

كتاب

القضاء المصير للأهلي

يشتمل على خلاصة القواعد القانونية
الستخرجة من أحكام المحاكم الأهلية المصرية
في الش. خمس وعشرين سنة
من ابتداء هذه المحاكم سنة ١٨٨٣ إلى الآن

مترجمة عن مرقوف التجهاد

—*—

جمهورية



الجمهورية

صاحب مصلحة الحقوق

—*—

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى ٣٣ سنة ١٩٠٩

**JURISPRUDENCE
DES
TRIBUNAUX INDIGÈNES
D'EGYPTE**

RÉPERT. ALPHABÉTIQUE DES JUGEMENTS ET ARRÊTÉS

DE PRINCÈPE

1883 — 1909.

PAR
Ibrahim
JAMMAL
et
Abdel

DOCTEUR EN LA NOUVE JURISPRUDENCE "AL-HOUOU"

**Im. AL-DAROUSS
LE CAIRE, EGYPT**

القضاء المصري الاهلي

بيان

لابد من مطالعة

نموذج

استقلت فقط « القضاء » في هذا الكتاب على ما يقال له عند الانرج
jurisprudence عا وهو فن جليل من فنون علم الحقوق موضوعا استخراج الآراء
التي بنت الحكم عليها في ما دمج اليها من الدماوي فتألف من تلك الآراء
قواعد قانونية يبت عليها الحكم تدرية في قضايا ماضية ويجوز على سبيل القياس
ان تبنى عليها احكام جديدة في واقع مماثلة لتلك القضايا

ولا أريد بهذا البيان الاشارة في كونه هذا الفن وطريقة الاستفادة منه ومزاياه
لدى علماء القانون ورجال القضاء فان ذلك مقادير آخر وانما أردت به التمهيد لتقديم
هذا الكتاب الى القراء

اسم هذا الكتاب « القضاء المصري الاهلي » وهو يدل احسن دلالة على
مساها ، فهو مجموع لآراء الحكم المصرية الاهلية في المسائل القانونية التي حكمت فيها
سواء كان ذلك في الامور المدنية او في الامور الجنائية على التوامها وتألف من هذا
المجموع شرح ما وجز من احكام القوانين وتفسير ما ابهم من نصوصه

وقد سلكت في تأليفه الشائع الآتي يأتها لا اعتلدي بأنها تعمله الحرب متاولاً
وأوفى قائمة

نس الكتاب

جئت في شكل معجم (فلموس) تحت مراده على حروف المعجم، مراعيًا الحرف
الأول من الكلمة فإذا شاء القارئ البحث عن موضوع عثر عليه بسهولة وبسرعة
على أني اخترت في الترتيب أصل مادة المشكلة تبعًا لنسق المعجمات القنوية
لا فقط الشق منها لأن الالتقاط ترجع إلى الصلبي ثلاثي وروابي والاشتقاق يغير
مكان حروفها الأصلية في الترتيب المعجمي فكلمة «استشاف» مثلاً مشتقة من «انت»
فلوردتها تحت (الف) وكلمة المختصام مشتقة من «عص» فجاءت تحت (خ من ص)
ونس عليه

ولما كانت القواعد القنوية تحل محل مواضع متعددة ولا يتيسر إبرازها تحت
كل موضوع إلا بطريق التكرار وهو عيب فقد أوردت تلك القواعد حيناً وأينما
أكثر التصاقاً بالموضوع الأصلي وعلى القاطع إذا لم يجد مطلوبه في المكان الذي تراءى
له وجوده فيه أن يظن في أماكن أخرى توجد فيها شية المواضيع المتعلقة به. ويحذر
به في هذه الحال أن يرجع كل موضوع يظن فيه شيئاً يبيده إذا قد يتكرر الكلام
من موضوع في أماكن مختلفة وأفضل دليل لفي ذلك القدرس العام الآتي الكلام عليه
مثال ذلك تجد كلاماً من الحق الذي تحت ملدة «حق» وتحت ملدة «الخصام»
وعلم جراً

وما إن المصطلحات القنوية حدية العهد عندما هي لا تخفى من الأوباك فليس
لكل معنى لفظ متفق عليه بالإجماع بل إن البعض المائي لهاً قنوية متعددة ولذا
أريت أن لا أزيد تحسي دائماً بمصطلحات القنوية الدلالة على الموضوع بل استخدمت
بعض المصطلحات الشائعة فوضعت ما يخص بعض المدة مثلاً تحت كلمة «تقلام»

وتعد ينسب هذه الطريقة القياس بزيه القهر من العلم

في الكتاب

يرى اللطائف في عبارة هذا الكتاب ضرورياً من الانتباه متفاوتة لطرافات
وسبب ذلك هو ان القياسات مأخوذة على القالب بمحروفاً من الاحكام
فخصيص القاعدة القانونية وان غير اعياناً انمن انشاء المؤلف فهو في الواقع غير
ذلك لاني كنت آخذ « حيليات » (اسباب) الاحكام فأحذف منها كلمة « حيث »
وابنيها على نصها مع شيء من تهذيب العبارة فيكون ذلك علامة القاعدة . ولي
اماكن كثيرة اخذت الحيليات بمحروفاً
ولمخزي في هذه الطريقة اظهار فكرة القاضي مسبوكاً بالقالب الذي سبكها هو
به ولا ينسب ذلك الا بطل عبارة بلفظها وتركيبها قد يخشى المدققون من تعديل
العبارة على سلامة النص المقصود بالذات وذلك ما تمحسبه في هذا الكتاب

ما تم الكتاب

الكتاب مأخوذ من المجلات القضائية وبعض الكتب التي اشتملت على احكام
ولم يرى المطالع ان مجلة الحقوق هي المأخذ الام الذي عرفت عليه في تأليف
هذا الكتاب . ولكن ذلك لا يبعد ان كل اعطاني كل عليها في تأليفه وان اشارني
اليها للدلالة على موضع الحكم من النشر لا يتي ان ذلك الحكم منشور في سواها
ولم اشر الى المجلات الاخر الا في الاحكام التي لم تنشر في الحقوق

وهذه الاتصالات اياها المجلات وغيرها

حقوق	مجلة الحقوق
لغزاً	مجلة القضاء
محاكم	مجلة المحاكم

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية	مجموعة
هيئة الاستقلال	استقلال
كتاب قضاء المحاكم في مسائل الأوقاف العزيز بك خانكي	خانكي

فهرس الكتاب

ختمت هذا الكتاب بهوسين يرف قدرها من وصفها . احدها مواد القانون فوضت فيه ارقام مواد كل قانون منسقة ووضعت بجانب كل مادة ارقام الفقرات الواردة في هذا الكتاب التي تنظم على ما يدخل تحت حكم تلك المادة والقوس الثاني للترجمات مرتب على حروف الهجاء باعتبار اللفظ الاصطلاحي للموضوع فكل كلمة لغوية تخطر في بال القارئ يطلبها في هذا القوس فيدله على الاماكن التي توجد فيها بالاشارة الى ارقام الفقرات . وهذين القوسين يسد ما في هذا الكتاب من القس

المختصات

اولاً في اسماء القوانين

لائحة الترتيب	لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
مدني	القانون المدني
تجارية	قانون التجارة
بحري	قانون التجارة البحري
مرافعات	قانون المرافعات المدنية والتجارية
حقوقات	قانون الشروعات
جنايات	قانون تحقيق الجنايات
تحقيق جنايات	قانون تحقيق الجنايات

قديم
قانون العقوبات لو قانون تحقيق الجنايات للنسب
جديد
أحد هذين القانونين المعمول بهما اليوم

ثانياً : لزم الوجود تحت عنايات المواضيع مصححاً باسم القانون فيد عدد
للعدة من ذلك القانون مثال ذلك : ٣٦١ مدني ، اي المادة ٣٦١ من القانون المدني
ثالثاً : كل فقرة لها عدد في متن الكتاب يوجد بالهامشية بالعدد ذاته إشارة إلى
الحكم المتأخذ منه وهذه الإشارة تشتمل على اسم المحكمة لتتبع المادة لتتبع الحكم
قائماً المصنوع فقرة القضية بالجدول السوي وستة الجدول بين فوسين فاسم الجهة
المتشور لها الحكم وتبين سنة الجهة والمضفة الوجود الحكم فيها
فتمراً مثلاً في : (١) استئناف مصر مدني ١٧ ديسمبر ١٨٩٥ السيد محمد قنديل
وآخرون ضد الأوقاف (٢٢٦ — ١٨٩٥) حقوق من ١١ من ١٩ ، ما يأتي : حكم
صادر من الدائرة المدنية والتجارة بمحكمة استئناف مصر الأهلية بتاريخ ١٧ ديسمبر
سنة ١٨٩٥ في قضية السيد محمد قنديل وآخرون ضد ديوان الأوقاف المقيدة بالجدول
السوي تحت فقرة ٢٢٦ سنة ١٨٩٥ ومتشور في صفحة ١٩ من السنة ١١ من
مجلة الحقوق ،

إبراهيم جمال

مصر القاهرة في ختام سنة ١٩٠٨



ايجار

فهرست

- ١ سرعان القوتين . دضي المدة
- ب تسليم - تعرض . ضيان
- ث ارض والشجار غير سدودة . قصص . ضيان
- ث حبب غني . ضيان
- ج ارض يزادها . قصص . ضيان
- ح ارض مشغولة بمصطب . ضيان
- خ اثبات . بد . دليل كتابي
- د تعدد المستأجرين . تسجيل . الورقة
- ذ التأجيل . ضيان
- ر مشاركة . مسئلة
- ز تعرض . ايجار . مسئلة
- س رد . ائبة . تحصيلات . ازالة لوصف
- ش رد . تلف . قوة فاعرة . اثبات
- ص ضيان المقاولات . حلول الدين بصفقات التأهيات . حلول الضامن على المستأمر
- ض ضيان المقاولات . وعودها في العين . ايجار
- ط ضيان المقاولات . ملك الغير . ودية
- ظ ضيان المقاولات . ملك الغير . سرقة . قبة
- ع ضيان المصالحات . مستأجر ثمن (من ياجن)

- غ انتهاء الإنجاز . استرداد الدين عن روطانها . نويض
- ف انتهاء الإنجاز . تجديد . مدة جديدة
- ق انتهاء الإنجاز . تجديد . اجازة جديدة
- ك انتهاء الإنجاز . تجديد . سكوت
- ل انتهاء الإنجاز . انقلاب
- م انتهاء الإنجاز . تجديد . مسؤولية العاصم
- ن انتهاء الإنجاز . تجديد ضمي . مدة
- ه انتهاء الإنجاز . ابر للكل
- و انتهاء الإنجاز . استرداد الدين . حق شخصي
- ي فسخ . مخالفة الشروط . تلاي الفسخ
- ا - ٢ فسخ . تأخير في الفسخ . تلاي الفسخ
- ب - ٢ فسخ . حكم قضائي
- ت - ٢ فسخ . شرط
- ث - ٢ فسخ . بيع . نويض
- ج - ٢ فسخ . بيع . اثبات لموج . استمرار
- ح - ٢ شرط . فقد الاتباع . التزام
- خ - ٢ شريك . اتباع . التزام
- د - ٢ شريك . افراد بالتأجير . بطلان
- ذ - ٢ اختصاص . حق شخصي محلي
- ر - ٢ اختصاص . تقدير قبة للمعوى
- ز - ٢ اختصاص . مستعمل وحادي
- س - ٢ نغلة موقت



١ - سرعان القوانين - مضي المدة

(٣١١ مدي)

١ - مفرد الاجار المصلحة قبل القانون الاعلى لا تسري عليها مدة القانون المقررة لغيره الحق (اي - سنوات) بل تسري عليها احكام الشريعة القراء التي هي عدم سماع الدعوى مدة ١٠ سنة

٢ - المفرد المصلحة قبل المصل القانون الاعلى الجديد يسري عليها هذا القانون من تاريخ المصل به بالنظر الى المدة القانونية ومن ثم مفرد الاجار المصلحة قبله تسري عليها احكام المدة ٣١١ مدي (أي مفرد الحق يعني خمس سنين) ونحسب المدة من التاريخ الذي صار فيه القانون المذكور نافذاً

ب - تسليم - تعرض - ضمان

(٣٦٩ و ٣٧٠ مدي)

٣ - لا يكفي في الاجار ان يتم التوفير الاشياء الموضوعة بل عليه ان يجمع طول مدة الاجار كل ما يمس انتفاع المستأجر بالشيء الموضوع ان المادة ٣٧٠ من القانون المدني لم تنص زماناً للاختيار برفع التعرض ولهذا طبقنا حكمنا ان تحكم بها اذا كان هناك الاختيار وفقاً في وقته اللازم ان لا

ونظام دعوى منع التعرض التي عليها المستأجر على من تعرض لبدء وعلى الواجب مقام الاختيار الخصوص عليه في المادة ٣٧٠ المذكورة ويجوز للمستأجر ان يسقط من الاجرة قيمة ما قامت من الانتفاع مدى الزمان الذي استمر التعرض فيه ولا سيما اذا لم يكن التعرض منكراً

(١) استطلاع مصر مدي ١٧ شهر ١٤٩٥ السيد محمد الصديق وآخرون ضد الاولاد (٣٢٦ -

١٤٩٥) حقوق من ١١ من ١٩

(٢) استطلاع مصر مدي ٢١ يناير ١٤٩٦ ضد السيد يوسف وآخرون ضد العريبيس جيلو عام

وأقر (٢٥٥ - ١٤٩٥) حقوق من ١١ من ١٩٢

(٣) غا استطلاع مدي ٢ شهر ١٤٩٤ الاولاد ضد محمد حامد (٣٦ - ١٤) لقاء من ١

من ٢١٩

ث - أرض وأشجار غير معدودة . نقص . ضيان

(٢٦٩ مدني)

٥ إذا استأيرت أرض وتخلل بيني وبين عدد ما ينير الأجر مئة واحدة ولا حتى
الستأير في طلب تغريل الأجرة لنقص عدد التخلل عما كان يتم

ث - صيب غني . ضيان

(٢٦٩ مدني)

٦ يوجد اختلاف كلي بين القانون الفرنسي وبين القوانين المصرية والشرعية الفراء
في مسائل الإيجار فالتقنين الفرنسي يوجب على المؤجر أن يتكفل المستأير من الانتفاع بالشيء
المؤجر وبسببه له على أحسن حالة ويضمن الميؤر التقنيا ويجمع أسباب الرضا في السكن بخلاف
القوانين المصرية والشرعية الإسلامية فإن المؤجر إذا يترك للمستأير خط الانتفاع بالحل المؤجر
وبالفقه الإسلامية التي حر عليها وقت الاستكشاف ولا ضيان على المؤجر فيما لو حصل ضرر للمستأير
بسبب عيب في الحل المؤجر إلا إذا ثبت التضرر حصول العيب والضرر بفعل المؤجر فالمستأير
الذي استأجر عملاً لسكناه لمدة معينة وأقام فيه بعضها ليس له الاعتلال بشرط الإيجار لو طلب
الفسخ بحجة أن الحل يضر بالصحة لأنه كان عليه أن يثبت من حالة المثل قبل استكشافه

ج - لرض بزمها . نقص . ضيان

(٢٦٩ مدني)

٧ المستأير الذي يتقبل استكشاف أرض بزمها بعد أنه استأجرها كما هي بمعدودها الية
في عقد الإيجار يبرر أن يجب له دعم شيء من الأجر نظير ما ورثا يظهر من النقص فيها
وبين هذا المقصد كون المستأير ذاته استأجر الأرض ذاتها قبل ذلك يستكين ولم يحفظ
لنفسه حق الرجوع بما قد يوجد فيها من النقص

(١) سيرة السامي مدني ١١ أبريل ١٨٩٨ القانون مدني عبد الحفيظ (١٦٣ - ١٨٩٢)
خولي من ١٢ من ٢٠١
(٢) شفا جرنلي مدني ٢٦ أغسطس ١٩٠٢ باب ميجالين شفا عبد منصور ميجالين ناصر
(٣) ٢٨٦٠ - ١٩٠٢ خولي من ١٩ من ٢٢٨
(٤) سيرة السامي مدني ١١ يونيو ١٩٠٤ المدني عيسى عبد الله عبد الله مدني (١٦٢ - ١٩٠٤)
استكشاف ٢ - ٢٦٤

ح - أرض مشتولة بحطب - ضمان

(٢٦٦ مدني)

٧ إذا ابتدأت اجارة أرض زراعية حطب زراعة قطعان فليس المستأجر مطالبة المزرع بمشروعات ما بناء على أنه عند ما وضع يده على الأرض لم يكن المزرع قد وضع حطب القطان من الأرض لأنه لا يترتب على ضرره من وجود هذا الحطب ولا يمكن الفرض بأن الملك تعبد بوزائه

خ - إثبات - بدء دليل كفاي

(٢٦٣ مدني)

٨ أنه وإن أجاز القانون الإثبات بالقيمة عند وجود « مداه دليل بالكتابة » إلا أن ذلك لا يصح في مسائل الإيجار لأن القانون نص صريح فيه بأن عند الإيجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز إثباته إلا بالقرار الذي عليه أو باستماعه من اثنين إذا لم يتدأ في تنفيذ العقد

٩ إذا ادعى المزرع بأنه اتفق مع المستأجر شطعياً على اخلاء المزرع الزميمة لتجديد بناء مع زيادة في الاجرة بعد تمام العمل وطلب إثبات ذلك بالقيمة مستنداً على أن المستأجر وقع على الرسم الذي حصل لتجديد البناء فلا بد توقيع المستأجر على الرسم مقدمة ثبوت بالمسكنة بغير الإثبات بالقيمة

د - تعدد المستأجرين - تسجيل - الأولوية

(٢٦٥ مدني)

١٠ أن حكم المادة ٣٧٥ من القانون المدني صريح في أن الأولوية عند تعدد المستأجرين

- (٥) بي سوبه مدني ٢٢ أكتوبر ١٩٠٦ جرس المدني نومي ضد رويق لطف طوما (٢٣٦ — ١٩٠٦) حقوق من ٢٢ من ٢٢٠
- وي سوبه مدني ١٩ مارس ١٩٠٦ على ائدي مطالبة ضد علي باذا نومي (١٩٠٦ — ١٩٠٦) حقوق من ٢٢ من ٢٢٠
- (٥) استئناف مصر مدني ٢١ مارس ١٩٠٦ محمد بك عوي شير ضد بلاد ائدي عداقة (٢٦٠ — ١٩٠٦) حقوق من ٢١ من ٢٩٠
- (٦) مصر ائدي مدني ٢٢ أبريل ١٩٠٦ احمد طراز باذا ضد ديفري صايطي (١٠٩ — ١٩٠٦) استئناف من ٢ من ١١١
- (٦) مصر ائدي ١٦ جبر ١٩٠٦ احمد ائدي صايط مدني محمد ائدي سيدة (٢٦ — ١٩٠٦) استئناف ٢ — ٢٦٩

Original from
HARVARD UNIVERSITY

التمريض فإن لم يمتثل ذلك، واستمع من دافع لنية الأهل الموصى بهذا الأخير أن يطلب قسح طرد الإيجاز والتريضات بسبب عدم وفاة المستأجر بأحد الأمور التي ألزم له بها

س - رد . إجابة . تحقيقات . الزالة أو تعويض

(٣٧٤ و ٣٩٥ مدني)

١٥ ثبت أنما ٣٧٤ مدني قصت على المستأجر برد الدين المؤجرة عند انقضاء مدة الإيجار بالحق التي كانت عليها دين أن يحصل لها ثلث يمتد ولكنها إذ لم تذكر شيئاً مما يجريه المستأجر فيها من الأجرة والتحقيقات يجب الرجوع في ذلك إلى نص العقد فعلاً لم يذكر العقد شيئاً من ذلك حسب التوسع إلى المادي . الأساسية وهي إزام الموصى إذا شاء بقا الأجرة والقرائن له بأن يوضح المستأجر قيمتها فضلاً بالمادة ٦٥ مدني في مطردة المتعصب من هذا القبل

ش - رد . تلف . قوة القاهرة . إثبات

(٣٧٤ مدني)

١٦ يجب على المستأجر ثباتاً أن برد الشيء . المؤجر إلى كاستله وهذا الواجب لا يبرأ منه إلا في حالة ما إذا تلف الشيء . الموصى قوة قهرية ولا كان إثبات برادة القصة على من يدعيها فليستأجر هو المقدم بإثبات القوة القهرية التي تلفت الشيء . المؤجر له طلاً حصل حريق مثلاً تلف الشيء . الموصى ويجب عليه إذاً أن يثبت أن ذلك الحريق كان قوة قهرية لم يكن في وسعه ودعا والا كان مسئولاً عن ترميم الحريق

س - ضياع المقتولات . حلول الدين لضعف التأمينات .

حلول الضامن على المدين المستأجر

(١٠٢ و ٣٨١ و ٥٠٣ مدني)

١٧ يجب أن يوجد في الأراضى والمخلات المستأجرة من المقتولات والاشنة ما يوزن

(١٥) استئناف مصر مدني ٩٥ أكتوبر ١٤٩٣ لقضية ضد نجوبة وآكرم . (٥١٣ — ١٨٩٢)

مطوق من ٤ من ٣٠٥

(١٦) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٩٠١ ضد المدي ورفوف وآكرم . ضد حسين خلفاكو (١٩)

— (١٩٠٠) حقوق من ١٨ من ٢١٢

(١٨) لسكركم . المدين مدني ٩ ديسمبر سنة ١٤٩٥ التوقيع عبد الله القروني وآكرم . ضد أحمد المدي

قبة الجارية مدة سكن على الأقل ثلثية للإيجار
وتكون هذه المقررات خاصة للإيجار والزجر عن الاختيار عليها على من سواء
فإذا حصل في المقررات المذكورة من التعدي أو الصياح ما يوجب ضعف التأمين على الأضرار
استطعت قبة الجار ولو لم يكن قد حل إيجارها وحاز الزجر المطانة ذلك ومنع لتعدد التأمين
محافظة على حق الامتياز

وان يجوز الزجر في الحالة المذكورة من المطانة ومنع التبدد يجوز لصاحب المستأجر الذي له
الحق بأن يحل محل حتى ولو كانت إضافة تأمين الإيجار خاصة من قبل الزجر عنه كأن يريد أن
يستوفي ما دونه من الأضرار له يجوز حينئذ لصاحب أن يمنع المزع من عمله هذا إلا إذا رآه من الضمانة

ض - ضمان للمقررات . ويجوزها في العين . امتياز

(٢٥٤ مدني)

١٨ ان حق امتياز الزجر على الأشياء الموجودة في العين المؤجرة انما هو باق ما دام
لم يحصل نقل تلك الأشياء من عليها برضا ذلك الزجر ولو كانت بيعت للغير ولم يتخلل الميثاق لما

ط - ضمان للمقررات . ملك القبر . ودية

(٢٥٤ مدني)

١٩ المقررات الموجودة في المحل المؤجر خاصة للأجرة ولا يجوز استردادها إلا إذا
كان موجوداً في ذلك المكان بصفة ودية عامة بالطرق القانونية

ظ - ضمان للمقررات . ملك القبر . سرقة . قبة

(٢٥٤ مدني)

٢٠ ان حيازة الثقل دليل قاطعاً على الملكية بالنسبة لغير المعلن التي لا في حالة

أحمد حقوق من ١٦ من ١٠٥

(١٥) اصطفاي مصر مدني ١٥ جاري ١٥١٢ المحام محمد عبد السيد بك ومري وآخرين حقوق من ٢

من ١٥٠

(١٦) مصر اصطفاي مدني ٢١ ديسمبر ١٩٠٢ الشيخ مصطفى الخطب ضد اسمايل ابيدي كنفك حقوق

من ١٥ من ٥٠

(٢٠) الفرنسي مدني ٢٥ يناير ١٩٠٢ السيد بكتوريا سوسان ضد محمد اعني وعبد القيس وأكرم

(٢٢٤ - ١٩٠٢) حقوق من ١٥ من ٢٢٩

المسرة أو الضاع الموزع الذي يرى مفقوداً في الحل الموزع تحت يد المستأجر وانما هو ولم يكن يعلم مصدره كما أنه لم يكن المقول مسروقاً أو قهراً له وبه قانوني في اعتبار المستأجر مالكاً له فلا يجوز بعد ذلك حرمانه من حق الانتفاع عليه

هذا وإن ملك المقول الذي يتركه تحت يد المستأجر في الحل الموزع بدون أن يتغير الموزع بالحقيقة حتى كان يمتد هذا الأخير احتياطاً به بشر أنه أراد بذلك أحد أمرين إما أنه أراد في الحقيقة جعل مقوله نائباً للأجرة حين القوم وقانوناً يجوز ومن شيء من ملك شخص رضاه في دين آخر (المادة ٢٨٤ مدني) وإما أنه أراد بهذا الفعل هو والمستأجر التصية على الموزع حتى أن هذا يتسائل في الأخير بدون اشتراط تأمين أو غيره مما يميز له القانون ثم إذا دعت الحاجة إلى التمييز يظهر الثالث أن ذلك وبطل استرداده وهذا يصح حتى الموزع . وفي كلا الحالتين لا يجوز ذلك المقول أن يتصرف من حقه

ج - ضياع الحاصلات . مستأجر كان (من الباطن)

(٢٨١ مدني)

٢١ الموزع حتى امتياز على مفقولات وحاصلات المستأجر من باطن المستأجر الأصلي غير أن نطاق هذا الحق يختلف تبعاً لتكون الاجارة من الباطن مباشرة أو غير مباشرة فإذا كانت مباشرة تمتد حتى الموزع بقيمة الاجارة الثانية أو بما يكون بقايا منها عند الحجز وهذا تقيده المصير التي له أن يرضها مباشرة على المستأجر من الباطن . وإذا كانت محظورة كان الموزع الأصلي امتياز بقيمة الاجارة الأصلية ولا يمتد هذا الحق للمدفع الذي يحصل من المستأجر الثاني للمستأجر الأول لأن الاجارة الثانية لا يمكن الاحتجاج بها على الموزع الأصلي

غ - انتهاء الامتياز . استرداد العين بمزروعاتها . نصيب

(٢٨٢ مدني)

٢٢ إن المادة ٣٨٢ مدني الثالثة ينص الامتياز بالقضاء المدة المتفق عليها لانتفاء الحق حتى استلام الأرض المزمرة بها منها من المزروعات وغيرها بدون ثقله المستأجر بأحالتها ما فيها

(٢١) مجمع مجدي مدني ٢١ يونيو ١٩٠٤ أو وجبت ضد الأمير أحمد كمال باشا (١٩٠٤ - ١٩٠٥)

طولي من ١٠ من ٢٩٥

(٢٢) استطلق مصر مدني ٧ مايو ١٩٠٤ مصر قانوني ضد طارق الامتياز (٢٩٥ - ١٩٠٤)

طولي من ٩ من ١١٤

وإن اختلفت عدم الاحتياج لثبته عليه بانقضاء مدة الإيجار ولهذا حكمت محكمة استئناف مصر الأهلية بإسقاط طلب المستأجر لأن يتبين بكتابة الطرق القانونية بما فيها التهود ما إذا كانت الأحيان المستأجرة أخذت منهم وهي مروحة كلها أو بعضها ومقدار الخلف والاضرار والفساد عليها أثبات القصد حتى تتحقق الحقيقة

ف - انتهاء الإيجار . تجديد . مدة جديدة

(٢٨٦ مدي)

٢٢ يتحدد الإيجار بالاتفاق المستأجر ورضا المؤجر بعد انتهاء مدته الخفية في العقد على حسب شروط العقد المذكور ما عدا المدة قالها اعتبر بحسب مواعيد دفع الأجرة وإلزم حينئذ فسخ الإيجار لثبته بالأخلاء حسب القانون

٢٤ أنه وإن كانت الأجرة تغطي بانقضاء المدة المفق عليها ولا احتياج لثبته بإخلاء العين المؤجرة متى كانت المدة معينة في العقد (٢٨٦ وعدده مدي) إلا أن المادة ٣٨٦ مدي جاءت بمثابة سرية فادعى أن استمرار المستأجر على الاتفاق العين يعتبر تجديدًا للإيجار متى تبين أن المؤجر رضي بذلك

وإنما لا بد من أن الرضا قد يكون بصريح العبارة وقد يأتي بطريق الضمالة وإن احتجج الرضا بطريق الضمالة موكل إلى رأي القضاة فيحق لهم أن يثبتوا سكوت المؤجر عن استمرار المستأجر في الاتفاق بالعين المؤجرة لولا تجديد عقد الإيجار متى ما حدث قرائن الأحوال على أن تجديد الأجرة المستفاد من السكوت لا يعتبر حاصلًا لكل المدة السابقة بل للعقد المتأخر التي بينها القانون فيها لو جاءت المدة غير معينة بين المتعاقدين وعنده لا تنفي إلا إذا طلب أحد المتعاقدين إتمامها بالطرق والمواعيد للمروحة قانونًا

ق - انتهاء الإيجار . تجديد . سكوت

(٢٨٦ مدي)

٢٥ إذا اشترط المؤجر في عقد الأجرة بأن مقابل الإيجار يزيد إلى مبلغ كذا بعد انقضاء

(٢٢) القصورة جرجي مدي ٦ مايو ١٩١١ هـ بلغا مدي عبد القاس مرمي (٢٠٦ - ١٩١١)
ملوك من ٦ من ١٩١١

(٢٤) م. س. جرجي مدي ١٩٢٧ أبريل عبد القصد عبد علي موسى (٢٢٦ - ١٩١١)
ملوك من ١٤ من ٢١٨
(٢٥) الحكم السابق

المدة المبية في العقد اذا تأخر المشتجر عن الاجراء، ثم تهدد الاجار بسكوت المؤجر فان تهدده يكون على المقابل الاول الا اذا انظر المؤجر المشتجر رسمياً مدفع المقابل الثاني كما هو الحال في تنفيذ الشرط الجزائي

٢٦ ان تهدد الاجار خساً اصابه فريته وهي علم المؤجر يوضع يد المشتجر على العين الموحدة بد انهاء مدة الاجار بقصد استمراره في الاجار
اما فاء العين الموحدة زناً يسيراً تحت يد المشتجر اقتدم مد مدة الاجار الامر الذي قد يد تساهلاً وتساهلاً من المال فلا يمكن اعتباره تعديلاً لاجار جديد قبله ذلك مع مصادقة في تهدد الاجار وتأجير العين فضلاً الى مستأجر أكثر

٢٧ اذا استمر المشتجر على زراعة الاطيان بعد انقضاء مدة اجارته يعلم المؤجر حين ان يطلب هذا من المشتجر المذكور تسليم العين بتبر سكوت هذا المؤجر رضا بتجديد الاجار ولم يجوز له مد ذلك طلب التسليم في له الاجرة فقط وبينها في العقد الاول

٢٨ ان معرفة ما اذا كانت اجارة انتهت مدتها قد تهددت ام لم تهدد بسكوت المؤجر نستخرج من الوقائع أكثر مما نستخرج من الوجبة القانونية لانه المشتاجون نظراً لما لها من الحق الطائفي بمكبتها الاتفاق معاً على فسخ او تعديل اي اشروط سبق وقوعه فيها فبذلك وبست الطريقة الوحيدة لاستجابته انباء كتابة في يمكن استجابته من وقائع فاطنة طارئة عن كل التماس وذلك فيها يخص قصد المشتاجين الحقيقي . فبذلك لا شك انهاء السكوت بمثابة اشارة على قصد المؤجر تهدد الاجارة لو كان المؤجر مبيع المشتجر بعد نهاية اجارته يزوج زراعة جديدة ولا معارضة ولكن لا يستخرج هذا القصد من سكوت المؤجر وعدم رفع دعواه الى ان فسخ الزوج الذي كان موزعاً قبل انهاء مدة الاجارة في يجوز ان يكون قصد المال ترك المشتجر يتنحى بها زوجه مقابل تبريض عن مدة التأجير في تسليم الارض

(٢٦) استئناف مصر عدلي ٢٩ تاريخ ١٩٠٠ على احدى سمر ضد عطية اميني ابراهيم واكرمى (٢٧-٢٨) ، طرول من ١٩ من ١١
(٢٨) مصر استئناف عدلي ١٠ مايو ١٩٠١ ضمن راجع ضد محمد اميني حبيب (١٢٠-١٢١) طرول من ١٠ من ١٢
(٢٩) استئناف مصر عدلي ١٠ يونيو ١٩٠١ نهاية حبيب ضد عبد العال ضد الوصي (١٢٢ - ١٢٣)
١٩٠٤ (استئناف ٢ - ٢)

ل - انتهاء الاجارة . المصائب

(٢٨٦ مدني)

٢٩- نص القانون بعدم الحاجة الى انقضاء المستأجر بخلاف النص المؤرخة من كانت مدة الاجارة معينة في العقد فإذا لم يثبت للمستأجر انه جدد الاجارة يكون وضع يده بعد انقضاء مدة اجارته انقضاءً

م - انتهاء الاجارة . تجديد . مسؤولية الضامن

(٢٨٦ مدني)

٣٠- تجديد الاجارة من مدة جديدة لا يترتب عليه الزام الضامن في الاجارة الاولى بصيانة الاجارة الجديدة ولو ان الاجارة المتجددة طبقاً للنصوص المادة ٢٨٦ من القانون المدني لا تزال تسري عليها الشروط الاصلية فالضامن المذكور يزول حياته بانتهاء المدة التي ضمن فيها

ن - انتهاء الاجارة . تجديد ضمني . مدة

(٢٨٦ مدني)

٣١- إذا حصل طلب اخلاء العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الاجارة بصفة عشر يوماً فلا يقع هذا الطلب الاستعداد الضمني لمدة الاجارة (المادة ٢٨٦ من القانون المدني) فإذا كانت الاجارة لمدة سنة انقزم المستأجر بسبب تجديدها لمدة سنة كاملة ، ولا يمكنه طلب تفويض قيمة الاجارة بدعوى انه مالك جزء من الأرض المؤجرة سبق انه دفعه للمؤجر تأبياً لدين كان له عليه ووفاء لطلب انتهاء الاجارة الجديدة

هـ - انتهاء الاجارة . ايجار المثل

(٢٨٦ مدني)

٣٢- المستأجر الذي يبنى وائسناً يده على انقضاء المؤجر بعد انقضاء مدة الاجارة دون ان

(٢٩) الزاوي ايدائي مدني ١٩-٤-١٩٠٤ عند الزامه بعد طلبه عام وآخرون (١٩٠٣-١٩٠٤)

مطوى من ٢٢ من ٢ وقد أيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف الاطاحة بإسناد في القضية رقم ٢١٩ - ١٩٠٤

(٣٠) مطوى مدني ٢٩ أكتوبر ١٩٠٤-١٩٠٥ مصطفى عند الله وعبد الحمدي علي ريد عند علي الحمدي مدني

(١٩٩٦ - ١٩٠٤) مطوى من ٢١ من ١٩٩٦

(٣١) طلب استئناف مدني ١٤ مارس ١٩٠٦ اولادهم سيد احمد خطاب عند السيد سيد احمد

مطوى (٣٠ - ١٩٠٦) مطوى من ٢١ من ٢١٩٦

(٣٢) استئناف مصر مدني ٢ ابريل ١٩٠٦ الشيخ محمد خطاب عند الله عند حسن امير عيط وآخرون

١٩٠٤ - ١٩٠٥) مطوى من ٢١ من ٢٢٤

يكون هناك استناد ضمنى لهذه الدقة يجب عليه أن يدخل إلى الوزير لجهة الأجرة المتأخرة لكل هذا المقار (أمر التل).

و - انتهاء الإيجار . استرقاق العين . حق شخصي

(٢٥٢ مدني)

٣٣ يترب على عقد الإيجار أن المستأجر حكاً شخصياً فإذا ثبت العيب في مبدأ الإيجار نعت بد المستأجر السابق الذي انتهت مدة إيجاره وولت عليه دعوى من المالك بطلب تسليم تلك العين فليس للمستأجر الجدد أن يدخل فيها بصفة شخص ثالث ويطلب المستأجر السابق بتعويضات بسبب منه من امتلاك الأمان المؤجرة وبما أن المستأجر الأخير دلت المؤجر على أنه الرجوع عليه وحده

ي - مخالفة الشروط . تلافي القسح

(٢٥٥ مدني)

٣٤ ينظر إلى التراجع في الحالة التي كان عليها يوم رفع الدعوى لا وقت الفصل فيه لمرة واحدة الأخية به من الخصوم . مخالفة شروط الإيجار الخاصة بد طلب القسح لا تكون مسوقاً لقبول هذا الطلب . ومع ذلك فإن المستأجر دائماً أن يتلافى طلب القسح إذا كان قد اعتمد استناده لالتزام واجبات قبل الحكم

١ - ٢ - ٣ - قسح . تأخير في الدفع . تلافي القسح

(٢٥٥ مدني)

٣٥ إذا فسخ المؤجر من لجهة الأجر مبالغ بد مهارة استحقاقها دون أن يحفظ لنفسه حق فسخ العقد يعتبر أنه أراد التماثل مع المستأجر في المصلحة وهذا الشاغل ينقول للمحكمة عند

(٢٣) الشك في مصر مدني ١٥ يناير ١٩٠٩ المراجع أرواحهم مائة وآخرون ضد لوبس عقبة الخ (٢٥٢ - ١٩٠٩) بطون من ٢٢ من ١٩٠٩

(٢٤) بي سوبت جزئي مدني ١٢ يونيو ١٩٠٩ طبق ضد التردد ضد علي موسى (١٠٥٢ - ١٩٠٩) بطون من ١٤ من ١٩٠٩

(٢٥) الشك في مصر مدني ٢٢ يناير ١٩١٠ أرواحهم القوي داره وآخرون ضد مرم علي لك الوكيل (١٩٠٩ - ١٩١٠) بطون من ١٥ من ١٩٠٩

طلب المؤجر الضخ بعدد ان تملك به فده

وقد قررت المحكمة في كثير من قضايا الاجارة بسوق المؤجر في جميع الاحوال ان يقع الحكم بضخ عقد الاجارة اذا عارض خلاف ذلك المبلغ المستحق قبل صدور الحكم النهائي وقررت ان شرط الضخ هو شرط تهديدي القصد منه محاربة المتأجر عند عدم قيامه بتلبية ما تعهد به فلذا تمتد القصد دائماً فلا محل للتسلك به

٣٦ اذا حكم بضخ اجارة لعدم دفع قيمة الاجارة واستأنف المتأجر هذا الحكم قد تدارك تأخره في الدفع بان يعرض قبل صدور الحكم النهائي للمبلغ المستحق عليه على انه يجب الحكم عليه بمصارف الدعوى في الدرجتين

ب - ٢ - ضخم . حكم قضائي

(٣٥٨ مدي)

٣٧ لاحق للمؤجر في ضخم الاجارة من تلقاء نفسه بل لا بد لذلك من رفع دعوى على المتأجر اذا قصر في تنفيذ شرط من الشروط الموجبة لضخم شخص صريح في العقد

ث - ٢ - ضخم

(٣٥٨ مدي)

٣٨ ان عقد الاجارة هو قانون المتعاقدين فلذا انقضى به ان مخالفة المتأجر لاحد شروطه تجعل العقد منسوخاً من تلقاء نفسه بدون لزوم لاجراءات قضائية ويجب العمل بهذا الشرط ومن تاريخ حصول المخالفة يعتبر العقد منسوخاً

٣٩ لما اتفق الطرفان على انه اذا تأخر المتأجر عن دفع الامارة في مواعيد استحقاقها كان للطرف الآخر الحق في فسخ العقد فلا احتياج الى تنبيه المصنف في هذه الحالة مختار بمجرد التأخير وليس القصد ان يعتبر طلب الضخم مسألة لها نظر

- (٣٦) طبق المضاف مدي ١٤ مارس ١٩٠٦ اتساع على ابو زيد عبد السيد محمد السامي (١٢٩)
 (١٩٠٤) حوزي م ٩٦ م ١٢٦
 (٣٧) مصر اجرائي مدي ٩٨ فبراير ١٩٠٣ محمد احمد المرعدي عبد الفتاح علي محمد علي حسن (٢٩٤)
 (١٩٠٢) وقاية استقلالي في ٣٩ طوس ١٩٠١ (١٤١) (١٩٠١) استقلالي م ٢ م ٩٤
 (٣٨) استقلالي مصر مدي ٢٩ نوفمبر ١٩٠١ ابراهيم حسن محمد عبد محمد طوب (٢٢٦) (١٩٠٣)
 حوزي م ٩٠ م ١٢٤
 (٣٩) مصر المضاف مدي ٢ مايو ١٩٠٩ ابراهيم ابيدي رشدي عبد الفتاح كامل عام (١٢٩)
 (١٩٠٩) حوزي م ٢١ م ٢١٧

ث - ٢ - فسخ . بيع . تمويل

(٣٨٩ مدني)

١٠ - لا يجب على المشتري احترام الأعلانات التي اصداها البائع قبل البيع لتحويل البيع إليه حراً عيناً على المعار غير انه يقتضى المادة ٣٨٩ مدني لا يفسخ لإيجار البيع إذا كان عليه إذا تخرج ثابت سابق على تاريخ البيع الثابت
وبمجرد علم المشتري بأن الشيء الذي لشراء مؤجر لا يقوم مقام ثبوت التاريخ الرسمي ولا يحرم المشتري حق الاستعانة من التسعير
لما للتأجير الذي نزع به المشتري المعار قد سبق مقاطعة المؤجر بالتعويضات

ج - ٢ - فسخ . بيع . إثبات كلبيع . استعارة

(٣٨٩ مدني)

١١ - ليس للمشتري المعار أن يطلب دفع ائارة قبلها البائع إذا كانت هذه الأجارة مسجلة لتسجيل تاريخه وكان تاريخها سابقاً على تاريخ البيع على هو مالم باحترام هذه الأجلة ولو كانت مدتها لا تقتضى إلا بعد تاريخ البيع

ح - ٢ - شرط . فقد الشفع . التزام

(٣١٣ مدني)

١٢ - عند الإيجار هو قانون المتأجرين فإذا اشترط فيه بقاء المستأجر ملزماً بالأجرة ولو لم يكتف بالأرض المؤجرة بسبب طوارئ فورية كآل الشرط فائلاً . وهذا الشرط مباح والمادة ٣٩٣ مدني

١٣ - الشراء هي قانون المتأجرين على تأجير الذي يلزم نفسه بدفع الأجار ولو لم يكتف من

(١٠) بي سوب الصافي مدني ٩ أبريل ١٩٠٣ (٣ - ١٩٠٣) مجلد ١ من ١٥

(١١) الشفيع مدني ١٠ يناير ١٩٠٦ الشفيع سيد ابراهيم سيد السيد طرفة لم يعود وأمرى

(١٢) (١٩٠٤ - ١٩١٠) حقوق من ١٦ من ١٩١١

(١٣) مبردا مدني ٢٧ مارس ١٩٠٣ المسكوكا ضد محمد المدني يوسف مبردا (١٩٠٤ - ١٩٠٥)

حقوق من ١٥ من ١٨٦

(١٤) مبردا مدني ٣ صفر ١٩٠٣ المكونة المبردا ضد محمد المدني مبردا (١٩٠٤ - ١٩٠٥)

حقوق من ١٩ من ١٢٩

الذين المؤامرة بالسلب قبرة غير متطرة لهم بهذه هذا
وهذا الاتفاق مضمون عليه بالعدد ٣٧٣ مدني . وبذلك الا لان المتأخر يمتد في مقابل
هذا التمدد ماحلاً على فوائد ومزايا وبما لم يكن قد حصل عليها هؤلاء

خ - ٢ - شريك . ارتفاع . التزام

٤٤ لا يمتد لشريك طلب ابرة من الشريك الآخر الا اذا ثبت ان هذا منه من
الاتفاق الوكيل المطار فاحذ

د - ٢ - شريك . انفراد . تأجير . بطلان

٤٥ ان القاعدة القانونية تعني عدم صحة كل هذا ايجار بصدر من الثالث الشريك
ما دامت الشركة بالية

٤٦ من المقرر شرعاً ان الشريك في عاقر غير منقسم ليس له ان يزجر حصه بدون
اتفاق مع باقي الشركاء في العاقر المذكور فكل ايجار حصه شريك على الشروع بغير رضا بقية
الشركاء يكون باطلاً

ذ - ٢ - الخصائص . حق مختلط شخصي عملي

(٣٤ ترسانة)

٤٧ ان هذا القانون استقر اكل الاختلاف في حق الايجار طبعاً قال انه حق شخصي
مثل يوردي لا كاتبه يري الوكيلاً على المادة ١٧٠٩ و ١٧١٩ و ١٧٢٠ و ١٧٢٢ من القانون
القرضاني (انظر البر . الثالث وجه ٤١٩ و ٤٢٠ ونوطة ٧٠٣ و ٧٠٤) والبعض قال انه حق هي
مثل مودلون وتوريلون . وقرين ثالث قال انه حق مختلط اعني شخصي وعملي في آن واحد مثل
كوكيه حوسايجر

- (٤٤) جابري مدني ١ مارس ١٩٠٤ عدد الطيب ورسول عبد الله القدي شرح (١٩٠٢ - ١٩٠٣)
استقلال من ٣ من ١٩١١
(٤٥) استقلال مصر مدني ١٠ مارس ١٩٠٤ القدي كحضان عام عبد محمد فراج (٤٦ - ١٩٠٤)
حقوق من ١٩ من ١٩٠٤
(٤٦) مصر استقلال مدني ٢٦ ابريل ١٩٠٤ اراجيح بك اعلي عبد القدي حضان عام (٢٥٠ -
١٩٠٤) حقوق من ٢١ من ٢٠٢
(٤٧) بي سويدي استقلال مدني ١٢ مارس ١٩٠٤ طرس يوسف عبد مدير عموم القواني (٢٩ -
١٩١١) حقوق من ٩ من ٢٥

ولقد انقضت المحاكم الفرنسية أيضاً على طلب القانون . انظر المادة ١٧٤٣ مدني فرنسوي ودالوز (وجه ٦٦٨ تعليقاً على هذه المادة) والاندبيكت فرنسي (نوتة ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ جز ١١)

اما هذه المحكمة (أي المحكمة التي أصدرت هذا الحكم) فتري ان رأي القريق الذي يقول ان حق الإيجار هو حق مختلف أي شخصي وهي في آن واحد هو المرحع على باقي الأراء . من ذلك ينتج ان المستأجر الذي حصل له تعرض من مستأجر ثان في انتفاعه بالثمن - المؤجر له ان يرفع دعوى منع التفرش وإعادة وضع يده ليس فقط ضد المؤجر اليه بل أيضاً ضد المستأجر الجديد مباشرة من تلقاء نفسه (نوتة ٥٥ من الاندبيكت فرنسي و ٦٦ جز ١١)

٢ - ٢ - اختصاص . كدبر قيمة الدعوى

(٢٦ و ٢٨ و ٣٠ ملاحظات)

٨ [لا تخاف الدعوى بإيجار المثل على دعوى الإيجار المتفق عليه من حيثة الاختصاص بل ينظر في الاول الى مقدار الطلب من مجموع المدة وفي الثانية الى كمية الجارة التي من تلك المدة]
٩ [ليس طلب تسليم الثمن المؤجر قيمة مخصوصة في حالة طلب الحكم بمصحة ضد إيجار أو يفسده لأن القرض من الاستلام اسكن طاليه من الانتفاع وهو من لوازم اصل الدعوى]
١٠ [ان المادة ٢٦ ملاحظات تحت على ان القاضي المحكمة الجزئية ينظر في المواضع الميئة بالفترة الاولى منها بشرط ان الاجار لا يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش في السنة غير انه بالتأمل في المبررات الواردة في تلك الفترة يوضح جلياً من مدلولها وجوب ان تكون الاجارة في هذه الحالة ما زالت قائمة ولذا منع التفرش القاضي الجزئي من الحكم في موضوع يزيد أهميته عن النصاب المين له وذلك لأن الحكم في هذه الصورة من شأنه بلا شك التأثير على الاجارة من جهة الاصل كالخلاف بين المؤجرة وبيع الإيجار]

على ان الحال ليس كذلك متى انتهت الاجارة وانقض أمرها وأصبح الباقي من الاجارة أقل من الثالثة جنبه فإن المحكمة الجزئية تكون هي صاحبة الاختصاص بصرف النظر عن حثثون الاجار يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش في السنة وما ذلك الا لأن الاجار في هذه الحالة

(١٥) استئناف مير مدني ١٦ مايو ١٨٦٣ مدني مائة ألف مبيع بوجهه ضد أحمد عبد الله حوس وروند (١٣٣ - ١٤٦٣) حقوق من ٥ من ١٨٦٣

(١٦) طبقاً استئناف مدني اول يونيو ١٨٦٦ دبري الاراف ضد حسن البطاطي (١٩١ - ١٨٦٦) حقوق من ١٢ من ١١

(٢٠) بي صوب مير مدني ٣ ديسمبر ١٨٦٩ أحمد لطفي شاكر الهراوي ضد عثمان محمد الفا (٢٠٠٢ - ١٨٦٩) حقوق من ١٢ من ٢٦ - ولاية السلطانية في ٢٩ يونيو ١٩٠٠

يتميز بقاءه بين خير متنازع فيه من جهة أنه لا يكون القدر فيه من اختصاص الحاكم الجزئية مطلقاً بما يحد في المادة ٣٩٠ من المرافعات. وهذه الوسطة يحصل التوفيق بين هذه المادة وبين المادة ٣٨٩ من التقدم ذكرها

٥٦. إن القاضي الجزئي يختص اختصاصاً أصلياً بالدعوى التي يطلب بها مبلغ إيجار أقل من عشرة آلاف قرش ولو كان الإيجار يتجاوز في السنة عشرة آلاف قرش متى كان هذا خير متنازع فيه ويكون حكماً اختصاصاً استثنائياً بدعوى الإيجار التي يتجاوز فيها المبلغ المدعى ٩ عشرة آلاف قرش متى كان مبلغ الإيجار في السنة لا يتجاوز مئة جنيه

٣ - ٢ - اختصاص . مستعجل وعاجل

٥٧. متى كانت الدعوى مختلفة على طعن الأول انتداب أحد قضاة المحكمة لحماية الأرض الزمجرة والتحقق من الحقائق المتسورة لتسأير والثاني فسخ عقد الإيجار يكون الطلب الأول من مستعجلات الطلب الثاني لأنه مترتب عليه ويكون للمدعي حيلته إما جمع هذين الطعنين بدعوى واحدة برفعها أمام المحكمة المختصة بالموضوع أو فصلها ورفع دعوى عن الطلب الأول أمام محكمة الأمور المستعجلة ورفع دعوى أخرى عن الموضوع أمام المحكمة العادية وذلك لأن القانون لم يحدد حصته استثنائية ورفع الدعوى المستعجلة أمام المحكمة الجزئية غير المختصة إلا في مصلحة المدعي وحده

٣ - ٢ - ثقبه موقف

(٣٣٩ مرافعات)

٥٨. إن التنبه الوقت ليس واجباً ولا جائزاً في حالة طلب إيجار عدة منعت بعد فسخ الإيجار ووجوب التسليم وطلب التعويضات الناشئة عن عدم التسليم

٥٩. إن نقطة تسأير النسبة في المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات قد جاءت بالنسبة للأم أي أنها تشمل أيضاً تسأير الأطنان لأنه في الواقع لا يوجد موجب لتفريق بين حالة تسأير المحلات وبين تسأير الأطنان في مسألة التقاض المعلق المتروكة في تلك المادة بل إن التقاض المعلق يكون أيضاً بالنسبة لتسأير الأطنان أشد لزوماً منه بالنسبة لتسأير المحلات

- (٥٦) استئناف مصر عدلي ٩ يوليو ١٩٠٢ المجلس أحمد مؤلف ملحق ومن صد عليه حكماً بلك حليفاً (١٦٦ - ١٥٠) حقوق من ١٩ من ٣٠
- (٥٧) مصر استئناف عدلي ٢٩ مايو ١٩٠٤ محمد أحمد علي محمد علي الدين الثاني (٢٠١ - ١٩٠)
- استئناف من ٣ من ٢٢١
- (٥٨) استئناف مصر عدلي ٦ يناير ١٩٠٦ محمد ذلك السيد الأزاري عبد السيد عبد الوهاب الشربلوي ومن صد عليه (٢٢٦ - ١٩٠) حقوق من ٢٢ من ٥١
- (٥٩) مصر استئناف عدلي ٨ مايو ١٩٠٦ أركان محمد رشدي عبد الفتاح كامل حاكم (١٢٦ - ١٩٠) حقوق من ٢٦ من ٢٢٢

استئناف (مدني)

قهرت

- أ قواعد عمومية . اطلاق . استئناف . اعتداد . تحويل
- ب شخص ثالث
- ت اعادة
- ث مدة
- ج درجة فصائية واحدة
- ح مفرط حق
- خ نصاب (تقدير)
- د اختصاص . محكمة الاستئناف . المجالس العامة
- ذ اختصاص . درجة علم
- ر اختصاص . حكم موقوف خطأ
- ز اختصاص . مسائل الاختصاص
- س بقاء
- ش ايقاع التنفيذ
- ص اعلى وقرى
- ض صحيفة الاستئناف . اعلان . بقاء
- ط صحيفة الاستئناف . اعلان . محل التمسك
- ظ صحيفة الاستئناف . ترويج الحكم
- ع صحيفة الاستئناف . اسباب الاستئناف

- ع صحيفة الاستئناف . بطلان . تصحيح
 ف صحيفة الاستئناف . بطلان . نظام عمومي
 ق سريلان القانون الجديد . معاب
 ك سريلان القانون الجديد . قيد
 ل طيات جديدة
 م حكم في مصادرة ضد امر تدبير
 ن امر لاضى الامور الرقبة
 ه حكم في اشكال
 و حكم في مسترة فرعية
 ي حكم بالنقل
 ا - ٢ حكم بإيقاف نظر الدعوى
 ب - ٢ حكم بالتنفيذ المؤقت
 ث - ٢ حكم بالرد
 ث - ٢ حكم برفع الملكية
 ج - ٢ حكم في نزوح ملكية ودعوى استحقاق
 ح - ٢ حكم في دعوى استحقاق



١ - قواعد صورية - اطلاق - استثناء - امتداد - تحول

(٢١٠ ملاحظات)

٥٥ استئناف الاحكام هو القاعدة وعدم الاستئناف هو الاستثناء لجميع الاحكام ما عدا على ذلك جائز استئنافا ما لم يأت نص يمنع من ذلك

٥٦ ان توجيه الاستئناف ضد بعض من كل حاضر أو في الدعوى ابتدائياً دون البعض الآخر لا يلزم عليه بطلان السبل الا اذا كان لا يأتى الفصل في هذا الاستئناف بطريقة حادثة طبيعة الا باقتضام من لم يكن موجهاً ضده ولا ان يتمكن قاضي الاستئناف من الفصل فيما نص به الحكم المتألف بالنظر الى ذلك الحكم

٥٧ الحكم الصادر على اثنين لو اكثر من المدعى عليهم لا يجوز ان يصبح نهائياً ضد احد الحكم عليهم ومن صدر لصالحه بالنظر بالحكم عليهم الآخرين . فانما صدر على شخصين حكم قابل للاستئناف جاز لاحدهما ان يستأنفه ولو قبل الآخر فيما يخص به وكان من قبيله ان صارت فيه الدعوى بذلك القبول اقل من نصاب الاستئناف

٥٨ قرر حقا القانون ان الاستئناف المأمول من احد الخصوم يقيد بالي التمسك اذا كان موضوع المنازعة غير قابل للنسبة او يوجد تناقض عند التنفيذ في حالة ما اذا حكمت محكمة الاستئناف بغير ما حكمت به المحكمة الابتدائية . وقالوا ايضاً ان الاستئناف المأمول من أحد الخصوم يسري على باقي شرائه في الحالة المذكورة وقرروا انه اذا استأنف الحكم ضد أي شخص كان موجوداً في الخصومة يعتبره ولم تذكر هناك الصفتان في اعلان الاستئناف فيكون الاستئناف صحيحاً ويجوز المتألف ان يطلب امام الاستئناف التطلبات التي طلبها امام المحكمة الابتدائية قبل المتألف عليه به

(١٠٠) استئنافية استئناف مدني ٢٨ ابريل ١٩١٨ حتى يحوي الجواب ضد محكمة الكسرة (٢٢)

= ١٩١٨ (بطول من ١٢ من ١٢٨)

(٥٦) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٩١٦ ضد حزب ضد بصري اتحدى فيه (٢١٩-١٩١٨)

بطول من ١١ من ٥٢

(٥٢) جلسة استئناف مدني ٢٦ فبراير ١٩٠٦ امر بالسقوط لتدني ضد زوجه سالم (٢ - ١٩٠٦)

بطول من ١٦ من ٢٨٥

(٥٨) استئناف مصر مدني ٢ يونيو ١٩٠٦ البطل فاطمة وحسنه كبريتي الزموم عرفان بانها ضد مصطفى بك عرفان وأمر (٦٦ - ١٩٠٦) بطول من ١٦ من ٢٢٦

٥٩ من المقرر في القضايا التي لا يجرى فيها الاستئناف المرفوع على واحد من جهة خصوم
يمنع به على الآخرين ويحفظ الاستئناف متى وقع الاستئناف عليهم بعد اقتضاء الجهاد القانوني
٦٠ إذا ثبتت دعوى على جهة شركة في البيان على الشروع وتوالت اعدام ان يستأنف
الحكم الصادر فيها سوى هذا الاستئناف على باقيهم واعتبر في مصلحتهم جميعاً
٦١ إذا وجد في الدعوى غصب ثالث وطلب طلبات قبل اعدام الخصوم فقط وحكم عليه
وعل من طلب خذله فله ان يستأنف الحكم بغير استئناف من الغصب الآخر ولا سيما في حالة ما
لقد كان عدم اعتبار الاستئناف قبل التمسك الآخر يترتب عليه تالف بين الحكم الذي صدر
من محكمة الاستئناف والحكم السابق

ب - شخص ثالث

(٢٢٥ مرامات)

٦٢ لا يجوز تقديم معارضة من شخص ثالث الى محكمة الاستئناف الا اذا كانت القضية
الاصيلة قد استأنفت واستقرت اتماماً
٦٣ دخول شخص ثالث في الدعوى لا يخل بوجه عام في الاستئناف في حالة ما اذا كانت
الشيعة حرمان ذلك الشخص من مزية الاكتماع بدعوى القضاء . ومع ذلك فما كانت نظرية
ازدواج درجة القضاء ليست من النظام العام جار الشخص الثالث الداخلي التزلزل عليها وتلزمه
بغير انه حصل متى قدم طلبات في الموضوع في الدرجة العليا للقضاء

- (٥٩) استئناف مصر مدني ٥ يونيو ١٩٠١ فاشاً أمام محكمة طرابلس (١٩٠١ - ١٩٠٢)
طريق من ١٢ من ١٩٠١
(٦٠) استئناف مصر مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٣ أحمد عيسى ضد علي عيسى ومنه (١٩٠٣ - ١٩٠٤)
طريق من ١٩ من ١٩٠٣
(٦١) استئناف مصر مدني ٦ يوليو ١٩٠٦ المرافعة أطول سبع ضد جيهة عند عبد الرحمن (١٩٠٦ - ١٩٠٧)
طريق من ٢٢ من ١٩٠٦
(٦٢) استئناف مصر مدني ١٢ مارس ١٩٠٦ حرمين جوهري ضد خليل محمد عطفي وأخواته (١٩٠٦ - ١٩٠٧)
طريق من ٦ من ١٩٠٦
(٦٣) استئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ أحمد بشري وأخوه عبد الرحمن أحمد بك وأخوه (١٩٠٣ - ١٩٠٤)
طريق من ٢٠ من ١٩٠٣

ث - اعلية

(١٢١ مدني و ٣١٠ مرافعات)

٦٤ محلاً بالبداية المقرر في المادة ١٣٣ (مدني) القاضي بأنه لا يجوز الذي الالفة من المتأخرين ان يملك عدم اعلية من تعاقد معه بلعبد ابطال المشرطة قد قرر هذا القانون ان القاصر اذا استأنف حكماً فاستأنف لا يكون بإطلاق بل للمحكمة ان تبطل فيها اذا كان يلزم حضور وله منه لم لا ونهري كائري . وقد ابدت هذا البداية محكمة القضا والايرام في دار بس بصلة الحكم في مدد معلومة

ث - صفة

(٣٠٧، ٣١٠ مرافعات)

٦٥ لا يصح الاستئناف الا من الحكم عليه ضد الحكم له (ويستبر من قبل الحكم عليه اباثزله وضع الاستئناف طالب الحكم الذي لم يحكم له بكل طلباته ومن قبل الحكم له أيضاً الحكم عليه ولكن بعض طلبات خصه) فانما رجع محكوم عليه استئنافاً ضد محكوم عليه أكثر منه كلف استئنافاً بإطلاق لزمه على غير ذي صفة قانونية ومثل ذلك ما لو استأنف ذلك الحكم عليه (المستأنف عليه) استئنافاً فرعياً لأن الاستئناف الفرعي يكون بإطلاق لعللان الاستئناف الاصل الرغوع ضده

ج - درجة قضائية واحدة

(٣١٠ و ٢٩ مرافعات)

٦٦ باع رجل قطياً لآخر واشترط على نفسه في عقد البيع انه اذا تأخر عن التسليم والوفاء عليه دعوى طالب التبريض امام محكمة أول درجة فاطمكم الذي يصدر منها يكون خير قابل للعلن منه وقد تأخر عن التسليم صلاً وحكم عليه غيابياً من محكمة الدرجة الاولى بالتبريض

- (٦٤) استئناف مصر مدني ٣١ يوليه ١٨٩٢ فاطمك حاسر وآخرون ضد عزز اعندي صاودي وآخرون (٣١٠ - ١٨٩٢) بطول من ٢ من ٢٢٠
(٦٥) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٨٩٤ امام احد تبريض وآخرون ضد الفرقة تبرج حسن (٤٠ - ١٨٩٤) بطول من ٩ من ٣٤٩
(٦٦) بي موعيد استئناف مدني ٢ ابريل ١٩٠٥ بوملف عبد القادر محصور ضد دايال الخانويوس (١٢٠٦ - ١٩٠٦) بطول من ٢٢ من ١٠٩

وحتى نظر المعارضة منه لم يملك الشدني بالاشتراط الابدائي ذكره حتى تأيد الحكم المعارض فيه
فهذا السكون لا يجرم الشدني من التمسك بالاشتراط المذكور في طلب عدم قبول الاستئناف
اذا استأنف الحكم عليه الحكم

ج - سقوط حق

(٢١٥ مرافعات)

- ٦٧ ان الطلب الاحتياطي لا يقيم منه التزلزل عن الطلب الاسمي وليس هو ثانياً
لمحكمة حتى اذا حكمت بالطلب الاحتياطي سقط الحق في استئناف الطلب الاسمي
٦٨ ان القواعد القانونية تنص على انه لا يجوز استئناف الحكم استئنافاً أصلياً بعد قبوله
صرحاً وبغير قبولاً للحكم التيمم بتخيذه الواردة في صيغة اطلاق
٦٩ من المبادئ المقررة ان تغلب الحكم الثاني للشدني بعض الشيء المطلوب او بعض
طلباته ورفض باقيها او عدم الفصل فيها لا يدل على رضاه بالحكم فيها بخصوص بما لم يحكم له به اذا
ان الرضا يجب ان يكون صريحاً لا يصرح اليه لئلا شك
ولذا حتى لو ان استأنف الحكم فيها لم يحكم له به ما دام لم يسقط مهلة الاستئناف بخصوصه
الذي يشدني من تخرج اطلاق نصه ذلك الحكم اليه ولو نقله فيها حكم له به

خ - نصاب (تقدير)

(٢١٠ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ مرافعات)

- ٧٠ لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتدخل في تقدير قيمة المدعوي غير ماثمة في الاحكام
المصادرة من محكمة اول درجة بل يجب عليها اعتبار قيمة القضية بحسب ماثمة في الحكم المستأنف
كان ثالث دون نصاب الاستئناف امتنع عن النظرها

(٦٢) استئناف مصر عدد ٢٠٤٥٠٠ أبريل ١٩٠٠ وهي ملحقاً وعلى منه عند الترميم جديد كامل بانها
(١٩٩٩-١٩٩٩) حقوق من ١٥ من ١٩٩٩
(٦٤) استئناف مصر عدد ١٠٠٠٠٠ أبريل ١٩٠٦ مرافعات ١٠ عند رؤى لشدني ص ٣ (١٩٠٩ - ١٩٠٩)
حقوق من ٢١ من ٢١٩٩
(٦٥) الزاويق استئناف مدني ١ مارس ١٩٠٢ حينئذ لشدني عدده عدد مدعوية القرية وآمرى
(١٩٠١ - ١٩٠١) حقوق من ١٥ من ١٩٠٢
(٦٠) الصورة استئناف مدني ٢٠ مارس ١٩٠٥ عدده عدد مدعوية القرية وآمرى
(١٩٠٥ - ١٩٠٥) حقوق من ١٠ من ١٩٠٥

- ٧٦ تنص المادة ٣٤٧ (مراعات) ان الطلقات التي لم يحصل فيها تلزج تختلف من تشريع المدعي به الطلاق لاجل معرفة حواجز الاستئناف لو عدم جوازها
- وطبقه فلو كان المطلوب امام المحكمة الابتدائية مبلغ التي قرش وسكنت باقل من ألف قرش ولم يستأنف المحكوم له فيها يختص بالقرن بين المبتليين فلا يقبل من المحكوم عليه استئناف هذا الحكم لمعصر النزاع حيث في المبلغ المحكوم به الذي هو اقل من ثلث استئناف لا في الطلب الاصيل
- ٧٧ لا يثبت في ثواب الاستئناف الى ما اذا كان المبلغ الذي هو قيمة الدعوى متكرراً من مبالغ صغيرة كل منها اقل من ذلك الثواب بل ان التصرف فيه هو حلة الدين
- ٧٨ اذا كان المدعي به الاصيل امام المحكمة الابتدائية وانما عن عشرة آلاف قرش وطلب المدعي في المصلحة الحكم له ببلغ يكون من اختصاص القاضي الجزئي المحكم به ابتدائياً وحكم له به من المحكمة المذكورة فيصدر الحكم الصادر ابتدائياً قابلاً للاستئناف امام الاستئناف الاصيل
- ٧٩ الاستئناف المرفوع عن حكم صادر في دعوى يدين بزيد عن الف قرش يكون خلوها من كل الورقة المستأنفون بحسبهم في الدين ما يزيد عن الف قرش وان كان يصيب كل واحد منهم اقل من ذلك
- ٨٠ اذا قدم المدعي عليه في دعوى ورثة في مصلحة الدفاع عن نفسه تزيد قيمتها عن ثواب الاستئناف في الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى يكون الحكم قابلاً للاستئناف ولو كانت قيمة دعوى المدعي اقل من هذا الثواب ولا سيما اذا قضى ذلك الحكم بمصلحة تلك الورقة
- ٨١ تقدر قيمة الدعوى من حيث هو او قبول الاستئناف بحسب الطلقات النهائية لا بحسب ما كان الثواب في اول الدعوى

- (٥١) طلب استئناف مدني ١٦ سبتمبر ١٨٩٤ موسى سليمان عبد الكريم ضد عبد الله ابو المبر (٢٢١ — ١٨٩٤) بطريق من ١٤ من ٥١
- (٥٢) مدعي استئناف مدني ٢٨ سبتمبر ١٨٩٤ عبد السلام ضد شارلوس صليب (٢٢٩ — ١٨٩٤) بطريق من ١٤ من ١٢
- (٥٣) استئناف مدعي مدني ١٩ يناير ١٨٩٦ محمد سلامة باسو صديق مسعوده سلامة (٢٢٩ — ١٨٩٤) بطريق من ١٥ من ٥٩
- (٥٤) التوازي استئناف مدني ١٩ ابريل ١٩٠٠ عبد القادي ابيدي ومن ضد عبد مصطفى شتا ومن ومن ضد (٢٤١ — ١٨٩٩) بطريق من ١٥ من ١٠
- (٥٥) دعا استئناف مدني ٣١ مارس ١٩٠٤ محمد ابراهيم ضد ابو زيد سرور (١٩٥ — ١٩٠٤) بطريق من ١٩ من ١٢
- (٥٦) استئناف استئناف مدني ٢ أكتوبر ١٩٠٤ مروة بنت عبد الله ضد عبد الله (١٥٢ — ١٩٠٤) بطريق من ٢٢ من ١٠٠

٧٧ ان قانون المرافعات قضى بان جميع الاستكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية يجوز استئنافها ولم يرد فيه بان استكام المحكمة الابتدائية تكون النهائية في قضايا ابتدائية في أخرى كما ان القانون قضى بجواز استئناف جميع الاستكام التي تكون قست في طالت غير مية القية وطه لا يذبح القول بان مجرد رفع دعوى طلب مبلغ غير معين يخلطه من التوفيق المحكمة في الحكم بأي مبلغ يراهى لما وان هذا التوفيق يعد قولاً بالحكم لا يجوز منه استئنافه ٧٨ لا يدخل في تقدير قية الدعوى لمرة حوز الاستئناف وعدم حوزها الطلبات التي صار التسليم بها امام محكمة الدرجة الأولى

٧٩ طلب اخلاء الدين المؤجرة بعد نهاية مدة الاجارة هو طلب غير مقدر القية فاستداه جاز وكذا في حال بالنسبة لطلب الاجرة التي تستحق اعادة الاخلاء فان هذا الطلب غير مقدر اقية فاستداه جاز ايضاً

٨٠ في حالة ما اذا كان الاستئناف قاصراً على المصاريف تقدر قية الدعوى بتقدير هذه المصاريف تقدر قية الدعوى بتقدير هذه المصاريف فقط لمعرفة ما اذا كان قبل الاستئناف ام لا

د - اختصاص محكمة الاستئناف - المجالس الثلاثة

(٨٦ لائحة زيب المحاكم الخاصة و٩ لائحة الاستكام التوقية)

٨١ لا يمكن الاحتجاج بان محكمة الاستئناف اللاحقة حلت محل مجلس الاستئناف المني وحيث تكون مختصة بما كان هو مختصاً به وبما انه كان ينظر في استئناف الاستكام الصادرة من المجالس الابتدائية الثلاثة التي كانت في مقام المحاكم الابتدائية فيكون لمحكمة الاستئناف ايضاً الحق في ان تفصل في هذه الاستكام . وذلك لانه لا يمكن ان تكون محكمة الاستئناف مختصة بالنظر في الدعوى ان يكون حكم فيها من محكمة ابتدائية في يلزم ان يكون موضوعها ايضاً مما تختص

(٢٢) استئناف مصر مدني ٢٢ بتاريخ ١٩٠٦ محمد بك حركات ضد محمد ابراهيم بك (١٩٠٦-١٩٠٦)

مخول من ٢٢ من ١٢

(٢٨) مصر استئناف مدني ٢ قرار ١٩٠٢ السيد عبد القادر وسمي عبد القادر ضد الشيخ لبيب

برسم بوس (٢٢٢ - ١٩٠٦) مخول من ٢٢ من ١٢

(٢٩) استئناف مصر مدني ١٦ بتاريخ ١٩٠٢ عرض بوس القاضي عبد الله علي وصواب

(٢٢١ - ١٩٠٢) مخول من ٢٢ من ١٢

(٣٠) مصر استئناف مدني ٢٨ أكتوبر ١٩٠٢ لبيب القديي عمرو ضد السيد - ديه مصطفى (٣٠٠ - ١٩٠٢)

مخول من ٢٢ من ١٢

(٣١) استئناف مصر مدني ١٩ بتاريخ ١٩٩٠ الزاوي من حاد ضد ينادي موسى (٣٤٠ - ١٩٩٠)

مخول من ٢ من ٢

محكمة الاستئناف بالنظر فيه . ويريد هذا ما ورد بالمادة ٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاعلية فانه
يوجب عدم اختصاص المحاكم الاعلية بما لم يخصها به القانون ولم يأت في لائحة الاحكام التوقية
ما يقتضي ذلك بل ان حقوق المادة الثانية منها توجب مراعاة دائمة و محدود اختصاص كل من
محاكم الاعلية عند اجالة القضايا التي كانت بالمحاكم الثانية عليها

ف - اختصاص . درجة عليا

(٢٠٠ مصاد)

٨٢ ان المادة ٣٥ من قانون المرافعات تقضي بان الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص
وعدمه يجوز استئنافا معها كل مقدار المدعي به والطاهر ان هذه المادة تفيد استئناف حكم
بالاختصاص صدر من محكمة حربية ولو كانت قد حكمت في الموضوع وبكل استئناف الموضوع
غير ممكن ليكون مقدار المدعي به اقل من ألف قرش . والسبب واضح وهو ان الحكم في الموضوع
لا يمكن ان يجر قوة الشيء المحكوم به حتى يحكم بان المحكمة التي أصدرته لم تتجاوز حدود
اختصاصها . فاما حكم بان الحكم في الموضوع صدر من محكمة مختصة طاز ذلك الحكم قوة الشيء
المحكوم فيه . وهذا ما يحصل أيضا اذا حكم بالاختصاص المحاكم الاعلية كما يحصل فيها اذا كان
الموضوع غير قابل للاستئناف بطبيعته لانه لا فرق في عدم جواز الاستئناف بين ان يكون
الاستئناف في الاصل غير جائز لو ان يكون عرض عليه عدم الجواز بسبب معنى الهماد المحدد قانوناً

و - اختصاص . حكم موصوف خطأ

(٢٠١ مصاد)

٨٣ ان وصف الاحكام خطأ يكونها بصورة او عبارة لا يغير خبثتها لان هذا الوصف
ليس من اثناء القضاة ولكنه يات في المرافعات اذ ان القانون قد حدد صفات الاحكام
ودل على الحضور والغيابي منها طر أصدرت المحكمة حكماً وصفت خطأ بكونه غائباً مع انه في
الحقيقة حضوري فلا تصح المعارضة فيه بل الواجب استئنافه اذا كان موضوعه قابلاً للاستئناف
كما انها لو وصفت حكماً بكونه حضورياً مع انه غائب جازت المعارضة فيه ولا يصح استئنافه
قبل حمل المعارضة

(٥٢) استئناف صدر عندي ٢١ ديسمبر ١٩٢٦ المرافعة الجاني ملوك عبد حسن بكه مذكور وآخرون

(١٩٩ - ١٩٩٩) عندي من ١٢ من ٥١

(٥٣) عندي عندي ١٩٠٥ مصادقة محمد احمد التراب عبد ورجاء عبد القوي (١٩٢٦ - ١٩٠٢)

عندي من ١٤ من ١٢٧

ز - اختصاص . مسائل الاختصاص

(٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ مراجعات ١٠٥ و ١٠٦ لائحة الترتيب)

٨٤ ان الدعى بعدم الاختصاص ليس من الاوجه التي يقصد بها اثبات الدعوى او عيبها بل هو من المسائل التي يراد بها عدم سماع الدعوى او تأجيل سماعها . والاوجه التي من الموضع الثاني في المادة ١٣٣ (مراجعات) ان لم يصر التمسك بما قلل الي من الموضع الاول يستدعي اثباتها حصول التنازل عنها ما لم يكن الدعى بعدم الاختصاص مبنياً على المادةين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم فانها تصبح ابدائية في اي حالة كانت عليها الدعوى طبقاً للمادة ١٣٣ مراجعات . ثم امت التفرقة الاخيرة من المادة ١٣٤ مراجعات فبعد ان ذلك الاستثناء المذون فيها لا يوجد الا اذا كان مع الدعى بعدم الاختصاص المذكور موضوع يحصل يمكن للمحكمة ان تحكم به . فاذا كان الموضوع الاصلي لا يستأنف وحصل التمسك بعدم الاختصاص الذي على المادة ١٦ المذكورة امام الاستئناف فقط يكون موضوع الاستئناف قاسراً عليه وليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم في الموضوع على هذه الحالة والعبارات التي لم تنص الى هيمنة الترتيب الاول وتقدمت امام هيمنة الاستئناف دون ان يكون معها حالات اخرى تقدمت الى المحكمة الاولى لا يمكن فهمها امام الاستئناف لطرح هذا التقدم من قاعدة ترتيب درجات الخاصة . وذلك من النظام العام الذي يمكن للمحكمة الحكم به من قضاء عليها

فاذا كان الموضوع امام هيمنة الترتيب الاول غير قابل للاستئناف كأن يكون الحق من احد فرش مثلاً ولم يحصل التمسك بعدم الاختصاص امامها وحكم منها في ذلك الموضوع ثم استأنف الحكم عند الاستئناف عن مسألة الاختصاص خطأ . واما كانت هذه المسألة لم تظر امام المحكمة الاولى كانت امام الاستئناف طناً مفرداً لم تظر ابتدائياً وذلك يكون غير مفيول

٨٥ ان الحكم القاضي في مسألة الاختصاص ليس يحكم بتعديري يجوز استئنافه مع الحكم الصادر في موضوع القضية بل هو حكم قطعي يجب استئنافه في المواضع المقررة قانوناً

(٨٤) التكملة استئناف مدني ٥ باير ١٩٢٩ حتى عهد التشريعي عند حذفه بت حس (٢٦٤)

(١٩٢٥) حقوق من ٢٤ من ٢٢

(٢٥٥) استئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٩٢٥ احمد امدي شحاته ضد بطار . لائحة (١٠ - ١٩٢٥)

حقوق من ١٢ من ١٩٢٩

من — ميعاد

(٣٠٥ ملاحظات)

٨٦. ان القصد من اعلان الاحكام هو علم الملئ بما صعد وصحة غير قابله للاعتراض. ولا فرق في الاعلان بين ان تكون الاحكام مشروطة بحصة التنفيذ او غير مشروطة بما ينظر الى سر بيان المدة المحددة للعلم في تلك الاحكام طمأ قانوناً كالمرافعة والاستئناف.

٨٧. ان ميعاد الاستئناف لا يشترط الا ان يوم اعلان الحكم عملاً المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات والمفروض من اعلان الحكم انما هو اطار الملئ اليه قبوله او استئنافه ان لم يقبله في اليوم الذي ضرب به القانون ذلك وليس اطاره طمأ شرط بالحكم المذكور.

٨٨. اذا حصل في اعلان صورة الحكم سوء كسهم ذكر احدى جنيته فلا يصح العلم اليه الاحتجاج بهذا النص لعدم سر بيان مواعيد الاستئناف متى روي ان ذلك النص لم يكن مشروطاً او بعدم العائدة او العسر لقصص الملئ اليه.

ش — اجتاف التنفيذ

(٣٠٦ ملاحظات)

٨٩. ان طمأ القانون قدروا ان استئناف الحكم يوقف سر بيان المواعيد المقررة ذهابه لتنفيذ وهذا المبدأ قوره العلماء تحسراً المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات الفرنسي التي قلبي طمأ استئناف يوقف تنفيذ الاحكام اعني انه لا يمكن التبرع في التنفيذ لئلا يسل معنى لقيام المقرر للاستئناف في القانون ولا يوقف الا اذا حصل الاستئناف بالفعل فلاولى ان يقرر هذا المبدأ بالنسبة لقانون المصري لانه قلبي انه لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد انقضاء مواعيد الاستئناف ولو لم يحصل استئناف كما نصت المادة ٣٠٦ (ملاحظات) انه لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من

(٨٦) استئناف مصر عدلي ١٤ مارس ١٩٢٣ او السند قطب وآثر عدد المحامي الشبي وآثرين (١٩٢١—١٩٢٢) طوطي س ١١ ص ٦٢
(٨٧) استئناف مصر عدلي اول يونيو ١٩١٣ ورقة شبي علي عدد احمد عدلي اربعين الهجري (٨٨) ٦١ — ١٩٢١) طوطي س ٤ ص ١٤١
(٨٩) استئناف مصر عدلي ٢٥ مارس ١٩١٠ مدونة الحرية عدد السيد حبيب (٦١٠ — ١٩٨٩) طوطي س ٤ ص ١٢٢
(٩٠) استئناف مصر عدلي ٢١ مارس ١٩١٢ الدراج احمد عبد الحفيظ الذي عدد محمد كذا امير المرافعات (١٩٢١ — ١٩٢٢) طوطي س ٢ ص ١٢١

من اول درجة الابد صفي مهلة الاستئناف ما لم يكن التفتيد المرفوع مذكوراً فيها او مصرحاً به في القانون

ولقد رواه انه اذا حدد حكم ابتدائي مهلة استئنافه وضرب غرامة عن كل يوم من ايام التأخير واستوقف هذا الحكم والاستئناف يوقف سريان المبدأ والغرامة ولا يندى الابد صدور حكم محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي سواء كان من يوم الاعلان او من يوم صدوره على حسب ما يكون قد اشترط في الحكم لانه اذا قرر بخلاف ذلك كان حق الاستئناف ساقطاً وكلفت الاستئناف وجوده وعدمه بيان لان الاستئناف وتنفيذ الحكم الابتدائي امران متضادان فالتمديد بصير الاستئناف لغير مقبول اي كاندوم والتوريعات في حالة عدم التمييز اذا اعتبر من تاريخ الحكم الابتدائي ولم يوقف بسبب الاستئناف كانت امراً ذاتياً وخارجاً عن حد التماس بين التوريض والتضرر ويكون الاستئناف مصراً جداً بالاستئناف بسبب تراكم التوريضات عليه في زمن الاستئناف ونتيجة مثل هذه النتيجة تكون طيبة البيع ومجتمعة لشكها غير الاثني بصورة العدل والاحسان لان هذه التوريضات تهدد لا طريقة التوريض عن الضرر الذي لحق المحكوم له مع ان الاستئناف بصير ما فرض بالحكم الابتدائي كأنه لم يكن ويوقف سريه وضوئه حتى يحكم فيه ولو حكم فيه بالتأييد واعتبر زمن التوريض صارياً في المدة التي في خضوعها حصل الاستئناف لكان ذلك امراً شديد التوقيع ايجاباً ولا تكتف القوة المقصودة من الاستئناف ولا يمكن ان حكم محكمة الاستئناف يتحول للحكم الابتدائي هذه القوة أي قوة سريان التوريض اثناء رفع الامر اليها مع ان محكمة الاستئناف لما ان تزيد في الغرامة لكن مادام ذلك لم يحصل فتأييدها الحكم الابتدائي لا يمكن ان يترك عليه هذه الزيادة ولو قبل بخلاف ذلك لما كان للمحكوم عليه الا طريقة تنفيذ الحكم الابتدائي تخلفاً من الغرامة والتعذيب بدو قولاً للحكم أو تترلاً عن حق الاستئناف وهذا امر بخلاف كافة النصوص القانونية حيث نصت بان كل حكم ابتدائي يجوز استئنافه المرفوض صريحاً بعدم حوالة استئنافه

فما اندم يتضح انه لا يجوز اعتبار الشأف متأخراً عن التعيد أو مخططاً بسبب استئنافه حتى سعه له القانون وهو الاستئناف ولا يلتزم القول بان الشأف عليه يحصل له ضرر من تأخير التفتيد بسبب الاستئناف عند سوات له المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات حكماً بنصف مصابه من التأخير وهو انه يجوز له ان يطلب من محكمة الاستئناف زيادة التوريض بسبب التأخير عند كانت هذه المادة في أكثر عايناه وكذلك يعاقب المازن التوريضات من وقت الحكم الشأف ولا يمكن ان يقال ان الفرض من الغرامة المقصود به هو التوريض الصادر لان المقصد منها

احيل المحكوم عليه على تنفيذ الحكم عند صدوره في حين ان الملاء نصوا على ان الاستئناف التهديدي يجرى للقاضي طرحه ولو صد صدره في النهاية وكسب قوة الامر المحكوم به لآخرين الاول من جهة العدل وهو انه اذا لم يقض هذا الحكم عند يروني الى غراب أحد المحامين مع انه اذا قدم حياه وترافع ربما يكتسب القضية والدالة ثلث ان الاستئناف التهديدي يكون لما تشبه مثل هذه الشيعة وهي الغراب وان كل قاضي يفتقر له ان حكمة يروني الى هذه الشيعة عقائد الدقة قصي عليه لأن لا يحكم بثلث هذه الاستئناف . الثاني من جهة القانون لان سقوط الحق لا يكون الا بالامر صريح لا ضمني فادست المحكمة لم تحكم بسقوط حق المحكوم عليه بأن يظل الامر المحكوم احرار فيجوز له ان يظله ولو بعد مضي الابدان المحدد في الحكم لتنفيذ لان الابدان مصروب من نقاد من المحكمة ولم تحصل سابقة فيض من المصوم حتى كان يقال ان المحكمة حكمت هذا الابدان بعد ما تورت وصارت على بصيرة من الأمر ومن حالة انقضت فيها اذا كان يمكن تنفيذ الأمر المطلوب منه في هذا الابدان أو لا يمكن

ص - أصلي وفرضي

(٣٥٥ مدني)

٩٠ - اذا طال اقطاع الرخصة مدة ثلاث سنوات كان لكل من الاصنام طلب الحكم بطلانها الا اذا رفع المشتأن عليه استئنافاً فرعياً وحكمت المحكمة بطلانها فان ذلك من الامر كانت النتيجة التي يترتب عليها مع البطلان (لائحة ٣٠٦ مراجعات)
فلما رفع أحد الاصنام استئنافاً أصلياً في وجو زيد وحده يرفع زيد المذكور حده استئنافاً فرعياً ثم ترك المشتأن الأصلي استئنافاً فلا يبقى له والدالة هذه ان يطن في الاستئناف الفرعي به ان له في وجو قط وليس في وجه الاصنام الآخر من الذين كانوا في الدعوى في العوجة الأولى لان الأصول تجمع ان يسي الانسان يقض ما صدرت

٩١ - من القواعد القانونية ان استئناف الاستئناف لا يميز الاخذ من حكمه من المحكمة الابتدائية لاجرم الاستئناف عليه ان يستأنف استئنافاً فرعياً الا اذا كان كل من المشتأن والمشتأن عليه مدعياً ومدعى عليه واما اذا كان في أصل الدعوى اثنان مدعى عليهما بشي . ولم يكونا متصانين

(١٠) استئناف مصر مدني ١٥ أغسطس ١٩٥٥ استئناف مصر مدني ١٥ أغسطس ١٩٥٥ (١٥ - ١٥٥٥)

طريق من ٢ من ١٩٥٥

(١٦) ١ طلاق مصر مدني ١٢ مايو ١٩٩٥ على حالة المدعى دورته المانع اموال (١٦ - ٥٥٦)

١٩٩٦ (طلاق من ٢ من ١٩٩٦)

وحكم عليها شيء، ما اشتاق أحدنا المدعى ضد المدعي واحصر شريك الحكم عليه امام
 محكمة الاشتقاق فهذا الشريك لا يجوز له ان يشأف الحكم الأصلي اشتقاقاً فرعياً ضد
 المدعي لئلي المشتاق عليه لان اشتاق شريك الحكم الأصلي ضد المدعي لا يعتبر اشتقاقاً
 بالنسبة له أي لا يعتبر ان الشريك المشتاق اشتاق الحكم بالنسبة اليه و بالتوكل من شريك
 لان الشريك لا يعتبر وكلاً عن شريكه الا في حالة التضامن ولي احوال اخرى الا انه قد يجوز
 له ان يشأف الحكم اشتقاقاً فرعياً ضد شريكه المشتاق اذا كان شريكه اشتاق الحكم
 وطلب طلائ هذه

٩٢ ان الاشتقاق مستر بالنسبة الى الاجراءات كمدعى كافة بذاتها ومن القواعد انه
 لا يمكن مخالفة أحد او الحكم عليه من غير ان يقدم الى المحكمة ما عنده من طرق الدفع او على
 الاقل من غير ان يحصل في حالة تبيح له ان يقدم بما ذلك. وعليه فالاشتقاق لا يقال انه مرفوع
 الا اذا كان المشتاق حصل الاجراءات التي تبيح للمشتاق عليه ان يدفع امام المحكمة
 الطلب زعم المشتاق

فاما كطلب المشتاق المشتاق عليه بالمصور امام محكمة كذا درجة وحدث في طلب المصور جنة
 لكنه لم يحصل شيئاً آخر غير هذا التكليف بالمصور بحيث ان المشتاق عليه عند حصوله في الجهاد
 الذي تحدث لم يجد من اعطه ولا ما اعطى لانه سبب ان المشتاق لم يدفع الرسوم الواجب دفعها
 لاجل ادراج القضية في جدول المحكمة ، فهذا العمل لا يبيح للمشتاق عليه ان يقدم لمحكمة كذا
 درجة ١. عنده من الدفع ولا ان يطلب منها طلائ ما ولا يبيح للمحكمة ان تصدر في ذلك حكماً
 ما وعليه فلا يكون هناك اشتقاق ويعتبر ان المشتاق تزلزل عن السير في دعوى الاشتقاق
 التي اراد رفعها عند طلب المصور المذكور

يتبع مما تقدم انه لا يوجد في هذه الحالة مراعاة اشتقاقية واقطعت أو انقضت حتى يمكن
 الاعتد فيها كاتبة بدلي طلب حصول جديد من قبل المشتاق عليه

لما تقول بان الاشتقاق على حسب القواعد التي كانت شعبة قبل صدور مذكر رقم ٣١
 المسطحة سنة ١٩٩٩ كان يعتبر مرفوعاً متى قدم طالب الاشتقاق الرئيس المحكمة عرضة لتكليف
 خصمه بالمصور (القانون ٣٥٣ و ٣٧٣ من قانون المرافعات) قبل تبدلها بمذكر رقم المذكور
 الا ان القواعد الشبة وكنت كانت تعمل ذلك كاتبة لايجاد القضية بمجدول المحكمة والحال ليس

(٩٢) قال اشتقاق مدني ٩٩ مارس ١٩٩٩ حيث انما استدلون ضد سوس مدني واكثر من (٩٦) —

(١٩٩١) بطون من ٩ من ٢٢٢

كذلك بعد صدور المذكرتين المشار اليهما

٩٣ يؤخذ من أحكام قانون الإجراءات وقواعد ما يخص الأحكام الى عدة أقسام وفصل أحد تلك الأقسام الى ثلاثة أنواع هي: ١- التمييز ٢- التقسيم ٣- القانون التمييزي. وقد يستلزم من أن الأحكام البنية تقسم الى نوعين أحكام في الموضوع وأحكام في غيره. والآخر هو ما يفصل في مسألة قانونية او مسألة غير قانونية يتم الفصل فيها قبل الحكم في الموضوع كسائل الاختصاص والظن في شكل القادة الدعوى بعدم وجود صلة لدعي او لدعي عليه في الخصومة او بطلان ورقة الطلب او بعدم جواز قبول الدعوى لسبق نظرها والحكم فيها حكماً نهائياً. وقد اتفق علماء القانون الفرنسي على أن هذه الأحكام الفرعية البنية لا يميز استئنافاً تمييزاً بل يتم أن استئناف استئنافاً أصلياً. ويجري قانون المرافعات للحكم الاصلية على هذا المبدأ حيث نص على أنه يترتب على استئناف الأحكام الأصلية استئناف الأحكام التمييزية والتمديدية ولم يدخل معها الأحكام البنية المختصة بغير الموضوع.

لحق الاستئناف الفرعي السبق للاستئناف عليه أصلياً اذا يكون في حالة ما اذا حكم لاحد الخصوم بعض طلباته ورفض البعض الآخر واستأنف الخصم المحكوم عليه ذلك الحكم استئنافاً أصلياً فيعوز للاستئناف عليه عينه استئناف الحكم فرعياً بالنسبة الى رفض من طلباته في الموضوع المحكوم فيه ليس الا.

٩٤ قرر علماء القانون أن يجوز لمن طلب في الدعوى بعضه خاتماً أن يستأنف استئنافاً فرعياً ضد دعوته في الدعوى أمام محكمة الاستئناف بناء على طلب الاستئناف عليه الذي كان أدعى خاتماً أمام المحكمة الابتدائية.

٩٥ لا يصح الاستئناف الفرعي في المصلحة من استئناف عليه على استئناف عليه آخر من بل على طالب الاستئناف الفرعي أن يرضه أصلياً في المبدأ القانوني.

٩٦ يصح أن يصدور حكم فرعي واحد في أمرين مختلفين فيكون بذلك ذاتاً

- (٩٣) استئناف مصر مدني ١٥ فبراير ١٩٩١ القيد ٥٤ مبرك عبد السلام الخاصري وقته (٢٦٦ — ١٩٩٢) بطول من ٩ ص ٦٩
(٩٤) استئناف مصر مدني ٢٠ يناير ١٩٩٨ التوقيع سليم مطر المصري وآخرون ضد علي حناوي وطوب
لكه ضمن (٩٣ — ١٩٩٢) بطول من ١٢ ص ٤٩
(٩٥) في مبرك استئناف مدني ٥ أبريل ١٩٩٩ ضد علي حناوي طهاني ضد أحمد بكه رائد حجاز
من ١٤ ص ١٢٢
(٩٦) استئناف مصر مدني ٢٩ أبريل ١٩٩٨ التوقيع موسى عمران فودة ضد محمد يوسف فودة وآخرين
(٩٧ — ١٩٩٢) بطول من ١٢ ص ٢٢٦

متعين أي حكماً تهديداً في أمر كالتوقف عن صحة شكل الدعوى وحكماً تعسيفياً في أمر آخر كما لو قضى بيمين أهل خيرة لراجعة أعمال عناية وبهاتين الصيغتين تعطى على أحكام الاستئناف أي أنه يجوز استئناف بخصوص شكل الدعوى منفرداً ولا يجوز استئناف بخصوص تعيين أهل الطهارة إلا عند استئناف الحكم الصادر في أصل موضوع الدعوى

أحكام تهديدية

(٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧)

٢٩٧ أن الأحكام التهديدية والتعسيفية تتبع في جواز الاستئناف وعدمه موضوع الدعوى الأصلية إلا ما استثنى بعض صريح والأحكام الصادرة في دعاوي التقدير المرفوعة اعتراضاً في القضايا المدنية تنجز من الأحكام التهديدية لأنها من أوجه الدفع مثل دعاوي الشكوك المخطوط التي يجوز ابداءها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولذلك فهي تتبع في جواز الاستئناف وعدمه لهبة الدعوى الأصلية خلافاً لدعاوي الاختصاص لأنها منصوص على جواز استئنافها كما كانت قبة الدعوى بعض صريح

٢٩٨ لا محل لاستئناف حكم تهديدي متى كان استئناف الحكم في الموضوع غير مقبول فلا يقبل إذن استئناف حكم تهديدي صادر من محكمة جزئية متى كانت قبة الدعوى لا تزيد عن ألف قرش

٢٩٩ إذا كانت الدعوى قائمة بالاستئناف عند صدور حكم تهديدي فيها ثم أصبحت حين صدور الحكم في موضوعها غير قائمة له لصدور قانون جديد فلا استئناف المرفوع عن المحكومين ما قبله. فلما من الحكم الموضوعي فلاه يجب اتباع القانون الذي يكون معسولاً عند صدور الحكم. وأما عن الحكم التهديدي فلاه لا يجوز رفع استئناف عنه ولا تقبل الجمع استئناف حكم الموضوع وحكم الموضوع غير قابل الاستئناف

(٢٩٢) قضا استئناف مدني ١٠ أكتوبر ١٩٠٠ ومجلس شامبون عند أحد مرجع أنه محطوي (٢٩١) —

(٢٩٠٠) محطوي من ١١ من ٢٩٦

(٢٩٨) محطوا استئناف مدني ١٢ ديسمبر ١٩٠١ بإسبيل إسماعيل جرجس عند الشيخ موسى أبو فكري

(٢٩٦ — ١٩٠١) محطوي من ٢١ من ٢٩٦

(٢٩٩) محطوا استئناف مدني ١٥ أبريل ١٩٠٦ القبه مصطفي الاشكال عند عبد الحكيم صالح (١٠٣)

(١٩٠٦) محطوي من ٢١ من ٢٩٢

- ١٠٠ استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى يترتب عليه حياً استئناف جميع الاستكام التحضيرية أو التنفيذية التي سبق صدورها في الدعوى دالم قرار المحكمة أن طالب الاستئناف قبل تلك الاستكام قبولاً مبرحاً ويجرد اعلات الحكم الفرعي ال انلعن وعدم استئناف اياه في الواقع ليس دليلاً على قبوله حتى لو تنفذ برضاء . وعليه فلا يمكن أن يجوز الحكم الفرعي قوة التي . المحكوم فيه الا بعد الفصل النهائي بحكم الموضوع وقبول المحكوم عليه به قبولاً مبرحاً
- ١٠١ الحكم التمييزي القاضي بالتحقيق يعتبر قبولاً من الطعوم وغير قابل للاستئناف اذا نفذ الطعوم بمصروف في التحقيق القاضي به فيه وانماهم الاجراءات اللازمة لذلك

في - صحيفة الاستئناف . اعلان . مهلة

(٢٩٢ مراسلات)

- ١٠٢ يجب أن يعلن الاستئناف الخصم في المدة المبينة قانوناً حسب التعديل الجديد والا كان الاستئناف باطلاً شكلاً . والمدة ٦٠ يوماً لا يحسب منها لا تخرج اعلان الحكم ولا تخرج اعلان الاستئناف
- ١٠٣ المتبر في الاعلانات الرسمية وقت وصولها الى المكان اليه لا تخرج تسليماً الى قلم المحضرين
- ١٠٤ لا يقبل الاستئناف الا اذا حصل في البعاد القانوني وعليه فلا يقبل السأف بعد البعاد اذا احتج بالقرار والسعي التام مدة الاستئناف في طلب المصلحة القضائية
- ١٠٥ ان سكوت القانون عن التصريح بقوم حصول الاعلانات في المواعيد المقررة

- (١٠٠) صدر استئناف مدني ٥٠ يوليو ١٩٩٩ صدره لكه الجليل عند الاولاد (١٦٨ - ١٨٩٩) حقوق من ١١ من ١٩٩٨
- (١٠١) استئناف صدر مدني ٥ ديسمبر ١٩٩٩ صدره القاضي الشاذلي عند قراول حيد وآخري (١٦١ - ١٨٩٩) حقوق من ١٥ من ٢٥
- (١٠٢) استئناف صدر مدني ٢٣ فبراير ١٩٩٩ صدره القاضي عند محمد عرت وآخري (٢٩٩ - ١٨٩٩) حقوق من ٤ من ٢٥
- (١٠٣) استئناف صدر مدني ٩ مايو ١٩٩٣ صدره باتا عاصم عند عبد القال عند الزعن (١٠٢ - ١٨٩٩) حقوق من ٤ من ١٩٩٣
- (١٠٤) استئناف صدر مدني ٩ فبراير ١٩٩٢ صدره القاضي وآخري عند بلادي شمس الدين (١٠٩ - ١٨٩٩) حقوق من ٤ من ٢٥
- (١٠٥) قضا استئناف مدني ٢١ أبريل ١٩٠١ صدره القاضي عند تومي لكه وحمد محمود (١٠٥ - ١٩٠١) حقوق من ١٦ من ١٩٢

ط يجب السكعة بجلا للاجتهاد والاستباط قيا لدا سكل بكني لصعبنا قديها الى فلم المحضرين
في الياهاد أو وجوب اعلانها فيه . والراي الاربع المقوم من روح القانون المصري ومن مآخذ
القانون الفرنسي على أن اعلانها واجب في المياه والا كانت باطلة

ط — صحيفة الاستئناف . اعلان . عمل التسليم

(٣٦٥ مراجعات)

١٠٦ من نص المادة ٣٦٥ مراجعات بينهم أن ورقة التكليف بالمحضر يمكن تسليمها
اذا في محل الامانة المحضلي أو في المحل المختار ويبدأ عليه صحيفة الاستئناف يمكن اعلانها لمكتب
المحامي أمام الدرجة الاولى باعتبار أنه محل مختار للاستئناف عليه ويكون اعلانها صحيحاً
١٠٧ ان اعلان المستأنف الى وكيل المستأنف عليه يقع مطابقاً لقانون ولو كان الوكيل
معيلاً بالانكباب من جهة المطالبة في محكمة الدرجة الاولى اذا لاجل اجراء هذا المحل المختار
مختبراً كان يجب اعلان المستأنف من قبل بطله

ط — صحيفة الاستئناف . تاريخ الحكم

(٣٧٣ مراجعات)

١٠٨ ان قصد القانون من ذكر تاريخ الحكم المستأنف في صحيفة الاستئناف انما هو
لاجل يانه ونفيه بحيث لا يثبت بطله من الأحكام التي تكون قد صدرت بين الخصوم قلنا
اعمل ذكر تاريخ الحكم ولكن من جهة أخرى وضع الحكم في صحيفة الاستئناف توثيقاً كتابياً
بحيث لم يبين مجال الشك في أنه هو الحكم المقصود استئنافه كان الاستئناف صحيحاً
١٠٩ اذا لم يوضع في صحيفة الاستئناف تاريخ الحكم المستأنف لا تكون الصحيفة لاثلة
لان وضع التاريخ ليس القرض منه سوى تعيين وتوثيق الاستئناف المرزوع عن أحد الأحكام من

(١٠٩) استئناف مصر مدني ١٣ يناير ١٨٩٩ مدني في تصوره ضد يوري القدي ضد (١٨٩٩ - ١٨٩٩)

طرق من ١٤ من ٩

(١٠٩) استئناف مصر مدني ٣ يناير سنة ١٨٩٩ مختار جري في طبروزا. وآخرون ضد محمد القدي

جيب وآخرون (١٣٣ - ١٨٩٨) طرق من ١٤ من ٣٦

(١٠٨) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٨٩٩ محمد احمد حام ضد زوية بنت حنيفة الكهسيوي

(٣٥٩ - ١٨٩٣) طرق من ٩ من ١٦٥

(١٠٩) استئناف مصر مدني اول يونيو ١٨٩٩ آية بنت علي مطاح السروي مدني القدي ومحمود

(١٨٩٩ - ١٨٩٩) طرق من ١٤ من ٩

للإستشفاء وما دام هذا الإستشفاء مدفوعاً من رزان مرضوع الدعوى في صحيفة الإستشفاء لعدم وضع الخارج لا يطل الصعوبة

ج - صحيفة الإستشفاء . أسباب الإستشفاء (٣٦٣ مرقم)

١١٠ يجب أن يوضع في طلب الإستشفاء الأسباب التي هي عليها والأركان لائياً محلاً
بذكر بنو ٣٩ أغسطس سنة ١٨٩٢

والمراد بأسباب الإستشفاء هنا الأسباب الموضوعية التي حلت المشاف على عدم قبول الحكم والأوجه التي يرتكن عليها في أن الحكم الذي كور عند أخره ولا يمكن ذلك ذكر سبب مهم عام لا نوقل أن الحكم قد جاء في غير محله لو أنه يجب يطبق للمشاف فإن القانون لم يقصد بالأسباب أمثال هذه الممارات لأنها مشهورة طبعاً من مجرد دفع المشاف استشفاء

١١١ أنه وإن كان الأمر المالي الصادر في ٣٩ أغسطس سنة ١٨٩٢ يحتم على المشاف أن يذكر في ورقة استشفاء الأسباب التي هي عليها استشفاء وتعلقه من الحكم والأركان العلى لائياً إلا أنه لم يتم ذكر كل الأسباب ولم يقع المشاف من أن يذكر في الجلسة أسباباً زائدة عن الأسباب التي ذكرها في ورقة الإستشفاء. ولذا يكون مجرد ذكر سبب أو سببين في ورقة الإستشفاء كافياً لإيجاد المحكمة التي قصدنا الأمر المالي من وجوب ذكر السبب في هذه الورقة ومن أولاً أن المشاف لم يستألف حكمه عن طيش واحة ومجرد رغبة لأن يظفر بأمر نسوة له فيه حاك كان أو باطلاً إلى إسدان روية وتفكر وتغير ولأنه بموجب ذكره لسبب يضطر بطبيعة الحال لأن يطرح على الحكم وأسابيه يتأهل قروي ويرى ما اعتبر من النقضات وما رفض من أوجه الدفع وبذلك ربما يمكنه ويتكف عن الإستشفاء بسبب ما يراه من القوة والممكن الموجودين في الحكم لكي لا يلائمة ما تقدم ذكر سبب واحد وبالأخص إذا كان هو

- (١١٠) إستشفاء مصر عدلي ١٢ يناير ١٨٩٢ مصطفى الشاذلي مد دولي الكتبة الناس
(١٨٩٢ - ١٨٩٣) طوق من ٨ من ٥٢
إستشفاء مصر عدلي ٢ ديسمبر ١٨٩٢ غالية سليمان ضد المم ضد راجع محمد سليمان (١٨٩٢ - ١٨٩٣)
طوق من ٨ من ٣٦٥
إستشفاء مصر عدلي ١٢ نوفمبر ١٨٩١ سيدة محمد التلاي ضد وبرة او مرسي (١٨٩١ - ١٨٩٢)
طوق من ١٠ من ٢٠٠
(١١١) إستشفاء مصر عدلي ١٥ مايو ١٨٩٢ شكان سالم ضد ورقة وصادي (١٨٩٢ - ١٨٩٣)
طوق من ٨ من ١٨٢

وجه الدفاع الامل . وبما أن الشك في السبب يستحضر على دفع دعوى خصمه ويحل الامر الامل الذي يستدبر عليه الناشئة أمام محكمة الاستئناف . كل ذلك تمكينا لمزية الدفاع واتباهه على الوجه المطلوب من احسان القاضي فذكر السبب الامل لذلك كان أيضا وبما أن الامر العالي السابق ذكره لم يضمن بأن الاسباب التي تذكر في ورقة الاستئناف يلزم أن تكون على أساس معين وقوية البراهين والدلائل لانه لو حتم ذلك لسكان قضاء منه قبل اراءه ولذا قلنا يجب بذكر ما دام نتجاً عن أصل الدعوى مرتبطاً بها ملزم قبول الاستئناف شكلاً لأن قوة الاسباب لو ضحوا وألغوا بالبراهين أو خلوها عنها هو من شتات أصل الدعوى وموضعا لا من خصائص شكلها

١١٢ ان المادة القانونية المدعى المختصة ببيان ما يلزم من الشروط لورقة اعلان الاستئناف لم تذكر أي الاسباب التي يلزم ائصال الاعلان عليها لئيل شكها ولم ترد بنصها على لزوم ذكر الاسباب بالاعلان وجوب ذكر جملة أسباب الحوز الاعلان صحة الشكل وانما تريد بالاسباب الجنس وهو ما يستحق في الفرد لانها لو أرادت غير ذلك لسكانت صغر طرفة في سبيل القاضي ولكنها بعيدة عن حكمة التشريع بمراحل اذ كثيراً ما لا يوجد في القضية فطن لا سبب واحد يكون هو مركز الخصم وشأنه فلي تريد ان لا يكون الاعلان عالي الوقف من ذا سكر سطن قانوني

١١٣ لا يليل الاستئناف الحاصل من موضوع لا يستوجب البحث كالم استئناف المحكوم عليه حكمة قانوناً عليه بتقديم حساب وبغرامة - سلباً استئنافه بشرط الغرامة فقط لاجل اقاله منها - دون ان يدي الاسباب التي اضطرته لعدم تقديم الحساب أو التأخر في تقديمه فان استئنافه يكون والحالة هذه غير مقبول

خ - صحيفة الاستئناف . بطلان . تصحيح

(٢٩٢ مصادق)

١١٤ قد أجازت القواعد القانونية تصحيح كل ورقة تصفية اشتملت على سبب من

(١١٢) استئناف مصر مدني ١٤ ديسمبر ١٩٩٢ جمهورية الصلابة ضد محمد مصطفى وآخرى (٢٨٩ -

١٩٩٢) طولي من ٨ ص ٢٢٩

(١١٣) استئناف مصر مدني ٢٢ نوفمبر ١٩٠٢ محمد بك الهيس ضد امدادوس الحدي يوسف

(٣٢٢ - ١٩٠٢) طولي من ١٨ ص ١٢٢

(١١٤) استئناف مصر مدني ١٢ ديسمبر ١٩٩٢ الشيخ يوسف الاخضر ضد عبد الله سليمان (٢٦٠ -

١٩٩٢) طولي من ١٠ ص ٢٢

أسباب البطلان بمرقة أخرى صحيحة ولكن يشترط في ذلك حدوث المرقة التالية ضمن المواعيد التي كان يتم حصول المرقة الأولى فيها فإذا رجع استئناف بمرقة ملحة الشكل في المواد القابلة ثم تصححت بمرقة أخرى بعد القضاء، ذلك المواد كانت الأولى ملحة لبطلان شكلها والثانية ملحة لقراءات المواد

ف - صحيفة الاستئناف . بطلان . نظام محوي
(٢٦٢ مراءات)

١١٥ ان الدفع في شكل الاستئناف من السابق للسلطة بالنظام العام ومن ثم يجوز المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها

ق - سرمان القانون الجديد . نصاب
(٢٦٢ مراءات)

١١٦ يسري على حق الاستئناف القانون الجزائي العمل به وقت صدور الحكم المتأفف لا القانون الذي كان جارياً العمل به وقت رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية
لذا، على ذلك لا يجوز استئناف حكم المحكمة الجزائية الصادر في دعوى لا تزيد قيمتها عن الالفى قرش اذا كان مضموناً بعد العمل بقضاي قانون ٢٠ يوليو سنة ١٩٠٤ ولو كانت الدعوى مرفوعة قبل العمل به

ك - سرمان القانون الجديد . قيد
(٢٦٢ مراءات وأمر على ١ مايو ١٨٩٤)

١١٧ لا يسري القانون الجديد على ما سبقه من القرارات الا اذا نص فيه على ذلك

(١١٥) في يوسف استئناف مدني ٣٠ اكتوبر ١٨٩٩ ضمن صحيفة المحرور في ذلك هذه المرة ضمن يات
صديق محروس (٢٤ - ١٨٩٩) بطرق من ١٥ من ٢٢٩
(١١٦) استئناف استئناف مدني ٢٢ اكتوبر ١٩٠٤ ضمن القضي اتمد ضمن القضي (٢٤٠ - ١٩٠٤) بطرق من ٢٢ من ٥٥
وطوى مدني ٤ يناير ١٩٠٤ اتمد على طروري بعد حصول على طروري (٤٦ - ١٩٠٤) بطرق من ٢٠ من ٢٥٩
(١١٧) استئناف مصر مدني ٢٠ ابريل ١٨٩٦ صالح مرمان الحادي بعد الحرب جارة وامري
(١١٨ - ١٨٩٤) بطرق من ١١ من ١٩٩

مربحاً ولا تأثير له على الحقوق المكتسبة قبله . اما ما استأذ العلماء من سريان قانون المرافعات على المحوادث السابقة عليه فهو بالقضية للاحكام والقواعد المتبعة بشكل الدعوى وسير المرافعات فقط ولكن ما يوجد في قانون المرافعات من الاحكام المقررة لحق أو المقترة لاستلزامه فتدخل ضمن الحقوق العمومية وتسري عليها القاعدة الأصلية أي عدم سريان القوانين الجديدة على المحوادث القديمة

ولا كان قانون المرافعات الاعلى قبل تعديل ٩ مايو ١٨٩٥ بتغير الاستئناف موضوعاً بمصرود اعلاؤه في الوقت القانوني ولم يبق في مبادئ تكليف الخصم بالحضور تلكت هذا الحق ثابتاً ومكتسباً للاستئناف ولا يؤثر عليه التعديل الاتف ذكره حتى لو مرت عليه مدة الاستئناف القانونية بعد التعديل وهو الحق بدون قيد

١١٨ الحكم بجلاء من عقد قضائي بين الخصوم ومن التواعد العمومية ان قوانين المرافعات تسري على الاعمال السابقة عليها

وان تنفيذ الشئ يكون حسب القانون المعمول به وقت التنفيذ وليس حسب القانون الذي كان موجوداً وقت انعقاد المادتين . وكذا ان تنفيذ الحكم يكون التاماً للقانون الجديد لطريقة الاستئناف الذي من شأنه ابطال تنفيذ الحكم بلم ان تتبع أيضاً القانون الجديد . فان تنفيذ الشئ القضائي وعدم تنفيذه انا يحصلان عند عدم التعلق لخصوم بواسطة تدخل الحكومة وهي سلطة المصرف في توثيق كيفية هذا التدخل وشروطه

وبناء عليه فان الامر بالنال الصادر في ٩ مايو ١٨٩٥ القاضي بأن الاستئناف يسقط بعدم قيده في الجلول قبل مبادئ التكليف والحضور انا يسري على الاحكام الصادرة قبله

ل — — طلبات جديدة

(٣٩٥ مرافعات)

١١٩ لا يسوغ ابداء طلبات جديدة امام الاستئناف بموجب قانون المرافعات الاعلى وهي قاعدة مبنية على اصول العدالة والنظام الواجب مراعاتهما في جميع الظروف والاحوال . ثم

١١٤ استئناف مصر عددي ١٩ مايو ١٨٩٦ على اذنا شريف عند ختمه سداد عام واخرى (١٠٣ - ١٨٩٥) حقوق من ١١ من ٣٩٢

١١٦ استئناف مصر عددي ٢٥ يناير ١٨٩٢ بحوز الآلات عند عيونه عهد الله عليه واخرى (١٨٤ - ١٨٩٢) حقوق من ٤ من ٤٠

وقد ان اعادة غير مخصوص عليها في قانون المجالس المصرية للقضاء الا ان هذه المجالس
لا يمكن ان تطبق على موضوع الترافعات كما يجوز عليها ان تقرر بحسب اقول العدل ولا قليل
طيات جديدة امام مجالس الاستئناف

باء. على محكمة الاستئناف الاعادة على هذا المبدأ في القضايا المعروية اليها من المجالس
القضاء فلا قليل طلقاً كان قد وقع الى تخرجه استئنافي من المجالس المذكورة دون ان يكون قد
تقدم الى المجالس الابتدائية

٢ - حكم في معارضة ضد أمر تقدير

(١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩)

١٩٢٥ لا يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة المرفوعة ضد أمر تقدير الاستئناف لان
المعارضة في الامر المذكور اتم المحكمة الابتدائية تقرر كاستئناف خطلي بما أنها تحت التفتيش كما
في حالة الاستئناف ولا يوجد في القانون نص من درجة قضائية تامة لكل ذلك ولا يصح
الاستئناف بان المعارضة عن الاحكام النهائية لا تتبع ولم الاستئناف من الحكم الصادر في
المعارضة لان قولاً وليس المحكمة في مواد التقدير ليس يحكم على قواعده وقضيت من المادة ٢٢٤
(مرافعات) ان هذا الامر يكون نافذاً الا في حالة المعارضة المتروكة لها في المادة ٢٢٤ من التي تخص
على انه اذا رافعت هذه المعارضة لم يكتسب ذلك الامر القوة التنفيذية التي لم تمنحها القوانين الا
مقررات القضائية التي لا يقبل الطعن فيها

١٩٢٦ يجوز استئناف حكم أودع الشبهة الصادر في المعارضة بتقدير اصاب عمل الطهارة
ورفع الاستئناف الى المحكمة الاستئنافية بالنظر لموجبة المحكمة التي أصدرت أودع مشورتها
الحكم الصادر

١٩٢٧ الاحكام القضائية بتأييد أو نفي الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الأشخاص
بدون حضور القسم الآخر يجوز استئنافاً لأنها ابتدائية في الحقيقة بسبب أن تلك الأوامر

(١٩٢٠) استئناف مصر في ١٦ يناير ١٩٢١ محمد أمين بك بطله ضد محمد طبع القاب (١٩٢١-١٩٢٢)

طريق من ٢ من ١٩٢١

(١٩٢١) استئناف استئناف في ٢٦ أغسطس ١٩٢١ محمد عبد الله محمد الطاهر والقرينة ضد محمد الطاهر

طريق (١٩٢١-١٩٢٢) طريق من ١٢ من ١٩٢٢

(١٩٢٢) مصر استئناف في ٢٢ مايو ١٩٢٢ مجلة وشبهه عام ضد محمد الطاهر (١٩٢٠-١٩٢١)

(١٩٢٢) طريق من ١٢ من ١٩٢٢

السابقة عليها لا تند أسكناً إذ الحكم هو الفصل في خصومة بين الطرفين واقع كل فيها من
عنه أو انتع من الدفع بد شككه من طلباً القانون ومن هذا السبيل أمر تدوير أجرة الطير كان
هو الاتهاد لبيان حالة الأجرة ليصح استئناف حكم المارسة له

ن - امر قاضي الامور الوقفية

(٢٤٠ مراجعات)

١٢٣ كل حكم صادر من محكمة أول درجة يجوز استئنافه ما لم يوجد نص في القانون
يمنع ذلك

أما أوامر قاضي الامور الوقفية فليست بأحكام حتى يعتبر النظم منها استئنافاً ويصدر الحكم
الصادر في ذلك النظم حكماً ابتدائياً في هي ابرأت نصائية حصية والأحكام الصادرة في التطيلات
المرفوعة منها هي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف

١٢٤ ان القانون لم يميز الاستئناف الا لأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية أو
المحكمة الجزئية والثالثة ٣٤٥ التي أجازت ذلك لا يؤخذ منها امت الأوامر التي يصدرها قاضي
الامور الوقفية داخلة في دائرة هذه الأحكام وأكثر طلب القانون وجميع المحاكم كانوا يقدم جواز
استئناف الأمر الصادر من قاضي الامور الوقفية سواء كان هذا الأمر مرئياً أو طلب مقدم العرض
أو الأمر سبق صدوره وعليه يجب في هذه الحالة اتباع طريقة الطعن المقررة في القانون ١٣٠
و١٣٢ والحكم الذي يصدر من المحكمة الابتدائية في المناوغة هو الذي يجوز استئنافه

هـ - حكم في اشكال

(٣٨٦ و ٣٨٩ مراجعات)

١٣٥ ان الاشكال في التنفيذ وإن كان ثالثاً عن خصومة أصلية إلا انه خصومة مستقلة
لعدم تلقائها بموضوع الخصومة الأصلية ولا لها رابطة الى قوة تمام الأحكام القطائية

(١٢٣) استئناف صدر مدني ١٢ أبريل ١٩٩٨ بقرار عام من سبيل له ارفق (٥٣٥ -

١٨٩٣) حقوق من ٩ من ١٠٩

(١٩٤) استئناف صدر مدني ٣٣ نوفمبر ١٩٠٥ بقرار للمرجع مبدعهم الدروس من سبيل لهذا الدروس

(٤٦٩ - ١٩٠٥) حقوق من ٢٩ من ١٤٣

(١٤٥) صدر استئناف مدني ٢ يونيو ١٩٠٣ الشجع الراقيم الحق عند محمد عبدالحق (٣٩١ - ١٩٠٣)

حقوق من ١٩ من ١٤٣

وهذه الطعونة (الاشكال) ان لم يكن لها قبة مفردة فلا يمكن تقدير قيمتها بقدر
الطعونات الاصلية بل يجب مراعاة تعليقها بالنظام العمومي، وهي بذلك ذات قيمة عظمى
ومن ثم فالمحكم الصادر في الاشكال هو قابل الاستئناف مهما كانت قبة المعنى الاصلية
الحاصل الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر فيها
١٢٦ لا يستأنف الحكم الذي تصدره محكمة في اشكال وقع أثناء تنفيذ حكم صادر منها
بجدة استئنافية

و - حكم في مسألة فرعية

(٢٦٠ و ٢٦١ مراجعات)

١٢٧ ان الاحكام التي تصدر في مسائل اولية قبل الحكم في الموضوع حين ان يكون
لها علاقة بالموضوع هي احكام قضائية بالنظر الى المسائل التي فصلت فيها ويجب استئنافها استئنافاً
مستقلاً في الواجبات الاجبارية ولا يمكن اعتبارها احكاماً تلبيةية مفعلة حتى تعتبر مستأنفة
استئناف حكم الموضوع
كما انه لا يمكن ان تعتبر تلك الاحكام مستأنفة قانونياً فيما لو ذكر بصيغة استئناف
الموضوع عدم قبول المستأنف بما وصلته فيها دون ان يدي شيئاً بخصوصها في الطلقات

ي - حكم باستئناف

(٢٦٠ و ٢٦١ مراجعات)

١٢٨ الحكم الذي تأمر به المحكمة من تلقا نفسها بالاعتقال لا يند توبيخاً بل هو مجرد
حكم تعسفي لم ينفذ لا قبل استئنافه مستقلاً

- (١٢٦) استئناف مصر مدني ٢٤ يناير ١٩٠٦ مرسى عبد الغراب ضد احمد صبري وآخرون (٢٢٢)
— (١٩٠٤) حقوق من ٢١ من ١٩٢٢
(١٢٢) استئناف مصر مدني ٢٦ فبراير ١٩٠٢ الشيخ متولي ضد عبد الحمود اقصي صبر (١٠) —
(١٩٠٢) حقوق من ١٩ من ٢٦
(١٢٨) ي. جورج استئناف جنح ٨ ابريل ١٩٠٦ درويش مصطفى ضد احمد حبيب صابر (٢٦)
— (١٩٠٦) حقوق من ٢٦ من ٢٦٠

١ - ٢ - حكم بإيقاف نظر الدعوى

(١٩٠ و ١٩١ مراءات)

١٢٩. الحكم القوي يعتبر قبل الفصل في دعوى قسبة بتأجيل النظر فيما سبق بهكم في خصوصية أخرى لأنه بين الدعي عليهم وتنصير ذلك التام هيكمة أخرى لا يبعد بمرور حكمه بخصوصية ليصبح حينئذ الأول في طريق الإحتياط قبل الحكم النهائي.

ب - ٢ - حكم بالتفدية للوقت

(٣٥٨ مراءات)

١٣٠. استئناف الحكم بالتفدية للوقت جائز بلا استئناف الموضوع مادام موحد استئناف الموضوع لم يمتد وذلك لأنه ليس من العدل أن يجرى الاستئناف على تقديم استئنافه قبل آخر يوم من الوجه القانوني فلذا متى ذلك اليوم ولم يشمل به في الاستئناف سقط حكمه هيكمة الاستئناف الذي قضى بإيقاف التفدية ونفذ الحكم الابتدائي.

ت - ٢ - حكم بالرد

(٣٢٢ مراءات)

١٣١. يجب أن يستأنف حكم الرد في اليفاد القانوني وهو لحدة اليوم من تاريخ صدور بموجب المادة ٣٢٢ (مراءات) ولا يجوز استئنافه مع استئناف الحكم في الموضوع إذا كان قد قضى اليفاد المذكور.

ث - ٢ - حكم بترح للملكية

(٢٢٩ مراءات)

١٣٢. لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مراءات نزاع الملكية ولو دخل فيها خصم ثالث ولمست الهيكمة فيها إشكال بخصوصية.

(١٢٩) الزقارن استئناف مدي ٢٣ مارس ١٩٠٦ عبد الحار الدياري وأخرون يدعى أحمد القنطاري وأخري (١٢٩ - ١٩٠٥) حوزي من ٢١ جبر ١٢٩٠.

(١٣٠) استئناف مصر مدي ٢٥ جابر ١٩٠٩ القيد أوشمير يدي ضد الست داملو المراءات (١٢٠ و ١٢٩ - ١٩٠٩) حوزي من ٢٢ من ٢٢.

(١٣١) قضا استئناف حوز ١٦ سببر ١٩٠٠ اليلة ومسطي ادي تاسر ضد عويك حوز حوز (١٢٩ - ١٩٠٠) حوزي من ١٩ من ١٩.

(١٣٢) قضا استئناف مدي ٢٠ نوفمبر ١٩٠١ حوزي كارو حوز ضد ديه سلطان (١٢٩ - ١٩٠١) حوزي من ١٩ من ٢٠٢.

منازعة طبقية في حقه قد افسد صراحة يجوز الاستئناف والمنازعة وهذا هو ما من است واقع
السلطة القرعية أو المتنازع في الاعتراف يكون دخل بصفة خصم ثالث في أثناء صراحة في أمر
يكون الحكم فيه النهائي لا يقبل الطعن والسري عليه قاعدة ان التزم ببيع الاصل

وحيث انه سبق القول ان دعوى التبرع باستحقاق المثل تجوز اقتضاء دخول مدعي الاستحقاق
بصفة خصم ثالث وبما يدخل في المنازعة في نزاع الملكية ومادة ٥٥٩ تنفي بعدم قبول المنازعة
او الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع المثل متروكاً من توهم ان الحكم الذي يصدر
في دعوى الاستحقاق في هذه الحالة يعتبر كالحكم القاضي بنزع الملكية بما انه هو الاصل فقد
نصت المادة ٩٠٠ من هذا القانون على عدم قبول المنازعة في الحكم الذي يصدر في الدعوى
بالاستحقاق ويجوز استئنافه في ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم المذكور وهذا النص
هو بالنسبة للحكم الصادر في دعوى الاستحقاق التي ترفع في أثناء إجراءات نزاع الملكية من اول
امر يلزم ابرأه لاخر ليس أي لرأس الزاد وسواء كانت دعوى الاستحقاق قبلت اصلية أو
قرعية لان القانون اطلق ولا يجوز التقييد لا قيد حد الاختلاف لان التقييد كالاقتضاء لا يكون
الا ينسجسج ولا سيما ان المادة المذكرة الذكر لم تنص على قاعدة جديدة بل جاءت على اصلاحها
بأياد القاعدة السومية وهي جواز نظر أي منازعة ايام دوجين مالم ينص على خلاف ذلك .
والحكمة من وجود هذه المادة هو وضع التوهم من ان دعوى الاستحقاق الحاصلة في ابرأكت
نزاع الملكية والبيع لا تدخل تحت تلك القاعدة السومية بل تلحق بالحكم بنزع الملكية التي أغلبها
استثنائات من القاعدة السومية . ولو قيل على سبيل الفرض بان هذه المادة تهدد بدعوى
الاستحقاق التي ترفع خارجة عن نزاع الملكية أي على حثها على حكمة في ذلك لان دعوى
الاستحقاق المرفوعة عنهم بصفة لها لحقة بالقاعدة السومية ليعردها عن الامر المشتق لعل ما
قدم انها اذا ذكرت لرفع التوهم ليس الا فصلاً عن بقي . هذه المادة في الباب المفرد للمساكن
القرعية التي تنشأ عن نزاع الملكية

وحيث انه اذا فرض ان ما تقدم من الالفة القاطنة لا ينهض على المدعي به ولو سلم ان
دعوى استحقاق التبرع للمثل المرفوعة في أثناء ابرأكت نزاع الملكية هي دعوى قرعية تابعة للدعوى
الاصلية فيكون الحكم في هذه الدعوى القرعية جائزاً استئنافه ولو ان الحكم الاصيل غير جائز
الاستئناف لان أغلب هذا القانون قلوا ان المسألة القرعية لا تنبع الاصل الا اذا كانت مرتبطة
به ارتباطاً شاملاً وأما اذا جلت طاقاً مستقلاً فلا تترتب على الدعوى الاصلية كما لها هي الاخرى

لا تؤثر من جهة جواز الاستئناف وعدمه على يجوز استئناف الحكم الصادر في المسألة الفرعية اذا كان الحكمي به مما يجوز استئنافه ولو كان الحكم الصادر في أصل الدعوى لا يجوز استئنافه وكان الحكم في الدعوى الأصلية والمسألة الفرعية سآ في حكم واحد اتباعاً لقاعدة الأحكام تبعياً وقد أيد هذا البدأ جملة أحكام صدرت من أكثر محاكم فرنسا الاستئنافية وبمحكمة القضاء والأبرام بباريس

وجئت انه لا شك في ان دعوى الغير باستحقاق المأجر هي طلب مستقل لا ترتبط بالدعوى نزوح الملكية فان دعوى الاستحقاق هي دعوى بمن شازع فيه والحكم بنزع الملكية هو لتبذ حكم نهائي غير قابل للنزاع وفي الحقيقة ونفس الأمر لا يعتبر حكماً حطياً بل هو امر يحصل للتحفظ على حقوق الذين لم يتبع من ذلك جواز رفع الاستئناف عن الحكم الصادر في الاستحقاق لتشمل عليه حكم نزوح الملكية

ح - ٢ - حكم في دعوى استحقاق

(١٠٠ و ٣٠٢ مرافعات)

١٣٤ مباد استئناف الحكم الصادر في دعوى استحقاق التنا ابرأت تنفيذ بيع صادر بالطرق الادارية بناء على احكام شرعي هو المقرر بتكسب القواعد العامة اما الجداد المقرر في المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فلا يسري الا في حالة رفع دعوى استحقاق في التنا ابرأت بيع لعناني بناء على طلب طابق للاحكام المقررة في قانون المرافعات

١٣٥ نصت المادة ٦٠٠ (مرافعات) على ان استئناف الحكم الذي يصدر في دعوى الاستحقاق يكون مباد عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم ولم يميز بين دعوي الاستحقاق التي ترفع بطريقة أصلية أو فرعية وبين تلك التي لأهمية سلفاً لصفة الدعوى وانما الأمر الذي يسم الشازع هو لا ان تمتد دعوي الاستفراد فرصة لايقاف دعوي البيع وتعطيل مزايا الأحكام ومن ثم وجب طلقاً طاعة الشازع الطرقياً اذا كانت دعوى الاستحقاق أوقعت البيع اولاً فان كانت أوقعت تشهير من التزع المستعمل الذي مباد الاستئناف فيه عشرة أيام والا لئن التزع العادي

(١٣٤) قرارين استئناف مدني ١٦ ابريل ١٩٠٠ عبد القادي لمدي ومن ساعدته مصطفى قنار ومحى وأقرى (٢٤ - ١٤٩٩) حقوق ص ١٠ ص ٦٠١
(١٣٥) استئناف مدني ٢٠ سبتمبر ١٩٠٠ يوسف أراشم مرزوق وأخرون ضد علي جني ياه وأقرى (٤٤ - ١٦٠) حقوق ص ١٢ ص ٤٦

١٣٦ لا ينفذ في المادة ٩٥٤ من قانون المرافعات والمطعون الثانية لها إلا دعوى الاستئناف الثالثة في أثناء إجراءات نزاع ملكية قائمة في محكمة قضاة على ذلك إذا رفضت دعوى الاستئناف لحكمة قضائية في أثناء عقلم إجراءات نزاع ملكية ماضية بواسطة محكمة الاستئناف الأولى فيكون يهدد الاستئناف فيها بتخصيص بالحكم الفصل في تلك الدعوى هو المذكور في المادة ٩٥٣ من قانون المرافعات أممي الثلاثين والثلاثين يوماً وليس يهدد عشرة أيام الاستئناف للمصوص عليه في المادة ٩٥٥ من القانون المذكور

١٣٧ إذا كان المدعي بالاستئناف مختاراً في نوع المبلغ المصوص عليه في المادة ٩٥٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وكانت إجراءات نزاع الملكية قد توفقت بعد ذلك كانت الدعوى مستتجة وكان يهدد الاستئناف الذي يرفع عن الحكم الذي يصدر فيها عشرة أيام (مادة ٩٥٠) أما إذا لم يكن حصل الإبداع ولم يوفت البيع به على ذلك فلا يكون قابلاً للاستئناف غير الإجراءات الاحتياطية وكان يهدد الاستئناف هو المقرر في المادة ٩٥٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

١٣٨ يهدد استئناف حكم صادر في دعوى استئناف رفضت أثناء إجراءات نزاع الملكية هو عشرة أيام
فلا قبل حينئذ استئناف هذا الحكم بعد هذا الیهلا ولو لم توفت إجراءات البيع لعدم دفع طالب الاستئناف المبلغ الواجب إيداعه



(١٣٦) (الرقم ١٠٠٠) حتى ١٠ ديسمبر ١٩٠٦ عهد المبادئ حتى عهد حسن الحرب (١٩١٤-١٩١٥) (١٩٠٦-١٩١٥)
مطوع من ١٥ من ١٩٠٦
(١٣٧) استئناف مصر مدني ٢١ نوفمبر ١٩٠٦ تاريخ طلبه مند ورنى إذا اتفقت بهاتين وأكثرى
في ١٩٠٦-١٩٠٧ (١٩٠٦-١٩٠٧) من ٢٠ من ١٩٠٦
(١٣٨) استئناف مصر مدني ٢٠ مايو ١٩٠٦ تاريخ عودته على عهد الحادي العيون (١٩٠٦-١٩٠٧)
مطوع من ٢٢ من ١٩٠٦

استثنائات (جنائي)

- ا - مخالفات . تعاصير . تطبيق . الاختصاص
- ب - مخالفات . لوائح عامة . اختصاص
- ت - جميع . الاختصاص
- ث - جميع . ترويض مدني
- ج - جميع . وصف الشهادة
- ح - استثنائات النيابة . الاختصاص
- خ - مبادئ . زمن المصلحة
- د - مبادئ . وصف الشهادة
- ذ - مبادئ . حكم غيابي
- ر - صفة . توكيل
- ز - تنازل . سرعان
- س - استثنائات القاتل القسوي وقضاياات
- ش - استثنائات بأمر من السلطة القضائية بالمراكز
- ص - استثنائات المدعي المدني
- ض - استثنائات قاضي
- ط - حدود سلطة المحكمة الاستثنائية

١ - مخالفات . نصاب . تطبيق . اختصاص

(١٥٠٠ حالات قدم (١٩٢٢) حالات جديد)

١٣٩ من وضع القانون منع استئناف الأحكام الصادرة في المحاكم الأدنى حالين مذكورين في المادة ١٥٠ من قانون تعيين الجبايات الأولى أن يكون الحكم صادراً من مجلس وثلاثة أن يكون مبدئياً على خطأ. في تطبيق مرسوم القانون أو القوانين
ولمّا الذي يقع في تطبيق مرسوم القانون ويميز استئناف الحكم الذي في هذه من مخالفة النص الواردة التي أدركت منه

فإذا حكم قاضي المحاكمات على منهم بجرمة السب يعقوبها القنوية بعد أن يكون ذلك التهم أدى خطأ إلى النصاب منه كالشخص المخصوص منه في المادة ٣١٩ طوات يكون قد حكم بطلان ذلك الشخص وليس في هذا ما يوجب القول بأن هناك خطأ في تطبيق القانون أو القوانين وقاضي المحاكمات الحكم في التعويض المدني الناتج عن المخالفة بما لا يتجاوز اختصاص المحاكم الجزئية لكن إذا كان حكم غير قابل للاستئناف من حيث القنوية حسب نص المادة ١٥٠ فلا يكون قابلاً للاستئناف إذا كان قاصداً في التعويض المدني بأكثر من ألف فرس لأنه لو جاز استئناف فيما يتعلق بالحق المدني دون القنوية لاوجب ذلك تعلقاً في الاستئناف ومخالفة فكرة التي. المحكوم به نهائياً حيث يكون حيث من السائق لاعتداف أن يعطى عدم لزمته بالتعويض لأن القتل الناشئ الضرر عنه لم يقع منه وهذا غير حائز قيام الحكم التوفي بالنصاب حجة لاقتل الرد على إثباته ونسب إليه

١٤٠ أن القاعدة الأساسية في استئناف أحكام المحاكمات تخصي برهنة إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها محكمة المحاكمات. أما اختصاص محكمة الاستئناف العليا في طر فضاء المحاكمات فلا يكون إلا ينص صريح في النصوص التي تحكمها هذا الحق

وعليه فلما طلبت محكمة المحاكمات على التهمة إحدى النصوص التي بموجبها يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف العليا وكان نظيرتها هذا خطأ كان لمحكمة الاستئناف عدد رؤيتها خطأ التطبيق

(١٣٩) مرسوم استئناف خرج ١٢ يناير ١٩٠٠ النيابة السوية ضد تطبيق (١٩١٤) —
(١٤٩٩) طولى من ١٥ من ٢٠

(١٤٠) استئناف مرسوم ١٠ سبتمبر ١٩٠٠ النيابة ضد لست حجة سالفي (١٩٠٠ - ١٩٠٩)
طولى من ١٥ من ٢٠

ان تبين الاثمة الواجب تطبيقها ونرى ما اذا كانت هذه الاثمة تسرع لنا بطر الاستئناف فلهذا
أو لا نغيره لما يقتضي بدم الاختصاص

١٤١١ حصت المادة ١٥٠ من قانون تطبيق الجلبات على ان استئناف المحاكمات لا يقبل
الا اذا كان محكوماً فيها بملوثة النفس أو حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها
والخطأ في التطبيق أمر غير محدود يدخل فيه ما لو كان النص قاضياً بتوقيع العترة ويرد
ما يجب رده وانحصرت المحكمة على الحكم بالملوثة قطباً على أعمال الحكم بل قد يتجر خطأ في
التطبيق ويغير الذي للصلصة في الرد رغم الاستئناف

ب - محاكمات . نوافح خاصة . اختصاص

(١٥٠٠ جهات عدم ١٥٢٦ جهات جرد ١٥١٠ امر حال ٢٥ يوليو سنة ١٩٩٦)

١٤٢٢ انه يقتضي المادة ١٩ من الامر الثاني الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٦ الاحكام
التي تصدر بأمر المحاكمات المطروحة أو المقررة بالصحة أو رفض طلب الازالة هي التي يجوز
استئنافها دون سواها

وماء على ذلك يكون الحكم الصادر في تهمة حرق قبة طوب غير حازر الاستئناف اذا لم
يكن قد طلب من المحكمة الحكم بانزالها الا انها كانت قد أزيلت قبل الحكم في الدعوى
١٤٢٣ ان لائحة الطرق لا تميز الاستئناف صفة مخصوصة على تحميل على القانون العام
والقانون العام لا يجوز الاستئناف الا في أحوال مخصوصة . وليس في المادتين ١ و ٣ من لائحة
الطرق ما يميز الاستئناف بالحكم الصادر بتهمة مراعاة الطريق العام لا يستأنف

ت - جنح . اختصاص

(١٤٠٠ لائحة توجب الحكم وتكون ٢٩ يوليو سنة ١٩٩٦ و ١٥٢٦ جهات جرد)

١٤٤٤ القاعدة العمومية في استئناف الاحكام ان يرجع الى المحكمة الاعلى فوجبة عن
(١٥١١) قاضي استئناف جيج ٢٤ يوليو ١٩٠١ البتة عند علي محمد عبد الحادي (٢٩٦ — ١٩٠٩)
مكون من ٢٦ و ٢٠٦
(١٤٢٢) استئناف مصر حال ٩ أكتوبر ١٩٠٢ البتة العمومية ضد مهران عمر (١٩٨٩ —
١٩٠٠) حقوق من ١٢ و ٢٥
(١٤٢٣) مصر استئناف جيج ١٠ أبريل ١٩٠٤ البتة ضد الباس الطويل (١٦٩١ — ١٩٠١)
استئناف من ٣ و ١٠٤
(١٤٤٤) قاضي استئناف جيج ٢٤ سبتمبر ١٩٩٥ البتة ضد حسن مصطفى حقوق من ١٠ و ٢٢٦

المحكمة التي أصدرت الحكم . وهذه القاعدة لا تنقض الاستئناف بل يقتضي القضاة نص مبرمج . وعليه قاله وإن كان الاسم التالي للرقيم ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٥ جعل الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية بالمجلس من سنة فما دون تستأجل إلى المحاكم الابتدائية ومن أصول قوانين الاختصاص أن تسري على القاضي إلا أن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بحسب سنة عدد ما كانت مختصة بذلك بقي استئنافا إلى محكمة الاستئناف الكبرى لأنها المحكمة الأعلى درجة ولأن الاسم التالي بالتعديل المشار إليه لم تكلم عن الأحكام المذكورة باعتبارها صادرة من المحاكم الجزئية دون أن يجعلها مطلقة بصرف النظر عن محل صدورها

١٤٥ لا تقدم إلى محكمة الاستئناف العليا القضايا المستأنفة من البداية إلا إذا كانت المادة التي طلت البداية تطبقها في محكمة الطبع تسمح بالحكم بالمجلس لمدة زائدة خمس سنة . فإذا كانت لا تسمح بذلك يكون الاستئناف أيام المحكمة الابتدائية وتكون محكمة الاستئناف غير مختصة أصلاً بنظر الدعوى

أما الدعوى التي ترلع بناء على نص قانوني يحلف بالمجلس أقل من سنة فيجب على البداية أن ترفع استئنافا إلى المحكمة الابتدائية وهناك تطلب عدم الاختصاص أن أرواقت نسب كون الفصل الستة منهم جناية لا جناحة إذ أن محكمة الاستئناف العليا لا يتكهن الحكم في طلب البداية لأنها غير مختصة بالحكم في أصل الدعوى

ث - جنح - تعريض مدني

(١٢٠ جليلي محرم و ١٢١ جليلي محرم)

١٤٦ المحاكم الجزئية مختصة بالحكم في دعاوي الطبع للخصومة طلب تعريض مدني بها كانت لجهة التعريض المطلوب

ويظهر في استئناف أحكام المحاكم المذكورة المقتضى بالتعريض المدني إلى أصل الطلب لا إلى المبلغ الذي حكم به فإن كان أصل الطلب أكثر من المائة جنيه رفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف العليا وألا كان كان أقل رفع إلى المحكمة الابتدائية الكلية

(١٤٠) استئناف محرم جليلي ٢٦ مايو ١٢٠١ محمد توفيق محمد البداية (٢٦٤٤ - ١٩٠٤)

استئناف من ٢ من ٢٠٦

(١٤٦) نفس وأمر ٥ فبراير ١٨٩٦ مصري عند القرار بعد التبع دوس احمد طبعوت والبيان

(١٦١ - ١٨٩٥) طاول من ١٦ من ٢٤٦

١٤٧ الدعوى المدنية التي تنصل فيها الحاكم الجناحي تبع الدعوى العمومية فلذا استأنف التهم الحكم شغل استئناف الدعوى المدنية أي الحكم عليه بتوحيش ولو كانت تبة التوحيش أقل مما يجوز استئنافه إذا كانت الدعوى المدنية متصلة عن الدعوى العمومية . ولذا لا يسوغ قبول الاستئناف بالنظر الى التبع الجنائي ووضعه بالنظر الى التبع المدني لا في ذلك من التبعة

ج - جنح . وصف التهمة

(١٤ و ١٥ لائحة زبيب الحاكم)

١٤٨ ينظر في تبة الدعوى الجنائية الى طلب النيابة العامة للدعوى المرفوعة منها بصفا جنحة تستأنف أمكنها معاً كانت حتى ولو كان الحكم بان التهمة مخالفة لا جنحة

١٤٩ من مادة القانون اعتبار الوقائع الوصف الذي يصفها به المصوم عند تقديم الدعوى لا الوصف الذي يصفه القضاء في الحكم . فن رفع قضية مدنية الى محكمة جزئية باعتبار ان لبيتها فوق الالف قرش ووصفها بأنها تالة الاستئناف ثم ظهر للمحكمة ان التهمة الحقيقية أقل من الالف قرش وأصدرت حكماً بذلك . فانه يجوز ارفع تلك الدعوى أو تخلص المحكوم عليه أن يرفع فيها استئنافاً باعتبار ان لبيتها فوق الالف قرش كما وصفا للدعي لا كما وصفتها المحكمة . وكذلك إذا وصفت النيابة العمومية دعوى جنائية كبرى على منتهى أمام محكمة الجنايات وحكم فيها جنحة فانه يجوز لنيابة التهم أن يرضا استئنافاً عن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الجنايات لا أمام محكمة الاستئناف المصح وذلك لأن الواجب النظر اليه في قابلية الاستئناف وعدم قابليته انما هو الوصف الأصلي الذي تحدثت به الدعوى لا الوصف الذي صدر به الحكم

وعلى هذا الشرع يكون الحكم الصادر في تبة المصلحة بأنها مخالفة ويقع به التماس لها قابلاً للاستئناف دون أن يكون لذلك سبب في المادة ١٥٠ من قانون تطبيق الجنايات (القديم)

- (١١٣) نفس وأوامر ٦٤ نوفمبر ١٩٠٥ عند القاضي شليوي ضد النيابة العمومية (١٩٠٥ - ٦٤٠٨) استئناف من ٥ من ١٢
- وقفس وأوامر ١٥ يناير ١٩٠٥ قضت احمد تراس مدعي ضد النيابة والمختار من وآمر (١٩٠٩ - ١٩٠٨) تمرة وسببا من ٩ من ٢١٨
- (١١٤) القزاق استئناف صبح ٢١ أكتوبر ١٩٩٤ على دعوى وآمر ضد النيابة (١٩١٠ - ١٩٠٩) استئناف من ١١ من ٤٠٢
- (١١٥) لما استئناف صبح ٣٠ يونيو ١٩٠٦ النيابة ضد علي فكار وآمر (١٩٠٦ - ١٩٠٤) استئناف من ١٢ من ١٦٩

ح - استئناف النيابة - اختصاص

(١٥١٠ ملاحظات لعدم ١٥٩٩ ملاحظات عديدة)

١٥٠٠ أن الحوادث التي تكون طعنها من سنة فأكثر يكون النظر فيها من اختصاص محكمة الاستئناف إذا كانت النيابة هي المشتاعة ولا يمتد من ذلك كون الحكم صادراً بقوة أقل من سنة بسبب الظروف الموحدة للتخفيف إذ أن الملوك عليه في ذلك هو الحد الأقصى المقرر لمحكمة

وذا، عليه لو كانت الواقعة تنطبق على المادة ٣١٦ طوالت (تقديم) التي أنصت حد طوالت ثلاث سنين فمراد المادة ٦٢ من الشكك بين التهم والحكم بقوة أقل من سنة واحدة لا يخرج الواقعة عن اختصاص محكمة الاستئناف

١٥١٠ إذا طالت النيابة عقاب التهم بالمادة ٢٢٠ طوالت (تقديم) مع المواد ١٢ و١٧ و١٨ إقضية بتشديد العقوبة عند مضاعفتها تكون محكمة الاستئناف حينئذ مختصة بنظر القضية وطه لا يكون هناك وجه لطلب خفض حكمها دعوى أن النيابة طلبت تطبيق المادة ٢٢٠ وأن أقصى العقوبة هو خمس سنة لأن حواز مضاعفة العقوبة يزيد عن السنة المذكورة

١٥٢ أن الأمر العالي الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٢ يقتضي أنه إذا كلف الاستئناف من النيابة وكانت العقوبة للتقصي المحاكمة التهم بتقصاها تزيد عن سنة حجب يجب أن يرفع إلى محكمة الاستئناف العليا فالتهمة المطلوب المحاكمة عليها يقتضي المادة ٢٩٢ طوالت (تقديم) يجب أن يكون نظر استئنافها أمام محكمة الاستئناف فيها لو كان الاستئناف من النيابة

وذا وأن محكمة الدرجة الأولى أن التهمة مطابقة على المادة ٣٠٠ طوالت (تقديم) ينال الاختصاص الاستئناف الأعلى فيها لو استأنفت النيابة إذا كان في القضية سواها لأن العقوبة إذ ذلك يجب أن تكون أكثر من سنة

١٥٣ إذا كان أقصى عقوبة المادة التي حوت المحاكمة بتقصاها تزيد من سنة وصيغر

(١٥٠٠) استئناف مصر حوالي ١٦ يوليو ١٨٩٨ النيابة ضد محمد مصطفى إدريش (١٠١٥-١٨٩٥) طوالت من ١٥ من ٢٨

(١٥١١) قضى وأمرام ٦ مايو ١٨٩٦ ضد محمد دود عبد الباقية (٢٢٢ = ١٨٩٦) طوالت من ١٥ من ٢٢٦

(١٥١٢) قضى وأمرام ١٢ أكتوبر ١٩٠٢ النيابة ضد محمد صبيح محمد الزهرى (٢١٦٠ = ١٩٠٢) طوالت من ١٩ من ٢٢

(١٥١٣) مصر استئناف سبع ١٦ أغسطس ١٩٠٤ النيابة ضد حسن أبو السعود طوالت من ١٩ من ١٢٩

الحكم باقلى غلباية الطيار اما ان ترفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا أو امام المحكمة الابتدائية لكن متى دلتها امام أي محكمة منها التفت عنها ذلك الطيار

خ - ميعاد زمن المعلقة

(١٥٠ مرامات)

١٥٤ اذا صادف اليوم الاخير من مهلة الاستئناف يوم عطلة كيوم الجمعة فيصح امتداد هذا اليماد الى اليوم الذي يليه
طو اعير الحكم المطعون فيه ان تقدم الاستئناف في ذلك اليوم التالي متأخراً عن ميعاده وحي على ذلك رفض الاستئناف تبين قصصه وادعاء الدعوى على دائرة أخرى لتعكم فيها من جديد

د - ميعاد . وصف التهمة

(١٢٥ جابلت ١٥٥٠ جابلت جديد)

١٥٥ الحكم الذي تصدره محكمة في قضية دلتها اليها على اعتزالها بسعة ثم وصدتها بكونها مخالفة هو حكم يستأنف في مهلة عشرة الايام المقررة في مواد المبيع لا في مهلة ثلاثة الايام المقررة في مواد المقاتلات وهذا التأويل ناتج من ورود المادة ١٥٤ من قانون تحقيق الجلبات (القديم) التي تميز الاستئناف في مواد المبيع ضد المواد الواردة فيها تفصيل الاحكام التي يجوز للمحكمة اصدارها ومن بينها الحكم الذي تصدره عند ما تكون الواقعة ليست الا مخالفة حد ان وصفت اعدائاً بأنها حصة . ولم يرد سلقاً واضح القانون ان يرق بين هذه الاحكام ولا ديا لان الحكم لم يكن نهائياً بما ان الصفة التي وضعت المحكمة الواقعة بها لم تكن قوة الشيء المحكوم فيه والقتل المنسوب الى التهم لا يرل على حالة من الاتصاف بأنه حصة الا ان المحكمة لم تعدد صفة محكمة مخالقات

(١٥٤) نفس وارام ١٤ يار ١٥٩٩ الجبلة ضد حافظ عامر (١٥٩٥ — ١٥٩٥) حقوق
من ١٤ من ١٤٥
والنفس وارام ١٦ يار ١٥٩٥ الجبلة ضد احمد اسيل لال وآمر (١٥٩٦ — ١٥٩٥) حقوق
من ١٤ من ١٥٥
(١٥٥) نفس وارام ٢١ يار ١٥٩٥ الجبلة ضد محمد البادي وآمر (١٥٩٦ — ١٥٩٥) حقوق
من ١٤ من ١٥٥

ذ - ميماد . حكم غيابي

(١٢٨ جلايات قديم و جديد)

١٥٦ فرغت المادة ١٣٠ جلايات مدة ثلاثة أيام لتقديم المعارضة في الاحكام النهائية
بعد اعلان الحكم النهائي بالحكم عليه

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ جلايات على ميماد قديم الاستئناف في الاحكام
النائية فقرر ان لا يقتضى من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مطبوعة وهذا النص يظم منه
صرحاً انه لا يجوز للحكم عليه أن يقتضى الى الفرجة الاستئنافية متى كانت حكماً عليه
غائباً الا من مضت مدة المعارضة وليس للمحكمة الاستئنافية ان تقبل الفصل في استئنافه ولو
واقته الثانية ما دامت المعارضة جائزة

١٥٧ ميماد الاستئناف المرفوع عن حكم غيابي صادر في المعارضة في مواد العقوبات
يقتضى من يوم الطعن بالحكم قال المادة ١٣٧ من قانون تطبيق الجلايات التي تبين ميماد الاستئناف
في مواد العقوبات تفرق في الواقع بين حالتين فلما ان يكون الحكم خصوصاً ولما ان يكون غائباً
في المادة الاولى يقتضى ميماد الاستئناف من تخرج الطعن بالحكم وفي الثانية يقتضى الا فيلخص
بالثابت الصوري من اليوم الذي لا تقبل فيه المعارضة لهذه المادة الاخيرة تفرض اذن احتمال
المعارضة وهو احتمال لا وجود له في هذه المادة ولو كان الحكم صادراً في النية

١٥٨ السدي المدني أن يستأنف الحكم الصادر في غياب التهم ولكن استأنفه حيناً
لا ينظر فيه الا بعد أن يصير الحكم غير قابل للطعن بطريق المعارضة فلذا استأنف الحكم الصادر
في المعارضة ايضاً كان استئنافه الثاني علماً تأكيداً لا لزوم له ولا ضرر منه ولكن الاستئناف
الذي يكون محل النظر هو الاستئناف الاول

(١٥٦) قال استئناف جنائي ٢٩ أكتوبر ١٩٠٠ البناية السورية ضد المحسين محمد (٢٩٩ - ١٩٠٠)

جنائي من ١٢ من ١٩٠٢

(١٥٧) مصر وأبرام ٢ نوفمبر ١٩٠١ البناية ضد علي محمد شة (١٩١٣ - ١٩٠١) جنائي

من ١٢ من ١٩٠٢

(١٥٨) طلبة استئناف جمع ٢٣ مارس ١٩٠٩ البناية ضد احمد ضد الحاج (٢ - ١٩٠٩)

جنائي من ١٢ من ١٩٠٩

والاستئناف مصر جنائي ٢٩ نوفمبر ١٩٠٨ البناية ضد احمد علي الهرموني وآخرون (١٩١٨ - ١٩٠٨)

جنائي من ١٢ من ٢٨٨

١٥٩ إذا استأنفت النيابة وعارض التهم في الحكم الجنائي الصادر عليه في الجلسات القانونية لم يبرز نظر القضية استئنافاً قبل النظر بالمعارضة والمصل فيها ولا تكل الحكم الصادر من الاستئناف إطلائاً وكذلك جميع الإجراءات التي حصلت بعد المعارضة

١٦٠ إذا استأنفت النيابة حكماً غيابياً فلا التقوية وجب ايقاف النظر فيه ما دام الحكم لم يخلو للشخص المحكوم عليه الذي له حق المعارضة فيه ولا يكتفي اعلائه في النيابة

١٦١ استئناف النيابة حكماً غيابياً بهذه المعارضة التي يرفها بصد التهم على ان يخل صحيحاً اذا اقتضى مبدأ المعارضة ولم تكن ردت

١٦٢ يصير الحكم الجنائي نهائياً بالنسبة لنيابة العمومية اذا لم تستأنف في الجلسات القانونية ولهذا السبب لا يقبل الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر في المعارضة بتأييد الحكم الجنائي

١٦٣ الاستئناف المقدم من النيابة عن حكم غيابي قبل فوات مهلة المعارضة لا يكون إطلائاً بمجرد كون التهم عارض في الحكم بعد ذلك فان نتيجة هذه المعارضة هي جعل قبول الاستئناف مرفوعاً على شرط تأييد الحكم الجنائي فإذا تأيد فعلاً عن الاستئناف يصبح مرفوعاً

١٦٤ ان الاستئناف المرفوع ضد حكم غيابي جنائي يعمل اذا حصلت المعارضة في الحكم المذكور

(١٥٩) نشر دارام ٥ يناير ١٩٠٥ النيابة العمومية ضد عبد الملم الطاس، والمذكور ضد النيابة جنون من ٢٠ من ١٩٢

(١٦٠) استئناف مصر جنائي ٢٦ يناير ١٩٠٤ النيابة ضد احمد محمد مصطفى (١٢٤٥-١٩٠٤) جنون من ٩٠ من ١٩٢

(١٦١) استئناف مصر جنائي ١٢ فبراير ١٩٠٥ النيابة ضد ابو حامد ابراهيم (١٢٦٦-١٩٠٥) جنون من ٢٠ من ١٩٢

(١٦٢) استئناف مصر ضد ١٢ يونيو ١٩٠٤ النيابة ضد صهيدي وريش المصري (١٦٦٦-١٩٠٤) جنون من ٩٠ من ١٩٢

(١٦٣) نشر استئناف صبح ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد محمد علي صادق (١٩٠٤-١٩٢٠) جنون من ٢٦ من ١٩٢

(١٦٤) نشر دارام ١٢ أغسطس ١٩٠٩ النيابة العمومية ضد ديمري وبيليدس (١٩٠٩-١٩٠٩) جنون من ٢٢ من ١٩٢

د - صفة . توكيل

(١٢١ جيات قدم ١٢٥٠ جيات قدم وحيد)

١٦٥ الاستئناف الذي يرفعه شخص أجنبي عن الدعوى دون أن يكون وكلاً محلاً من قبل القانون ولا من قبل الخصوم هو استئناف باطل أما كون هو لا. الخصوم قد حضروا ودافعوا عن أنفسهم عند الاستئناف فلا يزال عليهم الطعن الحاصل من عدم فهم الاستئناف بالوضع القانوني وفي الواجبات القانونية. وهذا الطعن من الأمور الطالية العامة فالاستئناف المروع هذه الصفة لا تصححه الجزاء تأتي بعده

١٦٦ يصبح الاستئناف المقدم من محام عن المتهم يقتضي توكيل صادر منه له من حكم قضائي بقرينة التهم

ز - تنازل . سريلان

(١٢١ جيات قدم ١٢٥٠ جيات قدم وحيد)

١٦٧ حيث أن المحامي عن المتهمين طلب قبول التفض والابرام بناء على وجه مهم في الدعوى لأن المحكمة الاستئنافية اعتبرت تنازل النيابة عن الاستئناف من جهة التفرقة شاملاً لقعن الحقني أيضاً وهذا خطأ لأن اصل المدعي به عشرة آلاف قرش وذكر بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٨٩٢ يعطي للمتهم الحق في اختيار الاستئناف لا يزال قائماً عن مسئلة التوضي

وحيث أن حضرة القانوني السوري وافق على هذا الطلب

وحيث أنه يتضح لوران الدعوى وبعد أن اصل طلب المدعي الحقني هو الحكم له بمبلغ عشرة آلاف قرش فالمحكم له بمبلغ ألف قرش لا يمنع قبول الاستئناف من الحق المدعي مع التنازل عن الاستئناف من جهة التفرقة وإذا تضمن قبول التفض والابرام وإحالة الاعتصام على محكمة ابتدائية أخرى بصحة استئنافه للمحكم لها بعداً

-
- (١٦٥) قس وأوام ٤ أبريل ١٩٠٢ أرلهم القانوني وآخرون ضد النيابة العمومية (٢٠٢ - ١٩٠٣) حقوق من ١٩ من ١٠
- (١٦٦) قس وأوام ٦ يناير ١٩٠٦ عام ضد النيابة وآخرون (٦٠٦ - ١٩٠٥) حقوق من ٢١ من ١٩٢
- (١٦٨) قس وأوام ١٢ يونيو ١٨٩٢ محمد سليمان وآخرون ضد النيابة (١٢٤٠ - ١٨٩٢) حقوق من ٨ من ٣٦٦

١٦٨ أجمع على القانون على انه يجوز لكل من المحكوم عليه والدعي بالحق الحق ان يتنازل عن الاستئناف المرفوع به وعلى ان النهاية الصورية لا يجوز لها التنازل عن الاستئناف المرفوع منها وان حصل منها ذلك فلا يكون له تأثير لان القانون منع من الاستئناف للمحكوم عليه لمصلحته حتى يتمكن من التظلم من الحكم واجراء اوجه التظلم وكما يجوز له الانتفاع بهذا الحق يجوز له ان لا يتنفع به وبذلك ولو بعد حصول الاستئناف منه متى رأى ان مصلحته في التنازل وتناول الحكم . اما النهاية الصورية فلا يجوز لها التنازل عن الاستئناف بعد رده لانها برفضها الاستئناف الوصلت حتماً في صالح الحقبة الأجنبية الى القوة القضائية وبمجرد سلطة النيابة لا يسوغ لها التنازل عن حق مكسب في مصلحة الحقبة الأجنبية وهو نظر حكم حصل التظلم منه فإية من الحقبة اتم الدرجة الثانية . وقد أبدت محكمة النقض والابرار ما ليس هذا المبدأ القانوني بقرراً انه وان كان لنيابة الصورية الحق في إقامة الدعوى الصورية لكن ليس لها الحق في التنازل عنها بعد ردها لمحكمة كما انه لا حق لها في التنازل عن الاستئناف بعد رده وانما الحق في ذلك لمحكمة التي لها الحق في نظر الدعوى المرفوعة اليها والاستئناف المرفوع اليها لتحكم في ايها بما تراه وكذلك فان النيابة الصورية ليس لها اختيار في رد الأجزاء التي حصلت منها بصحة كونها تابعة من الحقبة الأجنبية وان كان لها ان تطالب من المحكمة ما تراه في مصلحة التهم اذا تراءى لها ان الادلة والبراهين الموجودة غير كافية

بناء على ذلك تقرر الدعوى الثالثة امام محكمة الاستئناف بناء على استئناف النيابة ولو تنازلت النيابة عن استئنافها ولمحكمة الاستئناف حق الفصل في الموضوع وقبول ما يجوز لها القوة من طلبات التصوم

١٦٩ اذا تنازل المحكوم عليه جتاً بقرير في قم الكتاب عن الاستئناف المرفوع به فله التنازل عن تنازله امام محكمة الاستئناف ما دامت المحكمة المشار اليها لم تكن قد أصدرت هذا التنازل لانه ان التنازل عن الاستئناف يجب حتماً رده الى محكمة الدرجة الثانية . وما يورد في المادة ١٧٨ من قانون تطبيق الجنايات من ان الاستئناف يرفع بقرير في قم الكتاب مستثنى من القابلة الصورية فلا يجب تطبيقه في الاجراءات الاخرى

(١٦٨) استئناف مصر جاني ١٩ نوفمبر ١٨٩١ النيابة وأمرود عند صالح بك وسيم (٢٢٢٠ —

١٨٩٩) جاني من ٦ من ٢٢٩

(١٦٩) استئناف مصر جاني ٦ يونيو ١٩٠٠ النيابة الصورية عند الرابع من فرج (٢٢٢ — ١٩٠٠)

جاني من ١٩ من ٨٩

س — استئناف النائب العمومي والنائبات

(١٩٢٢) محاكم مصر جديدة

١٧٠ حيث ان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنفي بأن الاستئناف يرجع من النائب العمومي الى طرفي التلاين يوماً وقد جاء في الحكم المتألف ان وكيل النائب هو المتألف وبما انه من الامور المقررة التي من البت المتكلم فيها ان النيابة لا تجبراً وان اعضاها جبراً يعتبرون رجلاً واحداً فالاستئناف المرفوع من أحد وكلاء قلم النائب العمومي بمسكة الاستئناف يعتبر بالاستئناف المرفوع من النائب العمومي ذاته فيما يخص مبادئ التلاين يوماً

١٧١ ان القانون المصري في كل القوانين السابقة لم تمنح لكل من النائب العمومي ووكلائه بالمحاكم الابتدائية الحق في رفع الاستئناف عن الاحكام الابتدائية وبغيرهم من هذه القوانين ان حق كل من النائب العمومي ووكلائه منفصل عن الآخر ولا يترتب أحداهما على الآخر

وبما ان وكلاء النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية مكلفون بإقامة الدعوى العمومية فلم يحتج ان يطرأ الاستئناف عن الحكم بالمحاكم الابتدائية حتى ولو قبلوها لان رفع الاستئناف من اعضاء النيابة العمومية مفرع من الدعوى العمومية وبما انه لا يجوز لم تركها فلا يجوز لم ايضاً التسلل عن رفع الاستئناف لتفقد حكم على منهم لا يصحهم م القسم من رفع الاستئناف عن ذلك الحكم ولذا كان الامر كذلك فمن باب اولى النائب العمومي الحق في رفع الاستئناف عن ذلك لانه لو قيل بغير ذلك لصار الدعوى العمومية مفيدة

١٧٢ اذا كان استئناف النيابة الابتدائية بناء على ترك كل من النائب العمومي فيعتبر في ذلك مبادئ الاستئناف المصلح للنائب العمومي وهو ٣٠ يوماً لا المبادئ المنسوخ لنيابة الابتدائية التي هي ١٠ أيام

(١٧٠) نفس وارام ١٠ مايو ١٩٤٨ طه صالح ضد النيابة جنون م ٣ من ١٩٤٨

(١٧١) استئناف مصر جنائي ٣٠ أكتوبر ١٩٤٤ النيابة ضد مرج طلبه (١٩٠٠ — ١٩٤٤)

جنون م ٣ من ١٩٤٥

(١٧٢) نفس وارام ٥ فبراير ١٩٤٦ النيابة العمومية ضد القاضي بامر (١٠٤ — ١٩٤٦)

جنون م ٦١ من ١٩٤٦

١٧٣ متى لم يبعد استئناف النيابة للحكم تمة مخصوصة من ائتم التمدد كان الاستئناف شاملاً لما كان

١٧٤ قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاعلية بان: للقائب العمومي اقامة الدعوى الابتدائية بنفسه أو بوكالة ولا كان طلب الاستئناف هو من ضمن امراءات الدعوى جاز تركلاء القائب العمومي بمحكمة الاستئناف رفع الاستئناف باسم القائب بدون توكيل خاص لم يملك ١٧٥ ان استئناف القاضي المشتد النيابة ليس به شيء من الطعن مادام هذا مستوحاً بوالا امس العالي الرقم ٢٩ مايو سنة ١٨٨٨

ث - استئناف مأموري الضبطية القضائية بالمراكز (امر عام ٦١ بتاريخ ١٩٠١)

١٧٦ ان القانون الذي صدر بانشاء محاكم المراكز لم يجر مأموري الضبطية القضائية لتدوين ان يقوموا مقام النيابة الا في امور مخصوصة عنها ولم يكن منها حق الاستئناف وهذا الحق هو من الحقوق الهبة جداً لان الاستئناف ليس سوى طعن في حكم صدر من القاضي وليس يصح ان يغول الا ان يكون فيه الكفاية القليلة لتدبير الاستكام لعدولها ولا يمكن ان يقال بان القانون بين الامور التي لا يجوز لمأموري المراكز مباشرتها ولم يذكر منها حق الاستئناف لان هذا الاستئناف لا يشمل الا المسائل التي لو لم ينص على منها لم تملك في الامور التي ايجاز مباشرتها لمأموري المراكز

ولا يمكن ان يقال ايضاً بان حق اقامة الدعوى يستلزم حق استئنافا لان حذين المظنين متصلين عن بعضها يقتضي قانون المحاكم الاعلية ولذلك لم يغول القانون لمأموري المراكز المراجعة امام محاكم الدرجة الثانية ولا شك ان رفع الاستئناف هو عمل من اعمال المرافعات امام محاكم الدرجة الثانية

(١٧٣) نفس وارام ٤ فبراير ١٨٩٩ السيد عبد الحميد عير وآخر ضد النيابة (٥١٢-١٨٩٥)

طريق من ١٤ من ١٩٢

(١٧٤) نفس وارام اول فبراير ١٨٩٩ بطلب القاضي الشكندر ضد النيابة العمومية (٣٩٠-١٨٩٥)

طريق من ١١ من ١٨٩

(١٧٥) نفس وارام ١٤ فبراير ١٩٠٣ المرحمة ترك واخرى ضد النيابة (٩-١٩٠٣) طريق

من ١٥ من ٢٠٣

(١٧٦) نفس وارام ٩ ديسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد علي محمد سالم واخرى (٣٠١٠-١٩٠٥)

والنيابة ضد سيد محمد وار (٢٠٢-١٩٠٥) والنيابة ضد عبد العزيز محمد عبد الوهاب (٢٩٠٢-١٩٠٥)

استئناف من ٥ من ٦٠ و٦١

ص - استئناف للدعي المدني

(١٩٤١ جيات لعدم و ١٩٦١ جيات عدم)

١٧٧ يسوغ للدعي بالحق المدني في مواد الجرح ورفع الدعوى المدنية مباشرة إلى المحكمة بدون توسط النيابة لكن هذا الحق قاصر على رفع الدعوى فقط فلا يسوغ له فيها أن يحكمت المحكمة براءة التهم أن يستأنف الحكم إلا فيما يتعلق بمغفوة المدنية فقط فإذا لم تستأنف النيابة ذلك الحكم ولكن الدعي المدني قد استأنف لم يجوز محكمة الاستئناف أن تظر القضية إلا من جهة الموقوف المدنية ولم يكن لها فيها أن تحكمت بالتعويض المدني لأن تحكم بالمغفوة لأن النيابة التي هي ذات الشأن الوحيدة في طلبها لم تطلبها

١٧٨ استئناف المدني بالموقوف المدنية حكماً صادراً بالبراءة بالنظر لعدم الحق المدني لا يمنع من ضرورة هذا الحكم في قوة الشيء المحكوم به بالنظر لقضية الجانية وفي مثل هذه الحالة ينبغي أن لا يبنى حكم محكمة الاستئناف القاضي بتعويضات للدعي بالموقوف المدنية للأهل بإحدى القانون المدني وينتج من ذلك أن لا وجه للنقض هذا الحكم لسبب من الأسباب الآتية

أولاً لعدم اشتراط على النص القانوني المسؤول به

ثانياً لعدم ذكر تخرج الواقعة له

ثالثاً لعدم بيان نوع الاتصال التي بمقاب عليها القانون والتي تدخل الجريمة في حداثتها

ض - استئناف جزائي

(مراسلة ٢٠٢٢)

١٧٩ أن هذه القوانين وإن أجازوا على أنه لا يجوز للنيابة المدنية أن تستأنف الحكم استئنافاً فرعياً بعد مضي مهلة الاستئناف لكن أ كثرهم أجازوا للشخص والدعي بالحق المدني متى استأنفت النيابة المدنية الحكم أن يستأنفه استئنافاً فرعياً ولو بعد مضي الميعاد المحدد له (مادة ٢٠٣)

(١٩٢٢) مجلس وأوامر ٢٠ مايو ١٩٦٣ بقرينة وأثر عند حضانة حملي وآخرى (١٩٦١ - ١٩٦٢)

مطوف من ٢ من ١١٠

(١٩٢٨) مجلس وأوامر ١٦ أكتوبر ١٩٠١ أرسلاني مديان الطلوي عند النيابة (١٩٠١ - ١٩٠٢)

مطوف من ٢٠ من ٢٥٨

(١٩٢٩) استئناف مصر بحائي ١٩ مؤلف ١٩٩١ النيابة عند صالح لك وسبع دوحه (١٩٢٠ - ١٩٩١)

مطوف من ٩ من ٣٣٩

من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة ١٧٧٢ من تحقيق الجنايات الاعلى الذين لم ينص فيها عن شيء، بالنسبة للاستئناف الفرعي.)

وهذا الرأي مبني على أسباب قوية المدعاه ويمكن القول بان حتى الاستئناف الفرعي في أي حال كانت عليها المدهى فانه من القواعد العمومية التي لا تخفى عليها في المواد الجنائية والمدنية معاً وان المادة ٤١٣ من قانون المرافعات الفرنسي لم تكن الا في النص على هذه القاعدة وانما يردت لتأكيد تلك القاعدة التي هي من القواعد الاساسية القانونية وما رآه علماء القوانين بالنظر لقاعدة القابلية عند التكم على هذه المادة بعدم القول بهما بالنسبة للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المصري للمساكن الاعلى.

ثم انه وان كان في قانون تحقيق الجنايات بعض اختلاف في احكام الاستئناف عن الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية لكن هذا الاختلاف لم يكن الا بالنسبة لمدة التواعيد وكيفية الاستئناف واعلانه فهو ليس كذلك حيث ان الاختلاف في الشكل والبيان فقط واما بالنسبة لهذه القاعدة العمومية فلم يوجد ما يخالفها اساساً ولا ايهااً ومن المقرر انه ان لم يوجد نص صريح يخالف نصوم قانون المرافعات فنبع النصوم فيه بالنسبة للجنايات والجنح.

ومن القواعد العمومية ايضاً ان حتى الاستئناف هو لكل من يظن انه ظلم في حكم صدر من اول درجة ولا يسلط هذا الحق الا لقبول والقبول في ذاته لا يكون الا صراحة او ضمناً والقبول للحكم الابتدائي ضمناً لا يحرم من حتى الاستئناف حتى استأنف الخصم الآخر لانه من الجائز ان السأف عليه يقدم وادع على تطلعه من الحكم وقد عده راحته بسبب استئناف خصمه الحكم نوره له حقوقه ومن الجائز ايضاً ان لا يكون السأف عليه في الاستئناف الا قائمة عليه لكن ربما تصبح هذه القاعدة جلية بالنظر اليه بسبب استئناف خصمه الحكم.

واختلافاً عما تقدم فلا يجوز الاحتجاج على السأف عليه بقبوله الحكم اذا لم ينتج من هذا القول عند ولا يمكن وجود هذا البلد ما دام القبول لم يحصل من الجهتين ويجب ان يترتب على الاستئناف الحاصل من أحد الخصوم وجوب حقوق الخصم الآخر له.

يظهر مما تقدم ان المدهى بالحق المدني له الحق في الاستئناف استئنافاً فرعياً في أي حال كانت عليها المدهى ولو بعد ثبوت الجهاد المقرر في المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) وانه يجوز للمدهى بالحق المدني ان يدخل في الرافعة اقليم محكمة الاستئناف عند استئناف الجاهة العمومية للمدهى.

١٨٨٠ سجل قواعد المرافعات المدنية أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالمخوق المدنية .
وعلاوة على ذلك ينص عليهم حتى استئناف الحكم استئنافاً فرعياً إذا استأنه المدعي المدني ولم يكن
قد ضاع عليه (التهم) مبداء الاستئناف الأصلي
على أن هذا الاستئناف الفرعي لا يجوز له التعلل إلا بما يخص ملحق المدني لا بما
يخص المرفوعة

١٨٨١ يجوز لهكمة الجلبج عند ما يقدم لما استئناف أمر فرعي في قضية أن تخطر في الأمر
الفرعي والموضوع ونحكم فيها متى خصوصاً إذا كانت طلبات أحد الاعتصام تشمل الاثنين معاً
وهذا الرأي مؤيد من لهكمة الغض والإبرام المصرية وعليه قضاء فرنسا ومشاعر الشرايح فيها

ط - حدود سلطة لهكمة الاستئناف

(١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ جيلاند لهم و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ جيلاند جديد)

١٨٨٢ من القواعد القانونية المقررة أن لهكمة استئناف الجلبج لا يجوز لها أن تنظر إلا في
المواد التي استوفت إليها في الحكم المستأنف وأن ما لا يضمن فيه بطريق الاستئناف من مواد
ذلك الحكم يكون انتهائياً لا يجوز لهكمة الاستئناف أن تعرض له تعديل أو إلغاء

١٨٨٣ من الأصول القانونية أن الاستئناف المرفوع من التهم لا يطرح أمام لهكمة
الاستئناف نظر والفصل إلا فقط الحكم الصوري بمصادره أو التي تغرد حرماتها ليس لهكمة
الاستئناف أن تعرض إلى قطع الحكم التي جاءت في صالح التهم المستأنف إلا بوجود استئناف
من جهة النيابة العمومية ويصح من ذلك أنه ليس لهكمة الاستئناف في حالة استئناف التهم
قطع أن تحكم بحجز أشد مما حكم به أولاً أو أن تحكم بشيء يتجلى الشدة على التهم لانتها حرماتها

(١٤٠) طوطا استئناف جمع ٦٦ مارس ١٤٩٦ النيابة عند أحمد عبد الجبار (٢٠٢ - ١٤٩٦)
خروج من ٦١ من ١٤٩٦

(١٤٩) كما استئناف جمع ٩ مايو ١٩٠٦ النيابة ودرري مرقى عند علي محمد موسى (١٤٩٦ - ١٩٠٦)
خروج من ٦٦ من ١٤٩٦

(١٤٩) نفس وأبرام ٢٠ مايو ١٤٩٥ النيابة والقمر عند عفاة عدي وآقرين (١٩٩٢ - ١٤٩٥)
خروج من ٢ من ١٤٩٥

(١٤٩) نفس وأبرام ٠ يوليو ١٤٩٤ النيابة عند سلفه سالم عدي (٢٩٥ - ١٤٩٤)
خروج من ٩ من ١٤٩٤

والنفس وأبرام ٦٦ يوليو ١٤٩٤ عام بين حسين عبد النيابة (٦١١ - ١٤٩٤) خروج
من ٦٠ من ١٤٩٤

في هذه الحالة من تغيير وصف التهمة مما رخصت اليها وتكبيل الجريمة بكيفية جديدة وظروف متغيرة لتوجب الشدة اذا ان الحكم صادر نهائياً من هذا القيل بدم استئناف النيابة له فلا يتأذى قضاءه . وبغضاً عن ذلك فالمحكم يقرن الأمرين متابع لمصالح التهم وتقرر انه لا يمكن ان يتجسس عليهم من استئنافه هو وحده الحكم الا أسس واحد من ثلاثة الأول عدم سابقته كلياً والثاني تخفيف العقوبة التي حكم عليها والثالث ابقاء الحكم على حاله الاصلية . وقد أبدت هذا الابدأ محكمة القضاء والابرار الفرنسيين بجهة أحكامهم من متبعا ما اذا لا يمكن الحكم بما يشدد أو يتخفف شدة العقاب على التهم اذا لم تستأنف النيابة وقد أشار الى ذلك الاستحكام (موسمين هيل) بالجزء الاول من كتابه المسى (رأيت كرينيل) صحفة ١٠٣ فقال ان أحكام القضاء والابرار المذكورة تقضي أنه ليس القاضي الاستئناف في مواد الجلب ان يحكم في حالة عدم وجود استئناف من قبل النيابة الصورية بعدم الاختصاص بما على ان العمل المتسرب عنهم هو جناية

١٨٨٤ ليس المحكمة الاستئنافية ان تحكم بطريقة أشد مما حكمت به المحكمة الابتدائية اذا لم تستأنف النيابة حكم العقوبة الأولى وتطلب ذلك في استئنافها

١٨٨٥ ليس المحكمة الاستئنافية النظر الا في المسائل التي رخصت الى المحكمة الابتدائية وان ملقا من السلطة في تغيير وصف الفعل يستلزم ان تكون العناصر التي تكونت منها الجريمة واحداً في الحالتين وان لا يكون هناك ضرر بطريق الدفاع

١٨٨٦ لمحكمة الاستئناف ان تغيير وصف التهمة شرط ان لا يتغير الواقع المحكوم فيها ايضاً

١٨٨٧ ليس المحكمة الابتدائية المتقدمة بجهة استئنافية للنظر في حكم صادر من محكمة مركبة ان تحكم بخرامة لا تستطيع تلك المحكمة المركبة ان تحكم بها

(١٤٤) قس وارام ٢٦ نوفمبر ١٨٩٥ سنة عبد الله وأمرى ضد النيابة (٦٦١ — ١٤٩٥) حقوق من ٢٦ ص ٢٤٩

(١٤٥) مصر استئناف جمع ٢٥ سبتمبر ١٩٠٤ النيابة ضد محمد شوقه حقوق من ٢٠ ص ٩

(١٤٦) قس وارام ٢٥ فبراير ١٩٠٥ محمد أحمد ضد النيابة الصورية (١٤٤ — ١٩٠٥) حقوق من ٢٠ ص ١٩٢

(١٤٧) قس وارام ٢٦ يونيو ١٩٠٤ النيابة ضد ابراهيم السيد تاي (١٩٢ — ١٩٠٤) حقوق من ٢٢ ص ٨٢

بطرکخانہ

- ۱ — الکلیوس . انتیقات
- ب — ضبط الفرائد
- ت — رسوم
- ث — أوراق رحمة
- ج — اختصاص . زواج
- ح — اختصاص . فقه
- خ — اختصاص . حیر
- د — اختصاص . میراث
- ذ — اختصاص . وصية
- ر — اختصاص . وقف

١ - أكليريوس . امتيازات

١٨٨٦ ان المشورين الصادرين من الباب العالي الاول بخصوص الاكليريوس اليوناني بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩١ والثاني بخصوص الاكليريوس الارمني بتاريخ اول ابريل سنة ١٨٩٩ والمشور العمومي المرحل من ديوان خديوي القاهرة الداخلية في ٣٦ يوليو سنة ٩١ القاضي بمرافق حقوق المشورين المذكورين على الطوائف الغير الاسلاميه لم يكن مانعاً فيها من وجوب تسليم طوائف الخضر في الرواد المدنية والبلدية الى البطريركاته والطران الامن باب الرعايه لانهما العدد الاقل من الاعالي فقدم اشاع هذا الص لا يمكن اعتباره من الامور التي نهم النظام العام ولا من التي يمس عليها بطلان اميرآلات نظراً لعدم وجود اهمية للنهم في اعلايه مباشرة من النيابة لوني تسليم اعلايه من النيابة بواسطة البطريركاته التي ليس لها حق ولا سلطة في اجبات سير الدعوى بعدم ايداعها الاطلاق اليه

١٨٩٩ ان فرمان السلطاني الصادر بتاريخ ٢٩ شعبان سنة ١٢٩٩ المقتل فيه انه اذا ظهر المرخص وكنته ووكالاته ورجاله دعوى اية كانت تعلق بالشرع الشريف فلا تسبح بمصل خارج عن الامتياز لا يرد منه خروج المرخص المقيم في الديار المصرية من تحت سلطة قوانينها ومحاكمه خصوصاً فيما هو خارج عن المازعات المتعلقة بالشرع الشريف

١٩٠٠ ان التذيي على الادبيات بمس المتطلبات التي يحرص القانون على احرازها فهي بذلك نهم النظام العام والقبالة العمومية وحدها خاصة المتدين ولا يجوز مطلقاً قبولاً عدولاً الدين مدعياً مدنياً لان سلطه لا تتناول غير الامور الدينية من الارشادات والوعظ وخللايه ولا انه لا يخلل في حال من الاحوال طائفة في الحقوق المدنية

ب - ضبط التركات

١٩٩١ بطريركيات واعمالا محاطات السلطة لها حقوق بيت المال في مسائل التركات

- (١٨٨٨) نفس وايزام ١٢ مايو ١٩٠٠ دفتري جبرال ضد النيابة (١١٢ - ١٢٠) حقوق من ١٦ ص ٢٢٩
 (١٨٩٩) صدر ابتدائي مدني ١١ يونيو ١٩٠٣ ميتال ميتال ضد مرخص الارمن (١٦٨ - ١٦٩)
 (١٩٠٢) حقوق من ١٨ ص ١٩٩
 (١٩٠٣) صدر استئناف خليج ١٠ ديسمبر ١٩٠٢ استئناف من ٦ ص ١١٢
 (١٩١١) استئناف صدر مدني ٢٠ مارس ١٨٩١ عوض النور ضد اسم القاهر لبيدي (٢١٥ - ١٨٩٢)
 (١٨٩٢) حقوق من ١٢ ص ٦٥

واقاضي الشرعي في الأحوال الشخصية ليس لها أن تتطور في أعمالها اختصاص بيت المال
واقاضي الشرعي كان تجري في مسائل التركات انما كانت فيها مساهمات ونحوها من التصرفات
الواسعة لأن اختصاص بيت المال ليس هو الا ضبط التركات وتسليمها لامتلاكها عند حصول
ان تخرجوا قانون أو رسمي القصر فيهم عند نهيته

ث - رسوم

١٩٩٢ اتفاق الزوجة مع البطر بكاتنة التاجين لما على ان تقوم بتسوية تركة موتهم في
نظر قاضي سين لا يعتبر (هذا الاتفاق) تركة لان البطر بكاتنة في هذه الحالة لا تقوم
بالعمل بصفها وكذا وانما بصفها جهة خاصة بالتفصل في الأحوال الشخصية . ومن ثم ليس
لصالحكم اشتراك على المادة ١٤ من القانون الذي ان تلحق القابل للثمن عليه مبدأ وجب لزوجة
١٩٩٣ البطر بكاتنة الحق بان تأخذ رسوماً على صور الأوراق التي تطلب منها كصور
محاضر حصر التركات وإعلانات الزوجة ونحوها وليس أن يتضرر من اشتراكها عن إعطاء الصور
التي طلبها من شريطة الا اذا أثبت ان اشتراكها كان دعماً عن دفعه أو عرفة من الرسوم المقررة

ث أوراق رسمية

١٩٩٤ بما ان المادة ٢٩١ ضوابط كانت + يناقش كل موظف في مصلحة جريدة أو
محكمة غير قصد التزوير الخ : + فيلهم من تمييزها هذا ان هناك أوراقاً رسمية بطر نحررها على
بد غير الموظفين في مصلحة جريدة

الشهادة التي تصدر اذا من إحدى البطر بكاتينات في مسائل ضرورية لقرود الزواج كمثل
تحت تعريف الأوراق الرسمية لاختصاص البطر بكاتينات بتحريرها ولاقرار الحكومة المصرية
على هذا الاختصاص

لم يذكر في هذه الشهادات والمادة مبررة بصورة واضحة صريحة كان ذكر مثلاً لها ان

(١٩٩٢) اشتراك مصر عدلي ٢٢ حزيران ١٩٠٧ السيد زكريا طراشي وأسرى من بطر بكاتنة الزوج

الكنائس (٥٠ - ١٩٠٢) بطر من ٢٢ من ١٩٠٢

(١٩٩٣) اشتراك مصر عدلي ١٦ حزيران ١٩٠٨ يوسف أمسي شالي من بطر بكاتنة الانباط الارثوذكس

(٢٠٤ - ١٩٠٢) بطر من ٣٠ من ٢٠٠

(١٩٩٤) اشتراك مصر عدلي ٢ يونيو ١٩٠٢ النيابة من محاميل الطيف وآخر (١٩٠٢ - ١٩٠٢)

بطر من ١٥ من ١٩١٢

فلذلك حازب لكي بواسطتها يتمكن من الزواج وهو متزوج في الواقع يكون هذا الفعل نكاحاً في
أودان رسمية ولو تزوج صاحبها بغيرها كان مرتكباً جريمة استهلال القديس في الامور الرسمية

ج - اختصاص . زواج

١٩٩ لا يميز لأحد المصوم أن يطلب اختصاص محكمة بطلب بواسطة تقي
حالة الشخصية وحده لا يميز لمسيحي عند زواجه أمام السلطة المسيحية المختصة بذلك أن يطلب
اختصاص هذه السلطة في نظر الممتلكات التي تقيم به وبين زوجته بواسطة تقي منه كإسلامه
مثلاً ولا سيما إذا كانت هذه الممتلكات قد وصلت إلى هذه السلطة قبل الشراء التقي لأنه لو جاز
ذلك لا يمكن لكل - ائمة - يتر حاله حسب عراء ونقي الممتلكات متصرفاً بالعمل فيها
على القوام

ح - اختصاص . نفقة

١٩٩٦ النفقة من اختصاص قضاة الأحوال الشخصية وهم عند القضاة الرضا - الزوجين
الذين منحهم السلطة الخاصة هذا الاختصاص كالبطاركة ومن باب مهم أو المجلس الملي التي
فوض إليها هذا الأمر كالمجلس الأنطاكي الأرثوذكس المصوري
والحاكم الأهلية المختصة بالفضل مما إذا كانت أهلية التي تقرر بيع النفقة أو إعطاء
أو غير مختصة وما حكم في تنفيذ قرارات محاكم الأحوال الشخصية في ذلك

١٩٩٧ لا محل للظن أمام المحكمة الأهلية في اطلاع شرعي صادر من دار مطرانية قبطية
بالبحر على زيد من القلس وتبين فيه عليه - بل الظن في ذلك يكون أمام أهلية المختصة .
وهذا الاعلان يعتبر نافذا حال رفض بطريركنا

(١٩٥٥) استئناف مصر مدني ٢٩ أبريل ١٩٥٤ السيد مرشد سبيكة ضد القبطية وسلم اعطى بصور

(١٩٥٥ - ١٩٥٢) بطريرك من ١٩ من ١٩٩٦

(١٩٩٦) الأثرية مدني ٢٩ ديسمبر ١٩٩٢ بطريرك من ضد أهلية مصر (٢٠٠١ - ١٩٩٢)

بطريرك من ١٠ من ٨٤

(١٩٩٢) القبطية مدني ٩٣ شباط ١٩٩٦ مرجع سبيكة ضد بطريرك من (١٩٩٢ - ١٩٩٠)

بطريرك من ١٨ من ١٩٤

خ - اختصاص . حبر

١٩٨ ان الاختصاص القضائي المطلق لرؤساء الكل السبيحة يقتضي الخط الماربولي الرقيم
فبراير سنة ١٩٤٦ والمادة ١١ من القانون الاساسي للدولة اللبنانية هو منحصر في المسائل المتعلقة
بالدين من زواج وطلاق وفلقة وما أشبه وهو اختصاص استثنائي لا يصح القياس فيه والحبر
ليس من هذه المسائل لانه ليس من الامور الدينية في شيء.

١٩٩ طلب فهم بصفته حله من قاضي المحكمة الجزئية بصفته قائماً لقواعد المستعجلة
(المادة ٢٨ من قانون المرافعات) تبين طرس قضائي على اطلاق محبوه من لا يبرأوا
فيما الورثة من فيها ولا صدر الحكم تعيين المراس استأنفه شركة المحبوه على غير متفرجين القيم
بصفته زاعماً منهم ان البطركانة التي عينه غير مختصة في مسائل المحبر

لم تكن محكمة الاستئناف بل المرفع المرفوع من الساتنين خاص بالموضوع وانما غير
مختصة بالنظر لان الدعوى مطروحة امامها بصفتها محكمة الامور السبيحة وان لمحكمة الحق في
اعتبار صفه الساتنات عليه مادام لم يتحصل من جهة مختصة قانوناً وهي البطركانة

٢٠٠ حيث ان اختصاص البطركانة في صفه الامور الشخصية اختصاص استثنائي متجداً
لم الحكم لاسباب مخصوصة فهذه الصفه يلزم ان يكون هذا الاختصاص هداماً تعديداً طاهراً
ميتاً لا طوي التي تدخل فيه بنحو ان يمكن زيادته شيء آخر عليها بطريق التأويل والاستنتاج العقلي
وحيث ان الخط الماربولي للدولة اللبنانية الذي تستند البطركانة حقوقهم واستقلالهم من
والقشورات التي صدرت من الباب العالي لتفسير معناه لا تحتوي على نص يؤخذ منه لتزويد
الزوجين لم حق الحكم بالمحرم فان كل مانع لم في ذلك القانون هو ان يصلوا بين أهل
عائلتهم في الامور الدينية والتي لها علاقة بالدين وان يصلوا ايضاً بصفة محكمين في مسائل
الموارث اذا اتفق جميع الورثة على تحكيمهم فيها

وحيث انه لا علاقة مطلقاً لمحبر بالدين ولم يقل احد بوجود هذه العلاقة حتى ان الحكم

(١٩٤) صدر القضاة عدلي ١١ يونيو ١٩٠٢ ميشيل صلاص مست مرسى الارمن الكاثوليك بمصر

(١٩٤ — ١٩٠٢) حقوق من ١٤ من ١٩٠٦

(١٩٩) صدر استئناف عدلي ١٩ ابريل ١٩٠٦ بسبيل لك موصلي ضد السيد روزا شديد والمقر

(١٩٠٦ — ١٩٠٥) حقوق من ٢٥ من ١٩٠٢

(٢٠٠) القضاة صدر عدلي ١٤ يونيو ١٩٠٥ السيدان روزا شديد ومقر موصلي ضد باسلي لك

(٢٠٠ — ١٩٠٥) حقوق من ٢٢ من ١٩٠٢

به في البلاد المصرية حر من اختصاص حيا مدينة مخصوصة تستأف قراواتها
وحيث انه فضلا عما ذكره كانت الحكومة المصرية حكومة مستقلة استقلالاً تاماً في ادارتها
الداخلية وبها. على هذا الاستقلال لما وجدنا ان تصدر قوانين نسري على جميع رعاياها وان
ترتب اتصال في بلادها ارتباطاً يضمن صحة تطبيق هذه القوانين وان تحمل قواعد السير في الدعاوي
والرافعات وصدر الأحكام فإذا كانت علاقتها بالحكومة الثمانية تسبح ان يقول لافس
مبين عن الحكم في بعض الدعاوي في البلاد المصرية فلا شك ان القانون لهذا الحق ليسوا
حرين في كيفية استماله يمكن ولا قيد ولا شرط او بما يصنعون لانفسهم من البنود والشروط
على يجب ان تكون هذه الكيفية مبنية في قانون مخصوص صادر من الحكومة المصرية مصدقاً
عليه منها شامل للقواعد التي تضمن صحة السير في هذه الدعاوي بخصوصية والفصل فيها
وحيث ان الحكومة المصرية لم تصدر قانوناً بتحويل بترك الكلدان عن الحكم بالطهر
على أحد رعاياها ولا يتأيد عن حازه ذلك البترك من القوة العليا ولا بالتصديق على كيفية
استمال هذا الحق فيكون ان الحكم الذي أصدره جناب وكيل بترك الكلدان في مصر
والجلس التي تحت ذلك التوكيل بالطهر على يجب مواعيل بالحق لا تلبه له قانوناً

د - اختصاص . مبررات

٢٠٩ حيث ان الشريعة الناج لما طرأ اختصاصين في هذه الدعوى لم تلت بأحكام
خاصة بالمواريث

وحيث ان تلك أمر الفصل فيها بين أبناء الطائفة الناجين لما لم تقضي به القوانين التي
نسبها السلطة الحاكمة في البلاد التي يحصل فيها التوريث حتى صار يختلف نصيب كل وارث
بحسب اختلاف هذه البلاد

وحيث ان المسنون في صديق أمر المواريث هو السير فيها على حسب الشريعة الاسلامية
وحيث ان الاقليات المصريين يجب ان يسري عليهم تلك في المواريث القانون الساري
فيها بمصر على باقي المصريين

(٢٠٩) استفتاء مصر عدد ٢٥ يوليو ١٨٩٠ مصور جليلي عدد ٢٠٢٥ ابراهيم (٢٩٤)
١٨٩٩ طوق ص ٢ ص ٢٠٤

وحيث تلك بين الحكم يقتضى الشريعة المحلية السابق الاشارة اليها في مسائل موروث
الاقباط المذكورين

وحيث ان السبر على هذا الموالد فضلا عن مطابقته للمبارى عليه القبول من التقدم فقد تأيد
وذلك الاستمرار عليه بأوامر عالية منها الامر العالي الصادر في ٤ رمضان ١٢٨٧
وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٨ باعتبار لائحة ترتيب واختصاصات
مجلس الاقباط المصري قد تضمن الاوامر السابقة عليه في هذا الباب فتمضى في المادة ١٩ منه
بإستمرار مع المجلس المذكور من النظر في أمر الموروث « الا اذا اتفق جميع اولي الشأن »
على نظرها فيه والتوصل فيها بحرفه

وحيث ان المادة ٥٤ « من القانون المدني الصادر مد تاريخ هذا الامر العالي وقد نصت
(بان يكون الحكم في المورث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية الخاصة بالمتعلق لما
لشئ) جاءت موزعة المادة ١٩ للاحكام كذا ان مقتضى المادة ٥٤ المذكورة استمرار مع
المجلس المصري المذكور من النظر في مواد المورث وان نظرها يستمر كما كان بحسب الشريعة
المحلية لان (المتعلق لما لشيئ) من الاقباط (التي يحكم في المورث على حسب المقرر في
الاحوال الشخصية الخاصة بها) هي تلك المصرية («) وهذه يحكم في مورثها يقتضى نصوص
الشريعة الاسلامية فعلم الحكم في المورث بين أبناء العائلة القبطية بعصر واجب الحصول على
حسب المقرر بالشريعة الاسلامية

وحيث انه لا يخفى على هذا المدعى بعض فروقات سلبية تمنع البطركيات في الدولة
المحلية من حصر التركات بين أبناء العائلة المسيحية لان هذه الامتيازات تنحصر فقط في حصر
التركات فلا تشمل نسبيا ولان فروقات غير تلك وأخصها الفرمان العالي الثاني الصادر في ١٩
شعبان سنة ١٢٩٦ بوجه مستند الخيرية الجبلية للحجاب القبطي العالي ونصت لمصر بوضع
ما نراه لازما من القوانين والظلمات الداخلية والحكومات المصرية اعتمادا على هذا التصريح
جاءت من ضمن تلك الظلمات الداخلية أن يكون المورث بين أبناء العائلة القبطية يقتضى
قانون تلك المصرية أي بموجب أحكام الشريعة المحلية

وحيث وقد قرر بناء على ذلك كله أن الحكم في هذه المورث يكون بحسب الشريعة المحلية
وجوب النظر بعد هذا بما اذا كان الاصل الذي يحصره بين طرفي المتخاصمين في هذه الدعوى

(«) حيث تحكى الاستئناف بحكم « الله » الاله ام تشي وذلك بناء على المصرية أي الاله المصرية
او تشي المصرية مع ان الله في الدين . وهذا هو مراد القانون (القانون)

من أسبقها الفصل في هذه التركة لو ككل شريعة الانبساط ثبت خبر وتقسيمها بينها بحسب الشريعة المسيحية لأن رفع سلطة الشريعة الحقة هنا والاعطاء حق الفصل فيها بطلب التوكيل التي عنه وحيث أن أصل الاختصاص في أمر هذه التركة هو للشريعة الحقة كما ذكرنا فلا يبقى سلطة غيرها الفصل فيها إلا من باب الاستثناء وهذا لا يكون إلا بقتضى نص صريح في القانون وحيث أن النص المقصود هو المادة ١٦ من لائحة تزيين واختصاصات مجلس الانبساط الموسوي وهذه المادة تصرح بطريق الاستثناء للمجلس المذكور بطلب الموارث وتقسيمها بين أبناء الانبساط متى اتفق أولو الشأن على ذلك

وحيث حل صريح نص هذه المادة أن هذه السلطة الاستثنائية لم تعط إلا لهذا المجلس المقصود من التشكيل بالهيئة المذكورة بخاصة أو القومسيونات المدة من طرفه حسب نص المادة ١٨ من اللائحة متى أحال عليها النظر في هذا الأمر والمجلس القرية التي يرتبها في الجهات المدة بالتطبيق المادة ١٦ من اللائحة متى كانت مشكلة بحسب الأحوال الواجب اتباعها وحيث حل نص المادة ١٦ المذكورة فوق ذلك على أن يكون اتفاق أولي الشأن المقصد منه تصكيم هذا المجلس في أمر الميراث المتفق عليه

وحيث يجب ذلك البحث لمرة ما إذا كان الاتفاق الذي حصل بين الشخصين في هذه الدعوى مع صرف النظر عن الطعن المتبادل فيه وفي كينيته ومع التسليم بأنه مخالف من كل ناحية ومع فرض أنه حصل بقصد قسمة الاطراف لا بقصد قسمة غيرها من العقارات كما ادعى ، حصل لتصكيم هذا المجلس الموسوي أو إحدى السلطين الجائر تفريعا عنه في الميراث الذي نحن بصدده وحل الذي حكم بالقسمة به على هذا الاتفاق هو المجلس المذكور أو إحدى السلطين المتكفي أن لقوما طاه

وحيث يتضح من أوراق الدعوى ومن فاس السندات المتكفي بها من يدعي بحصول الاتفاق أن هذا الاتفاق حصل بقصد اعطاء حق تقسيم الميراث لو ككل شريعة بيت خبر وأن الذي أبرم القسمة هو التوكيل التي عنه فلم يتفرغ ذلك شرط المادة ١٦ السابق ذكرها وحيث لا ذكر لا يصبح المتكفي بهذا الاتفاق حصوا بها غير مختصة ولا التعويل على الاجراءات التي حصلت بقتضاها حصوا من سلطة الاختصاص لها في اجرائها لا سيما وأما الاتفاق المذكور لم يشتر لاية التام السبل وبحصول التقسيم الذي كان يقصد منه حل القطع قبل حصول التقسيم المقصود بدول أحد الطرفين عنه ووجهه فيه

٢٠٢ با أنما يجب الحكم في الموارث على حسب القدر في الأحوال الشخصية المختصة بالنكاح لما شرعي (المادة ١٠٠ مدني)

وبما أن علاقة الأقطاب الأثوذكسية بجملة مدناً من اختصاصه النظر في مسائل الموارث صدق عليه يقتضي أمر حال تاريخ ٢٠ القبط سنة ١٩١٠

٢٠٣ على ذلك إذا أصدر بطريرك الأقطاب أملاً شرعياً بمرمان أحد أبناء الكنيسة القبطية من الميراث بناء على قرار المجلس التي يكون ذلك الاعلام تلقائياً وعلى الحاكم الاعلى اعطاه كاهن

٢٠٣ من القدر أن الشريعة المسيحية لا يسري شرطها فيما يتعلق بتقسيم التركة بين المسيحيين إلا إذا كان الورثة جميعاً متقين على اتباع هذه الشريعة وإلا إذا اختلف أحدكم في ذلك فيجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تعتبر مبدأً للشريعة العامة لجميع الاعالي على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وإست الشريعة المسيحية في هذه البلاد الا شريعة خاصة استثنائية لا ينفذ شرطها الا برضا وقبول جميع ذوي الشأن

٢٠٤ يجب الفصل يقتضي الاعلام الشرعي الصادر من بطريكتنا الأقطاب الأثوذكس في مسائل الموارث متى كان التصوم من طائفة الأقطاب المذكورة وإذا كان بين الورثة خلاف ويجب ان يكون ما قضى به الاعلام الشرعي متطبقاً على اسكلم الشريعة الإسلامية

ذ - اختصاص . وصية

٢٠٥ حيث ان الحاكم التشريعي مختصة بالنظر في كافة المواد الشرعية بين جميع الطوائف الوطنية بما في ذلك المواد اشقة بالأحوال الشخصية وبكتابة السندات الشرعية بجميع ما يعتبر بها من العقود والاشهادات ونحوها

وبما ان الاعلام الذي يستند عليه المستألف هو اعلام شرعي صادر من محكمة مصر الكبرى

(٢٠٦) أسبوط الشكاف مدني ١٩ مايو ١٩٠٦ آذار المحل دوق لاد صد محمد صاوي المحل (٢٠٧)

— (١٩٠٦) حقوق من ١١ من ١٠٢

(٢٠٢) أسا مدني ٢٠ أكتوبر ١٩٠٢ لوملا صد يوسف صداموس يوسف ميخائيل (١٩١٦) —

(١٩٠٢) حقوق من ١٩ من ٢٠٤

(٢٠٤) مصر ليماني مدني ١٠ أكتوبر ١٩٠٤ جهاد بدت وموم مصر الله ضد منصور حني

وأخرى (٢٦٦ — ١٩٠٤) وأراد من فكتة الاشكاف العليا - استقلال من ١ من ١٠١

(٢٠٥) استقلال مصر مدني ٦ فبراير ١٩١٢ حوي محافل وآخرون صد الله ميخائيل (٢٢٢) —

(١٩١١) حقوق من ٢ من ٠

وقاضي بأنه وسمي مختاراً وإن وجود مجلس الأقباط الأرثوذكسين وتكليفه بالنظر فيها يحصل بين أبناء ملكه من المطرقي المتعلقة بالأحوال الشخصية وتكليفه أيضاً بملاحظة قيد القروايا بالسجل المدونة بالبطركانة ما هو إلا إجابة له بإعمال كل أبناء ملكه من قبل ممنوعين من عملها لا بعد أنه يريد منع الحاكم الشرعية من النظر في مسائل الأحوال الشخصية بين الأقباط مع عدم ذكر اللائحة التيحة للمجلس المذكور النظر في المسائل المذكورة لها مثله لا عداها

و - الختصاص . وقف

٢٠٦ أن القصد من المادة ٨ من لائحة ١٣ مايو سنة ١٨٨٥م إعطاءه بقرار مجلس صوري للعلاقة التبعية الأرثوذكسية هو تخويل هذا المجلس سلطة النظر الإداري في جميع ما يتعلق بالارتقاء الخيرية التابعة للأقباط عمومًا لا استناد سلطة قضائية إليه لفصل في المنازعات المختصة بالارتقاء المذكورة



بلاغ كاذب

(٢٦٩ و ٢٨٠ عقوبات قديم)

(٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات جديد)

١ - اختصاص

ب - دفاع

ت - شرط كذب البلاغ

ث - شرط سوء القصد فيه

ج - شرط استحقاق الأمر اللعنة عنه العذاب

ح - شرط تقديم البلاغ الى جهة لمصالحه أو اضرارها

خ - تعريض

د - الشواك

١ - اختصاص

٢٠٧ - كانت جريمة الاخبار باسم الكذب لا تتم الا بايصال التهمة المشتبه على ذلك الاخبار الى يد الحاكم القضائي أو الاداري فالمحكمة المختصة بالنسبة للمحكمة التي وقعت فيها الجريمة هي المحكمة التي كان في دائرتها محل الحاكم المشار اليه الذي استعمل به وثيقة الاخبار المذكورة

ب - دفاع

٢٠٨ - ان الاعتراض بتقديم البلاغ لا يعد اعتراضاً يترتب عنه حرمان التهم من قائدة شهود التي

ث - شرط كذب البلاغ

٢٠٩ - يشترط الحكم على شخص بأنه بلغ بأمر كاذب مع سوء النية أن يفصل ابتدائياً من الوظيفة المختصة سواء كانت ادارية أو قضائية في كذب البلاغ ثم بعد ثبوت الكذب تمام الدعوى ينفذ على المبلغ

فالتحقيقات التي تجريها النيابة العمومية ضد المبلغ عنه وتُصَوَّبُ الأوراق بعدها لعدم ثبوت التهمة يُبرَأُ كلياً لا يجرم نظام الأمر قضائي وعليه فالتشروط اللازمة لبلاغ الكذب لا تكون مشروطة
٢١٠ - حيث انما لو اُثبتت الطريقة القاضية بعدم السكوت ولم يدعى البلاغ بالأمر الكاذب الا اذا أثبتت الدعوى على المبلغ ضده وصدر حكم فيها أو قرار بالبراءة لتكون بذلك جلتا المبررين عرضة للانتقام لأن الاصلان صعب عليهما استحضاره يصعب عليهما التفتيش التحقيق أو المحسنة وحصول مصادقات حثية ووقوعه محل المبررين ولو انه يعلم ان نتيجة ذلك محاكمة المبلغ

- (٢٠٥) - مجلة المقتضى، ص ١٥، بتاريخ ١٩٠٠، البابا العمومية ضد ابراهيم (٢٢٢) -
١٩٠٠، ص ١٠، من ٢٢٥
(٢٠٨) - نفس المرام ٩ يونيو ١٩٠٠، السيد بعمود، ومن ضد البابا (٢٠٢ - ١٩٠٠) -
ص ١٠، من ٢٢٦
(٢٠٩) - من سوابق المقتضى، ص ٢٨، بتاريخ ١٩٠١، البابا ضد محرز ضد المقتضى (٢٢٤) -
١٩١١، ص ٩، من ٢٢١
(٢١٠) - المقتضى، بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٠١، البابا ضد ابراهيم مصطفى الاخير (٢٢٦) -
١٩١١، ص ٩، من ٢٢٦

في حقه ولأن ذلك يحتمل بسبب خصوصاً أن كان من أصحاب الشرف والمصنف العليا وكان
البلغ من أسلاف الناس المتوردين على الطاعات والاكاذيب كما هو جازل حدوثه كثيراً عند العلمايين
وحيث لو فرض وتقدم بلاغ بأن فلائاً انصبت بقاء كذا كذا أنها واستحصرت البلية طلياً
كشفت على تلك البلية فوجدتها كذا أهل مع ذلك يقال أن ذلك المبلغ لا يمكن حاكمه على ما
يلج به وأنه يلزم أولاً حاكمه ذلك المبلغ حده مع ثبوت برائه من الكشف العلمي الذي هو
الحكم الوحيد في النهاية وحصل مع ذلك تلزم البلية بصرف معارف على القضية ترصها مع عليها
وما كسبها عدم صحتها والامثال على ذلك كثيرة لا احتياج لسردها

وحيث لو فرض أن البلية السومية ظهر لها كاذب البلاغ من التخطبات التي لبرتها وحفظت
الدعوى قبل أن ذلك المبلغ حده يمكن بذلك مع حصول الانتاجات العامة للشرف من ذلك
البلاغ وبني المبلغ مراتب اقبال لأنه انتم من المبلغ حده يقتضيه اسمه بذلك البلاغ وهل لا يمكن
المبلغ حده طلب حاكمه ذلك المبلغ الكاذب فإذا قيل أنه لا يمكن ذلك إلا إذا حرك وصدر
حكم برائه فإذا ذهب البلية وحل منها القامة للدعوى عليه حتى يصحك برائه فالبلية طلياً لا
نفس مع ذلك لأن القامة دعوى مع عليها كذب بلانها امر مخالف لقمة وتحويل الحكومة
معاريف في قضية كاذبة غير جازل البراءة وبذلك على المذكور خصوصاً من أخذ حقه من المبلغ وكذا
المعية الاجتماعية خلا شك أن تهيئة كل ذلك تكون الاضرار بالمعية الاجتماعية

وحيث إن كثيراً من القشربين لرووا أيضاً بأن البلية السومية لما حفظت الأوراق جاز
القامة دعوى البلاغ بالامر الكاذب

٢١١ يمكن لو يوجد جريئة البلاغ الكاذب أن تكون الوقائع المبلغ حدها كاذبة وللمحكمة
أن تأخذ في إثبات كذبها بكل ما تولد كاذباً لاكتشافها به لأن القانون لم يهتم أن يثبت كذب تلك
الوقائع بطريق التحقيق القضائي أو يحفظ البلية لو بدأ على حكم البراءة
وإذا حصل البلاغ بواسطة شخص كان أنه في يد الهم فالسؤولية الجنائية تقع على الهم
قط الذي هو القتل الحقيقي للجريمة

٢١٢ حيث إننا من الشروط اللازمة في الماتية على جنحة التبليغ أن يكون المبلغ حده

(٢١١) محس وأمر ٢٨ مارس ١٩٠٢ محالين سيدهم ديبان عند البلية حقوق من ١٩ من ١

(٢١٢) استئناف مصر جاني ٢ أغسطس ١٨٩٢ البلية عند دماهي بدر (٢٨٠٩ - ١٨٩٢)

حقوق من ٢ من ٢١١

أمرًا مطابقًا عليه قانونًا وأن يكون كاذبًا وأن يكون التبلغ لما كتم فضائي
لأنه لزوم الشرط الثاني لمظاهر من صريح المادة ٢٨٠ خواتم وأما لزوم الشرط الأول
والثالث فثبتت صراحة من لوائح هذه المادة بالمادة السابقة عليها كما يظهر من صوابها على
الاستدراك وكما يتضح من الترجمة الفرنسية حيث يقول فيها (أنكر) يوجد في هذه المادة
وجه العقوبة الخ)

وحيث أن اشتراط كذب الجابة المبلغ عنها يستلزم حتمًا أن يكون هناك تحقيق قضائي
قانوني جري عن هذه الجابة وثبتت من عدم صحتها أن لم يكن استقلالاً فلا أقل من أن يكون
في أثناء دعوى البلاغ ووجه هذا التزيم واضح بين لأن الحكم الذي يصدر في جنحة التبلغ
يشتمل صراحة على العقوبة اللازمة لما وضعا على الآخر لو يكون الجابة المبلغ عنها كاذبة بحيث
لا يمكن أن تقام بعد ذلك دعوى عمومية بالمقصود ولا يصبح أن يتكفل ذلك الحكم بهاتين
التحقيقات أي عقوبة التبلغ وصراحة وكذب الأمر المبلغ عنه فساداً إلا أنه على التحقيقات دقيقة ولا
يصح أن تكون هذه التحقيقات ادلوية لأن جهات الادارة ليست مختصة بالتحقيق بل السلطة
فيه للسلطة دون سواها كما يجري على يد الادارة من التحقيق في المسائل الجارية التي لم تخول
لها الاوامر التحقيق فيها لا يصبح أن يكون مقدمة لبراءة ولا قاعدة لعقوبة بل التحقيقات القضائية
تفسا لا تكون لما هذه الصلاحية الا لما جرت بالأوضاع والأصول المقررة في القانون لأن
العقوبة الوحيدة للعقوبة إنما هي في طرق اثبات الجابات والتحقيق منها ولهذا السبب وضع قانون
تحقيق الجابات

وحيث أن التحقيقات التي جرت عن الأمور المبلغ عنها كانت بمعرفة مصلحة سكة الحديد
وعلى هذا يكون الشرط الثاني غير متوفر في هذه المادة

وحيث أن الشرط الثالث لم يتوفر أيضاً لأن مصلحة سكة الحديد لا تعتبر حاكمًا قضائياً
حتى على فرض تأويله بما يشمل الحاكم الإداري الذي يكون له تعلق بالجابات القضائية لأن هذه
المصلحة بعد ما يكون علاقة بالقضاء على ليس لها سلطة الحاكمية ولذلك يصح أن تكون في أيدي
الأفراد كما في بعض البلاد الأوروبية وكما يرى جزء منها في أيدي بعض الشركات في هذه
البلاد المصرية

على أن هذا التأويل غير صحيح لمخالفة لصريح النص ولكن استنبطه حيث ورد في
القانون ليشكل تطبيقه بالسلطة القضائية. ثم إن الأمر على خلاف ذلك في البلاد الفرنسية

بلاغ لصحة الادارية يدان عليه مثل ما يكون لسلطة القضائية غير ان هذا ينص صريح في قانوننا لمسكون قانوناً من النص مع كونه مأخوذاً عنه ثم تنبيهه بالحكم القضائية مما يدل على انه لم يقصد الحاقه على البلاغات التي تستخدم لجهات الادارية

٢١٣ حيث انه يلزم لصحة اقامة الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ ان يكون حصل تحقيق لخصائي عن الامر المبلغ عنه وصدر قرار من القاضي التحقيق أو حكم بدم صحتة وحيث ان لزوم هذا الامر وان لم يكن مصرحاً به في القانون غير انه يستلزم من الشروط التي تفرقت فيه العلاقة على جنسة البلاغ الكذاب ومن الجاهلي العامة القانونية لانه الشرط ان يكون الامر المبلغ عنه سابقاً عليه قانوناً وان يكون كاذباً ولان تحقيق الامور الجاهلية وتقرير ثبوتها من هذه انا هو من اختصاص القضاة لا مأموري الضبطية القضائية كما هو صريح نصوص قانون تحقيق الجاهليات

وحيث ان تقديم الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ يستلزم الاعلان بعدم صحة الحماية او ابطالها المبلغ عنها فاذا لم يكن مسبوقة بحكم كان هذا مخالفاً لما يادي القانون الصريحة التي حصرت سلطة الحكم بوقوع الامور الجاهلية او عدم وقوعها في القضاء دون غيرهم وحيث ان الحكم في دعوى البلاغ الكذاب بتقوية التهمة فيها يستلزم حتماً الاقرار بان الحماية المبلغ عنها غير صحيحة بحيث لا يكون هناك وجه بد ذلك لاقامة دعوى عمومية بشأنها مع ان هذه الجاهلية لم يحصل تحقيقها بالطرق والاوضاع المقررة قانوناً

وحيث انه لا يمكن في ذلك التطبيقات التي تجري امام المحكمة المرفوعة اليها دعوى البلاغ فان تحقيق الامر المبلغ عنه يستلزم وجود تهمة به ونصم له فيه ثم ان كانت جناية فلا بد من ان تكون مخرقة من ناضي التطبيق وكل هذه الامور غير موجودة بالنسبة للاحاطة المبلغ عنها عند ما تحققت أثناء دعوى البلاغ

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان المحكمة التي رفعت اليها دعوى البلاغ ربما كانت غير مختصة بالحكم في الامر المبلغ عنه لانه قد يكون جناية من اختصاص محكمة الجاهليات النظر فيه بد تحويل الدعوى عليها بالطرق القانونية

وحيث ان في تدعيم الدعوى العمومية على المبلغ قبل اتمام التحقيق عنه وتحقيق ما نسب اليه عكساً للقضية ولما الموضوع يجعل المرشد عن جناية تهمها وللتهم بصدمة الجاهلية غير مسئول عنها

(٢١٣) استئناف مصر جاني ٢٠ أكتوبر ١٩١٩ النيابة ضد عليه غامر (٢١٢٠ — ١٩١٩)

جاني من ٢ ص ٢٠١

وحيث ان في ذلك ضرراً عظيماً باكتشاف الجناية ووقوف السلطة القضائية على حقيقة الامر فيها وحاجة قوية لتكثير من مرتكبي الجنايات لان أخذ المبلغ قبل المبلغ حقه يوجب كتماناً من القانون بالمجانيات الملقية من المبلغ منها خشية أن يتركهم الايمان قبل أن تست يفعل في السلطة قانونها ويحق الرعب في قلوب الشهود فيكتسبون الحق وهم يملونه

وحيث اذا قيل انه يوجد بلاغات ظاهرة البطالان من قضاة وطلب تعطيلها يكون حيلة القس لتوضيح التواضع وحل على السل يا يتألف الاتحاد بالولاء ان ظهور البطالان للجباية السومية وحدها لا يكفي لقرير الحقائق ولا يفي عن سرقة الصوم الذي يجه التوقوف على برائة القري كما يجه العلم بكتاب الشهي طلب التحقيق في هذه الحالة لازم لسل السلطة القضائية التي لها ولاية الحكم ما علمته النيابة السومية ان كان في محل وقرر قاض ما أراد ليشطع شكهم ويشعلهم الاطمان

وحيث ان المبلغ من لا يفره شي ان طالت النيابة السومية تحقيق ما سب إليه فانما كان غير صحيح في العكس في ذلك منة له من حيث ما يترتب عليه من النتيجة وهي أولاً انكم يبرأه بحيث لم يعد لاهد من سبيل عليه فيها لهم و وثانياً القومل الى ساقية من القري عليه با يستطه قانوناً وبغير خلاف ان حكم قاض أو محكمة يبرأه منهم من جناية بد تحقيقاً بتوبه واسموط في شأنه وادى لغة الصوم بمحاله من رأي تعده النيابة السومية لا مانع من تعبيره ولا يفتي من الحكم بد ذلك على خلافه

٢١٤ ان يوم الثبات عدم صحة الوقائع التي هي موضوع الاختيار مسلم لانا من قضاة التي يجب النظر فيها ابتداء من لحظة القضية ليل نالها المعوى على المبلغ بأمر كاذب ووجب أن يكون ذلك لا تلت بحكم

٢١٥ جانب المبلغ بلاناً كاذباً اذا حكم يبرأه من بلع حقه ولم يترك فيه حكم القراء للذكر ان البلاغ كاذب

٢١٦ من القواعد القانونية عدم سابقية من ادعى أمراً ثبت بعده حتى ان قانون المرافعات

(٢١٤) عدد دوائر ١٦ دوائر ١٨٦٤ محمد مبالغ ضد النيابة (٢٥٠ - ١٨٦٢) عدد ٢٠١ ص ٩

(٢١٥) عدد دوائر ١٨٦٦ على الشهي وأكرم ضد النيابة السومية (١٥٤ - ١٨٦٦) عدد ٢٢١ ص ١١

(٢١٦) عدد ٢١ دوائر ١٨٦٦ النيابة ضد علم احمد وآخري (٢٢٦ - ١٨٦٦) عدد ٢٢٠ ص ٩

الذي هو الأصل لقانون تطبيق الجلبات المرئط و قانون العقوبات جعل خطأ من يدعي التزوير وسقط عنه في دعواه أو ضمن من إثباته كاذب تفرقة التي قرش ديوتي ثم اعاد من تلك العقوبة إذا أثبت بعض مدعى من التزوير وعقاب كذالك من أنكر حقه أو غشه أو اعادة في ورقة حكم بصحتها كلها بقرينة أو براءة قرش ديوتي وهذا لا شك فيد أنه إذا حكم بصحة بعض هذه الوثيقة لا يحكم عليه بشيء من تلك العقوبة

ث - شرط سوء القصد فيه

٢٦٧ أن هذا القانون انشأ على أنه في حالة ما إذا دعي شخص لابتداء ما عليه من العقوبات في واقعة عنها أو على محصولها لا يكون ما يقيد سبباً لوجود جنحة الإلزام الكاذب إذ أن من ضمن أركان هذه الجريمة أن يكون البلاغ صادراً من كمال حرية وأن يمس المبلغ وراء صاحبه بطلاناً به على ما عليه أحكامه السببية لا أن يكون ما صدرته بسبب تكملة من قبل الغير لأنه شأن بين من يمس على التبليغ بواسطة تحرير البلاغ وتعدية للجهة المختصة بقصد الإيقاع بمن يريد التبليغ ضده وبين من تستدعي السلطة الحاكمة بدون رغبة منه وتأنط سلوكه فيها أصبحت خطأ من غيره لأن أعمال الأول تحمل على سوء القصد وتثبت فيه بخلاف الثاني

٢٦٨ لا يوجب على البلاغ الكاذب إلا إذا حصل من تلقاء نفس المبلغ فالبلاغ المتكامل في أثناء تحقيق وراداً على الاستجواب لا يقع تحت نص المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات

٢٦٩ أن الحكم بالبراءة لا يتبعه حتماً أن يكون المبلغ قد ارتكب خطأ في اتهامه المبلغ ضده لأنه لا يلزم على من يبلغ القضاء بمحادثة أن تتوفر لديه جميع ألاملة المثبتة اللازمة على تكفي أن توجد لديه أسباب قوية أقصد خطأ على الاشتباه في من يبلغ في حكمه فلا حل الحكم بتوقيضات على من يبلغ القضاء بمحادثة بلزم الثبات أنه قد ارتكب بإسناد الجهة إلى المبلغ ضده سوء قصد تكرر عليه دعوى التمر بشتات

(٢٦٧) مجمع عقدي جيع ٦ أبريل ١٨٩٩ البناية ضد عبد مزار (٥٠ - ١٨٩٩) جعوى من ١١ من ١٢٥

(٢٦٨) مجمع عقدي جيع ٢٩ مارس ١٩٠٥ البناية ضد أراحمي عبد أو إله (١٥ - ١٩٠٥) جعوى من ٢٠ من ٢٩٩

(٢٦٩) اشتطاف مصر عدلي ١٥ يناير ١٩٠٦ الباس منصور وأمر ضد عبد المجدد عبد الحظار (١٢٢ - ١٩٠٥) جعوى من ٢٩ من ٢٦٢

ج - شرط استحقاق الأمر اللهم عنه العذاب

٢٢٠ ان خلافي الصعبة يؤمنون بالثبوت فيما اتفقوا عليه من قبل الحكومة . ولذا لم يتم عليهم كلاً اياًهم انكروا في جاسورية رسمية بطلب اللجوء الى تحقيق سر القصد

والإطار الكتابي يسري في المبررات من كتبه أو شاعرا صفة شهادة

٢٢٦ من شروط تبة البلاغ الكتاب ان يكون الاسم الملقب عنه والمأخوذ مالا
 اذن القدر ان كانا محب ان لا يكون مستعمل للحدث

مثال ذلك ما نرى في أحد من امرأة أنها تطلعت أدوية مزودة إلى الاخصاض ولكننا لم ننجسها بل ثبت أنها لم تكن حلي فإن الشرع في الاستطالة لا خطاب عليه كما أن جربة الاستطالة كانت مستحقة الحدوث ومن ثم فالإسلام مع كونه لا خطاب عليه

٢٢٢ لاجل الامكان توليع الطاب على تقدم بلاغ بأمر كذا يجب ان يكون الامر المبلغ عنه يستوجب طوية المبلغ في حقه لو كان حلياً من جهة وان يكون البلاغ حصل بسوء قصد وهذه القاعدة مخصوص عليها في قانون العقوبات المصري نسري على كل أمر معمول له قانون مخصوص باوامر القانون الخاص لا ينص نصاً صريحاً على ما نحن عليه

س - شرط تقديم البلاغ الى جهة قضائية أو إدارية

٢٢٣ يجب في مسائل اللإخ بأمر كاذب أن يقدم اللإخ إلى سلطة الدولة المختصة
 عليها إذا لم يثبت في الحكم أنه تقدم إلى أحداهما كان متروكاً لتجده. حيث من الوقائع القضائية
 ههنا الإزم للشه عليه خلقاً لقادة ١٩٧٢ تحقيق جدياته

(٢٧٠) الفقه والدرام ١٥، الجزء ١، ص ١٤٩، رقم ١٨٦٩، وهو من المجلد (١١٩ = ١٢٩) تاريخه ١٢٩٩ هـ.

طريق من ١٤ إلى ٢٧

(١٩٩٦) الموسوعي، ص ١٤، رقم ١٩٩٦، مجلة العلوم الإنسانية، (١٩٩٦ - ١٩٩٧)

(٢٢٢) مطبع جع ١١ يناير ١٩٠١ القبة عند عبد الله سلام (١٩٠٢ - ١٩٠٣) مطبوع

(٢٢٢) في العام ١٨ تم إقرار ١٨٩٨ في حين أنه في سنة ١٨٩٨ (١٢٢ = ١٨٩٨) يكون

بـ

- ١ - صحة البلد والزوجه
- ب - وجوب علم المشتري بالشئ المباع
- ث - بطلان العقد لحاصل في مرض الموت
- ث - الشئ - المكنى به
- ج - شرط ملكية الباع
- ح - حلول المشتري على الباع
- خ - شرط التسليم
- د - استزاد الباع
- ذ - شمول العقد لمبيعات الباع
- ر - البيع الجزئي
- ز - أجل المظلة بغير البيع
- س - أجل المظلة بحق الفيل
- ق - حق القسطن الثاني، عن عدم إبداء الثمن

١ - صحة العقد وزوجه

(٢٢١ و ٢٢٥ سني)

٢٢٩ ان البيع الشرعي الصحيح المقتضى ما جرى بإيجاب وقبول بين متعاقدين حاضريين شأناً وأصله كان ذلك بلا حاجة أو لزوم تأن من كان لهلاً لتوكيل بالبيع والشراء فهو أهل لأن يبيع ويشترى بنفسه

فلا يارضى البيع الشرعي المذكور أصولاً إدارية مثل وجوب تسجيله وحده أو تسجيله على صورة أو صورة مطلوبة وجب اتباعها ولا كان البيع لائماً إدارياً لا شرعاً ولكن يجب أن تعتبر عند ذلك تلك الأصول الإدارية المتكاثرة في وقت البيع فإن كانت واحدة وجب اتباعها ولا أن كانت أكثر وكان المقادير واحداً مثل وجوب تسجيل البيع في المحكمة الشرعية أو في المحكمة النظامية كان حصوله في أي محكمة كانت يتم الأوامر الإدارية مع هذا الفرق فقط وهو ان التسجيل الواحد يكون دائماً للمعنى كتسجيل في المحاكم الشرعية والآخرة غير مانع لما لكن غير موجب الاتناء كتسجيل في المحاكم النظامية ما لم توجد أسباب أخرى شرعية وإدارية لم يصر استعمالها

مثلاً يباع زيد عمراً لرحماً بإيجاب وقبول صحيحين وهما في حالة تعتبر شرعاً صحيح البيع شرعاً فلا كان هناك أمر إداري بالتسجيل بين الزعامة الأعلى في المحاكم الشرعية وبين غيرهم فيها أو في المجالس المختصة كان التسجيل في المحكمة الشرعية لرحماً وبها وفي المجالس المختصة لعدم حاجة للمعنى لكن جواز المعنى حيث لا يخل العقد ما لم توجد هناك أسباب أخرى

٢٣٠ ان تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه أو تقسيطه كله أو بعضه لا تأثير له على صحة البيع وامتناعه كما قضت بذلك للشرعية القراء والمقانون المدني إذ نصت المادة ٢٢٥ من مجلة الأحكام لمن البيع مع تأجيل الثمن وتقسيمه صحيح . وقالت المادة ٢٢٦ منها انه يلزم ان تكون القسط معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيم ونصت المادة ٣٢٦ من كتاب مرشد المحققين ان البيع يصبح فسخ حال وموكل الى اجل معلوم طريقاً كان أو قصيراً ويجوز الشفراط تقسيط الثمن

(٢٢٩) استشارت مصر سني ٢٩ مايو ١٩٥٠ ارجعهم اقتدى بمطابقه ضد السيد أمين حرم حسن

عيسى بك (١٩ - ١٩٥٠) جلد ٢ س ٢١٩

(٢٣٠) فراموش سني ٥ مارس ١٩٢٢ فتاوى مجلس علم ضد محمد موسى حاد وآخر (٥٢٢ -

١٩٢٢) جلد ٢ س ٢٢٢

على القاطن سلطة تدفع في مراميد سبحة ويجوز الاشتراط بأنه إن لم يوف القسط في ميعاده
يتصل كل الثمن . وقالت المادة ٢٢٨ من القانون المدني إن البيع يجوز أن يكون بكاً أو موزعاً
تسلم البيع أو الثمن أوهما ساً أو مبدأً بشرط والشرط لما إن يكون موثقاً لا يثبت البيع أو قسماً
له ويترتب على البيع المقتد جميعاً لزوم المشتري بدفع الثمن إن كلف حلاً أو عند حلول
الاجل إن كان موزعاً ولزوم الباع بدفعه الثمن الحال بتسلم البيع للمشتري ولو كان الثمن
موزعاً لزم الباع بتسليمه البيع قبل قبضه الثمن (راجع مادة ٢٢٢ من مرشد المحلوان)
والقادة ٢٢٩ من القانون المدني نصت بأنه يترتب على البيع الصحيح أولاً انتقال ملكية البيع
إلى المشتري بمجرد حصول القسط وذلك بالنسبة للمشتري ولأن يوجب عنها كوبرت أو دأين الخ
كأنها لزم الباع بتسلم البيع للمشتري وبقيتها عدم مغزاة فيه كأنها لزم المشتري دفع الثمن راباً
جل البيع في ضمان المشتري على حسب الأحوال

٢٣١ إن القانون المدني ينفي بأن البيع يتم بالإيجاب والقبول الصادرين من المشتري
عادت لهما سلطة التصالح وباتفاقاً على البيع وتحت كما أنت في المادة ٢٣٦ منه وإن شرط
تسلم البيع أو الثمن أوهما ساً لاجل يجل البيع موزعاً وأما في البيع لزوم أي تمت تنفيذ
موضوع التصالح هو المرحل قط وعلى ذلك نصت المادة ٢٣٨ وقد قرأ أيضاً إن المشتري إن لم
يتم بداء البيع في الباء المعلق عليه كان الباع خيراً فيطلب فسخ البيع ولزوم المشتري بالثمن
وهو ما نصت به المادة ٢٣٢ ولم يجل في هذه المادة أي حالة عدم دفع الثمن في أبه الظاهر
للمشتري معاً وتوارد التمسيدات والتفرد المسومة تزيد ذلك وسنذكر التشرع للعاقبة الفصلية
القاسة توجب ولا ترفقت المركة بالمكان المخرج من التمسيد أو التمسيد مهتني سير تبادل
الفصلية والمقنة

وإن الطلب على القاتنين انفقوا على أنه في حالة ما إذا كان عقد البيع حلالاً بالتأني
القطبية أو الكتابة العرفية وانفق المشتريان على أنه بما بعد مجرد سند رسمي بينهما بموضوع التصالح
الموجب بالخط والكتابة العرفية فهذا لا يخلق لا يكون شرعاً موثقاً البيع أي حالاً من ترويه كتابة
حصوله إلا إذا على القسط دلالة صريحة على أن لية المشتريين متفقة على الاتفاق وعدم الاقوام ملين
تأم تحرير السند الرسمي وإنما إذا لم يدل القسط دلالة صريحة على ذلك فيعتبر أن المشتريين أراحا
بخط أثبات تميدها وتصادفها فيما بعد سند رسمي ملطقة ما ولا يكون شرعاً موثقاً البيع في هو

(٢٢١) الشك في مصر عدلي ١٠ مايو ١٩٦٢ لسنة أبو داود عند السيد القاضي وأمره (١٤٠) -

(١٩٦٢) محلول من ٤ من ١٩٦٢

لازم من وقت صدوره ولزوماً فذلك بأنه اذا صار تنفيذ عقد البيع شلماً فليس حلاً لغيره
فالتدريس الملقى عليه فيها فهذا العقد يعني كونه طلاقاً على تحرير السيد الرسمي موثقاً
شروطاً موثقاً فليس وثراً فكل فائدة الأول يدل دلالة صريحة على انهاء التحرير الرسمي شرطاً
فان العقد يحل هذا الملتحق لأن فائدة الملتحقين هي اثبات ما كان فيها يسد رسمي شرط
لفني السيد المدين لتحرير ذلك السيد الرسمي بدون حصول التحرير لا يفسخ البيع ولا يفسد
شيء ما سلف من على ذلك في كتاب العالم دلتوز بالجلد الثالث والأربعين صفحة ٦٢ عدد ٦٢
وما بعده وفي كتاب المرافع ملوكريه بالجزء السادس في صفحة ١٧٩

٢٢٢ اذا شرط أحد المتعاقدين شرطاً لمصلحة خاصة فلا يجوز للآخر ان يجزئ على
الغيبك هـ . فإذا تعذر التراجع بأنه اذا لم يحصر المشتري حصة الملك الأصلية في مدة معينة فيكون
شروطاً يفسخ ويرد الثمن الذي قبضه فأما في المشتري في حرية الحكمة بدعوى عدم امكانه
الحصول على الحصة الأصلية لا يفسخ من المشتري في التنازل عن ذلك الشرط وطالب الحكم
بثبوت ملكية المدة بعد دفع ثمن التنازل

٢٢٣ الشخص الذي يشتد من ظروف الحال انه وارث فوجد ثمنه خارجاً عما
آل اليه ثم يصح منه ذلك ان له شريكاً في الارث كان غائباً في بلاد اخرى لا يسأل فهو هذا
الحال لا يرد حصته في الثمن فقط وذلك لأنه تصرف بنية حصة

ب - وجوب علم المشتري بالبيع

(١٤٩ مدني)

٢٢٤ من يبيع أراضي البنا (مثل أراضي الجزيرة والبرك في مصر) مفروض عليها حقوق
ارتفاق وتكاليف فبعد كثيراً من التصرف فيها ومن الانقطاع بها مثل عدم جواز بيع أكثر من
نصف الأرض وعدم امكان فخرية الأرض ابراً أقل من ثمنه وعدم جواز بيعه ذلكا كين
وغيره وعدم جواز تغيير المثلل للسكن الا بإذن الحكومة

(٢٢٢) اختلاف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٩٠٢ علي نصي شلي ضد سيد الشادي قاضي (٢٢٢ -

١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ٢١٤

(٢٢٣) من سولف ايهادي مدني ١٩ يناير ١٩٠٢ السيد ايهادي كزلا كزلي ملا حيد من عدم ثمن ملك
السلي (١٩٠١ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ٥٠ وقد قيد من محكمة الشطرن مصر قانيا تاريخ ٢١
ديسمبر سنة ١٩٠٢ في القضية ابر ١٩٩ سنة ١٩٠٢

(٢٢٤) مصر ايهادي مدني ١٩ ابريل ١٩٠٢ حوس مبارك رآشر ضد ايهادي ملك ابراهيم ابراهيم

(٢ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ٢١١

مثل هذه الاتفاقات يجب حتماً ذكرها في عقد البيع والأجاز المشتري الذي جعلها وقت التنازل أن يطلب صبح الصفقة واسترداد ما دفعه من الثمن

٢٣٥ من أركان البيع سرقة البين الملية المرفة الثانية الملية لصيغة حقبة ويستدل على ذلك بوضع حدودها ومعالها في العقد بكيفية لا تقبل الالتماس — اما ما جرت العادة على ذكره في العقود بلفظ محرمي من ان المشتري علم بالعين الملية العلم السكافي الثاني لصيغة فهو قول لا يستدعي به اذا قص العقد وصف البين فلازم تشبيهاً كذكر المالك والمحدود

٢٣٦ اذا ذكر في عقد البيع أن المشتري علم بالبيع سقط عنه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالبيع لا اذا ثبت تحليس البائع عليه وعليه فان تعيين حدود البيع في العقد ليس يلزم لصحة البيع متى كان مذكوراً في العقد حصول الملية من المشتري

ت — بطلان العقد الحاصل في مرض الموت

(٢٠١ مدي)

٢٣٧ من حيث ان القاعدة الأصلية هي ان كل مالك مكلف شرعاً ان يتصرف في ملكه كيف شاء

وحيث ان ما ورد بالمدونة ٢٥٤ من القانون المدني هو قيد للاطلاق المصرح به في الأصل فلا بد لذلك من سبب لا يفي بالقسب المتفق عليه في الغالب هو احتمال تناقص الصفات التشريعية في المالك بسبب المرض الذي حبا الموت فيكون حينئذ القصد من مرض الموت المتخصص على بالمدونة السابق ذكرها هو المرض الذي يؤثر في تمام حرية ارادة المرضي لا مطلق المرض الذي يسبق الموت

٢٣٨ مرض الموت الشئور عند علماء الفروع هو الذي يخلف مئة الموت ولا يرجى بقاء

- (٢٣٤) صدر إحصائي مدني ٢٦ ب ١٩٠٢ مرجع لك اوراقه وأمر عند العلم احد اوراقه (١٢٢)
 (١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ٢٦
 (٢٣٦) استئناف مصر مدني ٢٥ مارس ١٩٠٨ مرجع لك اوراقه عند العلم احد اوراقه القبول (١٩٤)
 (١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ٢٥
 (٢٣٢) استئناف مصر مدني ٦ مارس ١٩٨٥ محمد احمد ومصابي عند عائشة بنت أحمد السيد (١٢٠)
 (١٩٨٥) حقوق من ٢ من ٢١
 (٢٣٥) صدر إحصائي مدني ١٥ يولي ١٩٩١ وروا حيث لك راسم عند محمد بك راسم حقوق من ٦ من ١٢

أن صاحبه انقراض لو كان يخرج من بينه طالت مدة المرض لو قصرت من غير نظر إلى استئصاله على القوى الطبية وعدمه لأن الأمراض المعدية تؤثر من طبها في المثل كمرض السل وغيره

٢٣٩ أن يأخذ المادة ٢٥٤ مدني بخصوص مرض الموت هو الشريعة العرفية وأحكام الشريعة العرفية، قلبي بأن البيع الصادر من شخص معاق بمرض مزمن هو صحيح ولا يعتبر هذا المرض مرض الموت المطلق عند البيع

٢٤٠ أن المادة ٢٥٤ من القانون المدني التي قضت بعدم نفاذ البيع الحاصل من الموت في مرض الموت لأحد ووجهه إلا إذا ابتاعه باقي الورثة هي مأخوذة في الأصل من أحكام الشريعة العرفية ومن ثم يجب الرجوع إلى تلك الأحكام لمرة تحديد مرض الموت

قائمة (١٩٩٥) من مجلة الأحكام العدلية عرفته بما يأتي

• مرض الموت هو المرض الذي يميز المريض عن رؤية مصالحه لظروجه عن داره إن كان من الذكور ويميز عن رؤية المصالح الناشئة في داره إن كان من الإناث وفي هذا المرض خوف الموت في الأكثر ويموت على ذلك الحال قبل مروه من صاحب فرائض كان أو لم يكن وإن اشتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويشتد حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتبراً من ولدت التغيير إلى الرقعة مرض موت •

وأجبت الكتبة العلية على أن المرض المزمن الذي لا يخل من العمل لا يعتبر مرض موت

٢٤١ لا يعتبر من أمراض الموت المرض الذي يطول أكثر من سنة قبل أن يأتي حياة المريض كالمسل أو السرطان فالنفوس التي تصدر من مريض بهذه الحالة لا يصبح الطين فيها بكونها حاصلة في مرض الموت

إذا يجوز الطين من وجه أن المرض إذا قبل على سنة وعلى الطين اليأس فذلك

(٢٣٩) استفتاء صدر مدني ٢٢ أبريل ١٩٩٢ السيد الرامعي حيا وآخرين - مد - محمد حسن حيا وآخرين (٦١ - ١٩٩٧) مطول من ١٦ من ٢٢٢

(٢٤٠) - مطول مدني ١٥ يونيو ١٩٠٦ جازر الشامية ضد حبيب حسن عتيق (١٩٩٢ -

١٩٠٠) مطول من ١٦ من ١٥٦

(٢٤١) استفتاء صدر مدني ٤ يونيو ١٩٠٢ السيد نور عام ضد الرامعي المدعي (٦١ -

١٩٠٦) مطول من ٢٢ من ١٥٠

٢٤٢ على الميراث الذي يطلب بطلان البيع المفسد من موته لانه الميراث لم يصب له في مرض الموت ان يثبت ان هذا الميراث الذي مات به مرض كالميراث ان السبل لم يثبت مرضه اكثر من سنة

٢٤٣ يثبت مرض الموت بالنية والملك في أن العقد حصل في مرض الموت يكتفي لاجله مراعاة مصلحة الميراث الا اذا اُجيزه م

ث - التمسك بالسكن به

(٢٠٦ و ٢٠٧ مدني)

٢٤٤ ان بيع مالا وبيعه وقت انعقاد جائز في مذهب القاون الجديد اذا كان حصل لوجودها بعد وكذا انعقاد على أشياء مستغلة للبيوع كالصيد الذي يقع لعدا في شبكة الصيد وقد ورد ذكر ذلك في شرح الفروع على المادة ١١٣٠ مدني فرنسي اذ ذكر بالضرورة انفسا من صراحة انه يجوز للحكومة ان يبيع ما تمتلكه من طين البحر الطاغ باجباراته الا غير خلاصه له فيها ويقام على ذلك مع ما يحصل ظهوره من الارض الباقية بسبب جريان القيل المعروف بالطين وطرح البحر هو بيع صحيح

يجوز لائحة الاطيان الموزعة سنة ١٢٧٤ عبرة والاولى الصادرة بشأن ملكية الجزائر للحكومة أن تصرف فيها بطور من الزيادة في الاراضي باصطافها لارباب الاطيان التي حصل فيها حصر وجهه فصاحب الطين في الجزائر اذا حصل في أرضه حصر بسبب اكل البحر يستطيع أن يبيع طينه ومنه في الزيادة المحتل حصوا بسبب طرح البحر ويكون يمينه صحيحاً

ج - شرط ملكية البايع

(٢١٤ و ٢١٥ مدني)

٢٤٥ لا يجوز بيع الحصة الثالثة بمحدود معلومة قبل القسمة والتحديد الا برضا الشريك

(١١٤) استئناف مصر مدني ٢٢ يونيو ١٠٢ روق امدي حاصد عليه جريدي (٣٩١ - ١٩٠٢)

طرق من ٢٢ من ٢٢١

(٢١٤) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٨٩٩ الحاج علي بن علي وآخرون ضد شركة عند محمد الشكري

(٢١٤ - ١٨٩٩) طرق من ١١ من ١٣٨

(٢١٤) استئناف مدني ١٣ فبراير ١٩٠١ علي بن علي وآخرون ضد محمد علي بن علي وآخرون

(١٩٠١ - ١٩٠١) طرق من ١٦ من ٢٤

(٢١٥) استئناف مصر مدني ٤ نوفمبر ١٨٩٢ أبو القلا مصطفى ضد فاطمة احمد سليمان (٢١٦ - ١٨٩٢)

(١٨٩٢) طرق من ٨ من ٣٣٩

أو قضائياً ولا تكن البيع باطلاً لأنها واقع على إبراء مملوكة وغير مملوكة
 ٢٤٦ من باع ملكه عبوداً حالاً كونه لا يملكه إلا حالاً كان يده باطلاً وليس الشئ
 أن يملكه بقبوله الشئ إذا كانت قد انقضت ملكية البيع إلى غيره قبل ذلك
 ٢٤٧ من اشترى شيئاً وهو يعلم أن ليس قايح مئة في يدها ليس له عند إعلان البيع
 أن يطلب بمرضى بسبب هذا الإعلان

ح - حظر الشئ على القايح

(٢٦١ مدني)

٢٤٨ من المبادئ العمومية أن الشئ يتم قانوناً أنه كان موكلاً مع البائع في التماس
 بشأن القايح المبيع وهذه القايح هي قاعدة قانونية لكل من يعمل عمل آخر في حاله فضلاً عن أن
 القايح أمام الحاكم توجد اتفاقاً قضائياً يسري تأثيره على المتقاضين وعلى وديهم في معنى
 ما لم ما دامت حقوق هؤلاء آتية أرفع الدرجة
 بناء عليه لا يمكن للشئ أن يضمن في أمراءت قضائية حصلت في وجه القايح له على اعتبار
 أنها لم تكن في مواجهة هو

خ - شرط التسجيل

(٢٢٠ مدني)

٢٤٩ الاتهاد الصادر أمام محكمة تركية من مالك عمار كان يصغر مسترقاً فيه أن الملك
 لهذا العمار هو شخص آخر قبل من ذلك صريحاً أو ضامناً يكون عبارة عن عقد تنقل به ملكية
 العمار ولا يثبت بالتسوية لغير المتعاقدين إلا بتسجيله يصغر

(٢١٦) صدر استئناف مدني ٢٦ أغسطس ١٩٠٢ عبد الصمد محمد عبد من موسى وآخر (١٨٩ -

١٨٩٢) حقوق من ١٩ من ٢٢

(٢١٢) الزاوي إسماعيل مدني من الرمن عبد القوي عبد من الحارثي (٢٢١٩ - ١٩٠١) حقوق

من ٢٢ من ٢٤

(٢١٥) استئناف مصر مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٠١ البت حجة عام عبد الله حسن عمار وآخرى

(٢١٠ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ٢٤

(٢١٩) استئناف مصر مدني ٢٢ فبراير ١٩٠٢ الاميركان جانيار عام اميدي وحسن آدم عام

الحدي عبد دولة الامير حبي كمال باشا ومن عبد (٢٠٠ - ١٩٠٢) حقوق من ١٥ من ٢٠٥

د - استرداد البيع

(١٨٠ مدني)

٢٥٠ ان البيع مجرد عبثه بطل ملكية المبيع الى المشتري ، بالنظر الى الشاهد بن وليس قيات
بعد بطل الملكية على هذه الصورة ان يتصرف في المبيع لعدم دفع المشتري الثمن بل انه ان يطلب
فبيع المبيع او جسد المبيع او ايقاع المبيع عليه الى غير ذلك من الطرق التي تقبل الى استرداده
المبيع او بعضه

ذ - شمول العقد ملحقات البيع

(٢٨٠ مدني)

٢٥١ لا يمكن ان يتخير شرعاً ولا قانوناً ولا عرفاً ان يدخل في بيع الاراضي ما هو
عليها عند البيع من ابناء أو واريات أو مواتي أو ما أشبه ذلك اذا لم يذكر صراحة في عقد
البيع دونهما ضمن المبيع فلذا كانت الاراضي مشعرة بالأبناء أو الواريات وكان نص عند البيع
قاصراً على الاراضي اعتبر البيع عن الاراضي فقط

ر - البيع الجزائي

(٣١٢ مدني)

٢٥٢ اذا اشتمل عقد بيع العنق على تعيين الثمن بجملة غير احتداد أضاف البيع على سعر
الباع فيها بعد أن يطلب استرداد جزء من الثمن المبيع مرتكبا على ان المساحة الخفية تزيد عن
المساحة المبينة في عقد البيع

ز - اجل الطالبة بجزء البيع

(٣١٦ مدني)

٢٥٣ قررت المادة ٣١٦ مدني ان حق المشتري في طلب تقبض الثمن لو لم يوجد عنصر يسط

(٢٠٠) قضا مدني ٣ نوفمبر ١٩٠٢ خطاب رسمي السيد احمد علي يوسف (٢٤٤ - ١٩٠٩)

طريق من ١٨ من ١٩٣

(٢٥١) استئناف مصر مدني ٣ يونيو ١٩٠١ خطاب وحيدة كندا عريان باندا السيد مصطفى بك

عربان (٢٦ - ١٩٠١) طريق من ١٦ من ١٩١

(٢٥٢) قانون مدني ١٦ شهر ١٩٠٢ المرفقات جيب وجره اولاد القروم عدل السامعي السيد

علي حسن احمد وآخرون (١٩١ - ١٩٠٩) طريق من ٢٣ من ١٩٠

(٢٥٣) استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٠ بوزن احمد ودا المروزي السيد محمد مصطفى وآخرون

(٢٥٠ - ١٩١٩) طريق من ١٥ من ١٩٢

بعض سنة من تاريخ العقد فإذا اشترط في العقد أن المالك يبيع المبنى الموقوف عند ظرف معين كالبيع في الأرض الموقوفة فإن هذه السنة المقررة لسقوط الحق تقتضي من تاريخ البيع، وهذا الاتفاق لا يغير حكم المادة المذكورة ولا يهمل سقوط الحق بالنظر إلى بند ١٥ سنة إذ أن مسألة سقوط الحق من أحكام النظام العام الذي لا استثناء للإفراد على تغييره.

س - أجل للعائلة بمقتضى القضاء

(٢٠٠ مدني)

٢٥٤ يجب التمييز بين دعوى الضمان ودعوى حصر البيع لأن القواعد والأحكام التي تقررت لأحدهما هي مخالفة لما تقررت للآخرى فدعوى الضمان من شأنها إعطاء الشيء المبيع هو كما ذكره الباع في عقد البيع لكن يكون حق المشتري الذي ترتب على هذا البيع متزامناً له فقط من قبل التبر. أما دعوى الحصر فتشقة برفاً ما تمتد به الباع في حين أن حق المشتري على العين المبيعة غير متزوج فيه إلا ما كان الشيء الذي يكون نسلاً له غير مطابق للعقد المبرور في عقد البيع.

فدعوى الضمان لا تسقط إلا بمرور المدة القانونية المتأخرة لسوء بقاء الحقوق وأما دعوى الحصر فتسقط بمرور سنة من تاريخ العقد بطريق الاستثناء طبقاً للمادة ٢٩٩ مدني لأن من واجبات المشتري أن يعرف بأقرب ما يمكن من الزمن مقدار ما استهلك كما أن هذه المقررة من الأمور المستبعدة لديه فلم يرد الشارع لهذا السبب أن تنقضي الملكية مرة أخرى بعد مدة طويلة.

٢٥٥ الباع ضامن للبيع ودعوى الضمان لا تتولد إلا حين المخالفة من التبر ومن تاريخ المخالفة يقتضي المدة المقررة لسقوط حق الرجوع على الضامن وهي المدة الطويلة (١٥ سنة) فإذا لم تمر هذه المدة حق المشتري الرجوع على الباع وكان الباع ضامناً.

٢٥٦ ليس لمن يبيع طارفاً وأقيمت عليه دعوى الضمان أن يتخلص من المسؤولية بإدخال الباع له في الدعوى لأنه وإن كان المشتري الحق في أن يقتصر مباشرة الباع الأول إلا أنه لا يغير على ذلك.

(٢٥٤) فتاوى مدني ٢٦ ديسمبر ١٩٠٠ عا برصد سلاوي وآثر عند غروب عقد محلي وآثر

(١٩١٢ - ١٩١٩) فتاوى من ١٦ من ٢٥

(٢٥٥) الفتاوى مدني ٦ جوار ١٩٠٦ ص ٢٥٠ وآثروا عند مصطفى إبراهيم وآثروا (١٩١٤)

(١٩٠٠) فتاوى من ١٦ من ٢٢٢

(٢٥٦) فتاوى الفتاوى مدني ٢٦ أبريل ١٩٠٥ عا الجرد بلحا جاني عند الفتاوى حليفة عند سليم

وأمروا (١٩١٥ - ١٩٠٦) فتاوى من ٢٢ من ٢٢٦

ن - عن النسخ التشريعي، من عدم وفقاً للنق

(٢٢٢ ، ٢٢٣ مدني)

٢٥٧ لا يكون تأخر التشريعي في دفع الحق أو جزء منه في المبادئين في المدد سبباً لأن يعتبر الرجوع إلى الحق لاحقاً وأن يصرف في المبدأ (إذا لم يكن الاكراه مشروطاً في التقدير) لأن المحكمة قد انقضت إلى التشريعي بمجرد دفع الحق وأن الحق المزمع في ذلك ليس هو الا دفع الحق

٢٥٨ اتفق على القانون على أن الرجوع الذي يرغب استرداد ما دفعه لا يلزم دفع الحق في حال وجوب جازية المبدأ إليه وذلك ولأن الرجوع لا يمكنه نسخ الحق لأن بطور دليته التشريعي قبل انتهاء المبدأ المتفق عليه بينهما سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة وليس الغرض الحقيقي وإيداع الحق ضروري بين وبقى للمحكمة النظر في صحة رغبة الرجوع بالنسخ والوقوف من قدرته عند الاغيار به

٢٥٩ نسخ الرجوع يلزم عليه نسخ جميع الحقوق الصادرة من التشريعي لتتبع على الشيء المبيع ، لذا ما ورد في القانون المختلط من أن النسخ لا يصح بطريق المدينين قائماً بسبب تأخره بأن ذلك لا يضرهم إذا كانوا يجهلون السبب الذي ترتب عليه النسخ ، لكن متى سئل عند البيع ولكن مذكوراً في سريته أن الحق لم يدفع برصه فلا يمكن أن تضمن الحقوق المكتسبة والمحمولة بالرجوع القانوني لزمته المدينين المدينين يكونون سبباً وعلتهم بعد ذلك ، وعليه فلا يستطيع الرجوع في هذه الحالة الا بحجة أن برصه رد المبالغ التي يكون استلاماً من الحق المدعى حاجته إليها اليوم بدفع المدين التي تلتها منها دفع التشريعي الصادر

٢٦٠ قرر على القانون بأنه في حالة ما إذا كان الحق موزعاً ولم يدفعه التشريعي في المبدأ لا يسقط حقه بمجرد الانذار أو دفع المدعى إلى يجوز له أن يبرمه عرضاً ختيمياً أمام المحكمة الابتدائية لو ادعى المحكمة الاستئنافية قبل صدور الحكم الاستئنافية بخلاف ما إذا اتفق في هذا البيع أنه في حالة عدم دفع التشريعي الحق في المبدأ المقرر يعتبر الرجوع لاحقاً فليس يفسخ من نفسه

(٢٠٢) القوانين اعدادت مدني ٢ مايو ١٩٠٦ ارقامه مسطوي الاصدر عند احد موسى (٢٠٠ -

١٩٠٥) قانون من ٢٢ من ٢٩

(٢٠٥) هذا استئناف مدني ١٩ مدني ١٩٠١ عند المحلة طامد عند احد شكرونيان (١٣١ -

١٩٠٢) قانون من ١٩ من ٢٥

(٢٠٦) استئناف مصر مدني ١٢ أكتوبر ١٩٠١ حسن القادي علي وولده عند السيد دمر (٢٥٠ -

١٩٠١) قانون من ٢٠ من ٢٥

(٢٠٧) استئناف مصر مدني ٦ نوفمبر ١٩٠٦ المرحومة الطون سح مدني ٢٥٠٠ عند احد الزمعي (٢٢٠ -

١٩٠٦) قانون من ٢٢ من ٢٢

ويستحق حق المشتري في إعاد الثمن بعد الهباء بمجرد الاتفاق بالبيع

- ٣٦١ إذا طالب البائع من المحكمة الحكم فسخ بيع لعدم قبام الثأري يدفع ثمن البيع
 المشتري أن يشارك صاح البيع بمرص الثمن ولو بعد صدور الحكم عليه وإنما قبل أكسلب هذا
 الحكم فوالثي، الحكم ، لو أيدته استئنافاً وهذا الحق الذي المشتري يرجع اليه بمجرد قبول
 المحكمة طلب الخامس لعدم عن حكمها ولو كانت المحكمة قد حكمت بالفسخ لأن قبول الخامس يهد
 إلى الطعن طوقهم التي كانت لم قبول صدور الحكم المفوض
 ٣٦٢ بضم الحكم فسخ البيع من الشوط في العقد ان البيع يكون مفسوخاً بدون احتياج
 إلى التمسك الزمسي بتكليف التمسد يدفع الثمن في الهباء



(٣٦١) الشكلى مصر عدلي ٢٥ مايو ١٩٠٥ السيد زهير كريمة الزحوم احد القدي قاضي صند
 حسن القدي علي ووليد (٢٤٠ — ١٠٤) طوق من ٢١ من ١٦٤
 (٣٦٢) الشكلى مصر عدلي ١٤ ج ١٤ ١٩٠٦ المراجعة مراحوس فل، روزان وآخرون صند صالح
 القدي عبد الحادي (٢٠٩ — ١٩٠٦) طوق من ٢١ من ٣٠٩

بيع الوفاء

- أ - التبرع ببيع الوفاء والرهن
 ب - انتقال الملكية
 ت - استرداد المبيع

١ - التخييز بين بيع الوفاء والرهن

(٢٢٤ مكي)

٢٢٣ حيث ان القانون المدني جعل بيع الوفاء نوعاً من تخري في أحكام الرهن والتمتع الذي تخري فيه أحكام البيع

وحيث ان العقود تقسم بحسب بة المتأخرين معها كانت صور الاحتاط المستعملة لا يعبرد الاطلاع على العقد المستند عليه في هذه الدعوى يتضح ان قصد المتأخرين من المتأخر هو الرهن تبعاً لسداد الدين وان اشتراط اعتبار العقد المذكور عند بيع وفاء عند عدم السداد في اليباد المتفق عليه هو قصد إيجاب طريقة تنفيذ القلق عليها

وحيث ان هذا الشرط لا يكتفه أن يتغير مودى العقد أو صفه

وحيث ان عند الرهن لا يجوز للزمن من تلك البين المرحمة عند عدم سداد مبلغ الرهن بل يجعل له الحق في حبس الدين لغاية السداد وله أيضاً ان يطلب من المحكمة بيع الدين المرتبة بيسر في ماله فقط

وحيث ان وضع اليد بسبب من غير أسباب الملكية لا يكتف من التملك بغير المدونة ولا سيما ان المرتبة لا يجوز له ان يتغير من نفسه بسبب وضع يده على الشيء الرهن

٢٢٤ بيع الوفاء على نوعين - بيع خطي بشرط الاقامة عند دة الفين وبيع تأميني لحقوق المالكين بائع مملكة الرهن

ويظم بيع الوفاء من أي نوع هو من بة المتأخرين واستقراء الاحوال التي حصل فيها العقد فاقا عند بيع وفاء واسبر المتأخرين الذين ال بائع علم ان ذلك البيع هو رهن تأمسي على الدين وسرت عليه أحكام الرهن

ولا كان من واجبات الزمن أن يستهلك الرج الذي يمنحه من الزمن من فوائد دين والمصاريف أولاً وما زاد من ذلك فن أصل الدين كان لا يجوز استقراء مرتبة في بيع الوفاء أن يستقرى من رج الدين التي ارتبتها مقابل فوائد دينه الا ما وازى الفوائد القانونية فاقا لروى الاجاز على الفوائد وجب عليه استهلاك الزائد من أصل الدين

(٢٢٢) استئناف مصر مكي ١٢ مارس ١٩٩٢ محمد علي طلي وأكرم محمد علي حسن صدي

(١٩٩٢) طلي من ٨ من ١٩٩٢

(٢٢٤) استئناف مصر مكي ٢ يناير ١٩٩٥ اولم محمد محمد الخلاء عبد القادر محمد القاسمي (٥٨) -

(١٩٩١) طلي من ١٠ من ٩١

٢٦٥ البيع الوفاي زمان بيع حقيقي بشرط الاكالة وبيع مودري الفرض منه تأمين حقوق الدائن وهذا البيع الاخير يقع فيه أحكامكم الزمن . ولاجل معرفة نوع البيع الوفاي اذا وبعد عند موصوف بهذا الوصف هل هو بيع حقيقي أو تأميني يجب البحث عن نية المتعاقدين وما المقصود عند عمل الفند وما هي الظروف السابقة واللاحقة لان الفند ينسب بحسب نية المتعاقدين معا كانت الاماثل المستصلحة لها

ومن جهة ما يستدل به على كون البيع الوفاي رهناً تأمينا ما اذا حصل عند بيع وفاي بين شخصين وأبهر المشتري المتار المبيع القائم فانه يؤخذ من ذلك صورة البيع وان حقيقته وعن والاحرة التي اشترطت فيها هي في مقابلة قواعد المثلح المثلح صلة دين
ففي كانت حيلة البيع الوفاي الرهن التأميني فلا يميز للمشتري أو باعري الرهن أن يتصرف في العين لغيره الا اذا اتي به الرهن

٢٦٦ البيع الوفاي على مودين بيع حقيقي بشرط الاكالة وبيع مودري الفرض منه تأمين حقوق الدائن

ويمتاز أحدهما عن الآخر فرائس الاحوال التي تدل على الفرض الحقيقي المقصود من الفند طابع الوفاي الحقيقي يجب أن لم يه لو كان البيع من ذكر لفظ البيع الانتقالي وبيع الحق وتسلم العين المبينة وجعلها تحت تصرف المشتري وغير ذلك من الأحكام التي لا تميز هذا البيع عن البيع العادي الا يكون الاكالة مشروطة به عند دفع الحق في أصل معين . كان شخص عتد الشروط كان بئاً مودياً وأطلب الى رهن وأثبتت فيه أحكامه

٢٦٧ ان عند بيع عتد بئاً وفاياً يجب اعتبار عند فرض برهن على شرط من ظروف الفند ان المتعاقدين انما كان فرضهم تأمين مصاددين ويكون ذلك في الاحوال الآتية
أولاً — متى كان الحق غير متعلق مع قيمة الشيء المبيع
ثانياً — متى كان المشتري لم يبيع به على هذا الشيء
ثالثاً — متى كان المشتري اخر هذا الشيء فليجأ بأمر حال

(٢٦٥) مودري مدي ١٢٦ أكتوبر ١٩٠٠ محمد احمد عبد القادر عند الحاج اسحاق عيسى ومن مدي (١٩٠١—١٩٠٢) حقوق من ١٩٠١ من ٢٠
(٢٦٦) دتلا مدي ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ السيد عبد القادر بك مدي جابر احمد عتدي (١٩٩١—١٩٠٢) حقوق من ١٩٠١ من ١٩٠٢
(٢٦٧) حرجا مدي ١٦ يوليه ١٩٠١ المخرج مصاددين عند الامور محمد القا (١٩٠١—١٩٠٢) حقوق من ٢٠ من ٢٩٥

رأى - متى كان مشتركاً عدم ضراع الحق في استرجاع الشيء، إلا عند عدم الرقابة بالاجبار
٣٦٨ نصت المادة ٣٣٨ من القانون المدني لأن البيع الذي يشترط فيه أن يقابل الحق
 في الاسترداد البيع بغيره يمتنع وفقاً

هذا وإن مبدأ القانون المصري لها يخلق تفسيراً للشرائط ولورد في المادة ١٢٨ من
 القانون المدني التي نصت على انه يجب ان تحسن الشرائط على حسب الغرض الذي قصد
 المتعاقدون معاً كل من ضمن القوي للاقتطاع المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع الشارطة
 والتعرف الجاري

هذا اشترك شعبان في شراء عمار ولكن بعض الزمن مشتركاً دفعه على أقساط في مواعيد
 محددة وقبل سداد الأقساط كلها باع أحد الشريكين الآخر حصته شائعة في مقابل دفع مبلغ
 من المال عاجلاً ودفع مبلغ آخر على أقساط معينة ولكنه اشترط لنفسه الحق في استرداد تلك
 الحصص في أي وقت ما قبل سداد آخر قسط على أن يرد المشتري كل الأقساط المدفوعة مع
 تعرضه عقوبة عشرة جنيهات عن كل هذا ان فيكون العقد جدد بيع وقضى تسري عليه أحكام
 القانون الخاصة ببيع الرقابة، وعلى الخصوص القاعدة المخصوص عليها في المادة ٣٤١ من القانون
 المدني من حيث النص بحد ويجوز للقائم ان يشترط لاسترداد المبيع

ب - انتقال الملكية

(٣٤٠ مدني)

٣٦٩ ان البيع الرقابي يظل ملكية الشيء المبيع للمشتري بمجرد حصول العقد مع قاء
 حتى الاسترداد للقائم في المدة القانونية فلا يقبل حين من الاختصاص الجزائي القدر في بحر
 تلك المدة اذا لم يتقدمه التامع اما اذا استردها فلا اختصاص ثابت عليها من ترويج حصوله
٣٧٠ ان التسليم ليس يشترط لصحة البيع الرقابي لان المادة ٣٤٠ مدني نصت بانما
 بمجرد بيع الرقابة، يصير المبيع ملكاً للمشتري على شرط الاسترداد

(٣٦٨) المطلب مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠٥ حسن عدالة بك ضد عبد الحميد بك دوروش (٢٠٥)

(١٩٠٤) طوقى من ١٠ من ٣٣٩

(٣٦٩) المطلب مصر مدني ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ محمد الحدي محمد أحمد ومن ضد عبد السيد فاطمة

مد سليمان ورواد ما (٣٣٩-١٥٩٩) طوقى من ١٩ من ٣٣

(٣٧٠) المطلب مصر مدني ٣ يناير ١٩٠٥ طوس الحدي يوسف ضد محمد محمد فليسي وآخرين

(١٩٠٢-١١٠٢) طوقى من ٢٠ من ١٢٥

يُنْتَهَى

- ا - طود وديون
 ب - مانع الكتابة . عامر
 ت - مانع الكتابة . آب
 ث - مانع الكتابة . زوجة
 ج - مانع الكتابة . حن
 ح - مانع الكتابة . أخ
 خ - القائل من حق استعمال البيت
 د - بدأ ثبوت بالكتابة
 ذ - ضياع السند بقوة قاطعة
 ر - الوقائع الجازم لهاها
 ز - وجوب بيان الوقائع
 س - القاضي الحق

١ - عقود وديون

(٢١٠٠ مدي)

٢٧٢ الموقوف المدينة مادية كانت أو معنوية وكل الاحمال والمعادن التي يلزم عليها اكتساب حقوق أو استغلالها لا يجوز اثباتها بالينة فيها لو راعيت فيها ووضعها عن الف قرش

٢٧٣ يجوز سماع البينة على صحة العقود المعلقة قبل القرائن الستة اذا كانت فيها لا تزيد عن الف قرش

٢٧٤ ان النظر فيما يختص بجواز سماع شهادة الشهود أو عدم سماعها مرجعه الى القبة التي تتركب قضاء على مدلول الشهادة حسبا يري اليه انظم الطالب للآيات

فقرارد الدين مثلا التصريح بان يثبت بالينة انه دفع مبلغا لا يتجاوز الالف قرش وكان قصده من هذا الآيات مجرد الاستئصال على برادة ذمت فانه يجاب الى طلبة بخلاف ما لو أراد القاضى أن يثبت بالينة أن الدين سدد من الدين مبلغا أقل من الالف قرش فتوصل من هذا الطريق الى قطع المدعى المطوية فان طلقه هذا يكون غير مفيول على كان الدين الزائد سقطه من الشرط أزيد من الالف قرش

٢٧٥ يراعى في الاعتراف غير القضائي قيمة الشيء المطرف به بالنظر الى جواز اثبات بالينة وعدم جوازها فإذا كانت قيمة المرفوع لا تزيد عن النصاب الجائز شهادة الشهود به في سائر الموقوفين يجوز سماع البينة فيه والا فلا

٢٧٦ لا يجوز تخبرة الدين الزائد عن الف قرش فتوصل الى اثبات برائة القصة من جزء منه بالينة

(٢٧٢) اختلاف مصر مدي ٢ مايو ١٨٩٥ قدمت بروحيني عند محمد الطوار (٢٩ - ١٨٩٤)
 حلف من ١٠ م ٢٠٩

(٢٧٣) بي سويك مرئي مدي ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ يحيى حيد عند اسماعيل ابراهيم حلف من ١٥ م ١١٢

(٢٧٤) بي سويك جولي مدي ١٥ أبريل ١٨٩٠ احمد جبر عند عبد الهي رضى (٢٥٦ - ١٩٠٠)
 حلف من ١٥ م ١٢٩

(٢٧٥) الشافعي مصر مدي ٢ يناير ١٨٩٠ سيد المير بكه محمد عبد الفتاح طبع عام (١٩٥ - ١٩٠٠)
 حلف من ١٠ م ١٢٨

(٢٧٦) الشافعي مصر مدي ١ أبريل ١٩٠٠ الشحات سيد عند فاطمة أم محمد (٢٥٠ - ١٩٠٩)
 استغلال من ١ م ٢٢٨

٢٧٧ من المادتين الثانية لدى المحاكم أنه لا يجوز محكمة الجليح قبول الاتبات بالبيعة من الاعتراف الذي يفرض سابقاً لوجود الاعتراف إلا في الحالة التي يصرح فيها القانون المدني بالرداع التي تزيد عليها من القرض لا يقبل اتباتها بالبيعة في دعوى تدبيرها أو اختلاسها أمام محكمة الجليح لأنه لا يجوز اتباتها بالبيعة أمام المحكمة المدنية

ب - مانع الكتابة . محله

(٢١٠ مدني)

٢٧٨ حيث ان القانون المدني لم يجوز اثبات الاعترافات أو القبول بالبيعة إلا إذا كانت فيها لا تزيد من القرض ما عدا الاستفاضة التي ذكرت فيه
وحيث ان هذه الحالة (أي حالة تسليم الأوراق من موكل الى وكيل في دعوى) لم تكن من ضمن هذه الاستفاضة وانهم لم يكن عالياً وحمل فرض كونه عالياً فالعلة لا تقضي بعدم أخذ مسند على الأوراق التي يستلزم هذه الصفة بل بالعكس
وحيث ان قواعد وطرق التثبت المقررة في القانون المدني هي من القواعد الأساسية الصورية التي يجب مراعاتها أمام جميع المحاكم بما كان نوعها وقاضي الجلبات مقيد بها كذلك ولا أصبحت جميع أحكام القانون المدني المذكورة لافية ويكون الشارع عدم يد بأنه بالأخرى
وحيث ان قبول الاتبات بالبيعة يتد على ما ذكر يكون خطأ في تطبيق القانون ووجوب قبول القرض والأوامر

ت - مانع الكتابة . أب

(٢١٠ مدني)

٢٧٩ كون المدعي أباً للمدين يصبح أن يكون في نفس الأحوال شأنه أدبياً من حصول المدعي على كتابة بيعة لبرادة ذمة من المدين إلا إذا ثبتت أحد الظروف كانت تمكنه من الحصول على الخاصة فلا يقبل ما حينئذ أن يثبت برادة ذمة بالبيعة

(٢٢٢) نفس وأوامر ١٢ فبراير ١٨٩٨ مدني محرم ضد البينة (١٨٩٨ - ٢٢) مطول من ١٢

من ٢١٢

(٢٢٨) نفس وأوامر ٢١ أغسطس ١٨٩٢ احمد لطفي ضد البينة (٢١٩٩ - ١٨٩٩) مطول

من ٢ من ٢٢٠

(٢٢٩) مطول من ٢٩ مايو ١٩٠٠ مرجع مرمي ضد طرس فرع وآخرون (١٩٢٠ - ٢٢٩)

(١٩٠٠ - ٢٢٩) مطول من ٢٩ من ٢٠

ث - مباح الكتابة . زوجية

(٢٩٠ مدني)

٢٨٠ ان الزوجية هي من الواقع الادوية للحصول على كتابة مثبتة للذين فيكون الاتبات بالية جائزا بخصي المادة ٢١٥ مدني

٢٨١ . المرأة التي ادعي ان زوجها المتوفى كان أنشد أساورها في حال حياته وبأنها جاز لها أن تحت بالية دعواها هذه ولم تكن ثمن الأساور لزوج النصاب الذي يجره القانون لأن علاقة الزوجين تحول دون أنشد الدليل الكتابي

ج - مباح الكتابة . حق

(٢٩٠ مدني)

٢٨٢ ان علاقة المتوفى بالولاد سببه لفته من أنشد كتابة منهم أو رفع دعوى عليهم لحفظ حقوقه وبهذا جاز له الاتبات بالية قدم قضاة ثبت من نصاب البينة القانوني

ح - مباح الكتابة . أخ

(٢٩٠ مدني)

٢٨٣ لا يجوز مباح الشهادة قانوناً لها تزيد ليست من أحد قرشي مباح البتة كان ذلك أو قبحاً الا في أسرار استشفية تمنع من الاستئصال على كتابة ثبت للذين أو برادة القصة منه الاستشام الذي يكون بين الأخ وأبيه أو بين الزوجة وزوجها ولكن الأخيرة ليست من تلك الأسرار . . .

(٢٨٠) - مصر مدني أول مايو ١٩٩٤ . احمد سري ضد زبيب حام (٩٩ - ١٩٩٤) حقوق
١٠٩ من ٩٩

(٢٨٦) - التونسي مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٤ حوزة والدي ضد زبيب حمري وآخرون (٢٠٠ - ١٩٠٤)
الاستقلال من ٢ من ١٩٠٤

(٢٨٢) - الشكيب مصر مدني ١٩ نوفمبر ١٩٠٤ حمود عيسى بك والديته ضد سري محمد الطراج
(١٩٨ - ١٩٠٤) بطون من ١٩ من ١٩٩٩

(٢٨٣) - مصر الشكيب مدني ٢٠ أكتوبر ١٩٩٤ محمد زرقا محمد علي حمير (٢٦٢ - ١٩٩٤)
حقوق من ١٠ من ٢٠

ج - التنازل عن حق استعمال البينة

(٢١٥ و ٢١٦ مدني)

٢٨٤ لم ينع القانون حداً لا يهز الشك فيه واستوجب الكتابة لاثبات الحق والتخلص لها عداً من الحقوق ذات الاهية الا لاتقاء الاضرار التي تنجم كثيراً عن شناعة الشهود وعدم التقاضي . فثبت التحكيم من الذين يشعرون الشهود في الاحوال التي نص عليها الشارع بهذه قاعدة الشاهدين المحضة فدارلم عن هذه القاعدة برضاهم وتخاذم قاعدة استرجعها القانون أصلاً لتخليهم لا تخلفه فيه القانون

بد عليه من يتهدد بسد العين ان دونه لا يبرأ عنه الا باستلام السند أو بكتابة لا يخل منه صياح شهود على الوفاء ولم كانت البينة أقل من ألف فرس

٢٨٥ الشرط الذي يذكر في سند دين قيمته أقل من ألف فرس منصوفاً فيه على ان المدعى لا يثبت الا بالكتابة وان الاثبات بالبينة لا يخل هو شرط صحيح لانه لا يخل بالتظام العام

٢٨٦ ان الفوائد المدنية الخاصة بالاثبات بالبينة ليست من النظام الرسمي ، ولذا جاز التنازل عن الحق باستعمال اثبات الوفاء في ذات السند ولم يجد يحق التنازل عنها طلب الاثبات بها استناداً الى ان هذا الاثبات جائز قانوناً

د - مبدأ ثبوت بالكتابة

(٢١٧ مدني)

٢٨٧ اذا كان الشيء المحلّس تزيد قيمته عن ألف فرس صالح فلا يمكن الزامه بالبينة كما في حالة مالا وجدت مهادن ثبوت بالكتابة فيجوز الاثبات طرقة كقاعدة ٢١٧ مدني

٢٨٨ لا تكون لوفقة مبدأ ثبوت بصلاحيتها الاثبات بالبينة الا اذا كانت محضاً من الدين

(٢٢١) عرضا مدني ١٧ أكتوبر ١٩٠٢ عرض حسن صالحين ضد السيد حمود وحمود ونحوه (٢٢١-٢) مدني ١٧-٢٠٢ مدني ١٧ من ٢٨

(٢٢٢) الأضرار مدني ١٩ ديسمبر ١٩٠٢ الخواجة ديمان صالح ضد محمد حمود علي (٢٢٢-٢) مدني ١٩-٢٠٢ مدني ٢٠ من ٢١٢

(٢٢٣) استئناف مصر مدني الخواجة الطولن لويو ضد الدكتور كنعاني ربحا (٢٢٣-٢) مدني ١٩ من ٢٠

(٢٢٤) استئناف مصر مدني ٢٩ ديسمبر ١٩٠٠ البنية السورية ضد مصطفى الطولن ربحا (٢٢٤-٢) مدني ١٩ من ٢٠

(٢٢٥) مصر استئناف مدني ٢٦ ابريل ١٩٠٢ حاد صديقه ضد سيد علي (٢٢٥-٢) مدني ١٩ من ٢٠

في سند ضياع السند بقوة فاعرة

(٢٦٨ مدني)

٢٨٩ من القواعد القانونية التي في حالة ضياع السند القوي السند به في اثبات الشيء
بمجرد الاثبات بالنية بشرط القلة الدليل على فقد السند بقوة قهرية وحالة جبرية لا باعمال
ولساً من حالي السند

٢٩٤ إذا كان المدين الذي تزود قيمته من الائتم فرض ثابتاً بالكتابة فلا يصح للمدين
أن يثبت بزيادة الشهود برأيه منه من جزء من الائتم فرض الا اذا في ذلك على
توفر إحدى الحالات الاستثنائية التي تنفي من البرهان الكتابي مثل ضياع سند البراءة بمحادث قهرية

و - الوقائع الجائز اثباتها

(١٢٢ مرافعات)

٢٩٦ يجوز اثبات الاختصاص بالنية في كل الاعمال معها كانت قبلة الشيء المتنازع فيه
اذا لا يتصور عادة امكان اثباته بطريقة أخرى

٢٩٧ تسع شهادة الشهود في الوقائع معها كانت القبلة النهائية ضماً ولا تسع في التفرد
فيما زادت قيمته عن ائتم فرض. والتميز التفرد عن الوقائع قبول المرافعات لأن تكون سند كتابي
و بعدم قبوله فوضع اليد ولا اختصاص حادثة لا تبتلان ان ككراً سند ولذلك تستبرئ من قبول
الوقائع واقعة حادثة تقل أن تكون سند ولذلك تستبرئ من قبول التفرد

٢٩٨ لا يجوز اثبات صورة السند المحرر بالكتابة بين المضموم الا بالكتابة

-
- (٢٨٩) استئناف مصر مدني ١٢ يونيو ١٨٩٢ على ارجح الفرنسي ضد محمد محمود بكير (١٢٥-١٢٨) مدني
مدني ٨ من ٢٢١
(٢٩٠) مدني الدخ مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦ احمد محمد النجاشي ضد محمد مصطفى ابراهيم (٢٢٩-٢٣٠)
(٢٩١) مدني ٢٢ من ٢٦
(٢٩٢) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٢ حاكم زانجوي ضد احمد وعلي حمادة (١٢٤-١٢٥)
(٢٩٣) مدني ١٢ من ١٢
(٢٩٤) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٨٩٩ محمد محمود بكير ضد ابراهيم احمد بك (٩-١٢٩٩)
مدني ١١ من ٢٠٤
(٢٩٥) استئناف مصر مدني أول يناير ١٩٠٦ حسن عبد الجليل ضد المرحمة نكاح أم عبد الجليل
(٢٩٤-١٩٠٦) مدني ٢٢ من ٢٢١

٢٩٤ (إذا ادعى أحد الاعتصام على الآخر ضرورة فقد مشى على مبلغ والد من الف قرش فلا يجوز له أن يثبت ضرورة ذلك العقد بشهادة الشهود أو بقرائن الأحوال إلا إذا ادعى حصول غش أو تدليس من خصمه ففي هذه الحالة يجوز إثبات الغش أو التدليس بصورة العقد

ز - وجوب بيان الوقائع

(١٥٢ مرافعات)

٢٩٥ (إذا أبطلت المحكمة لدعي دين أن يثبت بالية هذه الواقعة وهي أنه سلم مئة إلى محام القصد وجب عليه أن يثبت ليس فقط تسليم المئة بل حصول المئة أيضاً
٢٩٦ (إذا طلب المدعي أن يثبت بالية أن القوائد المضمومة إلى أصل الدين هي أكثر من القوائد المطابقة قانوناً وجب عليه أن يبين الوقائع المخصوصة التي يربط بها إثباته ويقرئ على ثوبها صحة دفاعه هذا

س - الثاني المعلق

(١٥٣ مرافعات)

٢٩٧ (يجوز للمحكمة التي امرت بإثبات بعض الوقائع واكتفت أحد أعضائها لا إجراء التحقيق أن تأمر أحد الطرفين طلب تعيين خاف له بأن يجري التحقيق أمامه في



- (٢٩٤) (استئناف مصر طبع أول طبع ١٩٠٠ عرض يوسف ومن مع هذه القراءات الصورية (١٥٣)
— (١٥٩) (طبع من ١٩٠٩ م ٥٩
(٢٩٥) (استئناف مصر مدني ١٦ برقم ١٩٠٤ تعرض على طبعه يوسف ومن مع يوسف (١٠٣) —
(٢٩٠) (استئناف م ١ م ١٩١
(٢٩٦) (استئناف مصر مدني ٢٩ برقم ١٩٠٥ القواعد ابن بطون عند عبد الخطيب طبع (١٠٩)
(٢٩٠) (استئناف م ١ م ١٩٠٥
(٢٩٧) (استئناف مصر مدني ٢ برقم ١٩٠٢ مدني بك منصور عند يوسف القندي ص ٢٢٥
(٢٩٠) (طبع من ١٩٠٩ م ١٩٠٩)

تجارة

١ - التاجر . الأعمال التجارية

ب - الاختصاص

ت - الاتيات

١ - التاجر . الأعمال التجارية

(١ و ٢ تجاري)

٢٩٨ لا يعتبر أحد تاجراً إلا إذا اتخذ التجارة حرفاً له إما ما يأتيه غير التاجر من الأعمال

التجارية فإن قانون التجارة يسري عليها وحدها دون غيرها

٢٩٩ إن عهد مزاولين بتوريد جانب الثمن من محصولاتهم ويبلغ ثلثه على وجه

التضمن للشخص آخر يجعل التفضية مدنية لا تجارية حتى ولو كان الشخص المتعهد تاجراً

٣٠٠ يتبر الصراف تاجراً بالبنك القانوني ولذا يجوز انشاء افلاسه

وإذا كان الدين المطلوب انشاء افلاسه لأجله ينبغ من سنداته تحت الأذن فهو تجاري ولا

يلتزم له إذا كان الدين شأ من أعمال تجارية أو مدنية

(٢٩٥) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٩٦١ حسن موسى علقاش ضد محمود بكه الغوري (١١)

(١٩٩٥) طرول س ١ س ١٣٦

(٢٩٩) استئناف مصر مدني ١ مايو ١٩٥٦ عبد الحليم احمد ضد موسى دلقن (٢٢ - ١٩٥٦)

طرول س ١ س ١٥٥

(٣٠٠) استئناف مصر تجاري ٥ ديسمبر ١٩٥٥ عباس عوي ضد جبري السيف (٤٢٢)

(١٩٥٥) طرول س ٣ س ٢٢٥

- ٣٠١ كون الاصلان هائياً أو نائب عليهما لا يقع من اعتباره فائراً إذا اعتاد الاستئصال بالتجارة ولا في جزء من السنة
- وصفة التاجر أسر بصح اليانة والينة
- ٣٠٢ الساعات المحروقة تحت الاذن لا تعتبر من الاعمال التجارية التي يسقط المثل فيها يعني خمس سنوات بموجب القانون المدني الا اذا كانت محروقة من تلغير أو بيع أو ميراثي أو من غيرهم والمعاملات تجارية . فإذا لم تكن كذلك كانت مدنية لا يسقط المثل فيها الا بمضي ١٥ سنة . والبرهان لا يقطع المدة في الامور المدنية بحسب قوانين المجلس القضاة وانحكام الشريعة القراء ولا بد في ذلك من دفع الدعوى امام المجلس

ب - الاختصاص

(٢ تجلوي ٢٥٥٠ مراكش)

- ٣٠٣ اذا لم تكن المحمولات المتجددة يتوردها فائجة من زراعة التمرد فاقبل تجاري والمحاكم التجارية حكماً بالنظر في الاعمال التجارية من حيث هي قطع النظر عما اذا كان اصحاب تلك الاعمال تجار أو غير تجار
- ٣٠٤ متى كان العقد الذي هو اساس الدعوى محرراً لعدل تجاري او كان المشتري من التجار فالدعوى تجارية سواء كان المثل رد المثل المبيع في العقد متابلاً للمبد أو نظيراً للمبد كما هو
- ٣٠٥ متى كان العدل تجارياً جاز للدعي رفع دعواه امام المحكمة التي جعلت الاختصاص على البيع وتسلم المبيع في دارتها ولا يقع هذا الاختصاص ويجوز على الدعي عليه في فترة محكمة اخرى

(٢٠١) طبعاً دعوى ٩٠ يولي ١٩٠٤ والاصح فافكرس عند كاي ديمان (١٩٠٤ - ١٩٠٢) طلوي ص ٢٠ ص ٢٢٢

(٢٠٢) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٩٩١ حين عرض العقد عند محمد ياقوت (١٩٩٢ - ١٩٩٤) طلوي ص ٩ ص ١٢٦

(٢٠٣) استئناف مصر مدني ٢١ نوفمبر ١٩٩٢ على حق المورسكي عند احمد احمد التوتال (٢٠ - ٣٥ = ١٩٩٥) طلوي ص ١٦ ص ١٠٢

(٢٠٤) الاستئناف تجلوي ٥ مارس ١٩٩٦ على مراكش وآخرون عند علي ابو شيب (١٩٩٥ - ١٩٩٤) طلوي ص ١١ ص ١١

(٢٠٥) المورسكي تجلوي ١٩ أكتوبر ١٩٠٤ محمد اعدي جني عند المورسكي اعدي صالح وآخرون (١٩٩٢ - ١٩٠١) طلوي ص ١٢ ص ٢٥

تعارف

انقضاء

(١٤٥ طروقات جديد و ١٢٥ طروقات جديد)

٣٠٩ - ان القانون لا يوجب على انقضاء الطروقات الا اذا حصل الانقضاء بواسطة أحد مواعيل الحكومة أو مصلحة الطروقات أو ما يورثها أو بواسطة أحد الاتراء بالاشتراك مع أحد هؤلاء المواطنين أو المقيمين بالشرائط الاتوائية المخصوص عنها في المادة ١٤٥ من قانون الطروقات كما هو ظاهر من نص المادة ١٤٥ فينتج من ذلك انه اذا انقضى أحد الاتراء متفرقا من الطروقات المسجلة لمصلحة الطروقات وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد المواطنين أو المقيمين المذكورين أو بواسطة البعض من ذكرها ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا يوجب عليه رقابة يأتي الامر انه يكون له الركنب فعلا مضرراً بالتفسير موجباً لتوقيض الضرر حسبما تضمنه قواعد القانون المدني

فتح

(١٤٥ طروقات جديد و ١٢٥ طروقات جديد)

٣١٠ - ان المادة ١٤٥ طروقات توجب على انقضاء الطروقات وانقضاءها ولكنها لا يوجب على فتحها اذا لم يكن مشمولاً بأحد طواري الامرين . فاذا انقضى الحكم بطولية على مجرد فتحه كان لا يوجب

(٣٠٩) ان القانون لا يوجب على انقضاء الطروقات الا اذا حصل الانقضاء بواسطة أحد مواعيل الحكومة أو مصلحة الطروقات أو ما يورثها أو بواسطة أحد الاتراء بالاشتراك مع أحد هؤلاء المواطنين أو المقيمين بالشرائط الاتوائية المخصوص عنها في المادة ١٤٥ من قانون الطروقات كما هو ظاهر من نص المادة ١٤٥ فينتج من ذلك انه اذا انقضى أحد الاتراء متفرقا من الطروقات المسجلة لمصلحة الطروقات وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد المواطنين أو المقيمين المذكورين أو بواسطة البعض من ذكرها ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا يوجب عليه رقابة يأتي الامر انه يكون له الركنب فعلا مضرراً بالتفسير موجباً لتوقيض الضرر حسبما تضمنه قواعد القانون المدني

اجنبى

اختصاص

(١٥ لائحة ترتيب المحاكم الاعلية)

١ - اثبات الصلة الاجنبية جنسية أو حابة

ب - الشركات الأجنبية

ث - مركز مصر القضائي تجاه الدولة الأجنبية

ث - الاتفاقيات الكاثوليكية المصرية . وكالات كنائس . رؤساء رهبانيات

ج - الأبرشيات

ح - المراكشيون

خ - القنصل ونوابهم وكلام ونوابهم وسائر موظفيهم

د - عقد الناحية الأجنبية

ذ - تعاملات اجنبية في مصرى بين وطنيين -

ر - حقوق اجنبى اختصاص القضاء الاعلى

١ - اثبات لصفة الاجنبية جنسية أو حاية

- ٣١١ ان جواز السفر الممنوع من إحدى الاتصالات لاحدا ما ثبت ان تحت حايته لا تعتبر الحاكم الاعلى من الأوراق الرسمية الا اذا صدقت عليه الحكومة المصرية
- ٣١٢ لا يمكن لاثبات ان أحد الاعالي اجنبي بالجنسية لا اختصاص الحاكم الاعلى ان يقدم شهادة من الاتصال على ان له في حاية دولة اجنبية بل عليه ان يقدم ما يثبت ان الحكومة المصرية صادقت على تركه بجنسية أو انها اعترفت له بأنه غير خاضع لسلطة الحاكم الاعلى
- ٣١٣ لا يمكن اثبات الجنسية لدولة اجنبية أو الحاية بتذكرة الالهة التي يعطيها القنصلون بل لا بد من شهادة رسمية صريحة صادرة من القنصلون القسوب اليه الاتية ويكون مصدقاً عليها من الحكومة المحلية
- وان ثبت الموت لدولة اجنبية لا تنتقل جنساً لورثته فانه لا يمكن أن يجرى من هذا الحق أن يزول عنهم سواب من الاسباب
- ٣١٤ ليس للحاكم الاعلى أن يثبت في الأوراق التابعة أو الجنسية التي تقدم اليها بقصد التوصل الى تزج اختصاصها من نظر القنصل بل يمكن ذلك الأوراق مصدقاً عليها من الحكومة المحلية

ب - الشركات التجارية

- ٣١٥ ان كانت الحكومة المصرية بمنزلة في ادارتها ولكن قانونها يلحق القصور على كل الأشخاص التجاريين القاطنين أو الساكنين في مصر وعليه فان الشركة التجارية الخاضعة للاحكام
-
- (٢٦٦) مصر استضاف مدني ٢٦ يناير ١٩٠٤ محمد علي الدين ضد احمد محمود الهني (٥٠٠ - ١٩٠٢) استئناف ص ٢ ص ٤٦
- (٢٦٧) استئناف مصر مدني ١٢ أبريل ١٩٠٥ الشيخ وعطون الصل ضد جرجس بك زهير وآخرون (١٩٢ و ٢١٠ - ١٩٠٢) استئناف ص ١ ص ٢٢٢
- (٢٦٨) استئناف مصر مدني ١٦ فبراير ١٩٠٢ طاهر حام وآخرون ضد محمود امدي هني (٨٠٩ - ١٩٠٢) طولي ص ٢٢ ص ٢٠٩
- (٢٦٩) طولي ص ٢٢ ص ٢٠٩
- (٢٧٠) طولي ص ٢٢ ص ٢٠٩
- (٢٧١) استئناف مصر مدني أول ديسمبر ١٩٠٦ القباة و شركة وهي القنصل التجاري ضد محمود السليم وآخرون (١٩٠٢ - ١٩٠٦) طولي ص ١٢ ص ٢

الحاكم السنيّة معاً كانت جلسة إضرابها كمشركة رئيسي الإعلان السنيّة تعتبر شخصاً مجزئاً
خاصة القانون المصري

ت - مركز مصر القضائي تجاه الدولة السنيّة

٣١٦ تسري القوانين المصرية على كل من كان له من الاعالي مركز الشال وأموال ثابة
أو منقولة في القطر المصري في الثازجات الناشئة عن تلك الاعمال وتختص الحاكم المصرية بنظرها
ولا يمنع اختصاص الحاكم المصرية ما اذا كان ذلك الشخص قد جعل محل اقلته موقفاً في
جها خارجة عن القطر المصري من بلاد الدولة السنيّة مع المحافظة على مركز ادارته انشاه
ولملاكه الشرعي بمصر

وبما انه من المبادئ القانونية القربا ابقاء دعوى مدنية ملين الانهاء من دعوى جنائية
مرتبطة بها الا ان هذا المبدأ يقتضي أن تكون الدعوى الجنائية منظورة امام حاكم البلاد المنظورة
لها الدعوى المدنية ابتداءً لا عداً أن يحصل من التباين والتماثل في الاحكام التي تصدر
باسم سلطة واحدة

وعلى هذا المبدأ فلا خلاف دعوى مدنية منظورة بمصر على دعوى جنائية مرتبطة بها منظورة
في إحدى حاكم بلاد الدولة السنيّة الاخرى لأن مصر وان كانت تابعة سياسة للدولة السنيّة
الا انها لاستقلالها عنها ادارة وقضاء تعتبر اجنبية عنها من هذا القبيل

ث - الاتباط الكاثوليك للمصريون . وكلاء كنائس . رؤساء روجيون

٣١٧ من المردان سلطة الحاكم الاعالي تسري على جميع الأشخاص القاطنين في القطر
المصري ما لم تكن دعوهم خاصة لحاكم آخرى يقتضي استنادات فصلوا عليها
فكون أحد الاعالي موطناً يونانية وكيل كنيسة الاتباط الكاثوليك اثنته هذه الوظيفه
بالجاية التسوية لا يخرجهم من تحت سلطة الحاكم الاعالي في دعوهم الشخصية

(٢١٦) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٩٢٥ ايرجيه بكه لاني ضد محمد بكه بحورشد (٥٠٥) -

(١٩١٢) مدني ٥ من ١٣١

(٢١٧) استئناف مصر مدني ١١ ديسمبر ١٩٠٢ البتة - فوجت عام دغورن ضد بيه القدي جويلا

(٣٥٩ - ١٩٠٩) مدني ١٥ من ١٥٩

٣١٨ تخص الحكم لاحقاً بالنظر في قضايا الاقباط الكاثوليك ورواسهم المقيمين بما فيهم البطريرك لآل بموجب الاتفاق المبرم بين نظارة الطروحية المصرية وحكومة النمسا في ١٨ يناير سنة ١٩٠٠ انقسم الخلاف في تبية الاقباط الكاثوليك ورواسهم المقيمين بما فيهم البطريرك المعكونة الحلبية

ج - الأيرانيين

٣١٩ حيث ان المادة الأولى من القولة تامة التي تقررت بين نظارة الطروحية بالاستانة وبين السفارة الأيرانية مفرد بأنهم الأولون في تبة الأيرانية الموجودين بذلك الدولة الحلبية متفقون مباشرة لأحكام وقوانين ونشاطات الدولة الحلبية وآمون لسلطات ومحاكم السلطة المدنية بدون واسطة في كافة الزوايا المتعلقة بالجنابيات والجمع والتفتيش

وحيث انه نص بالقادة الآتية عشرة ان المصاري والتزامات التي تحصل بين تبة ايران وتبة الدول الأخرى ينظر فيها حسب القاعدة الرعية لأجراء كما كان في السابق ملين ما يحل قرار من ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول

وحيث ان قول القولة تامة بأن المارشات التي تقع بين الأيرانيين وبين تبة الدول الأخرى ينظر فيها حسب القاعدة الرعية لأجراء هذا لا يفيهم من عدم الخصائص الحكم النظامية المدنية النظر في تلك المارشات بل يفيهم من العكس مادام انه يوجد بين الدولتين اتفاق في نفس ذلك وهذا فضلاً عن كونه موافقاً للبند الأول من القولة تامة فانه موافق للأصول والقواعد العمومية لتبية الأجراء بين الدول في مواد الجنابيات فانه من خصائص الحكمية أن تعاقب على الجرائم التي تقع على الزوايا الناس بسبب ما يترتب عليها من تكرير الزامة العمومية كما هو مقرر في المادة الأولى من قانون العقوبات

وحيث انه يتضح من المادة وأودة من نظارة الطروحية الى نظارة الخزانة تاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٨٨ مرة ٢٠ ان الطروحية في كافة مخابر تبا مع اتصالها بغير دول ايران استندت دائماً على تصدوس القاعدة الباقية الذكر وجاري لها كذا الأيرانيين بالحكمة لامة بخصوص ما يتفرع

(٢١٤) مصر السلكي ج ن ب ١٢ ديسمبر ١٩٠٢ القابلية ضد مصر بطرس جا وآخرى (٢١٦) -

٢ (١٩) بطرس من ٢٢ من ٢٨

(٢١٩) السلكي مصر جنال ٢٢ مايو ١٨٨٨ القابلية ضد بطرس بطرس (١٠٢٨ - ١٨٨٨)

بطرس من ٢ من ١٢٩

منهم من الملج والمجانيات في من أحد الرعايا الأجانب

٣٢٠. إن المادة الأولى من المادة ثمة التي تقررت بين نظارة الخارجية البلقية والسفارة الإيرانية بين بان التبعة الإيرانية يكونون متعاونين لأحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وأمين ضباط ومحاكم السلطة مباشرة وبلا واسطة في كافة ما ينطبق بالمراد الجلبانية والجميع والفتح وإن حكم هذه المادة شامل للأعمال المذكورة التي تقع بين تاهية الدولة العلية وتاهية دولة إيران. وعلى اختصاص المحاكم العلية في نظر قضايا الإيرانيين الجلبانية كأمير على ما إذا كانت البسطة بين إيراني ودولة الدولة العلية فإذا كانت بين إيراني وبين اجني فلا اختصاص البسطة المذكورة

٣٣١. إن مادة المادة الأولى من المادة ثمة المتقدمة بين نظارة خارجية الدولة العلية والسفارة الإيرانية في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ يجب بكل صراحة أن التبعة الإيرانية الموجودين إلك الدولة العلية متعاونين مباشرة لأحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتاهية المحاكم السلطة بدون واسطة في كافة المراد الجلبانية والمطوية. ولم تحفظ دولة إيران نفسها إلا بعض الحقوق القانونية مثل انتظار قاضيا عد الشروع في التحقيق وبرقية الفصل أو من يكتبه بان يحضر في كافة أحوار القضية إن أراد وحول وجود ترجان من طرف الشريعة ولت المحكمة وهكذا من الاشتراكات التي لا تأثير لها على اختصاص المحاكم العلية الموجودة بلك الدولة العلية من الحكم على الإيرانيين في التوز المدنية والمطوية. أما عبارة « صفة اجنية » المذكورة في المادة السادسة من المادة ثمة المحكي فيها فلا يمكن تفسيرها بالمعنى الآم لاجبا ما جاءت الا بطرقة استثنائية ملحق بعض الموقوف لاجبا الإيرانيين مثل عدم تكليفهم بالخدمات العسكرية وغيرها المكلف بها تبة الدولة العلية ولأنها ذكرت حد ما نص صريح الواردة في المادة الأولى على الجلية المختصة بالحكم عليهم في مراد الجلبانات والمطوية

وإن مادة على ما تقدم قاله حد بأن المادة الزامة عشرة من المادة ثمة المذكورة « إن تبة إيران يدلون مثل من هم انتم أكثر مساعدة من تبة الدول الأخرى وهذا في الملاحظات التي هي خلاف ما هو مذكور بالمراد المطوية خلافاً فلا يمكن حد هذا المعصر والتعهد لتسم البسطة « اجنية »

(٢٢٠) استكمرة بروج ١٥ ارب ١٩٢١ الجلية حد حد الرمن ارم (٥٢٥ - ١٥١٦)

مطوي من ١ من ١١

(٣٢١) استكمرة فكة الجلبانات ديسمبر ١٩٠٧ الجلية وأحد الجدي حد مسرد حد مصطفى القدي

مراد وأكر (١٥١ - ١٩٠٧) مطوي من ٢٢ من ١١

واختار الإيرانيين الجانب مثل روسيا والتي تقول كما ذهبت إلى ذلك محكمة لاستئناف المحظلة في حكمها الصادر بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٠٣ وعليه تكون المحاكم الاعلية مختصة بنظر قضايا الإيرانيين جديداً ومخوفاً

ح - المراكشيون

٣٢٢ حيث أنه من القواعد لاسباب لكل محكمة ان القوانين المشقة بالضغط والامن المصري تسري احكامها على ساكني البلاد التي فيها تلك القوانين سالم توجد مساعدة تختلف ذلك وحيث أنه في هذه البلاد المحاكم الاعلية هي المختصة بالنظر في المرامم التي تقع على المرامم الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراسة المصرية وما أن تعاقب عليها بحسب قوانينها وحيث أنه وان كان ثابتاً ان دولة مراكش هي مستقلة وما سلطان حاكم عليها ويحول أن يفتد مساعدات لكن لم توجد استلزمات لروسيا هذه الدولة الذين يقيمون بالملك الثمانية عمراً ويحصر خصوصاً تهيئهم لايجب ان يكون بالمحاكم الاعلية

وحيث أنه فضلاً عن كون هذه الاستلزمات لا تكون الا بمساعدات فانه لم يوجد بين الدولة الثلة ومصر وبين مراكش ما يثقلها بخلاف الاستلزمات التي للدول الأوروبية قائما من مدة مدونة أبرمت مساعدات بينها وبين الدولة الثلة جعلت لزماتها استثناء خصوصاً انخرجهم من سلطة المحاكم الاعلية في نظر قضاياهم

٣٢٣ حيث ان المستأنف استند في عدم اختصاص المحاكم الاعلية على ما سكت به المحاكم المحظلة من اختصاصها بنظر دعوي المراكشين لاجبارهم من الاجانب وعلى صورة امر على استعصافا قل بمسدوره في ١٨ وجب سنة ٩٣ لفرقة ١٢٣ وبانه صرح بان المراكشين من الاجانب الزاجب نظر دعويهم في المحاكم المحظلة

وحيث ان الاصل في الانتماء هو السلك الاعلية اذ انه من المبادئ المقررة التي لا يختلف فيها اثنان سريان قوانين البلاد على جميع من كان شيئاً فيها ولو ساكناً بها وحيث ان تشكيل المحاكم المحظلة في القطر المصري للفصل في الدعوي التي كانت قبلها

(٣٢٢) استئناف مصر جدي ١٢ أكتوبر سنة ١٩٠٦ قياة ضد السيد عبد الواحد الطويل (١٤٠-)

(١٩٠٦) جلوس من ٢ من ١٩١٤

(٣٢٣) استئناف مصر جدي ١٠ أغسطس ١٩١١ السيد عمر السوسي ضد دولة السيد محمد جدم

(١٩١١-١٩١٢) جلوس من ٦ من ٢١٦

تفصل في بعض المحاكم القصلية حدث من باب الاستثناء. لهذه القاعدة الأصلية غير تلك لا يسري إلا على رعايا الدول الذين دخلوا في الاتفاق مع الحكومة المصرية على إيجاد المحاكم المختلطة دون رعايا سواهم فبذلك يثبت حكم القاعدة الأصلية وتنتظر دعوهم بالمحاكم الأصلية ولم يدع طالب عدم الاختصاص أن مراكنش كانت من ضمن تلك الدول المرتبطة على هذا الاتفاق ولا أنها تكن لها محاكم قصلية تحكم في الدعوى التي ترفع على رعاياها تحت علمها المحاكم المختلطة

وحيث أن الرأي الذي على هذا الباب الذي ذكرناه فضلاً عن موافقه لفضل فهو دون غيره الموافق للعدل أيضاً إذ اتفقوا على أن المحاكم المختلطة تختص دون المحاكم الأصلية بنظر كافة القضايا التي يكون فيها شخص غير تابع للحكومة المصرية بل أن ذلك إلى القول بانتصاصها بنظر دعاوى رعايا الحكومات التي لا ترى إلا بالنظر في المنطقة المقررة في قارة أفريقيا حتى لو كانت من السودان المصري فإنه منذ سلطته عن مصر صار أهله غير تابعين للحكومة المصرية وإلى ذلك ما يجتئ من الصدي على القانون والراء من وجعلها القاطن لمصر بما يخالف سابقتها الفعلية وحيث أن الاستدلال على اختصاص المحاكم المختلطة في دعاوى المراكشين بحكم المحكمة الاستئنافية المختلطة أن كان دليلاً لعلل الاستدلال الطرف الآخر بحكم محكمة الاستئناف الأصلية بالاختصاص حتى في الدعوى التي من بالاختصاص لدى المحاكم الأصلية

وحيث الاستناد على الأمر التالي المقتل بمشورته في ١٨ رجب سنة ١٣٠٢ لمر ١٣٣ على فرض التسليم لا يثبت المسأفة قائم تاسر على مسافة أربعة أشخاص مابين ٥ من مراد البرر كولا يؤخذ من بوجه من الوجه وسما صار التوسع في الاستئراج والقياس في منع المراكشين لهذا الأجانب الذين اتفقت حكوماتهم مع مصر على تشكيل المحاكم المختلطة

٣٢٤ لا يمكن لأجانب من الأشخاص المحاكم الأصلية أن يكون دعة أجنبية مستقلة بل لا بد أن يكون بين دولة وبين الدولة المتألفة أو الحكومة المصرية مساعدة شخصي يحصل رعايا تلك الدولة بتأية رعايا الدول التي وجدت المحاكم المختلطة من أجلها

ومن جهة أخرى فإن المحاكم المختلطة لم توجد إلا لتكون عرقاً عن المحاكم القصلية لهذه سببة على سبيل التجربة بمعنى أنها لم توجد لعدم موافقتها لنصح النود إلى النظام القديم السابق على وجود القضاء المختلط فلا يمكن فكرة أجنبية قصلية في هذه البلاد ولا دنيا وبين حكومة هذه

(٢٢١) ١٠٠٠ من ٢٠ أغسطس ١٩٠٠ السيد وزيره أبو نصر سنة عبد المحمد عبد القوي (٢٢٢) =

١٩٠٠ (١٩٠٠) من ١٥ من ٢٢٩

البلاد مساعدة تخرج رعاياها من اختصاص الحاكم الاعلى كقوة مراکش مثلا كانت الحاكم الاعلى المختصة بنظر قضايا مرلا، قرانيا اي كان نوعا مدنيا او جنائيا وذلك عملا بالقواعد المعمورة التي تفصل قضاء البلاد المتعلقة على جميع سكانه الا في حالة الاستثناء.

٣٢٥ ان الحاكم اعلى لا ما استثنى وان قانون كل بلد يسري على ساكنيه الا ما استثنى والحاكم الاعلى في الحاكم الاعلى

بنا على وعلى ان حكومة مراکش ليست من الدول ذات الشان في ايجاد الحاكم المختصة ولا دار قضائية لها في النظر للمسري وكانت رعاياها قبل وجود الحاكم للحظة لها في العام للجان المحلية لذلك تكون الحاكم الاعلى في المختصة دون سواها بنظر القضاء التي ترفع على المراكشيين ٣٢٦ من الاصول الثانية ان كل المولد غير ما ينشأ منها بالاخرى الشخصية يكون الاجانب غاضبين فيها لاحكام الله الساكنون م قو الا ما استثنى من ذلك في القانون لو بنا على العلاقات الدولية

الا ان هذا الاصل قد عدل حدة في مصر بالعلاقات معروفة باسم مساعدات غرات القاتل حكمة للاشخاص الثابطين لم تكن الامتيازات لا يجرى اثرها الا فيما بين المتعاقبين . ولا لم يكن بين مصر لو الباب الذي مساعدة من هذا القبيل مع حكومة مراکش فلا كشيون بقوا غاضبين قسمة المحلية عملا بالبدء الاصلي

اما الحاكم المختصة فان سلطتها المصرة على الاجانب الذين كان لهم يد في مخالفتها او الاحاطب الذين ثابت بعض الدول من حكوماتهم فيما يتعلق باشتائها واخصاصها ومن حدة اخرى فان الدول التي اشقت مع الحكومة المصرية على اثناء الحاكم المختصة في الدول التي كانت لها وكلاء سياسيون في النظر المصري . ولما دولة مراکش قانا لم يكن لها في وقت من الاولات ذلك سياسي في مصر ولا كان لها يد في وافي للساكنة المختصة لا بنفسها ولا بطريق الاقضية حيا ومن ثم قرعهاها غاضبون قسمة المحلية والقضاء الاعلى كالزماء لمطربين

٣٢٧ لقد كان الاجانب في مصر من حيث الاختصاص القضائي وقيل بوجود الحاكم

(٣٢٥) الفرنسي حتى ١٢ ديسمبر ١٩٠٠ محمد عبد الحميد الذي حدة السيد محمد الطور (١٩١٢)

(٣٢٦) بطون من ١٩ من ١٩

(٣٢٦) حتى دارام ١٩ أكتوبر ١٩٠١ السيد برابيد ابو الصمد مدني مدني حدة عبد الحميد عبد الحمدي

(٣٢٦) بطون من ١٩ من ١٩

(٣٢٧) ليشين مصر حتى ٢٠ ديسمبر ١٩٠١ السيد حسن البناي حدة الحاج محمد الحار (٢٥٢)

(٣٢٧) بطون من ١٩ من ١٩

المطالبة برفع الحرج الأول وأباحت الدين على حكوماتهم امتيازات في مصر تحصيلهم حاضرين لا يحكام
نوعهم القسرية وبما يكون في مصالحهم وإلا في أولئك الاحزاب الذين لا امتيازات لهم ويحسمون
قضاء العمل تبعاً لقاعدة الاسئلة

هذا تألفت المحاكم الخمسة وحس في اللادة التاسعة من لائحة ترتيبها على انها خمسة المقعد في المراتب الدنيا والسطحية الخاصة بين الوثنيين والاياناب أو الاياناب اذا كانوا من بنيان هائلة كان مراد واضعي تلك اللائحة بكتابة « الاياناب » الاياناب الذين لم السلطة القضائية القصدية في مصر وقد اتفقا مع الحكومة المصرية على انشاء المحاكم القضاة تقوم مقام السلطة المذكورة ومن ثم لم يكن هناك دخل الحكومات التي لا استيارات ولا فصلات لها في مصر ولا بد في انشاء المحاكم الخمسة للحكومة مراعاة كل من دواعيا ثورا خاصين للسلطة المحلية القدية تما بقواعد الاملية

أما ما جاء في لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (المادة ١٥) من أنها مختصة بالقضايا في قضايا الأهالي وليس المراد به الأهالي المشردين قطعاً بل هم من جرى إخراجهم في مجموعهم القسوة المحلية ولم يخرج من هذا القيد إلا الأجانب أصحاب الامتيازات

خ - القناصل ونوابهم ووكلائهم وتواجدهم وسائر موظفيهم

٣٢٨ حيث أنه ثبتت ائمة الخلفاء عليهم السلام بعدة وكيل لصلوات
 البوروقال بالقرآن
 وحيث أنه لو قلنا في تلك الوظيفة يكون له الحق بدون شك في عدم اختصاص الحاكم
 لأهلية بالنظر في القضاء.

وحيث ان ما ذكره هو انذار فقط لا يحرم المالكين بان يملأوا بمقتضىهم امام محاكمهم الاسمية
وحيث ان هذه القاعدة هي كلية في جميع القوانين ووافقة لقاروف الاحوال وغير ذلك
46 لم يوجد نص في المعادلات المتضمنة التي انقلت طبيا - مصرح في القول بلقيش بخلاف ذلك
329 حيث يظهر من دراسة ولوجنا من المادة الخامسة والمادة السادسة من النظام

(٢٩٨) السجلات مصر مدني ٩٠ بعد ١٨٨٢ الموازنة سليم خميد بين فصل دولة القرواقل مد
نقد السطاني (٩٢٠ - ١٨٨٢) جداول من ١ من ١٩٢
(٢٩٩) السجلات مصر مدني ٩٢ لواء ١٨٩٠ سجل اقل اوانيج مد الياني شادي (٨٩٢ -
١٨٨٩) جداول من ٩ من ٩٢

الاجراءات المزمعة في شأن اتصالات الدول الأجنبية ان الوطنيين الموقوفين بوطيفة ، مأثور
أشغال اتصالات دولة أجنبية ، لم تمنح بالحقوق الممنوحة للقابات المصادرة ما داموا موقوفين بها
فذا يكون تبين الطواحيه الياس بشاي في تلك المأثورة يكتبه صفة الحاية ويحول له الحقوق
الممنوعة بها ارباب الحابات ورجال الدول الاجنبية

وبحت انه من العلم مرقاً ومادة ويجري عليه السبل مصادرة الوطنيين المأثرين لحاية اية دولة
اجنبية فيما لم وما عليهم من الحقوق المدنية مصادرة الاجانب الاصليين فلذا تكون مصادرة الطواحيه
الياس فيما له وما عليه من تلك الحقوق مصادرة الاجانب الاصليين

وبحت ان المادة التاسعة من لائحة ترتيب المأثم المختلطة تقضي بانحصارها بالنظر في الدعوى
المرفوعة بين الزعماء وبين الاجانب وكذا المادة ١٠٠ من لائحة ترتيب المأثم الاطية تقضي بالخطر
على هذه المأثم النظر في الدعوى التي يكون طرعا من اختصاصات المأثم المختلطة ولم
يوجد نص صريح في المصادرات القولية التي عليها تشكيل المأثم المختلطة يدل على منع تلك
المأثم من نظر الدعوى الشقة بأثوري الاتصالات

وبحت ان لا يجوز الطواحيه الياس بشاي ان يمسك بالمادة السابعة من المصادرات المرفوعة
بين الحكومة المصرية ودولة النمسا والمجر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٧٥ اتفاقية بأنت نظر الدعوى
الشقة بالمرئلا. السياسيين والقناصل التجارية والقناصل ووكلا. القناصل ليس من اختصاصات
المأثم المختلطة وأنت الاختصاصات والحقوق الممنوعة بها الاتصالات الاجنبية والموقوفين
القابيين لما يختص بالمصادرات القولية نقي على عامي عليه بدون اغلال بشي. منها وعلى ذلك
يكون نظر دعوهم كما كان أولاً قبل التنازع المأثم لان قبول الدول الأجنبية خصوصاً النمسا
والمجر تشكيل المأثم المختلطة اذا هو امر استثنائي بالنسبة للحقوق التي منحها المصادرات لرجال
الدول الاجنبية فبذلك تكون المادة التاسعة من لائحة ترتيب المأثم المختلطة أساساً ملماً قواعد
اختصاص تلك المأثم بحيث لا يشي منها الا ما هو مبین صراحة في المادة السابعة المتقدمة
بحيث لا قبل تلك المادة تأويلأ بخلاف ذلك وقد عصرت الاتفاقيات للشئين من حكم المادة
التاسعة المذكورة ولم تذكر من ضمنهم ، مأثور أشغال اتصالات ، فبين فلذا ان يكون حكم
دعوى الطواحيه المذكور ليس كحكم من استثنى المادة السابعة المتقدمة ولذا فالمحكمة الاطية غير
محصنة نظراً لاختصاص المأثم المختلطة بنظر دعوى الطواحيه الياس بشاي المذكور

٣٣٠ حيث أنه من قواعد القوانين الدولية الداخلية والخارجية أن كل سكان بلدة سواء كانوا تابعين لمملكة هذه البلدة أو تابعين لدول أجنبية يكونون خاضعين لقوانين ونواحيس المملوكة للقيمين وإقليمها والأشخاص والقوانين والقرائع والأوامر المتعلقة بالنظام العام والخصط والربط وإعماكون أمام محاكمها وإعماكون بها ولم يستثن من تلك القواعد إلا سفراء الدول قاصدوا عدم محاكمتهم ومحاكمهم أمام محاكم الجبلية المدين بها ولا يكونون خاضعين لقوانينها واعتبرت هذه القوانين أن محل السفارة أي المحل المقيم به السفير يعتبر كجزء من البلاد التابع إليها السفير . وقد جاءت المعاهدات المرفوعة بين السياسيين الكاثوليكسيوم وهي المعاهدات التي حصلت بين الدول الأوروبية والبلدة العلية موافقة للقاعدة المتعلقة المذكورة تستثن الألسفيرة والنظر لعصر القامصل البطريرالية والركلا. السياسيين والقامصل والأحوال الشخصية المتعلقة برعاياها وأماقت صفى شروطه تشكل نكبة حضور واستحصار رعاياها أمام المحاكم المحلية وقد جرى الفصل بهذه المعاهدات مدة جديدة من الزمن بمصر ثم حصل تعامل في التسلك بهذه المعاهدات وجرى الفصل على مقتضى القاعدة القامصية بأن الذي يقع الحكمه الكائن في دائرة اختصاصها محل الذي عليه وصار أن الأجنبي إذا أراد إقامة دسوى على احد رعايا المملوكة المحلية يطلبه أمام الحاكم الاعلى والوطني إذا أراد إقامة دعوى على احد الأجانب يطلبه أمام القصاصاتو التابع إليها وجرى الفصل على هذه القاعدة وصار من المبادئ السياسية أن في كل المعاهدة بين المملوكة المصرية والمملوكتات الأجنبية على تشكيل الحاكم المخططة ثم أن هذه المعاهدة قد استكتت من اختصاص هذه المحاكم المخططة نظر الدعاوي التي تمام من وعلى الركلا. السياسيين والقامصل البطريرالية والقامصل وليس فصل أي ركلا. القامصل وقصت هذه المعاهدة بأن يقع في حميم المعاهدات الأولى السابقة أي الكاثوليكسيوم والمبادئ السياسية لهذه المعاهدة صارت المبادئ السياسية أمرآ شامآ في المادلات لا متدوحة من المخرج عنه إلا بمساعدة جديدة

وحيث أن الحاكم الاعلى له حلت على المعائن التي كانت قبلها وانتهت والهاهي الحاكم الاعتمادية طبع سكان القطر وما هداها من الحاكم استثنائية لا للنظر الا للدعوي التي جعلت من اختصاصها صراحة بخصص أمر تشكيلها

وحيث أن المادة السياسية قصت بأنه إذا كان الذي تأمأ لدعوة أجنبية يرفع دعواه أمام الحاكم الوطني إذا كان الذي عليه وطناً وتقدم لوت الحاكم الاعتمادية في النظر للعصري هي

(٥٧٠) استضاف مصر سنة ١٥ هـ عام ١٥٦٢ المروحة جرجسي بيد مد مداً طاني (٢٠١—١٩٩٠)

طوني من ٩ من ١٥٢

الحاكم الاعلى

وحيث ان المفاوضة حرجية عند عرضها لمصل دولة البلديك مصر ولا يجوز له ان يرفع دعواه امام الحاكم القطيعة اذ انما لمصلحة الحاكم القطيعة على يده ان يرفع الدعاء السياسية التي تفرقت والمفاوضات ويرفع دعواه في حلقه ما اذا كان مدعياً على وطني امام الحاكم الاعلى الاتحادية وحيث انما مما تقدم تبين ان الحاكم الاعلى مختصة بنظر هذه الدعوى ولا يمتد من دورها عبارة المادة ١٥ من لائحة ترتيبها التي نصها : تحكم الحاكم المذكورة بما يقع تحت الاعطال الخ. لان هذه العبارة ليست عبارة حصرة لانها لم تصدر باطلا من مشتاقو ولا من هذه المادة ينشر القرض من صدرها وبذلك من اعتبار الحاكم الاعلى محاكم اتحادية لاستئنافها للمعاري التي من خصائص الحاكم القطيعة

٣٣٦ وحيث ان جناب القضي بالحق الذي هو متصل له السلطات اجنبية مصرية فلا يمكن سها ان يدخل ضمن دعايا الحكومة المحلية ليس لما ليرد دعواه اذ لو صبح الحكم له في حالة ثبوتها فلا يصح الحكم عليه في الحالة الثانية لان هذا تناقض (ضد ان لا يجتمعان) وحيث ان القول بان الحاكم القطيعة لم تدخل قاصر الدول في اختصاصها ومحاكم الاعلى لم تلتزم ايضاً علم يبين لم حل لتناقص فيه مع دعايا الحكومة المحلية — هذا تفسر ليس من اختصاص الحاكم البعث فهو وما عليها الا ان تطلق القوانين المتعلقة بما الحكم اختصاصها وحيث من القضي ان لائحة ترتيب الحاكم الاعلى حلت بعد العمل بالقوانين القطيعة المصرية والقوانين الاعلى ناسخة لقوانين التي كان معمولاً بها قبل تشكيل محاكمها فلا موجب اذ لا الاحتياج بذلك القول وانما بمن السلطة التشريعية ان تنفي. قانوناً مخصوصاً لمعامل الدول يمكن العمل بقتضاء ادم المحكمة الاعلى أو القطيعة

وحيث ان اختصاص الحاكم الاعلى بنظر قضايا قاصر الدول وعدده طام ان الحاكم الاعلى حكمت فيه مبدئياً بعدم الاختصاص وقد تأيد خير مرة من محكمة الاستئناف العليا فلا موجب لزيادة الشأن وعليه تكون السلطة القرية المرفوعة من النيابة المصرية اليوم صديرة بالقول وحيث انما ياذكر لا يمكن الحكم بالمعاريف على جناب اقتضال القضا الذي تقرر آخراً وليس من العدل أن يحكم على التبيين بها لما ان معلومتها هو الحكم بعدم الاختصاص الذي طرقت النيابة فلا سبيل اذ لا رفع المعاريف على جانب المرفوعة القضاية

(٣٣٦) الصورة استئناف عائلان ٢٩ مايو ١٩١٤ اذابة وآسرون ضد المرافعة جابر محمودي

(٣٤٠ — ١٩١٤) بطول من ٩ من ١٩٤٨

٢٣٢ حيث أن قيد الحاج من التهود نفسه للشهادة الصادرة بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٨٧٣ التركية يعني أنه لا يجوز قياس فصل أو مأثور فصلان أو يتوقف أو يتوقف عليه الوثيقة إلا بعد استحصانه على إرادة سلطانية بواسطة السلطات الدالية الأجنبية وهذه الإرادة تكون مستنداً له في الحصول على الامتيازات اللازمة لوعظته — ونحن بالبدقائن منها على أنه لا يجوز لأي شخص من رعايا الحكومة المحلية أن يتخلص من الحكم الأعلى بواسطة تولفه أو اشتراكه بطرف أحد الأجانب وإنما تكون دعوىته مثارة وثابتة للحاكم الأعلى إذا كانت تستلزم لصالح الأجنبي ذاته — ونحن بالبدقائن المجلس من قانون الجمعية الثابتة المرفوع في ١٩ يناير سنة ١٨٨٩ على أن زعم الحكومة المحلية إذا تيم بقوة أجنبية برضا السلطة بغير الأجانب لما إذا لم يتحصل على الأذن من الحكومة السلطانية فمعتبر تبعية الدولة الأجنبية كأنها لم تكن ويجب سلكه واعتباره من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لأي شخص من رعايا الحكومة المحلية في أي حال من الأحوال أن يبيع دولة أجنبية إلا إذا تحصل على إرادة سلطانية

وحيث أن الشهادة الصادرة من نظارة الخارجية المصرية التي هي حاشية التمر في مثل هذه الأحوال ذلك صراحة على أن روافيل القدي لطف الله عرف في ٢ أغسطس سنة ١٨٩٠ بصفة مأثور اشتراك فصلان الروماني سوبف مونتفا لحين ورود الجرائد المود عنها بالمادة السابقة من حدوده سنة ١٨٧٣ وتلك الجرائد لم ترد ثانية إلا أن أي حله تخرج تقرير الشهادة وهو ٦ يونيو سنة ١٨٩٤

٢٣٣ أ) وإن كانت شريعة البلاد المصرية ولوائها تسري على تشكيل المجلس المختلطة على جميع سكان القطر المصري وإن جميع الخصائص تكون المم لها كما حسب ما هو مقرر في المصادقات الدولية المرفوعة باسم «كلينيلسوم» إلا أن المادة المذكورة أياً في مصر بموجب القاعدة الآتية وهي «أنواع المصالح تحكك المصالح» بالنسبة إلى القضايا الواقعة بين الأهالي والأجانب وعرف في البلاد محاكم أجنبية غير محاكم وهي المحاكم القنصلية فتلكان إذا ادعى أجنبي على وطني وحسب أن تكون الدعوى أمام المحاكم المصرية وإذا ادعى وطني على أجنبي تكون الدعوى أمام المحاكم القنصلية

(٢٣٢) في سوبف حوزي حادي ١٢٢ أكتوبر ١٨٩٤ بموجبه وأضيف القاب الله عند روافيل لطف الله

(١٨٩٤-١٨٩٢) بطريق من ٩ من ١٨٩٤

(٢٣٣) استئناف مصر حادي ٩ ديسمبر ١٨٩٤ بطريق من ٩ من ١٨٩٤ وآخرى (١٨٩٤-١٨٩٠)

(١٨٩٠) بطريق من ٩ من ٢١٩

ولا كانت كل محكمة لا تتبع في أحكامها غير القوانين المقررة من حكومتها والمعلقة في مملكتها
كل هذا الاعتبار الحق الشارح عليه سائلاً في القطر المصري قوانين المحكمة التي ستحكم فيه
من قروح وجود سلطة رسمية لما في البلاد

٣٣٤ رعايا الحكومة المحلية الذين نصبتهم الدول الأجنبية نواباً لحاصل أو نواباً أو
وكلاء قسليات لا يتمتعون بالامتيازات الأجنبية إلا بمقتضى الحكومة المصرية على تعيينهم أو
بقرار رسمي يصدر منها وإذا لم يثبت المحكمة حصول العددين بهذه الصفة لم يجوز للأشخاص
المذكورين أن يدعوا لها عدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر دعاويهم

د - فقد التهمة الأجنبية

٣٣٥ من المادى المدونة المقتضى عليها علماً والأغلبية عملاً أن السلطة القضائية في
الواد المطالية تند على كافة اتحاد الدولة وأن كافة الواقع الجانية التي تحدث من أي شخص في
أرض دولة من الدول غائبة وجرماً لا يحكم تلك الدولة لا فرق في ذلك بين الوطني والأجنبي
يستثنى من ذلك ما حصل عليه الأجانب في مصر من الامتيازات يقتضى مساعدات أو
عوائد استوعاها رتباً طويلاً ومعها بلغت هذه الامتيازات من الامتعية والمصلحة في السلطة المحلية
لا تزال هي الأصل والسلطة المتصلة هي الاستثناء

فإذا وقع نزاع في جنسية أحد الأشخاص وحصل فيه خلاف سياسي وجب على الحاكم
أن يكتفى بالفعل في أمر ذلك النزاع إلى الموقر السياسية

أما إذا كان النزاع سائلاً من التهم فيه ولم تعرض السلطة المتصلة إلى المطالبة به أو
المطالبة في تسمية تسمى المحكمة بالفعل به

فإذا زعمت السلطة المتصلة حاجتها من شخص وتحملت ثلماً عن سلطتها عليه وسلته إلى
الحكومة المحلية المصري عليه أحكامها وليس للمحاكم في هذه الحالة أن تقطر فيها إذا كان للتصلي
هذا الحق أو لا

(٢٢١) استثنى مصر من ١٥ صدر ١٩٠٦ التبع مصري عند المواقف السكندر بولا

دهان (٢٢٢ - ١٩٠٦) استثنى من ٥ من ١٩٠٦

(٢٢٣) استثنى مصر من ١٩٠٦ الصادر ١٩٠٠ المادة المدونة عند الموقر المصري (٢٢٤) -

(١٩٠٦) استثنى من ١٩ من ٥٠

٣٣٦ من الأمور القوية أن قوانين العيب والربط المختصة بالنظم المصري في أي دولة
تسري على جميع سكانها لا فرق بين أن يكونوا تابعين للحكومة المحلية أو لحكومة أجنبية فإذا
فرط منهم أمر عكف تلك القوانين بما يكون إدامها كما
لكي المعاهدات الدولية قد استثنت من هذه القاعدة الأجانب المقيمين في الشرق وأصلحت
لحكومتهم الحق في محاكمتهم لما في تفصيلاتها أو في بلادهم على أنها إذا لم ترغب النمسا بهذا
الحق عاد حتى المحاكمة إلى الحكومة المحلية بناءً على قاعدة الأصلية

ذ - تدخل أبجني في دعوى بين وطنيين

٣٣٧ حيث أن المحضر لا يكون له تأثير على المحصور لديه إلا إذا كان خليفة مدبراً
للمحصور عليه وهذه مسألة على حدتها لا دخل لها في الدعوى المحلية غير أن المدعي لا يمكنه
أن يدعي المحصور لديه إلا بعد أن يثبت الحقوق التي تفرقها لها الدين المطلقين بها
وحيث لو اعتبر أن الحاكم الأعلى غير مختص بنظر الدعوى التي يكون ترفع فيها حجرات
لدى الغير الأجانب لكان ذلك بمثابة الحكم بطر الأجندات التي تحصل إدامها بمجرد ما أن
أحد الانضمام يرفع حجراً تحت يد أحد الأجانب فإن كان يقال أن المدعى ترفع حالة طيب
المحضر في أغلب الأحيان يرفع المحضر في أثناء المصومة بعد صدور حالة أحكام تنفيذية لها كما
حصل في هذه الدعوى هذا فضلاً عن توقيته مع حالة وجود الدعوى أمام محكمة كأي درجة غير
صار التسليم بما ذكره لكانت النتيجة لغير الأحكام الانتباهية حتى ولو اطلع فيها بعد أن المحصور
لديه لم يكن مدبراً للمحصور عليه

وحيث أن ما سلف ذكره لم يكن مطابقاً لقصد الشارع المصري إذا أنه عند ما سن القانون
الأعلي كان ملماً بوجود القانون الملغى

وحيث أن الحكم بصحة المحضر لا يرتب عليه الحكم بطلومية المحصور لديه إلا أن هذا
الاعتبار عللاً بالقاعدة ٤٢٤ من قانون المرافعات الأعلي و ٤٨٦ من قانون المرافعات الملغى
بكتف فقط يقتضي إظهار بطلانها بأن بين في لم كتاب المحكمة التابع حوالاً الدين الذي في ذمة

(٣٣٦) اختلاف مصر على ٢٤ يونيو ١٩٠٦ البابا ضد ميتش الطور كلاك (١٩٠٦ - ١٩٠٨)

مصر من ١٩ من ١٩٠٦

(٣٣٧) مصر إصطالي مدني ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ مدني مصطفى وآمر ضد عبد الوهاب أو البشير

وأمر مرقس من ٢ من ١٩

وهذا لا بد أن لا يمكن إعلانه إلا إذا كان بناء على سند واجب القبول أو حكم بصحة المظهر
وعليه فما تقدم بطوراته مالم يثبت خرق الدارين طرف المبرهن يكونها نهائية لا يدخل المجهوز
لديه في الخصومة وعليه فتوزيع المبرهن تحت يد شخص اجنبي لا يترتب عليه اخراج طرفي الاختصاص
الذين يكونون من دعايا الحكومة المحلية من اختصاص محاكمهم الطبيعية

٣٣٨ لا يشترط للمحك بالاختصاص من المحكمة بوجوب اختصاصها بكون الشخص الذي
هو طرف في طلب عدم الاختصاص أو الحكم به مبرحداً فعلاً أو طلب حقيقة أمام المحكمة للمفرغ
إليها الأمر المطلوب منها الحكم بعدم الاختصاص أو عدمه بل إنما ينظر لمرع القضية من جهة
كونها جازية النظر بحسب لأية الترتيب أو منوعة منها وجد الشخص الاجنبي اماماً أو لم يوجد
٣٣٩ يرأس في اختصاص الحاكم الاعلى بالنظر الى جلسة المصوم تبة الشاغلين دون
غيرهم لدى المحكمة ولا يبع اختصاصها ويوجد مصلحة في القضية لشخص اجنبي مادام لم يدخل في
القضية فعلاً

٣٤٠ حاولت القضية من اختصاص الحاكم الاعلى من حيث موضوعها واختصاص
المصوم فيها فان وجود مصلحة فيها لشخص اجنبي غير داخل في الخصومة لا يغير الاختصاص
٣٤١ اذا طلب بعض مستطع من قاضي الامور الجزئية تعيين حارس لغتاني في دعوى
وصت اليه وكان كل المصوم فيها من دعايا الحكومة المحلية فغير وجود اجنبي له مصلحة في
ذلك الدعوى لا يترتب عليه وجود حبيب في طلب عدم اختصاص الحاكم الاعلى

٣٤٢ اذا اشترى اثنان طاراً واحداً من بائع واحد وكان هراكل منهما متفصلين عن الآخر
مقد قائم خلفه والبيع من دعايا الحكومة المحلية تم الشراء أحد الشترين مع أحد الاجانب
وادخل الشراء المذكور في الشركة وبعد ذلك تفرع للشترين على الشراء كل بر يده لئلا كانت

- (٣٣٨) استئناف مصر عدلية ١٤٩١ بتاريخ ١٨٩١ عدلية عام حد يند مال السكندرية (٣٣٨ — ١٨٩٢)
شوقي ص ٩ من ٦٢
(٣٣٩) استئناف مصر عدلي ٢٤ مايو ١٨٩٥ الشرح على سرحان حد محمد بك الشاذلي (١٨٩٥ —
١٨٩٦) شوقي ص ١٠ من ٢١٥
(٣٤٠) استئناف مصر عدلي ٢ فبراير ١٨٩٥ رستم ابيدي ليس وآخرون حد قبيد ابيدي فوجي
(٣٣٩ — ١٨٩٢) شوقي ص ١٠ من ١٥٥
(٣٤١) مصر استئناف عدلي ٢٠ ابريل ١٩٠٢ غسيل محمد موصلي عبد السيد روبرا خدم وأخري
(٦٢ — ١٩٠٢) شوقي ص ٢٤ من ٢٢٨
(٣٤٢) استئناف مصر عدلي ١١ فبراير ١٨٩٢ الياس ملك حد حسن بك مسكور وآخرون (١٨٩٥ —
١٨٩٦) شوقي ص ١٢ من ١٠٠

ولما تم الاعلية خاصة ولا يؤثر وجود ذلك الاجنبي في الدعوى لتغير الاختصاص .

٣٤٣ ان المادة ١٠٠ من لائحة تزييب المحاكم الاعلية اهلزت قضاء المحاكم المذكورة المنظر في كلالة المدعوي المدنية او التجارية التي تقع بين الاعالي بدون التثاقل الال الاضرار التي ربما تخلق اعد الاجانب من احوالها التي تحصل في ذلك او من احوالها فكلها ماذاست القضايا المذكورة المصوم فيها من الاعالي

وهي خاصة بمنظر الدعوى ولو كان فيها مناجل اجانب لان عدم اختصاصها بدعوى الضمان لا يبرم اختصاصها بالدعوى الاعلية

وما ان المادة ١٠١ اهلزت تغير المدعين أن يدخل خصماً في الدعوى اذا كان يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فيها على شرط ان لا يترتب على دعوته تأخير الحكم في الدعوى فالمحكمة ان ترفض دخول الخصم الثالث الاضي لانا يردى ليس الال فغير الحكم في الدعوى فخط بل الال الحكم بعدم اختصاصها

٣٤٤ اذا ولدت خصومة بين وطنين امام محكمة اعلية فلا تخرج الدعوى من اختصاصها بمجرد كون المدعى عليه له أن يدخل أجنبياً في الدعوى بعدة ضامن

٣٤٥ ينظر في اختصاص المحاكم الاعلية فيها ينشأ بجمعية الاخصام الال جنسيتهم وقت رفع الدعوى وعلو تنسب تلك المحاكم خاصة بالفصل في دعوى ولدت اعاليا بين وطنين ولو تغيرت اثناء سير الدعوى جنسية احدى المدعى عليهم واصبحت من دوايا دولة اجنبية بسبب زواجها باجنبي

٣٤٦ اذا كلف شخص تابع لحكومة اجنبية خصماً من دوايا الحكومة المحلية بالمصود مباشرة امام المحكمة الجايلة فلهذه المحكمة وان كانت غير خاصة بالمحكم في القوانين التي يطلبها المدعي الا ان طامع ذلك أن تنظر في الدعوى المصومة

- (٣٤٣) شيخ مدني ٩ مارس ١٩٠٢ اولمعي ومطابق حاله والحدود عبد احمد طارق الشاب وابو
(٢٩٥٢ — ١٩٠٢) طارق من ١٢ من ١٠٩
(٣٤٤) القوافي المظالم مدني ٢٩ جويل ١٩٠٦ بطول عا شه محمد يوسف وآخري (٤١٤) -
(١٩٠٥) طارق من ٢٩ من ١٩٥
(٣٤٥) المظالم مصر مدني ٣ مارس ١٩٠٤ دولة المرجع حبيب نصري شيخ عبد الواحد حنا
مصود والمواضع مدني عليه (٣٠٩ — ١٩٠٥) طارق من ٢٢ من ٢٢٩
(٣٤٦) المظالم خارج ١٢ يولي ١٩٠٦ ارمي انا بطول والييا عبد فارس ارمي انا (٢٢٠) -
(١٩٠٦) طارق من ٢٩ من ٢٢

د - قبول اجنبى اختصاص القضاء الاجلى

٣٤٧ حيث ان القول من وكل احد محمد السيد بأنه لا يصح للقوارجا دهنري قولايدي أن يدمي حقوق مدنية امام المحاكم الاعلية وبعد في هذه اذ المادة ٥٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاعلية قاضية بأن هذه المحاكم لا تحكم الا فيما يقع بين الاعالي من دعوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية دون الاجانب والقول من قولايدي بأنه يقبل لاختصاص هذه المحاكم بالمحكم له وعليه لا يقبل اذ ان مسألة الاختصاص هي من المسائل المختصة بالنظام العام الذي لا تميز للمصالحات عليها

٣٤٨ يعتبر مطلقاً الاتفاق الذي يشترط فيه اجنبى ان له حق الاختصاص والطالبة بزيادة دية أمام محكمة اعلية وذلك لمكانة هذا الاتفاق للنظام العام



(٢٥٧) مجلة داني ١٥ مايو ١٩٥٩ القابلية عند مربي دارود لحول من ١ من ١٩٦٩
 (٢٥٨) كمبر القرائن مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٢ هـ التي كتيبت من شدة ابراهيم علي عوض (١٢١) —
 (١٩٠٢) لحول من ٢٢ من ٢١٠

استجواب

(١٥١ رسائل)

٣٤٩ لا يجوز الحكم مطلقاً باستجواب الشخص إلا من الأشياء الشخصية المقررة به
ونظر لي إدارة كنظام حوار بين الحكومة مثلاً لا يصح استجوابه من الأشياء الخاصة بالعلامة
التي تحت إدارته

(١٦٢ رسائل)

٣٥٠ إن استماع المسئول من الخصوم عن الأجابة أو معلومات في الأجابة على الاستجواب
التي الموجهة اليه مما يميز المحكمة مناج شهادته التبريد في الأحوال المسترجعة قانوناً ككتابة
بين الخصوم

حجة شرعية

(٣٢١ صفح)

٣٥٩ إن الحجج الشرعية المحلة بالسجل الصادر لا تقبل الطعن طبقاً لقرار المجلس
الخصوصي الصادر بتاريخ ١٩ القعدة سنة ١٣٨٠ وأيدت الرابع عشر من الباب الثاني من لائحة
المعكم الشرعية (القعدة)
وإن عشرين القرارين يسري مضمونها على المواقف القعدة طبقاً لقاعدة الاتفاق من لائحة ترتيب
المعكم الاخلاصة ونص المادة ٢٢٦ من القانون المدني.

- (٢٤٩) استئناف مصر عدلي ١٤ أكتوبر ١٩٥٥ الثانية ضد ابراهيم ابراهيم (٢١٢ - ١٩٥٤)
طويل من ٢ ص ٢١٢
(٢٥٠) استئناف مصر عدلي ٢٥ يناير ١٩٥٦ الثانية ضد محمد عوض يوسف وآخرون (٢٢٢ -
١٩٥٦) طويل من ١٨ ص ٢٩
(٢٥١) استئناف مصر عدلي ٩ مارس ١٩٥٦ اتمد على الحدود ضد القاضية والحظيفة (١٥٢ -
١٩٥٦) طويل من ١ ص ٣٠

الاحداث واقت محكمة الاستئناف الحكم بالحبس وذلك بارسال التهم الى عدوة اصلاحية
لذا اكثر من مدة الحبس التي كان محكوما بها على التهم فلا يقبل القضي في هذا الحكم ولم
تكن التباة مسافة

ت - الحبس لتحويل النفقات المالية

(٢٦٢ طرقات)

٣٥٤ نص الامر العالي الرقم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدل لقاعدة ٢٣ طرقات (قديم)
المادة لقاعدة ٢٦٢ طرقات (جديد) بأن يكون الحكم الصادر بالفرقة مشتتاً على الحكم بالحبس
لتحويل المبالغ المستحقة لفرقة المحكمة من قبيل القرامة والارد والمصاريف في مواد الجلب في حالة
ما اذا لم يكن له حكم بفرقة الحبس على المحكوم عليه كالحكم القاضي بفرقة الحبس والقرامة
وان لم تدفع بحسب منها فيه خطأ في التطبيق وقابل القضي

ث - خصم الحبس الاحتياطي من مدة التقوية

(٢٠ طرقات قديم ٢٦٥ و ٢٢ طرقات جديد)

٣٥٥ ان المادة ٢٠ من قانون التقويات المختصة بخصم الحبس الاحتياطي لم تكن من
المواد القاضية بفرقة بل هي مادة مرشدة للقاضي في توقيت العقوبة وعلى حكم على منهم بغير أن
يبي الحكم عليها بغير أن القاضي الذي أوقف الحكم خصم في سره مدة الحبس الاحتياطي فانه لم
لم يخصها لكلمات العقوبة أشد من ذلك وهكذا في كل حكم يصدر على منهم عقوبة ما وحيداً
لا يترتب في أي حال ذكر المادة ٢٠ المذكورة في الاستحكام النهائية فان المواد التي يبين ذكرها
في تلك الاستحكام هي المواد الاصلية التي يوجهها لتولم القتربات

مستند

(٢٠١١) نص الامر رقم ١٥ أكتوبر ١٩٠٢ القباة سيد بطار. امري مصري (٢١٠٩ - ١٩٠٢)

طرقات من ١٩ من ٢٠

(٢٠٠٠) نص الامر رقم ١٠ مايو ١٩٥٥ على عالم عبد القباة طرقات من ٢ من ١٩٥٥

حجر

- ١ - أسباب الحجر . منه . استدامة . فسق . شيخوخة
 ب - المجلس الحسي : تشكيكه . إهراءاته . الحقن في قراره
 ث - نصريات الحقن عليه . فاعلها . مقلاتها
 ث - حجر الجدة

- ١ - أسباب الحجر . منه . استدامة . فسق . شيخوخة

٣٥٦ الله الذي يستوجب الحجر هو ما يؤول إليه في الأفعال أما الكتاب اليسير الذي يجازي أقواله في الأفعال والاستدامة ولا يتجاوز عدده في ذلك فلا تستوجب حاكه الحجر
 ٣٥٧ الله أو الأسراف هو عند علماء الحنفية زيادة الأفعال زيادة تخالف المقول
 إدارة الأموال التي جاءت بغية العاقبة وضاع قسم عظيم من المال يسببها لا تنحصر من
 الله أو الأسراف كما أنها لا تنحصر أيضاً دليلاً على السوء الظاهري عن الإدارة ما دام صاحبها شخصاً صالحاً عاقلاً . ومن ثم فلا حجر
 ٣٥٨ إذا كان أساس الشهادات الصادرة بهذه المقاييس الحجر عليه وجود الضمان بين

(٣٥٦) (استغنى عن مدني ٢٥ ولم ١٦٠٠ أبو إسحاق عدي من قبله عام (١٦٠ - ١٦٠٠) طوي من ١٦ من ١٦٢
 (٣٥٧) (استغنى عن مدني ١٦ أبريل ١٦٠٢ عدي من قبله عام (١٦٠ - ١٦٠٠) طوي من ١٦ من ١٦٢
 (٣٥٨) (استغنى عن مدني ٢ مارس ١٦٠٢ عدي من قبله عام (١٦٠ - ١٦٠٠) طوي من ١٦ من ١٦٢

الشهود ووجه كانت بالغة ولا تصح سبياً فحصر

٣٥٩ الذين ليس بسبب فحصر لا اذا كان لاجل التذير . والتذير هو اطلاق لئال
ليبر عرض أو عرض لا بده الفلأه فرأى

٣٦٠ لا يصح على التامق على مذبح الامم الاظم مجرد التمسق من غير لمرافق
وتبذير في أمرك

٣٦١ ان كبر السن وتكمل السمع وضعف البنية الناتج عن الشيخوخة ليست من الامور
التي توجب المحر الا اذا نتج عنها اختلال القوى العقلية بحيث صار صاحبها في حلة المنة

ب - المجلس الحسي . تشكيلة . ابراماته . الطعن في قراراته

(الاجلة ١٢ نوفمبر ١٨٩٦)

٣٦٢ ان المادة ٤ من قانون المجلس الحسية سنة ١٨٩٦ يقضي بان هذه المجلس تائف
في المحلفات من ثلاثة أعضاء غير الرئيس أعدم من الاعيان واثبتهم من العلماء وكالمهم من أحد
أعضاء المائة ذات الشأن اذا وجد أحد منها في الجهة التي لها مركز المجلس ولا يفتنى بواحد
من الاعيان تبينه نظارة القضاة فلما لم يكن أحد هؤلاء الأعضاء كان حكمه باطلاً

٣٦٣ ان الامر القلي الرقم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ يحدد أحد الاعيان قائماً مقام أحد
أعضاء المائة عند عدم وجود أحد منها في مركز المجلس الحسي وعدم تعه على نيابة أحد اصحاب
وأئنياد صاحب الشأن من عضو المائة عند عدم وجوده قد أراد بلفظ المائة ما يشق الاقارب
والاصهار والاكساب لا تقتضيها الاقارب والا تقدم الاصهار والاكساب على الاعيان لانهم أقوى
بمجة صاحب الشأن من غيرهم من الاجانب بل في غالب الاحوال يكون لهم حوزة بأحوال
صاحب الشأن أكثر من الاقارب

(٣٥٩) استئناف مصر مدني ٣٦ مايو ١٨٩٨ مهابان الحدي بصحوة السيد محمد أبو الروس بطريق من
١٣ من ١٢

(٣٦٠) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٨ ابراهيم بك القطار من عند مجلس حسي مصر (١١) —
١٨٩٨ بطريق من ١٣ من ١٢

(٣٦١) استئناف مصر مدني ٣٦ مايو ١٩٠٨ الشيخ لراي أم الخير من النيابة وأكرم (١١) —
١٩٠٨ بطريق من ١٥ من ١٤

(٣٦٢) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٨ حسن القدي حيدو القضي من عند مجلس حسي مصر
بطريق من ١٣ من ١٢

(٣٦٣) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٨ ابراهيم بك طهي القطار من عند مجلس حسي مصر
(١١) — ١٨٩٨ بطريق من ١٣ من ١٢

٣٦٤ ان حضور عضو المحكمة المجلس المجلس ليس من النظام العام لانه لم يشترط في تشكيل المجلس سببية المراكز وهو ضيق لا يفي غرضه القانون للاستعانة بالمجلس ويعد القرارات والمخالفات وذلك لم يكن شرعاً ضرورياً لصحة قرار المجلس الا في حالة التمسك به من الشخص المطلوب المحرر عليه

وان عبارة حضور المحكمة لا تشمل جميع اعضاء المجلس المحرر عليه بل تشمل كل اقر به الحزبين والاتفاق عليه

وان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية المجلس المحلية لم تشمل من اعلانات المحصور من حيث مرادها وموضوعها وذلك لا يصح الظن في الاعلانات المذكورة من هذا القبيل وان الاجراءات القصوى عليها في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ليست باجراءاً، وجوبية الا باجتماع لان القانون لم ينص عن ابطال مخالفتها

٣٦٥ ان الامر الذي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٩ لم يسطر على الظن في قرارات المجلس المحلية امام محكمة الاستئناف بوجه محرمي لا تدخل هذا المطلق بصلة استثنائية في معنى الراد التي من اختصاص هذه المجلس دون البعض والمادة ٦ و ٨ لم يجوزوا الظن في القرارات الصادرة بمرور الايام.

ت - تصرفات المحصور عليه . نفاذها . بطلانها

٣٦٦ قضى المحكمة انما يعلن تصرفات المحصور عليه اذا طلب ذلك منها ولو كانت في الواقع في مصلحة لان تبين كونها مفيدة له أو مضرة ليس من اختصاصها

٣٦٧ الشريعة الاسلامية تقسم تصرفات المحصور عليه الى قسمين تصرفات صحيحة وتصرفات باطلة ويدخل في عدل التصرفات الاولى الاطلاق لانه ضرورية كمنفعة المحصور عليه على نفسه

- (٣٦٤) استئناف مصر عدل ١٧ مارس ١٩٩٥ احدى بك طامع ضد مجلس محلي مصر (٢٣) -
 (١٩٩٥) عدل ١٤ من ١٤
 (٣٦٥) استئناف مصر عدل ٦ ديسمبر ١٩٩٢ عبد سعودي طر عبد علي صبي الحجة (٦٣) -
 (١٩٩٥) عدل ١٤ من ٢٦
 (٣٦٦) البيروت عدل ٢٢ ديسمبر ١٩٠٩ فرج بشاري ضد بشاري حريش حريش (١٦٢ - ١٩٠٩)
 عدل ١٤ من ١٤
 (٣٦٧) البيروت استئناف عدل ١٥ يناير ١٩٠٤ مصطفى ابيدي فداك ضد منصور علي (٥٠٢) -
 (١٩٠٢) عدل ٢٠ من ٢٢٣

ولا كان الدخان غير محرم شرعاً وقد أصبح ضرورياً لبعض الناس كالأكل طار اعتماد
الاطنان من أجل من القسم الأول من التعريفات

٣٦٨ ليس القيم سلطة أن ينفذ مع القبر حقوقاً يجوز لها حقوق محصورة وإن كانت في
حقوقه هذه زيادة مصلحة للمحصر عليه متى كان محرراً على ذلك القيم في الأصل عند تلك القيد
غير تصريح المجلس المحسبي بل على القيم في هذه الحالة استـ "يشرح" إلى القضاء لأجل حقوق
محصورة كان حقوقه الجيرة تكون باعثة ويلزم رد ما حصل عليه من القيمة نسبياً

٣٦٩ لا يجوز أن ينفذ مع المحصر عليه الاحتياج على صحة العقد يقدم حصول
القشر من الحجر إلا إذا كان يحمل حقيقة حالة المحصر عليه

٣٧٠ أنه وإن كان مستغرقاً في أعمال الحجر بطريق القشر لا أن الحجر لا ينفذ على
الاشهار ولا يكون شئ لا نهياً

وأنه وإن كانت القاعدة أن القالب لا يصير عليه ما لم يعلم بالحكم بالمحصر في غيبة المحصر
عليه فإنه إذا علم هذا به بما صد

٣٧١ أن الشريعة القراء تخصي فإن السببه يصير محصوراً عليه بمجرد السببه دون التوقف
على حكم القاضي ولأنه المجلس المحسبي تاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٠ نقول هذه المجلس
توقيع المحصر على السببه بدون التوقف على حكم القاضي الشرعي وعلى ذلك يكون فهم السببه ذا
صحة في إدارة شؤونه من تاريخ نزل المجلس المحسبي نصيبه

ث — حجر الخانة

(٢٤ طوله ٤٨ سم و ٢٤ طوله عذبة)

٣٧٢ يكون المحكوم عليه بالانشغال الشاقة محصوراً عليه في إدارة أمواله مدة الطويلة

(٣٦٨) استئناف مصر عدلي ٩٩ آذار ١٩٠٠ طهاني بك فتران الطهاني ضد السيد بك حسي (٣٣٤)
— (١٩٠٤) طهاني سي ٢٠ من ١٢٩

(٣٦٩) استئناف مصر عدلي ٩٩ مايو ١٩٠٦ الشراية السيد أبو سراج محمد ضد السيد محمد طهاني
وآخرين (٣٣٧ و ٣٤٨) — (١٩٠٦) طهاني سي ٢٦ من ٢١٢
(٣٢٠) حكم ترمذ ٣٦٦

(٣٦٩) بجوابه السيد محمد ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ على ضد الله محمد عيسى طهاني (١٠٤—١٨٩٨)
طهاني سي ٩ من ٣٤٦

(٣٦٢) فدا إبدائي عدلي ٦ مارس ١٨٩٨ القادة محمد شبيب العويس (١٦—١٨٩٨) طهاني
سي ١٠ من ٩٩

هذا لم يبين حتماً أنه تصديق المحكمة على تعيينه لإدارة أمواله أو لم يسع أحد غيره في ذلك جزاءً لها باعتبارها مخالفة على المسئلة العامة التي تطلب تعيين لهم له . ويقدم الطلب إلى إدارة مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع أقوال النيابة ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته تقوم حيث على شرط أن يورث حساباً عن إدارته كل مدة معينة وأن يودع صافي الأرباح بخزينة المحكمة على ذمة المحصور عليه . وإذا معاريف القضية تعيينه لها قالها تقررته صفة المذكورة

٣٧٣ قضت المادة ٣٧ خروجات بأن كل من حكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن يكون محبوساً عليه وذلك لإعلانات القضائية المعلقة إلى شخصه أو بالإجراءات القضائية المصيرية في وجهه شخصياً لتتبعه بالحق وهكذا يكون بإحلالاً بالتسمية كل ما ترتب عليها من الإجراءات

٣٧٤ يجوز للمدعي المدني أن يطلب التصويض في وجه المحصور عليه بشرط أن يكون مؤثماً بإحلال القيم في الدعوى لأن المحصور عليه إذا كان كفوفاً لأن يدفع الدعوى المصنوعة التي هي الأصل يمكنه أن يدفع الدعوى المدنية التي هي فرع عن الأولى وإن المحصور عليه يجد في الحكم الجنائي الضمانات الكافية لحقوقه

وبغضاً عن ذلك فإن القانون الجنائي لم يقض في مثل هذه الحالة بإحلال القيم عن المحصور عليه في الدعوى الجنائية لطالما التزم بالتصويض المدني في وجه ذلك القيم



(٢٢٢) سبق مقال ١٦ فبراير ١٩٠٢ أواخر شرقى المحرق ضد أحمد شحات الخمر (٢٢٢٢)
 (١٩٠٢) حقوق من ١٢ ص ٥٦
 (٢٢٤) نفس وأوامر ٢٠ أغسطس ١٩٠٢ ضد الخمر مصطفى الشريف ضد النيابة السورية (١٠٦٦)
 (١٩٠٢) حقوق من ٢٢ ص ٥٤

حج

- أ - اذار بسيط
- ب - صد الدين
- ث - خطو الدين من الزمان
- ث - حيز الدائن تحت يده
- ج - وطن طلب الحيز
- ح - تكيت الحيز
- خ - مستقلة المحيوز لديه
- د - الطرس
- ذ - بيع المحيوز . مبادء
- ر - حيز الاشياء . المتكئة للمحيز
- ز - استعمال الاشياء . المحيوزة
- س - سرقة الاشياء المحيوزة لغنائم واداري
- ش - حيز اداري . لهراماته

١ - ا - اخلو بسط

(١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٥ ملاحظات)

٣٧٥ لا يثير الاضرار حصة معين تحت التبر الا اذا استوفى الشروط المبينة في المواد ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٥ ملاحظات
و عدم استيفاء تلك الشروط يعتبر لاحقاً من خمسة كما جاء في المادة ١٩٩ ملاحظات

ب - سلك الدين

(١٩٠ و ١٩٥ ملاحظات)

٣٧٦ حيث ان المادة ١٩٠ من قانون المرافعات تنص بأن المدين الذي يده سند حال من التزاع أي سند تقديرية قطعياً ومستحق السداد له الحق في وضع المدين التحفظ على ما لديه لدى التبر من العقولات وذلك بواسطة ورقة بثبوت مباشرة على يد محضر طبقاً للمادة ١٩٥ من القانون المذكور واما الأمر القاضي بإلغاء المبر عنه لا يدم الا في حالة ما اذا تكل الدين غير ثبت سند رسمي ولم يبر حال من التزاع أي غير سند تقديرية قطعياً ومستحق السداد
وحيث ان الدين المطالب به السأف عليه هو بموجب كيفية تاريخها ٢٢ فبراير سنة ٨٩ بمبلغ ٢٥٠٠ لوش يستحق ذلك بند محلي ثلاثين يوماً من تاريخها مسجوعة من المطالبة ابراهيم حادى ولتحت اذن بالروس عدد السيد التاجر من
وحيث ان والحالة هذه يكون المدين المترفع من السأف على السأف عليه قانوناً ولا يمكن الدائم وجبت يكون حكم المحكمة ايرانية في غير محله وبهذا القانون

ت - غلو الدين من التزاع

(١٩٠ ملاحظات)

٣٧٧ لا يجوز توقيع المدين التحفظ الا على دين مستحق الاداء في حالة ما اذا وبعد

(٣٧٥) استئناف صدر عدلي ٢ أكتوبر ١٣٥٩ برسم من صدره بالسلي القطعي (٣١٩) —

(١٣٥٩) ملحق من ١ من ٢٤٩

(٣٧٦) صدر استئناف عدلي ٢ أكتوبر ١٣٥٩ ثابوس عدد السيد مد ابراهيم حادى ملحق من ١ من ٢٣٩

(٣٧٧) استئناف عدلي ٩ يناير ١٣٥٩ محمد محمد الكروبي صدر التبر محمد اسماعيل الفندي

(٣٧٨) وتأيد استئنافاً في ٢٩ مايو ١٣٥٩ (١٩٠٩ — ١٩٠٩) (استئناف من ٣ من ١٦٢)

شركة بين شخصين في زواجة أرض وعدم استكان سرقة حصة كل شريك في الترخ أو انحصارها
لا بعد ظهور المصروف فلا يمكن لأحد الشريكين قبل ذلك أن يغير حصة دائماً للأخر بدون
سجن وقد لا يجوز له أن يبيع الحيز المستطلي على الزواجة على أمل أنه سيكون له منها نصيب
رجح عنه تخميناً

٣٧٨ حيث أن المادة ٤٩٠ من قانون المرافعات تنفي بأنه لا يجوز الحيز لدى الغير
الا إذا كان يد الممان سند رسمي أو غير رسمي وكان المبلغ المطلوب الحيز لأحد أطراف من
التزام والمستأنفة ولو أن يدعا سداً رسمياً وهو حصة الأقالق الشرعية إلا أن مقدار استحقاقها
في ربح الوقت غير خال من التزام فهو لا يمكن سرقة إلا بعد سرقة مالي ربح الوقت المذكور
أي بعد استنزاف مقدار المصاريف الواجب استنزافها من ربح الوقت وصرفها ابتداء في وجهها
ففي صرف نصيب المستحقين فيكون الحيز الواقع من المستأنفة على ربح أمكان الوقت لدى
متأخرها باعلاً لخصومه على مطلوب أشخاص ليسوا يدينهم لها ويقرض مدبرائهم لها فلهذا وجع
على كامل استحقاقهم وقد سبق القول بعدم جواز ذلك وعدم خلوها من التزام وتبين هذا
الحكم بالنسبة للحيز الفني حصل لدى الغير

ث - حيز الدائ تحت يده

(١٩٠ و ١٣١ مرافعات)

٣٧٩ لا يجوز للدعي عليه أن يحيز لنفسه بنفسه ما هو مطلوب منه إلى الدعي تحت الترخ
أن يحكم له (الدعي عليه) على الدعي ضمير بما على الواجب على الدعي عليه في حصة ما إذا كان
له حصة شيء من الحقوق على الدعي أن يملك لطفة اللبة في القانون يظهر ما للدين لدى الغير

ج - وقف طلب الحيز

(١٩٢ و ١٩٥ مرافعات)

٣٨٠ من المرد قانوناً أن التصريح بالحيز المستطلي يلزم انت لا يعلل الراجح التفتت

(٢٢٥) استئناف مصر عددي ٢٠ يوليو ١٩١٢ تمت حين كل هذه ضمن أمدي وسنم مطلوب

من ٩ من ١٩١٩

(٢٢٦) مصر استئناف عددي ١٥ ديسمبر ١٩١٣ مرسى أحد المرافعات مستطلي العددي كمال ٢٠٩ -

(١٩٠٩) استئناف من ٤ من ١٩١٩

(٢٥٠) استئناف مصر عددي ٢١ أبريل ١٩٠٩ صالح العددي خلال صد وثبات العددي محمد علي (٢٢٢ -

١٩٠٩) مطلوب من ١٢ من ١٩٠٩

الزائد وفي الأحوال المستحقة التي يفتنى عليها من ثروات الموت وهذا ذلك لأن القاضي المطلب
منه صدور الأمر بالميز بالتخصي انت يقرر رفض هذا الطلب إذا لم يقدم له الطالب المستند
الكافي لاحتية بالميز التذكور

ح - نحييت المميز

(١٩٢٦ و ١٩٢٧ مراملت)

٣٨١ لايميز طلب نحييت حمير فأياً لايعاد دين خير ويورد دعوى تعلق بالمردونية وقيل
أثبت الدين لمعامل المميز من أجله

على أنه إذا رفضت الدعوى بالدين وحكم فيها بغير أن تكون مشتقة على حمير وطلب نحييته
بإلزام المحكوم له اتخاذ إجراء التميز وطلب نحييته عما حكم له به بدعوى مستقلة

٣٨٢ المحكمة الحق المطالب في تقدير وقائع كل دعوى التثبيت المميز الحاصل لها أو
إبطاله وما يدعي الحكم بإبطاله ولو أنه مأمراً تنفيذ أحكام وأبواب المادة الثانية للمحجوز عليه بدين
على المميز حتى ولو لم يفسر المحكمة حين الحكم بإبطاله أن الفصل في موضوع دعوى المميز
التي هي عليها هذا المميز

٣٨٣ أن المميز تابع للدين ولا يمكن نحييته إلا بعد إثبات الدين

٣٨٤ لايشل طلب ائتمار المميز به على أن اعلان طلب نحييته لم يدرج بمجدول المحكمة
لأن القانون إذا أوجب أن يشتمل اعلان المميز على تكاليف المحجوز عليه بالمحجوز التثبيت المميز
ولم يشترط ائتمار ذلك الا اعلان بالمجدول عدم الاخراج لا يعني عليه اعلان عدم وجود نص
صرح بذلك

(٣٨١) صدر إيداعه في مدي ١٤ ديسمبر ١٩٠٩ بمرجع مداه عام مدد دورته على المذاكره (١٩١١)

- (١٩٠٩) وأثبت الاستئناف في ٢٨ أبريل ١٩٠٢ خلول من ١٥ من ٢٢٤

(٣٨٢) صدر إيداعه في مدي ١٢ يناير ١٩٠٢ صالح بك دليم وأكثرون عند المبرور محمد الميراني

(١٩٠٩ - ١٩٠٨) خلول من ٢٢ من ٩١

(٣٨٣) استئناف مصر مدني محمد بك حسن عند الفت حاكمًا عام ومن مديا (١٩١٢ - ١٩١٢) خلول

من ١٠ من ٢٢٤

(٣٨٤) طابعه في مدي أول يناير ١٩٠٨ ائتمار ائتمار حين المازعاه عند طابعه كريمة صالح التا

(١٩٠٩ - ١٩٠٨) استئناف من ٢ من ١١٢

ح - مسئلة المحجوز لديه

(٢٢١ وما بعدها مرافعة)

٢٨٥ حيث ان وجود المحجوز لديهم في الخصومة لا يصيرهم خصوصاً ضليعين في الدعوى الا اذا ادعوا بان المبالغ المطالب محجزة تحت ايديهم ليست كلها ألومراً منها في ذمتهم المحجوز عليه والمخبر عارض في ادعائهم هذا وأراد اثبات ما يتأليه وما هذا هذه الحالة يكون ويوجد في الخصومة وعدمه بين ولا يكون التناول عن حضورهم في الجلسة تنازلاً عن المحضر وحيث انه ثابت من محضر الجلسة الابتدائية ما نصه « ووكيل المدعية السابقة لتناول عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز لديهم واكتفى بالاعلان بالمحضر تحت يدهم » وهذه العبارة غريبة بلا شك ولا ريب ان وكيل السابقة يقصد بها التناول عن طلب المحجوز لديهم اتمام الجلسة ووجودهم في الخصومة لعدم ملائمتهم في موضوع المحضر وشكته ولا يبعد لتناول عن المحضر المتأصل لديهم واذاً يكون المحضر باقياً وعلم البحث في صحتها وحدها

٢٨٦ اذا حضر دائئ تحت يد القيد على شخص محكوم عليه عرين نقض ثم اختص الدائن بالمحضر المحجوز لديه يقتصر من هذا المحضر فلا يسوغ للمحجوز لديه أن يدفع بعدم الاختصاص به على ان الدين المحجوز هو لواء الشقة لان الدعوى على المحجوز لديه اتما في دعوى مسئلة الشقة عن تأدية الواجبات القانونية

٢٨٧ لا مسئلة على المحجوز لديه في احواله الايبرادات القريبة عليه قانوناً قبل الحائز اذا لم يحصل المحضر بالمر بين القانوني . فالمحضر الادلوي لا يوجب على المحجوز لديه هذه الواجبات

د - الطلوس

(١١٧ مرافعة)

٢٨٨ ان المادة ٤١٧ مرافعات تمنع الكفة طلوس المحضر من أطرب الخصوم ولكنها

- (٢٨٥) الطلوس مصر مدني ٢٠ نوفمبر ١٨٩٢ القصد ضمن كل مدع ضمن المدعي ومتر طلوس من ٩ من ١٢
(٢٨٦) مصر لستاني مدني ١٢ يناير ١٩٠٦ شكاى لك ترفد ضد طرود ضد الفلاح (١٩٥) -
١٩٠٥ طلوس من ٢١ من ٢٢
(٢٨٧) مصر لستاني مدني ١٢ يناير ١٩٠٦ شكاى لك ترفد ضد طرود ضد الفلاح (١٩٥) -
١٩٠٥ طلوس من ٢١ من ٢٢
(٢٨٨) ابائي البارود مدني ١ أبريل ١٨٩٢ المدع شرفي الشلال ضد شرفي الشلال الكبير (٢٢٦) -
١٨٩٢ طلوس من ٤ من ٢٢

حجر

- ١ - أسباب الحجر . منه . استعانة . فسق . شيوخوخة
 ب - المجلس الحسي : تشكيك . إجراءاته . الطين في قراره
 ت - نصريات المحسن عليه . تآخذا . عكالاتها
 ث - حجر الحانة

- ١ - أسباب الحجر . منه . استعانة . فسق . شيوخوخة

٣٥٩ السنة التي يستوجب الحجر هو ما تجاوز القادة في الالتحاق لما اقتاب الميسور
 الذي يجازي أفراد في الأمان والاستدانة ولا يتجاوز بدم في ذلك فلا تستوجب حالة الحجر
 ٣٥٧ السنة أو الأسراف هو حد طاء الحنفية ز يادة الالتحاق ز يادة تخلف المنقول
 إدارة الأموال التي كانت وشبهه الباقية وضاع قسم عظيم من المال بينما لا تستمر من
 السنة أو الأسراف كما أنها لا تشير أبداً دليلاً على الصغر الطبيعي عن الاعادة ما دام صاحبها
 شخصاً بالغاً عاقلًا . ومن ثم فلا حجر

٣٥٨ إذا كان أساس الشهادات الصادرة بهذه المواقب الحجر عليه وجود الضمان بين

- (٣٥٩) استئناف مصر عدلي ٢٧ برقم ١٩٠٠ أو رقم ١٩٠٠ من سنة عام (١٩٠٠ - ١٩٠١)
 بطريق من ١٥ من ١٩٠٢
 (٣٥٧) استئناف مصر عدلي ١٦ أبريل ١٩٠٢ من سنة سنة الثانية بالسنة وطلب بالدين
 (١٩٠٢ - ١٩٠٣) بطريق من ١٥ من ١٩٠٢
 (٣٥٨) استئناف مصر عدلي ٢ مارس ١٩٩٨ بقرعة عام سنة مجلس حسي القيا ٢٦ - ١٩٩٨
 من ١٢ من ١٩٠١

من الناس كذا كل جاز اعتداده

خود معجوبة وان كانت في

م في الامم عند تلك المقود

من ان الغناء لا يتاح طود

من اللغاة يسميا

سبعة الطل بنهم حصول

الطير لا ينوقت على

الطير قهنية المصور

يا الله دون التوقف

أقول هذه الجائز

يكون لهم السفة ذا

ربا امواله شدة المفردة

د. امير (١٩٢٢) ص ٢٢٢

د. عبد الواحد محمد خليل

طير (١٩٠٤-١٩١٥)

١٩١٥-١٩١٦) طير

٣٦٤ ان حضور عضو المالية المجلس المحلى ليس من النظام العام لانه لم يشترط في تشكيل مجلس حسيه المراكز وهو شأن قانوني نوله القانون للاشخاص الطبيعيين وعضو المديريات والمخالفات ولذلك لم يكن شرعاً ضرورياً لصحة قرار المجلس الا في حالة انكسار به من الشخص المطلوب المحضر عليه

وان عبارة عضو المالية لا تشمل جميع اقسام المطلوب المحضر عليه بل تشمل كل اقراره المدينين بالالتحاق عليه

وان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للمجلس الحسية لم تتكلم عن اعلانات المضمون من حيث مواعيدها وموضوعها ولذلك لا يصبح العلم في الاعلانات المذكورة من هذا القبيل وان الامراء آت المتضمن عليها في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ليست باجراء آت وجوبية الاتباع لان القانون لم ينص عن ابطالها

٣٦٥ ان الامر العالي رقم ١٩ توفير سنة ١٤٩٦ لم يسطح العلم في قرارات المجلس الحسية امام محكمة الاستئناف بوجه محرم لدخول هذا الحق حصنة استثنائية في بعض المواد التي من اختصاص هذه المجلس دون البعض والادان ٦ و ٨ لم يجوز العلم في القرارات الصادرة بمرل الامراء

ث - تصرفات المجهور عليه . نأخذها . بطلانها

٣٦٦ تقضي المحكمة دائماً بطلان تصرفات المجهور عليه اذا طلب ذلك منها ولو كانت في الواقع في حيلته لان تعيين كونها طيلة له أو مفسدة ليس من اختصاصها

٣٦٧ الشريعة الاسلامية تقسم تصرفات المجهور عليه الى قسمين تصرفات صحيحة وتصرفات باطلة ويدخل في عداد التصرفات الاولى الاطلاق لانموذ ضرورياً كحقيقة المجهور عليه على نفسه

- (٣٦٤) استئناف مصر مدني ١٢ مارس ١٤٦٨ اعدك طامم ضد المجلس حسي مصر (٢٢) —
 (١٤٦٨) خول من ١٢ من ١٤٢
 (٣٦٥) استئناف مصر مدني ٦ ديسمبر ١٤٦٧ سيد سعودي ضد المجلس حسي الجيزة (١٣) —
 (١٤٦٧) خول من ١٣ من ٣٦
 (٣٦٦) استئناف مصر مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ مرجع مهابيل ضد بشاري حارس حرمس (١٢٥ — ١٢٥) —
 خول من ١٤ من ١٦٤
 (٣٦٧) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٩٠٤ مصطفى ابيدي حيلال ضد منصور حلي (٣٠ — ٣٠) —
 (١٩٠٢) خول من ٢٠ من ٢٢٢

لذا لم يبين حقيقياً أنه تصدىق المحكمة على تعيينه لإدارة أمواله لو لم يسع أحد غيره في ذلك
 جاز لباية بصفتها مخالفة على المعلنة العامة التي تطلب تعيين لهم له . ويقدم الطلب الى ائونة
 مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع أقوال النيابة ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته لقرار تعيينه
 على شرط أن يودعي حساباً عن ادارته كل مدة معينة وأن يودع صافي الأرباح بفترة المحكمة
 على ذمة المصور عليه . وأما مصاريف الغية تعيينه قبلأ قائما عليه بحسب المذكورة

٣٧٣ أخذت المادة ٣٧ ضرر بأن كل من حكم عليه بإلغائالاشارة أو السجن يكون
 محجوراً عليه وذلك بالأحكام القضائية المعلقة الى شخصه أو الاجراءات القضائية المصونة في
 وجهه شخصياً تنبئ مطلقاً وهكذا يكون بإعلاءالتعينة كل ما ترتب عليها من الاجراءات

٣٧٤ يميز المدعي المدني بأن يطلب التعويض في وجه المصور عليه غير أن يكون ملزماً
 بإدخال القيم في الدعوى لأن المصور عليه لذا كان ككلاً لأن يدفع الدعوى التعويضية التي هي
 الأصل يمكنه ان يدفع الدعوى المدنية التي هي فرع عن الاولى وأن المصور عليه يجد في الحاكم
 الجنائية الضمانات الكافية لحقوقه

وإضافة من ذلك فإن القانون الجنائي لم ينص في مثل هذه الحالة بإدخال القيم من المصور
 عليه في الدعوى الجنائية لمطالبة التهم بختومين المدني في وجه ذلك القيم



(٣٧٣) حيث عدل ٢٦ فبراير ١٩٠٢ بموجب مرسوم الشريف الذي حدد ائونة شكاية الحق (٣٧٣)
 (١٩٠٢) حقوق من ١٢ من ٢٦
 (٣٧٤) قبل وأولاً ٢٠ أغسطس ١٩٠٢ عهد المرسوم مصطفى الشريف عند البداة الصومية (١٠٦١)
 (١٩٠٢) حقوق من ٢٩ من ٢٤

حجر

- ١ - القدر بسيط
- ب - سند الدين
- ت - غلو الدين عن التزاح
- ث - حجر الداني تحت يد
- ج - وقف ملك الحجر
- ح - كسيت الحجر
- خ - مسئولية المصور لب
- د - الخوس
- ذ - بيع المحصور . مبادء
- ر - حجر الاشياء المملوكة للمعجز
- ز - استعمال الاشياء المحصورة
- س - سرقة الاشياء المحصورة فصائلاً وادارياً
- ش - حجر ادري . ابراهيم

١ - انذار بسيط

(١٩٠ و ١٩٦ و ١٩٥٠ ملاحظات)

٣٧٥ لا يجوز الانذار عدة حتى تمت التبر لا اذا استوفى الشروط الدولية في المرات
١٩٠ و ١٩٦ و ١٩٥٠ ملاحظات
وعدم استيفائه لك الشروط يعتبر لاحقاً من اعادة كذا جـ في المادة ١٠٩ ملاحظات

ب - مستند الدين

(١٩٠ و ١٩٥٠ ملاحظات)

٣٧٦ حيث ان المادة ١٩٠ من قانون المرافعات تنص على ان الدين الذي يده سند
خال من النزاع أي سند مقدر بقرينة قضائية ومستحق السداد له الحق في وضع المحضر التحفظي على ما
لحده الذي يقرر من المقررات وذلك بواسطة دولة بطلب مباشرة على يد محضر طبقاً للمادة ١٩٥
من القانون المذكور ولما أمر القاضي بإخضاع المحضر له لا يلزم الا في حالة ما اذا كان الدين غير
ثابت بسند رسمي وغير خال من النزاع أي غير مقدر بقرينة قضائية ومستحق السداد
وحيث ان الدين المطالب به المسألف عليه هو بموجب كتيبة تاريخها ٢٢ فبراير سنة ١٨٩
بمبلغ ٢٥٠٠٠ فرنك يستحق ذلك سند معي ثلاثين يوماً من تاريخها مسحوقاً من اطلاله ابراهيم
حدا الى وتمت ائتي تادوس عبد السيد التاجر
وحيث ان الحالة هذه يكون المحضر المرفوع من المسألف على المسألف عليه قانوناً ولا يمكن
التأخر وجبته يكون حكم المحكمة الجزائية في غير هذه الحالة قانوناً

ت - خلو الدين من النزاع

(١٩٠ ملاحظات)

٣٧٧ لا يجوز توقيع المحضر التحفظي الا على دين مستحق لاداء في حالة ما اذا وجد

- (٢٢٢) استئناف مصر معني ٢ أكتوبر ١٩٥٦ وجوز مرجع عبد القوي القوي (٢٢٦)
(١٩٨٩) جدول من ١ من ٢٠١
(٢٢٦) صدر استئناف معني ٢ أكتوبر ١٩٥٦ تادوس عبد السيد عبد ابراهيم خا خا خا من ٢ من ٢٢٦
(٢٢٢) السقوط استئناف معني ٩ يناير ١٩٠١ محمد محمد الكردي محمد الشيخ محمد اساميل الهندي
(٢٢٢ - ١٩٠٢) وأفيد استئنافاً في ٢١ مايو ١٩٠١ (١٩٠٦ - ١٩٠١) استئناف من ٢ من ١٩٢

شركة بين شخصين في زواجة أرض وعدم استكمال مرفعة حصة كل شريك في البيع أو الشراء
لا بعد ظهور الحصول فلا يمكن لأحد الشريكين قبل ذلك أن يبرق نفسه دائماً الآخر يدين
معين وإذا فلا يجوز له أن يوقع المبيع المتعلق على الزواجة على أمل أنه سيكون له منها نصيب
رجح خت غريباً

٣٧٨ حيث أن المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تنص بأن لا يجوز للمدعى لدى التبر
الاتفاق كان يدعيان مند دعي أو غير رسمي وكان المبلغ المطلوب المبيع لأجله خاتماً من
الزواج والمستأنفة ولو أن يدعى سداً وصحياً وهو حصة الأتلف الشرعية إلا أن مقدار استحقاقها
في ربح الوقت غير خلل من الزرع فهو لا يمكن مرفعة إلا بعد مرفعة مالي ربح الوقت المذكور
أي بعد استكمال مقدار المصاريف الواجب استحقاقها من ربح الوقت ومصرعها ابتداءً في وجهها
قبل صرف نصيب المستعدين فيكون المبيع الزرع من المستأنفة على ربح أميين الوقت لدى
متأثيرها بالاعتداد بحصوله على مطلوب أشخاص أسوأ يدينها لها ويقرض مدبريهم لها فالدوام
على تكميل استحقاقهم وقد سبق القول بعدم جواز ذلك وعدم خلوه من الزرع وبين ذلك
الحكم بالمدعى المبيع الذي حصل لدى التبر

ب - حجر الداني تحت يد

(١١٠ و ١٣١ مرافعات)

٣٧٩ لا يجوز للمدعى عليه أن يبرق لنفسه نفسه ما هو مطلوب منه إلى المدعي تحت العتيل
أن يحكم له (المدعي عليه) على المدعي يتم بطلان ما على الواجب على المدعي عليه في حالة ما إذا كان
له حصة شيء من الموقوف على المدعي أن يملك السلطة المالية في القانون لمصر ما للدين لدى التبر

ج - وقف طلب المبيع

(١١٢ و ١١٥ مرافعات)

٣٨٠ من المقرر قانوناً أن التصريح بالمبيع المتعلق بزم انت لا يبطئ إلا مع التمسك

(٣٣٥) استئناف مصر مدني ٢٠ بقرار ١٩١٢ لسنة ١٩١٢ مدني كل طلب مدعي المدعي ويتم بطول

من ٩ من ١٩١٩

(٣٣٩) مصر الداني مدني ١٢ - ١٩٠٤ مربي أحد المقررات عند مصطفى المدني كامل ١٩٠٩ - ٢٠ -

(١١٠١) استئناف من ١ من ١٩١٩

(٣٤٠) استئناف مصر مدني ٢١ أبريل ١٩٠٩ صالح المدني حالة عند رداً المدني بحري ١٩٠٩ - ٢٢ -

(١١٠٢) بطول من ١٩ من ١٩٠٩

الزائد ولي الأحوال المستتعة التي يفتنى عليها من فوات الوقت وهذا ذلك بأن القاضي المطلوب منه صدور الأمر بالحيز المخطئ انت بمرور دمهض هذا الطلب اذا لم يقدم له الطالب الملتزم الكفاي لاختيه بالحيز المخطئ

ح - نحييت الحيز

(١٩٢١ و ١٩٢٢ مرسلات)

٣٨١ لا يجوز طلب نحييت حيز قانياً لا يحد دين خير وجود دعوى تتعلق بالمدينة و دليل اثبات الدين لتمام الحيز من أجل

على أنه اذا رفضت الدعوى بالدين وحكم فيها بغير أن تكون مشتقة على حيز وطلب نحييت جاز للمحكوم له اتخاذ أي أكت الحيز وطلب نحييت عما حكم له به بدعوى مستقلة

٣٨٢ المحكمة الحق المطلق في تقدير وقائع كل دعوى لتحييت الحيز الحاصل فيها أو ابطاله وما يدعيه الحكم باطله وقومه ماداماً تنفيذ أحكام واجبة القاطة للمحيز على يد من على الحيز حتى ولو لم يفسر المحكمة حين الحكم باطله ان الفعل في موضوع دعوى الحيز التي هي عليها هذا الحيز

٣٨٣ ان الحيز خارج الدين ولا يمكن نحييته الا بعد اثبات الدين

٣٨٤ لا يقبل طلب ابطال الحيز بناء على ان اعلان طلب نحييته لم يدرج بم جدول المحكمة لان القانون انا لوجب ان يشتمل اعلان الحيز على تكليف المحيوة على بالمطوور لتحييت الحيز ولم يشترط ابراج ذلك الاعلان بالمجدول لعدم الانسجام لا يعني على بطلان لعدم وجود نص صريح بذلك

(٣٨١) مصر اعدائي عددي ١٤ ديسمبر ١٩٠٩ بطلبه مداد عام عد دولاً على لجانا ايرت (١٠١)

(١٩٠٩) رآب استطلافاً في ٢٨ أبريل ١٩٠٩ خول من ١٨ م ٢٢٤

(٣٨٢) مصر اعدائي عددي ١٢ باير ١٩٠٢ صالح بك علم وآشور من مصر عد ايرت (١٠١)

(١٩٠٩ - ١٩٠٤) خول من ٢٢ م ٩٦

(٣٨٣) السلكي مصر عددي عد بك حسن عد الفت طائفا عام ومن معا (١٠٧ - ١٨٩٢) خول

م ١٠ م ٢٢٤

(٣٨٤) طابور عددي اول فبراير ١٩٠٤ اعد اعدائي حسن المازمار عد طابور كرمية صالح انا

(١٨٩٦ - ١٩٠٢) السلكي م ٢ م ١١٢

خ - مسئولية المحجوز لديه

(٢٣١) وما بعدها مرافعات

٢٣٥ حيث ان وجود المحجوز لديهم في المصومة لا يصيرهم مسؤولاً عن تعذيب في الدعوى الا اذا ادعوا بان المبالغ المطروحة حيزها تحت أيديهم ليست كلها أوبى، أنها في فديتهم المحجوز عليه والمجاز عارض في ادعائهم هذا وأراد اثبات ما ياتيه وما عدا هذه الحالة يكون وجودهم في المصومة وعدمه بين ولا يكون التنازل عن حضوره في الجلسة تنازلاً عن المحضر وحيث انه ثابت من محضر الجلسة الابتدائية ما نصه « ووكيل المدعى المسأفة تكلل عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز لديهم واكتفى بالاعلان بالمحضر تحت يدهم » وهذه العبارة تفيد بلا شك ولا ريب ان وكيل المسأفة يقصد بها التنازل عن طلب المحجوز لديهم اتمام الجلسة ووجودهم في المصومة لعدم ما زعمهم في موضوع المحضر ومنه ولا يفيد نفيه عن المحضر التامسك لديهم ولكن يكون المحضر بلياً ولمن البحث في سمته وعدمها

٢٣٦ اذا حيز دائن تحت يد المجر على شخص محكوم عليه بدفع نفقة ثم اختصم الدائن المميز المحجوز لديه بمفوض من هذا المميز فلا يسوغ للمحجوز لديه أن يدفع بعدم الاختصاص بما على ان الدين المحجوز هو نفقة النفقة لان الدعوى على المحجوز لديه انما هي دعوى مسئولية تنتقل عن تأدية الزايدات القانونية

٢٣٧ لا مسئولية على المحجوز لديه في احماله الاجراءات الجزائية عليه قانوناً قبل المميز اذا لم يحصل المحضر بالطريق القانوني ، فالمميز الاداري لا يوجب على المحجوز لديه هذه الواجبات

د - المظنوس

(١٤٣) مرافعات

٢٣٨ ان المادة ١٤٣ مرافعات تمنع اقامة حارس العجز من اقارب المصوم ولكنها لا

(٢٤٠) المظنوس صدر مدني ٢٠ نوفمبر ١٩٩٢ السيد علي بن عبد حسن المصري وسبقه حقوق ١٩٩١

(٢٤١) صدر المظنوس مدني ١٢ يناير ١٩٠٦ فكان له ترديد بعد نفقة عند الحاج (٢٤٢) - ١٩٠٠ حقوق من ٢١ من ٥٢

(٢٤٣) صدر المظنوس مدني ١٥ يناير ١٩٠٦ فكان له ترديد بعد نفقة عند الحاج (٢٤٤) - ١٩٠٠ حقوق من ٢١ من ٥٢

(٢٤٥) التباي القارود مدني ١ أبريل ١٩٩٢ محمد شريف السحال عند شريف السحال الكبير (٢٤٦) - ١٩٩٢ حقوق من ٤ من ٥٢

كانت لا تخضع للقضاء إلا بما آتت إذا حصل ذلك كان الرأي المحكمة في شأن القضاة أو عدمه
ولا كان الشارع يقصد بهذا المصنف ما عساه أن يحصل من ذلك من الملاحظات والتعديلات
على الشيء. المحصور قلنا كان الموقوف من أقرب المدينين بوضي الدائن به كان السبل صحيحاً ولم
يعد للمدين حصة طلب القضاة إلا بما آتت

د - بيع المحصور . مباحثه

(٤٦٤ مباحثات ١٥٦٩ مدي)

٣٨٩ الدائن الذي يبيع حيزاً متعلقاً على محصولات مدينه لا يسأل عن الضرر الذي
يحم تلك المنتجات لو حال المصنف عليها عدة طرقة (١٤ شهر آخراً) لأن القانون وإن نص على
بيع المحصور قبل فوات ثمانية أيام على المصنف ولكنه لم يبين زماناً يمتد فيه على المصنف أن يباشر
البيع فيه بعد ذلك المدة فلا يلزم المدين المحصور عليه إلا أنه لأن طول الهد على المصنف
سبب من تناقضه في وقا . ما عليه وقد كان في إمكانية أن يطلب حصة مستحقة المصنف على بيع
المنتجات لئلا يضره

و - حيز الاشياء المملوكة للمعجز

(٦٢٤ مباحثات)

٣٩٠ ان تلك الاشياء الحق في حيزها بلان من القضاء . ولا يشترط في ذلك ان يكون
بيده سند . أما اثبات الملكية فيرجع له الى قواعد الالبيات القانونية

ز - استعمال الاشياء المحصورة

(٤٩٠ و ٤٩٢ مباحثات)

٣٩١ ان أخذ المحصور على الشيء المحصور قصد الاستهلاك فيها هو مخصص له ليس فيه شيء

(٣٨٩) طابري مدي ١٤ ابريل ١٩٠٤ عند دة لعل من الزوائد وآخرون (٩١٠ - ٩٩٠)

استقلال من ٣ من ١٢٤

(٣٩٠) طابري مدي ٣٠ مايو ١٩٠٤ يوسف . عهد دة لعل من دة محمد علي الحلق (٩١٦)

(٩٩٠) استقلال من ٣ من ٢٢٣

(٣٩١) الوصي مدي ٢٩ مارس ١٩٠٣ النيابة عند محمد عوي (٩٤٩ - ١٩٠٦) طابري

من ١٤ من ٩٤

من حق التبدد والتصرف المذكورين في المادة ١٥٠ مراحات فلا يندلج أصلاً جانياً وذلك لأن مجرد المحرم لا يحرم المدين من حق الاستعاضة بالشيء المحصور بل يحرمه فقط من حق التصرف فيه وقد أتت المادة ١٥١ مراحات موثقة لهذا الرأي فالتا الوقت المحروس الذي يشمل الشيء المحصور بالتصديقات فقط دون أن تشير استثناء هذا خلافاً إلى ما ساقاً عليه فإذا كان القانون لم يأمر من القالب المحروس الزمن على الشيء المحصور ولا حق له عليه من الأصل فلا بد أن ينفي من القالب المحصور عليه صاحب ذلك الشيء الذي لم يحرمه القانون من حق استعاضة في حالة الضرر

س - سرقة الأشياء المحصورة ادولاً وانضاباً

(١٦٠ مراحات)

٣٩٢ أن المادة ١٦٠ مراحات المعدلة بذكر بئر ٩ مايو سنة ١٨٩٥ نصت بمطابقة من انطس أشياء محصورة كالسارق . ولكن بما كان قانون العقوبات لم ينص على ذلك في باب السرقة فقد وجب الرجوع في مطابقة المجلس إلى أحكام المادة ٣٠٠ من القانون المذكور (القديم) الموضوعة لتأدية الممارين والعشائين ومن أشبههم من مرتكبي السرقات غير المينة في باب السرقة . وذلك كانت ساقية غنيس الأشياء المحصورة عاد على المادة ٣٩٥ مراحات (قديم) التي لم يجر محلاً

٣٩٣ لا تدخل سرقة الاموال المحصورة ادولاً تحت أحكام المادة ١٦٠ من قانون المراحات ولكن القانون الوضعي للمحصرات الادارية لم يأت بأي حصر في هذا الصدد فنتبين الحكم ببراءة المتهم بهذا القدر

٣٩٤ أن المحصر الذي على الاموال الموقوفة يحصل تلك الاموال تحت تصرف القراء المصلحة الادارية كانت أم قضائية فلا يجوز في كلا الحالتين أن يتصرف المحصور عليه والمحرر فيها قبل وفاء الحقوق الواقع للمحصر لاجلها أو قبل تلك المصير فيها فاستأب الغرض واغبر القانون الاعداء على ائمال المحصور بتأدية السرقة (مادة ١٦٠ مراحات) فنص على وجوب

(٣٩٢) نص دبرام ١٦ مايو ١٨٩٦ القابلة ضد ناري سلبك وآفرين (٣٩٦ - ١٨٩٦)

طولي من ١٦ من ٢٩٤

(٣٩٣) نص دبرام ٢٥ مايو ١٨٩١ ضد ابو حلي ضد القابلة (٣٩٢ - ١٨٩٤) لها

من ١ من ٢٢٥

(٣٩٤) استأبب مصر جالي ٢١ مايو ١٨٩٦ القابلة ضد احمد حسن عوض لحد (١٨٩٦ - ١٨٩٦)

١٨٩٦ لها من ١ من ١٢

خبرة فاعلم بجراء السابق ولم يأت بغيره بين المحضر القضائي والمحضر الإداري

ش - محضر الإداري - إجراءاته

٣٩٥ يجب علماً بالمادتين ٩٠ و ٩١ من دكر بتر ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ إعلان التوبة
والمحضر المحضر إلى ذلك المرفوف لدى السلطة في شخص وضع اليد على المظاريف في حال غوايه
يكون الإعلان إلى الشخص الذي يتوجب عنه هذا الإعلان الكامل المبدلة لا يمكن إلا إذا ثبت
عدم إمكان الإعلان بكتابة أخرى



حراسة قضائية

- ١ - نزاع على أموال ثابتة ومغفلة
- ب - نزاع على وضع يد
- ت - نزاع على استحقاق في وقف
- ث - نزاع على ربح بين
- ج - نزاع لعدم المحككة الشرعية
- ح - نزاع موجب ونزاع لمجر موجب
- خ - اختصاص . محككة الموضوع ومحككة الأمور المستعجلة
- د - اختصاص . الدرجة الأولى والدرجة الثانية
- ذ - ضمان المظالم
- ر - شيء . محكوم فيه . إعادة طلب المظالم
- ز - شيء . محكوم فيه . تغيير المظالم
- س - حقوق المظالم الجديد المنضم الى مظالم سابق
- ش - سلطة المظالم في الإدارة
- ص - تقدير أجرة المظالم ومصاريفه
- ض - احوال مستثناة المصوم في أجرة المظالم

١ - نزاع على أموال ثابتة ومقولة

(١٩١١ مدي)

٣٩٦ - حيث إن كلاً من الاصنام لا ينكر على الآخر وجوده المشتركة في الامتياز المزدوجة من الميراث بل يترفع عنه في مقدار ما يملكه فيها وعليه يكون من الواجب حتى تعيين الميراث لحظ ما ينتج منها انتصاراً لمصالح الميراث المشترك منه وهذا يرى فضلاً عن عدم تعيين الميراث يكون موجباً لتبديد الحقوق

وحيث إن المحكمة أولى دعوة ما كان يزعم ان يفسر المادة ٢٩١ مدني بقوله ان « الاشياء » لا تشمل المقول والثابت على انه منطوقها صريح بلفظ « المحكمة ان تبين حارساً لو حافظاً للاشياء المتنازع فيها » والميراث هو الذي تبين للاشياء الثلاثة والحافظ هو الذي تبين للاشياء الموقوفة لا أصبحت على ذلك لشرح القانون وعليه تكون تلك المادة مطابقة كمال الانصاف ولا يفتت اذا قوبل الواردة في وهو باب الموقوفة

ب - نزاع على وضع يده

(١٩١١ مدي)

٣٩٧ - يجوز تبين الميراث القضائي في دعوى وضع اليد وبوجود تبين وضع اليد حارساً قضائياً اذا كان كلاً من ذلك

٢ - نزاع على استحقاق في وقف

(١٩١١ مدي)

٣٩٨ - حيث ان أمر تبين ميراث على عين شارح فيها لا يمس أمر ملكيتها ولا صحة ملكيتها وكذلك اذا كانت العين وفقاً لا يمس أصل الوقف وانظر عليها ولا صحة ما طرح على هو طريقة تعطلت موقوفة على حقوق شارح فيها حين غلب هذا النزاع وهكذا تسلم ان يحكم له بما

(٢٩٦) استئناف مصر مدي ١ تاريخ ١٨٩٢ أحمد نو ربح، وأقرت من عدم التمس والآخر (١٩٠) ٣١٣ (١٨٩٣) بخلاف من ٤ من ٣١٣

(٢٩٧) مصر مدي استئناف ٣٠ أكتوبر ١٨٩٤ التمس عام سعودي عرفة ضد منصور مزاج (٢٠) ٢٠٠ (١٨٩٤) بخلاف من ١٠ من ٢٢

(٢٩٨) مصر مدي مدي ١٢ أغسطس ١٨٩٠ التمس حافظة الشاؤون ضد القبره احمد عبد الحافظ الشاؤون بخلاف من ٢ من ١٨٤

من الانحصار سواء كان الكائن أو المانح أو خلاله
وحيث مع عدم من الوقت والنظر تكون هذه المحكمة مختصة بالنظر في أمر تعيين حارس قضائي
٢٩٩٩ تعيين المانح في الوظيفة لا يمنع المحكمة الجزئية من تعيين حارس قضائي لديه سوة
أعيان الوقت

ث - نزاع على ربع عين

(١٩٩١ مدي)

٤٠٠ يجوز تعيين الحارس القضائي على عين إذا كانت المصلحة حاصلة على ردها ولم
تكن حاصلة عليها فيها

ج - نزاع أمام المحكمة التشريعية

(١٩٩١ مدي)

٤٠٩ المحاكم التشريعية هي محاكم نظامية تستند سلطانها من المصدور الذي استندت منه
المحاكم العصرية فصاحا . وعلى ذلك فلا تلام نزاع أمام المحاكم التشريعية على عين من الأعيان
تكون المحاكم الأعلى مختصة بتعيين حارس قضائي على تلك العين طبقا للقاعدة ٤٩١ من
القانون المدني

ح - نزاع موجب ونزاع لجود موجب

(١٩٩١ مدي)

٤٠٢ لا يمكن وجود نزاع في ملكية عقار لزم تعيين حارس قضائي عليه بل يجب إثبات
أفاده بتعيين الحارس كبح الضرر الناشئ من بقاء العقار تحت يد حازر

(٢٩٩١) مصر استئناف مدي ١٣٠ أبريل ١٩٠٢ بإسبيلي لك موصول من السيد كذا وروا شديد وداري
موصول (٢٩٠ — ٢٩١) بطرق من ٢٩ من ٢٩٨

(٤٠٠) استئناف مصر مدي ١٢٩ أكتوبر ١٩٩٥ السيد حبيب القاضي من السيد محمد القاضي (٢٣٥)
— (١٩٩٠) بطرق من ١١ من ٩

(٤٠١) مصر استئناف مدي ١٣ مايو ١٩٠٩ السيد عام من السيد عمر أبو حبيب خليم باشا (٤٠٠ —
١٩٠١) بطرق من ١٥ من ٩

(٤٠٢) استئناف مصر مدي ٣ فبراير ١٩٠٩ شيخ الترم كركلي يوسف من السيد محمد يوسف (٤٠٢ —
١٩٠٩) بطرق من ٢٢ من ٢٠٩

ولا يصح طلب التدني لبيته من حارساً إلا إذا أثبت مقدمه على الحراسة وعلى توبيخ كل فرد الخصم ينتج من هذا التمييز

٤٠٣ - متى كانت التبين تحت يد طالب تبيين المراسم القضائية عليها والمدعي عليه لا يبارز في بقاء التبين تحت يد طالب تبيين المراسم وإنما يبارز في تبيين المراسم فلا محل للتبينة

خ - اختصاص محكمة الموضوع وحكمة الأمور المستعجلة

(٢٩٢ و ٢٩٤ مراكش)

٤٠٤ - متى كان النزاع مطوراً أمام المحكمة الكلية حكمت في الخصومة في مسالة تبيين المراسم القضائية ولا اختصاص المحكمة الجزئية في ذلك إلا إذا كان هناك خطر محقق بموضوع النزاع والمحكمة الكلية بيده من حل المطر

٤٠٥ - إن طالب تبيين المراسم القضائية من من القضاة الجزئية التي يجرى فيها المحكمة المطورة أمامها الدعوى الأصلية معها كانت توجبها وليس محل الاختصاص فيها متحصراً بمحكمة الأمور الجزئية بقصة مستعجلة

ويمكن المحكمة القاضية بتبيين المراسم القضائية أن تعدد له مأموريته في حكمها وبملاء انتهائها
٤٠٦ - من المقرر أن الدعوى الجزئية تتبع الدعوى الأصلية . وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع . لدعوى طلب تبيين مراسم قضائية على أشياء متنازع فيها لا يمكن رفعها إلى غير المحكمة المطورة أمامها الدعوى الأصلية

٤٠٧ - لا تقبل دعوى تبيين مراسم قضائية إلى القاضي الجزئي إذا كان الغرض منها حفظ ربح معين في موضوع خصومة قائمة أمام المحكمة لا بدعابة فإن هذه الدعوى لا يجب رفعها إلا إلى هذه المحكمة الأخيرة

- (٢٠٢) - مصر القضائي سني ٢٥ ديسمبر ١٩٠٩ الفرج محمد عبد شريف وأمر منه بمطلي به فإيد (١٩١١) - ١٩٠٩ طولى من ١٥ من ٢١٢
(١٠١) - طامري سني ٢٩ ديسمبر ١٩٠٩ محمد السبايل الفكر السلي من سجن منصور القزاق ومن منه (١٩١١) - ١٩٠٩ طولى من ١٥ من ٢٠
(١٠٠) - أسطفي مصر سني ٥ ديسمبر ١٩٠٩ السيد عبد المجيد عام عبد السيد محمد عام (٢٦٩) - (١٩٠٩) طولى من ١٥ من ٢١
(١٠١) - حرميا مدني ١٥ يولي ١٩٠٩ محمد الحدي محمد الفكرودي عبد السبايل الكندي (١٩٢٠) - (١٩٠٩) طولى من ٢٠ من ٢٢٥
(١٠٢) - حيا الفرج مدني ١٤ أكتوبر ١٩٠٩ السيد طالب عام عبد السيد طالب الفرج (٢٦٩٢) - (١٩٠٩) طولى من ٢٢ من ٢١٠

د - اختصاص . الدرجة الأولى والثالثة

١٠٨ - ان الحكم بتعيين المجلس القضائي هو أمر فرعي يقع في الاختصاص أصلي النزاع ويمكن طلب إعادته أمام أية محكمة كان أصلي القضية نظراً إليها سواء كانت من أولى درجة أو من ثاني درجة

ذ - تعيين المجلس

(١٠٩ مدني)

١٠٩ - يشترط تعيين الأرباب بين الدائن والمدين . فإذا اتخذ المحكوم له حكماً غير نهائي من طرق التنفيذ طريقة وضع مال المحكوم عليه تحت يد مجلس قضائي وبدد المجلس هذا المال لم يفي الحكم الذي كان سبباً لتعيين المجلس وحق على صاحبه التعويض لتفديده أمام مدير حق لم يكن طالب التعويض الا مطالبة صاحب الحكم لا المجلس كما لا يحيل لصاحب الحكم الشخص من المسؤولية بالنظر لطالب التعويض وأقلها على المجلس

١١٠ - المجلس القضائي قائم مقام من اتفقه له حراسة فهو نائب عنه وترجع مسؤولية عمله عليه . ولا علاقة بين المجلس والمحمور عليه بل ان ضمان المحمور في حالة انفصال القصر به عائد على طالب المحمور الذي تبين المجلس ذاء على ملك

و - شيء . المحكوم فيه . إعادة طلب المجلس

(١١١ و ١١٢ مدني ١٠٥ مراسلات)

١١١ - ان دعوى طلب تعيين مجلس قضائي من الاجراءات التمهيدية التي لا تقابل نظراً للبحث في الدعوى الأصلية التي شأنت دعوى الحراسة عنها والحكم الصادر فيها لا يثبت

(١٠٥) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٥ حين صدور الحشد ضد زاهد بكال وآخرين (١١٢)

- (١٠٦) حقوق من ١٠ من ١١٠

(١٠٦) مصرانية لمدني ١٢ مارس ١٨٩٥ راجع حسنة محمد توفيق (١٠٦ - ١٠٧) وقد تأيد من محكمة الاستئناف في ٢ فبراير سنة ١٨٩٦ حقوق من ١١ من ١١٢

(١٠٧) مصر الصلبي مدني ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ مسوومين ضد ميرته من تراحم الزبي (١٠٧ - ١٠٨)

(١٠٨) حقوق من ١١ من ١١٠

(١١١) طلبا انفصال مدني ١٦ مارس ١٩٠٥ محمد أحمدي توفيق الشريفي ضد حسن الخدي محمد

الزواني الشريفي وآخرين (١١١ - ١١٢) حقوق من ١٢ من ١٢٠

حقاً من الحقوق المقررة أو يصبه

إذا قرر ذلك فإن الحكم النهائي الصادر برفض دعوى حراسة لا يمنع من طرحها إذا
تجددت بين الخصوم أنفسهم لأن الغرض من تعيين حارس على الأعيان الموضوعة تحت القصد
منع الضرر الذي ربما يترتب على بقاءها خارج حارس فإذا نكل هذا الشرط غير متوفر في المرة
الاولى ربما توفّر في المرة الثانية لأسباب طرأت ولم تكن موجودة من قبل

ز - شيء محكوم فيه - تغيير الحارس

(٢٢٢ و ١٩٦ مدني و ١٠٥٥ مرافعات)

١٩٢ - الحكم النهائي الصادر بتعيين حارس قضائي معين لا يمنع من تقديم طلب تغيير
هذا الحارس وصدر حكم بتعيين غيره

والحارس القضائي المطلوب تعيينه على جزء من عمارت عليك على التبرع يجب ان لا يكون
اجنبياً بل ان يكون صاحب الجزء الأكبر من العقار حتى لا يحرم من التمتع بملكيته ما يقصده به
ولا سيما وان ملكيته للجزء الأكبر تفصل للشريك الأكبر خيانة مدنية على هذه الحراسة فضلاً
عن الضمانة الجبائية

س - حق الحارس الجديد بالتعظيم الى حارس سابق

(١٩١ مدني)

١٩٣ - اذا تبين حارس قضائي على أعيان ونفذ مشاع فيها وأجرها ثم انضم عليه حارس
جديد فيكون هذا الحارس الثاني صفة في طلب ابطال الاجارة التي خذها الحارس الاول لأن
الحارس الثاني الحق في الطعن على أعمال زبلة الزائلة قبل تعيينه اذا رأى من أصله ان هناك
ضرراً جرم على ذوي الشأن

(١١٢) استئناف مصر مدني ١٠ يولي ١٩٦٩ اتحاد كك التعريف وآخرون ضد علي العدي الشريف

وآخرين (١٩٦٩ - ١٩٧٠) طرابلس ١١ ص ٢٢٩

(١١٣) استئناف مصر مدني ١٥ نوفمبر ١٩٠٥ با-بي كك موصلي ضد خولا العدي و ك (١٩٢) -

(١٩٠٥) مجموع ص ١٠ ص ٢٢

ش - سلطة المحارس في الادارة

(١٩١٠ مدي)

١٩٤ حيث ان الشراح اجتمعوا على القول بان مأمورية المحارس القضائية مأمورة على حفظ الدين المرشحة تحت حراسته متى كانت أعماله لا تخرج عن الادارة التي عهدت المحار وحيث ان نفس الملائمة لوران المستك بالقرابة المتأخف قال في الفرة ١٨٩٢ من جز ٣٢٠ من كتاب شرح القانون المدني ان المحارس القضائية (يمكن مودعاً سيما على هو شرط بإدارة الطارات المودعة تحت يده التي ليست في حاجة الى تعيين خبير عليها اذ القرض من وضعها تحت يده اختارها وقد اعتبره العلامة المذكور انا وكل في هذه الحالة عن المصوم الواقع بينهم الشقاق بخصوص هذه الاعيان وعلى هذا البدء يجب تعليق التواعد القائمة الخاصة بالوكالة (راجع فقرة ١٨٤ من جز لوران المذكور)

وحيث انه ينبغي على هذا البدء التعرف على مأمورية المحارس المشتهرة وكلاً عن الانضمام من الحكم الذي فيه
وحيث ان محكمة الاستئناف التي عينت ثولا القاضي وكا حارساً قضائياً على الاعيان بمكها الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٠٥ عينت مأمورية وقالت في نص حكمها تعيينه حارساً قضائياً لهدر الاعيان المذكورة ويحصل ربحها ويحلي لكل من الفرة تعيينه في ذلك الربح حتى يفضى في النزاع القائم بينهم .

وحيث ان الشراح اجتمعوا على ان الادارة يدخل فيها التأجير لتأجير مدة ثلاث سنين لان هذه المدة تعتبر انما لا نفس الانضمام الواقع بينهم الشقاق ولاها مدة قصيرة تاكل المدة المصرح بها لمن يدبر أموال القاصر واشتهروها من الأمور القضائية

وحيث ان القول بان مأمورية التي ينطويها المحارس القضائية في الحكم هي ادارة الاعيان أي زرعها بنفسه دليل انما كلف بمحصل ربحها يلزم بعض النظر عنه لان المبرم القاصد لا يلاحظ وحيث انه متى كان القصد من تعيين المحارس هو الادارة واستغلال الربح تكن له الحق في التأجير على ان تحس المستألف لاختلاف المحارس له هذا الحق فقد أقر هو نفس هذه الاعيان لاسد المطامعات ولم يكن على المحارس القضائية ان له هذا الحق وكانت منزلة مأمورة على جهة الاجبار لئلا يلج هذه الدعوى

(١٩٤) حكم مر ١٩٣

وحيث ان المسألة في نتيجة (مصحفة ١٢) بحسب المحلوس القضائي حتى تأخير التنازل لأنها لا تصلح إلا لتأخير التنازل قاعدة - الضرورات قانوناً يمنع المحلوسات - فالمحكمة لا ترى فرقاً بينها بين استغلال المحلوس مباشرة الزواجة بنفسه ولها بين الاستغلال الناتج من الاستغلال على ان المدين فيها بحدان من أعمال الادارة خصوصاً وان طريقة التأخير كانت أصوب في ظروف هذه الدعوى لأنها راجعة عن الزواجة ، وحيث انه لا جيل ان يكون المسألة له وجه حتى في ادلائه على عدم أشبه المحلوس في التأخير يلزم ان قبل أيضاً هذا البدأ في العداوات لأنها متى وضع قاعدة أساسية لذلك لا يصح له ان بنفسه يفسد خصوصاً وان الرأي المتبر صرح فيه المحلوس بهذا الحق لا يفرق بين العداوات وبين الألفي

١٥٠ ان القانون لم يهتم على من يدبر حركة أشغال الغير على الرمي وخلافه ان يلمن من الاجارة أو ينظر حتى يصح حكم نيته بأه أو انه يجب ان ينتج من على الاجارة اذا عرفت أحد القوت في ذلك ولم يطرئه القانون خصوصاً متى كان الفرض من المرافعة مرافعة

س - تقدير أجرة المحلوس ومصارفه

(١١٦ و ١١٧ مرافعات)

١١٦ حيث ان القانون الذي حدد ذكره أحكام الودعة القضائية وهي المراجعة القضائية واعتباره لما أحد أقسام الودعة لم يتعرض لبيان جهة الاختصاص الملوقة بتقدير أجرة المحلوس القضائي ولا لبيان كيفية تنفيذها وهو ما انتهى اليه القانون الفرنسي أيضاً ولكن هذا القانون الفرنسي لم يفتقر من ذلك الأمر انهم حدد لكل منهم على المواد المختصة بهذا النوع من الودعة فقد قالوا ان أجرة المحلوس الودعة القضائية ملوقة بالتعب الشاهد وأهل الخبرة من جهة اختصاص التقدير والتنفيذ لأن هذه الامرة هي من ضمن المعارف القضائية ويجوز تنفيذها خالية تقدير كما هو الحال في غية المصاريف

وحيث ان المادة ١١٦ من قانون المرافعات لأهل المصري نصت بان مصاريف الدعوى تقدر في المحكمة ان أمكن والا فتعطي بأجرة نقدة المقول من كاتب المحكمة بأه على ما يقدره رئيسها أو من ينوب عنه من القضاء - ونصت المادة ١١٣ من القانون المذكور على ان أجرة أهل الخبرة

(١١٥) (حكم رقم ١١٣)

(١١٦) (الطفاي مصر عدني ١٥١١ - كتاب التنازلي عدد رقم ١٥١١) (١١٦ و ١١٧)

مصرى س ١ ص ١٠٢

تقدم بحرة رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه على نفس الطلب المقدم منه ويقرر في حالتين
اللتين موافق لقواعد القانون الفرنسي وأحكامه في هذا الخصوص ومن هذا وسبقه يبين
اعتبار أجرة الحراسة وملحة اختصاص بتقديرها فيصبح ان رئيس المحكمة أو القاضي الثالث
هو المختص بتقديرها وتكون المسألة المرفوعة من المستأنف بطلب ابطال أمر التدبير بناء على
مصدوره من جهة غير مختصة في غير محلها ويتم تأييد الحكم بالقبلة لما

من - أحوال مسئولية المصوم في أجرة المألوس

(٢٢٢ و ٢٢٥ مراملة ١٤٥٥ مدي)

١٧ - حيث ان أجرة المألوس القضائي باعتبار ما ذهب اليه القانونيين وما يستند من
النظر في من المصاريف القضائية

وحيث ان قانون الرافعات والأشعة الرسوم الاعطين يفسران بان المصاريف القضائية تدفع
مطلقاً من الطالب وتقام بعد الحكم المحكوم عليه وقد جاءت المادة ٢٢٢ من قانون الرافعات
مؤيدة هذه القاعدة التوجيهية بالنسبة للمنتفع لأهل الظهرة حيث نصت على ان «تقدير الأجرة
يكون دائماً على الخصم الذي طلب تعيين أهل الظهرة ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون
لغالباً أيضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى» أي انه يوجد بخصوص أجرة أهل الظهرة
تقليداً وإلزاماً حالتان مختلفتان صدور الحكم في موضوع الدعوى وحالة بعده ، فاما الحالة الأولى فبما
تتضمن مطالبة أهل الظهرة بالحدود في شخص من طلب تعيينه فقد فليس له مطالبة سواء واما
الحالة الثانية فله فيها حق التفضل على الطالب بتعيينه أو على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ولو لم
يكن هو الطالب له وليس له ان يطلب الخصم الذي لم يطلب تعيينه ولم يحكم عليه بمصاريف الدعوى
وهذا التفسير المطلق على منطوق المادة وظهورها قد أبدته المادة ٢٢٥ من القانون المذكور صراحة
بقولها « يرتب على هذه المداخلة (أي المداخلة في تقدير الأجرة) ابطال تنفيذ تقدير الأجرة
ويرفع أمرها الى المحكمة مع طلب نيل من المصوم وأهل الظهرة فلم يكن صدور حكم نهائي بالأوامر
بمصاريف الدعوى واما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذي لم يكن طلب أهل
الظهرة ولم يحكم عليه بالمصاريف » فحكم هذه المادة الصريح عو نتيجة مأخذ القاعدة المقررة في
المادة ٢٢٢ السابقة الذكر وهو عين المقرر في القاعدة التوجيهية القضائية بان المصاريف لا تقام الا
لطالب أو من حكم عليه بها فذلك لا مضا لخصم الذي لم يطلب أهل الظهرة ولم يحكم عليه

بالمصاريف في وجوده في الدعوى الخاصة بشأن التلويح في تقدير أجرة أهل الطيرة لأنما لم يوجد في المصبرة لما أسكن المحكم عليه شيء . ثم أن القانون المدني لم يأت بأحكام تختلف هذه القواعد بالقصة الفردية بأقسامها بل أن المادة ٤٤٤ منه وهي التي تتميز من القواعد العمومية في حق المصروف باب الزوجة وهي السارية القبول على أقسامها الثلاثة الاختيارية والاعتراضية والاعتراضية قد أبدت هذا المبدأ طالت لذلك ، وعلى المودع أن يردعي لمخالفة الزوجة بالمصاريف المصروفة منه لخطأه وحسبه بدل المصاريف التي تشتت له هذا ، وبخاصة أن المودع في الزوجة القضائية هو الطالب إبداع الشيء تحت يد مجلس قضائي معين فصل النزاع كالزود اختيارياً وما أورد في هذه المادة بعد ما تقدم ذكره من أن « ملاحظ الزوجة حق مجلس الشيء المودع هذه ملين السلبه البسيط له ، لا يبعد إزام المحكوم له بسلم الزوجة بالمبلغ أيد الأبدان على اختلاف الشهور والأحوال وغاية على الأمر أن يبقى للمجلس المذكور حق اختيار كحق المدين المرتين وهذا يوافق كل المرافعة القاعدية العامة السابقة المذكورة السابقة بأن المصاريف القضائية يجب دفعها مقدماً من الطالب الأمر لإزام المبروء قضائياً هذا لم يدفع قبل إجراء السبل وكان العمل قديماً انتهى إمكان مطالبة بالمبلغ إلا في حالة ما إذا كان قد حكم عليه بالمصاريف وأما إذا لم يحكم عليه بها تكون المطالبة على من حكم بها عليه فالمجلس القضائي الذي سلم الزوجة تقبل أن يطلب المستحق له ويستوفيه فقد حق اختياره وحصول أموره كأموره من له حق في المطالبة بالمصاريف القضائية القسرية ذلك فيما لو انتفع المحكوم عليه أو هو والطالب على حد ما سلف تتيه وهذه القاعدة أيضاً (قاعدة الاختيار وحده) هي نتيجة القاعدة العمومية في الزعم على المدان المرتين التي له حق حبس المدين المزمعة لاسيما ، منه لم يفتد هذا الاختيار إنما خرجت الدين الموهنة من يده ويصير ملك كمال باقي الدائنين السابقين

وحيث أنه بما ذكرتين وجوب اتباع القواعد والاحكام المقررة لتقدير أجرة أهل الطيرة والاستعجال عليها في حق المجلس القضائي وتقدير أمره وكيفية الاستعجال عليها أن كان عليه لما حد نسليه الزوجة التي بعده أو له



حريق

- ١ — تعيين المواد الموضوعة فيها النار
ب — وصول النار للناس، المقصود بالحريق
ت — نظائر الشر من قاطرات سكة الحديد ، ترويض

١ — تعيين المواد الموضوعة فيها النار

(١٩٠ و ٣٤٢ جوازات)

٤٦٨ — ان القواعد المقررة في قانون العقوبات لا تطبق بطريق التمثيل ولا يجوز التوسع في نصوص القانون على التاضي يخرج ذلك من سلطة القضاء الى سلطة التشريع ولذلك فان احراق البوص المشتق عن الذرة في القبط لا يدخل حجاب مركبة تحت نص المادة ٣٢٠ عقوبات لان البوص المذكور ليس هو من الاشياء المدة لوقود ، وقد حدد الشراح انواع المذروعات التي نوهت فيها المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي الخاصة المادة ٣٢٠ مصري ولم يذكر من بينها اشغال تلك المذروعات — انظر التذكرة ج ٣٦٠ صفحة ١٩٩ رقم ٩٠ — ولكن لكي لا يترك هذا العمل بدون حجاب صدر في فرنسا قانون خاص ٩ بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٩٣ حيث اشاقوا الى الفترة انطاسة من المادة ٤٣٤ كلمة « قش » ، ولان هذه الكلمة غير مصاطفة في المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات المصري فلا يمكن تطبيقها في هذه الحالة وانما تطبق المادة ٣٤٢ دون سواها

(١٤٨) — سورس المركزية ٩٢ مايو ١٩٠٤ الباب ٤ من امد السبي عربي ص ٩٢ من ١٩٤

ب - وصول النار للنبي، المقصود بالحريق

(٢٢١ عقرات)

١٩٩ - حيث نبين من المأينة ان النار ما خلقت لعل قبح الجلي عليه وانما يتعصر قبل التهم في اشتغالها بالواد المقتية التي وضعا لتوصل النار الى الجرن الامر الذي يقع تحت نص المادة ٢٢١ عقرات

وحيث ان هذه المادة تقابل المادة ٢٣٤قرة سابعة من قانون العقوبات لقرصاوي

وحيث لتطبيق الفقرة السابقة من المادة المذكورة يجب مراعاة الثلاثة ارکان الآتية

أولاً - وضع النار في أي شيء، ثانياً -

وضع الشيء، المذكور بكيفية من شأنها توصيل النار للشيء، المراد - بحسب الاحوال

المتروكة اليد في المراد السابقة - - رابع المادة ٢٢١ من قانون العقوبات -

ثالثاً - وصول النار بالمثل للشيء، المقصود بالحريق (راجع شوقر ومجلى جز، سادس

قرة ٢٥٥٤)

وحيث ان أول وثاني أركان المادة المذكورة شمر مداهما في موضوع القضية التي نحن

مصددها ولم تتوفر فيه جارة الزكي الثالث

وحيث يستنتج مما سلف ان الفعل المتركب لا يكون جريمة تامة بل يعتبر شروعاً فيها سابقاً

عليه فانما ردتاً عن عدم ادراك النار ضللاً للشيء، المراد بالحريق (راجع شوقر ومجلى جز،

سادس قرة ٢٥٥٩

ت - تطاير الشرر من الماطرات سكة الحديد . تعرض

٢٠٠ - السكة الحديدية مشقة عن تعرض ضرر الحريق الناتج من تطاير الشرر من

وايرادها حق لم يكن من ذلك الشيء، الظروف اعمال أو قصير

(١٩٩) - خطا اسم المادة ١٩٠-٤ بقية عند سيوري حسن المرحوم من ٩ من ٢٠٢

(٢٠٠) - الفرنسي مدني ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ على ذلك كمال عند دوار عموم مصلحة السكة الحديد للقرعة

(١٩١٢ - ١٩٠٦) - جنون من ٢٢ من ٢٠

٤٢١ لا تقوم الشبكة الجديد بتعويض عن حريق حصل بسبب نظائر الشرار من مدخنة الرايزر ما لم يثبت ان حادثة الرايزر كانت خالية من الاختباطات المكتابكية المشددة القليل نظائر الشرار ولأنه يستعمل على مصلحة شبكة الجديد معا اخذت من الاختباطات ان تمنع نظائر الشرار من مداخن الرايزر أما فلا اجمال انن يفسد اليها ولا خطأ



حفظ

حفظ الدعوى العمومية

(٢٩ و ٣٠ تطبيق جداول)

- ١ - قرار الحفظ . صيته الماتة
- ب - قرار الحفظ . محل صدوره
- ث - قرار الحفظ . مازنة المدي المتني فيه
- ث - قرار الحفظ . قوته نهاية التباة العمومية
- ج - قرار الحفظ . قوته نهاية المدي المتني
- ح - قرار الحفظ . الالة الجديدة التي تميز الرجوع الى الدعوى

١ - قرار الحفظ . صيته الماتة

٢٢٢ ان الاشارة من مساعد التباة بحفظ الأوراق قطعاً لا تقوم مقام القرار بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ولا مقام الامر الصادر من رئيس قلم الالب العمومي أو من يقوم مقامه بحفظ الأوراق بل انما تعد من قبيل العمل الإداري البسيط . ولهذا لا تنبع المدي المتني من دلج دعواه مباشرة

(٢٢٢) القرارين المتعلقين بجمع ١١ أبريل ١٩٢٥ عليه بعد المدخل عند التباة (٢٢٦-١٩٢٥)

جوزي من ١٥ من ٢٠

٤٢٣ ان قرار الحفظ الصادر من الباية اذا نص فيه صراحة بحفظ الحق للدمي والمثل الذي في أن يرفع الدعوى مباشرة اذا شاء ، فإنه لا يكون في هذه الحالة تكافؤ لقوة الشيء المحكوم به ويجوز له أن يرفع الدعوى مباشرة ولو بدون طيوراة عديدة

٤٢٤ ان رأي الباية في عدم استعواب رفع الدعوى العمومية منها وتوك الحرة للشك في رفع دعواه مباشرة اذا أراد لا يثبت - هذا الرأي - قرأوا بالحفظ بالنسب القانوني يمنع من إقامة الدعوى العمومية بها حد

ب - قرار الحفظ . محل مبدوء

٤٢٥ أمر الحفظ الصادر من مأمور المركز لا يمنع الدعي المدني مما يحد من رفع دعواه مباشرة طبقاً لما جاء في المادة ٥ من قانون ٩٤ فبراير سنة ١٩٠٤

ت - قرار الحفظ . معارضة المدني للمدني فيه

٤٢٦ حيث ان هاكم الطائفت والطبوع والمعاملات ليس لها أن تنظر في الحقوق المدنية الناشئة عن مثل ذلك على ألا تباة الدعوى العمومية المقتضية لتوقيع هذا المذهب

وحيث ان هيئة الجلب لا يمكنها أن تنظر إلا في الدعوى العمومية المتعلقة بالنسب الذي نسب الى احمد سالم ورفاقه ووصف بأنه تزوير وعطبه فلا يمكنها أن تنظر في الحقوق الناشئة عن هذا الفعل

وحيث ان قوة الأمر بان لا وجه لادانة الدعوى التي صار غير قابل القطن قد تنزل بطور دلائل عديدة والمدعي المدني لا يمكنه في أن يبحث عن هذه الدلائل ولا يمكنه أن يكلف الباية ذلك وحيث ان لا يجوز على الانتظار حتى تظهر تلك الدلائل لأدنى ذلك الى سقوط حقه بمرور الزمان وعلى هذا يجب أن يكون لصالح الحقوق المدنية حق الاستئناف الى المحاكم

(١٥٣) من وازام ١٤ مايو ١٩٠٤ جرى عام كرامة حسن لدا مدعية عمن مدعي والباية عند محمد ابا حمدي وآخري (١٩٠٤ - ١٩٠٤) حقوق من ٩٦ من ٩٦

(١٥٤) لأكاديمية الشكاف صبح ٩٤ دار ١٩٠٤ ايلا فيار مند عند دراز (١٩٠٤ - ١٩٠٤) حقوق من ٣٣ من ٣٣

(١٥٥) علي وازام ٦ يناير ١٩٠٦ محمود علي جيني ضد الباية (١٩٠٤ - ١٩٠٤) حقوق من ٢١ من ٢١

(١٥٦) بي سوب مديان ٢٣ ابريل ١٩٠٤ معارضة عيلا حسن مدعي مدعي مد محمد سالم وآخري في أمر عاصي عيلا عيلا حقوق من ٢ من ١٩٩

القديمة . أما القاعدة التي تمنح صاحب الحقوق المدنية الذي يلزمه طريق الحاكم الجبائية من أن يتقبل منه إلى طريق الحاكم المدنية فمبدأ إذا كان يمكن القسائم الجبائية أن النظر في تلك الحقوق وهذا ليس الحال كذلك

وعند أن قاعدة حق الممارسة في الأوامر الصادرة ، إلى لأولى لأقامة الدعوى ، المحل الدعوى المدني (المادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجبايات) هي المحافظة على حقوقه عند ما تكون مبررة الشروط لأقامة التي فيها تناقض الجباية ، ويكون القسائم الجبائية النظر في الحقوق المدنية وهذا حقوق الممارسة مفرقة بانه من المرسوم إلى الحاكم المدنية فلا معنى لمناقشته

ث - قرار المحلفين - فوته تجاه الجباية الموسمية

٢٧٧ § أن صدور أمر الجباية يصفى الدعوى طلباً لعدم وجود جاية في القتل المنسوب لقتلهم هو صحة لقتلهم عليها فلا يجوز لما بعد ذلك الرجوع إلى الدعوى أو إلى التحقيق

٢٧٨ § أن الأمر التالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ ، أدخل ضمن تعديلات على قانون تحقيق الجبايات كل الفرض منها الصلة ، الجباية سلطة القاضي التحقيق سواء كان يتبناها أو بواسطة بأمر من السلطة القضائية ، وبما على هذه السلطة صارت الأوامر التي تصدر منها قضائية خاصة فاقول إذا أن الجباية سلطة إدارية لا محل له في القانون

والأداة الأولى من الأمر المؤداه إليه فصلت على الناس العمومي بعد أن يطلع على محاضر الواقع التي تورد إليه من رجال الضبط والفرط أن يسرع في إجراء التحقيق إذا رأى له لزوماً ، ولا يسطي القضية السير القانوني سواء بالخط أو بالامعة والأمر بالخط أو بالامعة كلاهما في نظر القانون من الأعمال القضائية لا الإدارية . والأمر بالخط سواء حصل صد أمر بالقض على المتهم وحده أو لا فلا يجوز التدخل منه إلا بأداة جديدة لأن الأوامر بين المادتين ١٤ و ١٥ من الأمر التالي المذكور آنفاً

٢٧٩ § كل أمر يصدر من الجباية يمحط الأوامر إذا أن يبي على تعديلات التوليس وإذا

(١٣٢) استئناف مصر خاتمي ٣٦ يناير ١٩٠٥ الجباية صد عند لأقامة خط حقوق من ٩٠ من ١٣٩

(١٣٥) استئناف مصر خاتمي ٩٠ يونيو ١٩٠٥ الجباية الموسمية صيد عبد الخليل الساجدي وأمر

(١٤٩) — (١٩٠٥) حقوق من ١٥ من ١٤

(١٤٩) خاتمي وأوامر ٢٤ مارس ١٩٠٥ محمد حسن فروع عبد محمد يوسف الخرنال (١٤٨) — (١٩٠٠)

من وحق من ٩٥ ١٤٩

على تحقيقاتها هي فإن كان الأول فيها أن الدول قد منعت لأن لها صيتون صفة ادارية وصفة قضائية وإن كان الثاني فليس لها الدول عند الا حد ظهور أدلة جديدة تبرر التي سبق الحصول عليها بصرف النظر عن كونها جديدة أو غير جديدة

٤٣٠- تعتبر تحقيقات الثانية صادرة عنها عقوبات فاضلي تطبيق في الاحوال الآتية وهي متى صدر منها أمر يبيط التهم وانصاره أو أمر يحسم أو يرد امراء تحقيق على ردها عليه مفسور أمر منها بحفظ الأوراق التي مثل هذه الاحوال يكون أمر الحفظ مما يوجب ما لم تستند أدلة جديدة . والاحكام الخالقة لذلك مرفوضة

ج - قرار الحفظ . فوته تجاه المدعي المدني

٤٣١- متى كانت الحياة الصومية قد أثمرت يصطح المدعى طلباً فليس للمدعي بالحق المدني أن يغير المدعى من جديد طلباً تقديم شهود لم يكونوا سمعت شهادتهم من قبل . لأنه لا أجل اعتبار أقوال مثل هؤلاء الشهود شهادات جديدة مسوقة الى القصد الى الحياة المدنية يجب أن يكون هؤلاء الشهود قد سمعت شهادتهم الحياة الصومية التي تقدمها قدرها من حيث كونها أدلة جديدة

٤٣٢- ان طلب رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة المفتح ليس هو الطريقة الشرعية للدعوى الصومية في حالة ما اذا كانت السلطة المختصة بخلق الواقع الجنائية تنزع عن امراء ذلك وهذه الطريقة لا يمكن استعملها في حالة ما اذا كانت الزاوية التي تستلزم لقعة الدعوى الصومية قد حملت فيها تحقيقات حتى ولو كانت التحقيقات لا تنتمي بصدور أمر محققاً

وعليه فمن باب أولى لا يجوز منع هذا الحق متى كان أمر الحفظ قطعياً حتى ولو ظهرت

دعوى وارام ٢١ مارس ١٩٠٠ الحياة ضد محمد بنو الرضوي ومن ضد (١٣٢-١٩٠٠) حقوق من ١٥ س ٢-٢

ومصر استقلال صبح ٣٠ أكتوبر ١٩٠٠ الحياة ضد سيد وارليم نصر (١٩١٨-١٩٠٠) حقوق من ١٥ س ٢٢٥

(١٣٠) نفس وارام ١٥ نوفمبر ١٨٩٩ حياة ضد محمد الحكيم ومحمد الحكيم (١٨٩٩-١٨٩٩) حقوق من ١٥ س ١٠٩

(١٣١) أو صبح صبح ٢ ابريل ١٩٠٥ الحياة ضد حسن حوي (٢٤-١٩٠٥) حقوق من ٢٠ س ٣٠٩

(١٣٢) نفس وارام ١٥ يناير ١٩٠٥ محمد لعدوي على الاملاطولي وآخرون ضد الحياة (١٩٠٣-١٩٠٥) حقوق من ٢٠ س ٢٢

أداة جديدة لأن هذه الأداة يجب أن تعرض على السلطة التي سلّطت في التحقيق أولاً
وقررت الحفظ

٢٣٣ إذا أشرت النيابة بحفظ قضية مطلقاً وليس لدعي الموقوف المدنية أن
يعلن التهم مباشرة بالمضور اعلم المحكمة ما لم يقدم عليه أداة جديدة كقص للأداة ١٢٧ من
قانون تحقيق الجنايات

ح - قرار الحفظ . الأداة الجديدة التي تجبى الرجوع الى الدعوى

٢٣٤ انه وإن تكن المادة ١٢٤ تحقق جنايات تعيد جواز التصريح بأنها في التحقيق بعد
صدور أمر قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاتقاة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة
المرفوعة لأنها وذلك بقصد اتهم إجراءات الدعوى لا أن ذلك مشروط به وجود دلائل
جديدة قبل انقضاء المأمدة المرفوعة لمعقود الحق وتعد من الدلائل الجديدة شأنه التهود
والأوراق والمخاض التي لم يمكن عرضها قبلًا والتي من شأنها اقتراب البراهين التي وجدت أولاً
ضيفة أو زيادة الإيضاح للمظهر الحقيقية
الا أنه لما لم تكن هذه الشروط متوفرة في البراهين الجديدة المقدمة في القضية لأنها لا
تخرج مما سبق تقديمه ولم يتعد قاضي التحقيق كلياً في كانت هي هي منها فلا يجوز الرجوع
الى الدعوى

٢٣٥ حسب تبين التطوير لمرة ما إذا كان هناك تذكير أم لا ورجوع الى الدعوى
المسومة فلما لم يستطع هذا الرجوع ثبوت دليل جديد أو تليق عنه ولم يكن مثله وجود أداة
جديدة في كل الرض إجماع هذا دليل على أن التهم من أن تكون الأداة الجديدة سائلة
في وجودها الى الرجوع الى الدعوى لأن تكون قائمة منها يكون الرجوع مطلقاً
ولا يمكن القول بأن النيابة وجدت ثبوتها الصفا فوافقت القاءه فيكون ذلك من الأداة
الجديدة لأن ضامة الشخص المشتبه فيه الماهي في عدم الرجوع الى التحقيق فعدت راتك مثابة

(١٢٣) نفس وأولم ٢٩ مارس ١٩٠٩ محمد حسين أحمد مدد على المصري توبق (١٢٣) —

١٩٠٩ محلول من ١٩ من ٢٨٢

(١٢٤) نفس وأولم ١٠ يونيو ١٨٩٥ النيابة عند سيد مدد أحمد نور الدين (١٢٤) — ١٨٩٥)

محلول من ١٠ من ٢٨٩

(١٢٥) نفس وأولم ١٩ أبريل ١٩٠٣ مارس مهران وأمر عند النيابة المسومة (١٢٥) — ١٩٠٣)

محلول من ١٩ من ٢٨

كما رأيت البداية قصصاً في تعذيبها لأن هذا الرجوع مخالف تماماً لما يريده القانون من جعل مثل هذا الشخص بحسب القرار يحفظ الدعوى قطعياً أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى ما لم تظهر أدلة جديدة.

٤٣٦ بشرط في الآلة الجديدة التي تغير الرجوع إلى إقامة الدعوى الحالية بعد حفظها (١) لقوة البراهين التي وجدت أولاً ضعيفة (٢) أن توجد الآلة من ضدها حسب ظروف الحال لا أن يحصل الشيء في إيجابها (٣) أن يكون الحفظ نشأ عن عدم كفاية الآلة على عدم صحة الدعوى

حفظ الحق - ملحقاً -

٤٣٧ سكوت المحكمة بمحكمة عن حفظ الحق طلب التبرع دون أن تعرض لاعتراضه وعندما لا يحفظ الحق يطلب بعد صيرورة ذلك الحكم نهائياً

٤٣٨ إذا طلب المدعي الحكم برد الدين التصورية وحفظ الحق في طلب الرجوع بدعوى على حدثها وحسبت المحكمة له بالبين ولم تذكر شيئاً من الرجوع بل خلست الحكم خطأ، ورفضت باقي الطلبات، فلا يتخير هذا الرضا سارياً على طلب « حفظ الحق » وبأنها من طلب الرجوع في المستقبل لأن هذا الحق محظوظ قديمي بدون أن تحكم له المحكمة بحفظه وتكون عبارة « رفضت باقي الطلبات » عبارة زائدة مكتوبة حسب العادة البطارية ولا تأثير لها أو إذا كان هناك طلب أكثر موضوع لنظر المحكمة فطري عليه أن يحفظ الحق وليس من هذا القبيل

٤٣٩ الحكم برفض باقي الطلبات لا يشمل طلب « حفظ الحق » في شيء استلزامه أحد الأشخاص لأن في الحقيقة طلب لا معنى له إذ لم كان الحق غير ثابت فالحق يحفظ لا يبرده وإن كان ثباتاً فالحق لا يفيد خصوصاً إذا لم يكن من موضوع بحث المحكمة

(١٦٦) (طابق معج ٢ ديسمبر ١٩٠٥ اليوم - عبد الحميد كاشان والشيخ وآخرون (١٩٠٥ - ١٩٠٠)

طريق من ٢٩ من ٢٢

(١٦٧) (قضاة لعدالي بندي ١٢ نوفمبر ١٩٩٢ طلب لك عبد القرم من موزيل لاوايلي (١٩٠٠ -

١٩٨٢) طريق من ٩ من ١٢

(١٦٨) (استئناف مصر عدلي ٢ يونيو ١٩٩٢ محمد عويس ضد طلبة عويس (١٩٠٢ - ١٩٨٢) طريق

من ١٥ من ٢٦

(١٦٩) (مصر عدلي ٢٢ نوفمبر ١٩٩٢ محمد وصفيان ضد محمد عبد (١٩٠٢ - ١٩٩٢) طريق من ١٢

من ٢٨

استحقاق

استحقاق العقار

- أ - دعوى الاستحقاق . شكل الدعوى
ب - دعوى الاستحقاق . المرافعة
ت - دعوى الاستحقاق . الاستئناف المتقدم

أ - دعوى الاستحقاق . شكل الدعوى (٥٩٥ مرافعات)

٤٤٠ من حيث أن المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات تقضي بأن دعوى الاستحقاق ترفع على الدائن طالب البيع والدائن

وحيث أن محمد نور الدين لم يرفع الدعوى إلا على الدائن طالب البيع فقط فتكون دعواه باطلة شكلاً ويجب الحكم بإلغاء الطلب المسأف ورفض دعواه شكلاً

ب - دعوى الاستحقاق . للمرافعة (٥٩٤ من ٦٠٦ مرافعات)

٤٤١ من دعوى التبرع باستحقاق العقار أما أن يكون للدعوى طريقة قرعية أو طريقة

(٥٩٠) استئناف مدني ٢ مارس ١٩٦٢ صحيفة المبررات الواسعة المندوبة عند محمد أمين
جوراني (٣٥٤ — ١٥٩١) طرق من ٢ من ٦٠
(١١١) شبيبة مدني ١٠ أبريل ١٩٠٢ المواجه لشكري حماد عبد جودو بن عبد الله (١٩٠١ —
٢٦٤٠) طرق من ١٤ من ٢

أصلية فإن تكن طريقة فرعية فقد وضع لها القانون مواعيد وأحكاماً مخصصة يجب الرجوع إليها بخلاف ما إذا كان تقديمها طريقة أصلية فأحكامها هي أحكام القانون.

ولاجل التمييز بين الدعوي الفرعية والأصلية التي من هذا القبيل يجب ملاحظة الظروف التي تقدمت فيها والتأنيخ التي نشأت عن تقديمها فإن كانت تقدمت بالتطبيق للمواد ٥٩٤ وما بعدها إلى ٦٠٦ من المادت طعي من الدعوي الفرعية وتسري عليها الأحكام المدونة في المولد المذكورين حلها عدم حلول المارضة فيها والأفعى من الدعوي العادية وتسري عليها أحكام الدعوي المدونة

ت = دعوى الاستحقاق . الاستثنائي . التناقص

(٣٥٣ و ٥٩٤ إلى ٦٠٦ من المادت)

٤٤٢ حيث إن دعوى الاستحقاق التي لا تقدم أثناء دعوى البيع على ترغض بضعة دعوى عليه لثمة بذاتها وبحول عن إبراءات البيع يجب أن تكون أسرة غيرها من الدعوي العادية لعدم تأثيرها على سير إبراءات البيع فتسري عليها المبادئ المتقدمة ومنها مبدأ الاستثنائي وهو سكون يوماً يقتضى المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات ولا يصل إليها يقتضى المادة ٦٠٠ من القانون المذكور

وحيث أنه لا يعترض على هذا الرأي بأن الأحكام المدونة ياب = دعوى الغير باستحقاق المثار = من المادة ٥٩٤ إلى ٦٠٦ تسري على جميع دعوي الاستحقاق لأنها أول سلباً طبقه بجزءاً هذا إلى القول بأن دعوى الاستحقاق في عتار لا يتأتى منها من أي أصلان كل حد مرسى المثار استثنائياً من المادة ٥٩٤ حيث جاء بها يجوز تقديم الدعوى من أي انسان باستحقاق المثار المقصود به في التاء إبراءات البيع لعاية مرسى المثار = فلا يجوز على هذا تقديمه هذه على أي حال وهذا غير جائز القول بدعوي الاستحقاق التي تقدمها القانون بهذه الأحكام هي التي ترفع أثناء إبراءات البيع لما التي ترفع منها على غير لولابط إبراءات البيع ولا يتأتى منها تعطيل قطع فيها الأحكام العادية ومنها مواعيد الادعاء فيجوز تقديمها لمادت لم يسقط الحق في تقديمها ضمن المدة المطلوبة الميعن مقدارها في سائر الحقوق والديون

(١١٩) استثنائي مصر مدني ٢ يولي ١٨٩٦ عليه على ضد دهره عام (٢٢٠ - ١٨٩٠)
خروج من ٦ من ١٢٠

تحقيق جنائي

١ - حضور التهم في التحقيق

ب - استمالة الشدة في التحقيق

ث - كافي التحقيق - صورة في الجلسة التي نظرت الدعوى

ث - تحقيق تكليفي . حضور القاضي المحقق في الجلسة المحاكمة

١ - حضور التهم في التحقيق

(١٩٨٥ أسر حال ٢٨ مايو سنة ١٩٩٠ و ٢٤٠ تحقيق جنائي)

٤٤٣ - ان حضور التهم في التحقيقات أمر اختياري لا يجري فلا يلزم على عدم استمالة
بطلان دعوى في الاجراءات

ب - استمالة الشدة في التحقيق

٤٤٤ - ان استمالة الشدة واهتمام القانون في التحقيقات الجنائية وان تكن العرض منها
حسن النية في اظهار الجرم واثبات البرائة عليه الا انها لا يصح أن تكون أساساً لتعكم على التهم
بل لا يصح على النظر عنها وترك مواضعه من اجراء

(١٩٩٠) نفس وادام ٢٨ مايو ١٩٩٥ انبار تحقيق سبيل من البينة (٢١١ - ١٩٩٥)

طولي من ١٩ من ١٩٩٠

(١٩٩١) استئناف مصر ج ٥٥٣ ٣٠ يونيو ١٩٩٠ البينة من عبد الحامد سيد وأخيه (١٩٩٠ -

١٩٩١) طولي من ١٩ من ١٩٩٠

ت - القاضي التحقيق - حضوره في الجلسة التي نظرت الدعوى

(١٩١ اثنين جابات قدم ١٩٢٠ جديد)

٤٤٥ القاضي قانون تحقيق الجابات بان قاضي التحقيق لا يجوز له أن يحضر الجلسة التي

تطر فيها الدعوى التي يكون حقا ولذا حضورها يكون الحكم والامارات ملقة

ث - تحقيق تكبيلي - حضور القاضي المحقق في الجلسة المحاكمة

(١٥٢ اثنين جابات قدم ١٩١٦ جديد)

٤٤٦ ان التحقيق التكميلي التي تجريه المحكمة بشأنها لو اقي تأمر مايراة بواسطة أحد

أعضائها لا يقع من يشر ذلك التحقيق من القضاة من الحكم في موضوع القضية

(٤٤٥) استاذي مصر جاني ٢٠ يوليو ١٩٢٥ الجابة عند يوسف علي مصطفى ومن مع ١٠٠٥ —

١٩١٨ طوق من ١٤ من ٢٦١

(٤٤٦) مصر دارالم ١٩ يوليو ١٩٢٥ أحد القرب دبا وآخر عند الجابة (٢٤٧ — ١٩٢٥)

طوق من ١٢ من ٢٢١

حق مدني

حق مدني في قضية جنائية

١ - مهاد طلب الحق المدني

ب - سلطة المحكمة في الحكم بإلحاق المدني عند الحكم بالبراءة وعدم الحكم به

١ - مهاد طلب الحق المدني

(١٥) تحقيق جليل شيم و١٥٠ جديد

٤٤٧ ان المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات (قديم) اعازت لكل من يدعي حصول ضرره من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه ويقيم فيه مدعياً بمطالبة مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

وتعتبر المرافعة انما تمت متى ايدت النيابة طلبها ودفع التهم عن نفسه التهمة وسمعت شهادة الشهود ثم أعلن رئيس الجلسة قائل باب المرافعة ومصدر الحكم في القضية . ولا فرق بين أن يكون الحكم حصورياً بالنظر الى التهم أو غنياً وعليه فالذا مصدر حكم غني عن التهم بقوة نفس لأن يدعي حصول ضرره من الجريمة أن يدخل مدعياً بحق مدني عند نظر الدعوى ثانية بطريق الطارئة

(٤٤٧) فيسوق جيع ١٩ مايو ١٩٠١ القاية ضد مرشدي حاطر (١٥٦٩—٢٢٥) مطوى من ١٥

من ١٤٩

ب — سلطة المحكمة في الحكم بالحق المدني عند الحكم بالإبراء وعدم الحكم به

(١٩٦١ و ١٩٦٢ تحقيق مقالات عدم و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ عدد ١)

٤٤٨. ان نص المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات عام يشمل التعويضات التي يطلبها
القيم أو الدعي بالحق المدني وليس في القانون ما يخصه بالأولى حين الثانية
أما المادة ١٧٧ من القانون المشار إليه فليست اختصاصية للمادة ١٧٦ المذكورة لتقتضي بمقتضى
الأدلة دون حجة البراءة

ومع ذلك فلا يهوز الحكم في التعويضات التي يطلبها الدعي بالحق المدني عند براءة التهم
التي في حجة التماس حجة الدعوى في يادى الامر واشتغالها بالجناية أو الجنبه أما لما كانت
الدعوى ليست ثوب الجناية أو الجنبه بقصد تهمير الاختصاص أو يحتاج الفصل فيها مدنيا
لاجرائات أخرى فليس من وجه الاختصاص لاضي الجناية بها

٤٤٩. ليس الفرض من تحويل القاضي الذي يحكم بالإبراء حتى الحكم في التعويضات
التي يطلبها بعض المظلوم من بعض تسهيل لقلة الدعي دعوى مدنية امام محكمة الجنبه لجرد
كونه يرى في ذلك مزية ولذلك فلقاضي عند الحكم بالإبراء أن يحكم بعدم قبول الدعوى المدنية
اذا وجد ان الدعوى الجنائية في موضوعها مدنية محضة أو ان مسئلة الموضوع يلزم الفصل فيها
ليبرأكت محضه



(١٤٤٠) تحقيق وإبرام ٢٥ يناير ١٩٦٦ تحقيق اخصي للمقرر من النيابة (١٩٦٢ — ١٩٦٦) حذى
س ١٢ ص ٢١٦
(١٤٤٠) تقرير طبع ٢٢ يناير ١٩٦٤ النيابة السورية عند عبد القادر جيس (٢٢٤ — ١٩٥٠)
حذى س ٢٠ ص ٢٩٦

حكر

- ا - حق التمكيد في الوقت
 ب - ابطال التمكيد المصلحة العامة
 ت - عدم قبول دعوى الحكر في الاملاك الاميرية العمومية
 ث - تصحيح الحكر في أرض موقوفة
 ج - تصحيح الحكر في أرض مملوكة
 ح - ققدم

ا - حق التمكيد في الوقت

١٥٠ - نظر الوقت وكيل عام لا يملك الا التصرفات المتعلقة بالادارة وليس له التمكيد الا بانئن القاضي عند توفر الشروط المبينة له

ب - ابطال التمكيد المصلحة العامة

١٥١ - ليس كل حق امتياز أو تخصيص يكون بمثابة تمكيد على انه يسوغ للحكومة إلغاء هذه الحقوق جميعاً اذا اكتفى ذلك المصالح العام ولكن عليها أن توضح أصحاب تلك الحقوق ما يلزمهم من الضرر

(١٥٠) - مصر اصداري مدي ٣٠ مايو ١٩٠٣ محمد علي نظام مد صالح محمد وأحمد استظافاً في ١٢ مايو ١٩٠٤ (٣١٤ - ١٩٠٣) نظامي مدي ٣٦٢
 (١٥١) - استشاري مصر مدي ١٥ يونيو ١٨٩٣ لثابتة مدي محمد محمد الخولي (١٥٦ - ١٨٩٣)
 مطبوع من مدي ١٩٠٢

فإذا رضى صاحب حق الاحتكار بإعطائه أو ببذيله بأمر آخرى فقد سقط حقه بطلب التصريح

ت - عدم قبول دعوى المحكر في الاملاك الاميرية العمومية

٤٥٢ الاحتكار عند الجلاء يقصد به استثناء الأرض المرفوعة عنوة للبلاد أو للتراس أو لأحداهما والمحكر مؤجر والمحكر مستأجر

فإن ادعى بائرة أرض ادعى حشاً بملكيتها أو بحق الانتفاع بها وانفقت تعتبر دعوى المحكر دعوى بالملكية أيضاً فإذا كانت من أحد الاملاك التي لا السوية كانت غير مسبوقة

ث - تصحيح المحكر في أرض موقوفه

٤٥٣ ١ كان لا يجد في القانون الذي نص بخصوص الأوقاف والاحتكار وجب الرجوع في ذلك إلى الشريعة المراد

ومذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة هو الجاري عليه العمل في القطر المصري وقد قرر علماء الحنفية أن المحكر لا يصبح إلا بائرة المثل وإن البيرة المثل لا يئيل على حال واحد بل تزيد وتقلص بحسب الزمان والسكان فإن كانت الزيادة بسبب الجلاء وقيام القدي احد المحكر فلا تخره وإن كانت من نفس الأرض لكثرة رعايات الناس في المصنف فلتخره تماماً لأجر المثل . وهذا هو الحق لقاعدة ٢٢ من أئمة ديوان الأوقاف

٤٥٤ ١ ان تقدير المحكر يكون باحتلال مبيع الأرض المحكرة بالقبضة إلى ما جاورها من الأرض لا باحتلال ما حدث في هذه الأرض من البناء أو التصليحات

٤٥٥ ١ ان المقرر في الشريعة الإسلامية المراد ان المحكر يراد وتقلص بحسب الزمان والسكان وفي حالة الكثرة يكون تعيين قيمة الزيادة أو التقلص من اختصاص الحاكم لا من اختصاص مقرر الوقف

- (١٥٢) استئناف مصر عدلي ١ يناير ١٥٢٢ الأوقاف ضد القبا (١٠٠ - ١٥٢٢) بطون من ١٢ من ١١٥
(١٥٣) استئناف مصر عدلي ١٢ أبريل ١٥٢٢ عزميس بكه لغيره وأخرون ضد الأوقاف (٦١ - ١٥٢٢) بطون من ١٢ من ١١٥
(١٥٤) استئناف مصر عدلي ١٢ أبريل ١٥٢٢ عزميس بكه لغيره ضد الأوقاف (٢٥٥ - ١٥٢٢) بطون من ١٢ من ١١٥
(١٥٥) استئناف مصر عدلي ٣ مايو ١٥٢٢ الأوقاف ضد عبد الرحمن بن جادة (٢٩٩ - ١٥٠٠) بطون من ١٢ من ٢٩٩

فلما قضت المحكمة بأن هناك عملاً لزيادة الحكر فلا يردى ذلك الزيادة إلا من وقت
 دفع الدعوى
 ٤٥٦ (ميرة الأرض المحكورة برأس الزمان والمكان في ليبيا والوقف المثل في أن يطلب
 تصفيها كما رأى له في ذلك قاضياً)
 والتدبر الحكر من المسائل المدنية لا من المسائل الشريعة التي ملئت المادة ١٩ من الأنظمة
 توجب الحاكم الأعلى هذه الحاكم من تطرحا
 ٤٥٧ (أن قاعدة تصفية الحكر التي انقضت ديون الأوقاف من طلب ابرأه بدو
 سنوات طلب ابرأه قبل فوات مثل هذا الزمن يكون غير مقبول
 ٤٥٨ (إذا لم يبين كتاب الوقف قيمة الحكر جاز للمحكمة ان تدان غير التقديره
 وإذا تعدت قيمة الحكر في الوقفية فلا يجوز طلب قيمة تزيد إلا بعد الوصول إلى تعديل
 القيمة بطريقة قانونية أي بالتراضي أو بحكم يصدر في دعوى تمام لهذا الغرض . وفي هذه الحالة
 يسري التقدير الجديد من الخارج الذي ترفع به ذلك المحضرى

ج - تصفية الحكر في أرض مملوكة

٤٥٩ الحكر المرد على أرض مملوكة يخلو صريح بين الملك والحكر لا يخل الزيادة
 ولو تصفت الأرض إذا لم يكن الملك قد حفظ نفسه في هذا التصكير من زيادة الحكر

ح - تخلف

٤٦٠ أصل الحكر في أرض الوقف يلغ حكم الوقف فيسقط المثل في بقي ٣٣ سنة

- (١٠٦) مصر مدني ٣٠ أبريل ١٩١٩ الأوقاف ضد البرنس محمد سعيد ملكا علم وأجد استغلباً في
 ١٥ أبريل ١٩٠١ (٣٦٥ — ١٩٩٩) حقوق من ١٩ من ١٩٤٤
 (١٥٢) مصر استئناف مدني ٢٢ مايو ١٩٠٦ القوي بوجا بريك ضد المرء القوي مرج (٩٨٠
 — ١٩٠٥) حقوق من ٢٩ من ٢٢٩
 (١٥٥) مصر مدني ٢١ يونيو ١٩٠٤ الأوقاف ضد عبد الله بنو عام براهيم (٢١٢ — ١٩٩٩)
 حاكمي غرة ٣٦٦
 (١٥٩) استئناف مصر مدني ٢١ مايو ١٩٩١ ضد التي سموت وآشعوى ضد نظارة المالية (٣٤٠
 — ١٩٩١) حاكمي غرة ٣٧٣
 (١٦٠) استئناف مصر مدني ٢٠ ديسمبر ١٩٠٤ الأوقاف ضد محمد القويحي (٢٠٢ — ١٩٠٣)
 حاكمي غرة ٣٩١

٤٦١ منافع الاحتكار يسقط حق المطالبة به بنفي خمس سنوات

٤٦٢ من البحث في أسرار الحكيم يرسطو من جهة أن ملكية الأرض المأهولة طلباً بما هي الوقت وهي عدمه مع أن الاكتناح بالأرض يهبط تحت يد الحكيم ليهبط يكون الحكيم من جهة أخرى له حق من حقوق الملكية وينتج من ذلك أنه في وقت الاحتكار قد حصلت حقوق الملكية وينتج من ذلك أن الاحتكار مع أنه يهبط وليس هو مثل التجهيز المخصوص عليه القانون المدني بل التجهيز ينتج خصوصي وهو أن من أجزائه المهمة التصرف في العين الموقوفة كتصرف الملاك في ملكهم إلا التصرف بالبيع وما يشبهه

ومن المقرر في الشريعة الفراء أنه لا يمكن انتلاك عين الوقت بوضع اليد بنفي لمدة الطويلة بل أن يسقط حق الوقت في دفع دعوى الاسترداد قط . ومن ذلك ينتج أن الحكيم لا يمكنه الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالحكم بنفي المدة لأن اعتراضه يكون محكوماً تلك العين يصح في محل الشخص الراغب به يقتضى حجة سليمة وهي حجة الحكم وحجته فوضع به هذه الصفة منه من القول أنه كان في إمكانه أن يسقط حق الوقت في دعوى الاسترداد بوضع به على العين تلك المدة الطويلة

وما دام لا يمكنه ذلك ليس له الحق بالدفع بسقوط الحق طلب الحكم لمضي المدة الطويلة لأنه مادام قد استمر الوقت قابل حقوقه فلا أيضاً الحق بالمطالبة بدفع الحكم وذلك لا يستلزم إلا بعضي الزمن المذكور بالآلة ٢٦١ من القانون المدني الأعلى أي خمس سنين



حكم

صحة و بطلان شكلاً

١ - صحة

ب - بطلان

١ - صحة

٤٦٣ - إجازة القانون للمحكمة الحكم باسمها لا يشتر أنراً واجباً على يكون لما لن تحكم بذلك الاسم أو لا تحكم به حسباً لتصوره فعدم حكمها بما إجازة لما القانون لا يند من أوجه البطلان

(١٠٠ وما يليها مراجعات)

٤٦٤ - لا يحكم بطلان الحكم شكلاً إلا إذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة في قانون المرافعات لصحة الأحكام كأن لم يشتمل على أسباب الحكم أو كأن القضاة الذين حضروا المرافعة لم يحضروا الجلسة التي صدر الحكم فيها فاصدوره غيرهم من القضاة ولم يوقع عليه القضاة الأولون وما شاكل ذلك من موجبات بطلان الحكم شكلاً

(١٦٣) - المصدرة بحري عدد ٩ مايو ١٩١١ محمد علي عبد القادي مدخل بوسيد المدخل (٣٠) -

(١٩١١) - ملحق من ٩ من ٩٥

(١٦٤) - استئناف مصر مدني ٤ مايو ١٩١٤ أحمد محمد البدي عبد حنان بك عزالي (٢٦١) -

(١٩١٢) - ملحق من ١ من ١٢

(١٧٥) تحقيق جليليت عدم (١٣٥٠ جديد)

٤٦٥ إذا لم يثبت التهم انه طالب الحكم فلا تلت المحكمة طقه لم يكن من سبل لاثبات الحكم بداهي انه لم يكن انكر منكلم حين المحاكمة

(١٤٢) تحقيق جليليت جديد)

٤٦٦ لا ما يوجب ذكر المواد القانونية في الاحكام الاستطالية الموزعة للاحكام الابتدائية من كانت الاحكام الموزعة مشتقة على المواد المحكوم على متعلقها وليس في ذلك ما يوجب إلغاء الحكم

(١٤٢) تحقيق جليليت عدم (١٤١٩ جديد)

(بين الصنن فرق)

٤٦٧ لا بد لكل حكم صادر مفرقة ان يكون مطوياً بان الرافعة التشريعية الضابط والنص القانوني المحكوم يبرجه ولا كان لا يثبات (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجليلات) خلافاً للحكم الصادر بزيادة التهم لان الاصل البراءة ولم حكم بها فلا حاجة فيه لتفسير المادة القانونية لسند الحكم البها

أما المادة ٤٩ من قانون الطعون فلا يوجب عدم ذكرها في الحكم إلغاء لأنها اذا وضعت ياداً لكيية تحصل المعارف والتعديلات من نفس المحكوم عليهم بالبراءة وبهجة أولى لا لزوم لإبرادها في الحكم الصادر بالبراءة فإذا لم تخرج به فلا يترتب على ذلك إلغاء لأنه يستعمل تبرأ نصها في حق الذي المحكوم عليه بالمعارف ما دام مفرراً وموجب فصلها من الطريق المادية للمية في قانون الرافعات ولائحة الرسوم القضائية

(١٤٣ و ١٤١) تحقيق جليليت عدم (١٤٦٦ جديد)

٤٦٨ إذا حصل غلط في كتابة الحكم فحسبه قاضي جميع الرافعة وحكم غير القاضي

(١٤٥) استطال مصر عدالي ٥ يناير ١٨٩٩ الطعن الجليليت ضد النيابة (١٨٩٩ — ١٨٩٧) نقلا من ١٢

(١٤٦) حكم مرة ١٦٥

(١٤٧) مطروحات ٦ يناير ١٨٩٨ يوجب يوجب طبع ضد النيابة (١٨٩٧ — ١٨٩٦) نقلا من ١

من ١٦٥

(١٤٨) طعن دارام ١١ أكتوبر ١٩٠٣ النيابة ضد عدالي ضد الحسن (١٨٩٩ — ١٩٠٢)

خبر من ١٦٥ من ٩١

التي نظر الدعوى فلا يبد هذا الخط بطلاً فحكم على كمال ثانياً في محضر الجلسة اسم القاضي
التي نظر الدعوى

٤٦٩ الحكم القاضي في مواد الفقرات سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية وقد
فقدى رفض الدعوى المدنية بلا ذكر أسباب صريحة لرفضها لا يكون بطلاً بطلاناً بوجهه كما ان
في الواقع ان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية يستلزم حتماً سقوط الحق في اقامة الدعوى المدنية
٤٧٠ ان عدم ذكر المادة ٤٩ عقوبات في الحكم لا يملك لان المحس لتسبيل الجزاء
لا يبد طعنة

(١٩٠١ تحقيق حالات عدم ١٩١٠ جديد)

٤٧١ ليس من البطالان الجمهوري المؤدى الى فتح باب النقض ان القاضي الذي حضر
المرافعات واشترك في المناقشات وأعطى على نسخة الحكم الاسمية قد ألهم طاعة لاجل الخط
بالحكم قضى كل من جهة فعلاً أو بعداً المشورة عند ما قررت بأطاعة التهم على المحكمة لما كانت

ب - بطلان

(١٩١٢ تحقيق حالات عدم ١٩١٠ جديد)

٤٧٢ يجب على المحكمة ان تبين الأسباب التي قضت لاجلها رفض التماسات المدنية
وان كانت قد حكمت بالبراءة والا كان الحكم فيها يقتضي بطلاً
٤٧٣ اذا طليت النيابة خطاً للحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية حال استبعادها
بوجه استنابة استناداً على ان النائب العمومي قد استأنف حكم الجلسة الشأف عليها وقضت
كانت المحكمة بعدم اختصاص ثم ظهر ان النائب العمومي لم يستأنف جازاً النيابة طلب قضى هذا
الحكم الأخير بناء على وقوع ذلك الخط

- (٤٦٩) نفس وإبرام ٩ يوليو ١٩٠١ السيد أحمد عبد الحفيظ الشافعات ضد حسن العمري طالب (١٩٠١)
— (١٩٠٠) حقوق من ١٢ ص ١٩٥
(٤٧٠) نفس وإبرام ١٢ أكتوبر ١٩٠٣ السيد محمد عبد الرحمن ضد قبيلة (٢٠١٥) — (١٩٠٢)
حقوق من ١٩ ص ١٩٦
(٤٧١) حكم ٤٦٩
(٤٧٢) نفس وإبرام ٣٠ يناير ١٩٠٥ محمد يوسف آخرون ضد محمد حمود (٢٢٤٤) — (١٩٠٢)
حقوق من ١٩ ص ١٩٦
(٤٧٣) نفس وإبرام ١٢ سبتمبر ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد السطحي وزيق المر جلموس (٢٢٤٤) —
(١٩٠١) حقوق من ٢٠ ص ١٩٦

(١٩٢٢ تحقيق جنابيات عدم و١٩٢٣ جديد)

٤٧٤] أن قانون تحقيق الجنابات بابية به صيغ الحكم في مواد الجمع والجنابات حسب الرخصة والدولية قد أبد وعزل القاعدة المقررة في قانون الرخصات في المواد التجارية والمدنية الخاصة بوجوب حضور القضاة الذين هموا الرخصة في الدعوى عند صدور الحكم منهم قياً وفي حالة العذر المانع من حضورهم كلهم أو بعضهم يتم بوضع أعضاء المختلف عن الحضور على الحكم وهذه القاعدة باتم اتباعها بقية دستور عام ونظام شامل تلح أيضاً في الرخصات الجنائية وأن لم تذكر في قانون التحقيق الجنابات ما لم يوجد من صريح فيه بإعائها وما دام الحال كذلك فوجوب اتباعها جنابياً في حال تأييدها وقررها يمكن قوة وأشد وأجدة

(١٩٢١ تحقيق جنابيات عدم و١٩٢١ جديد)

٤٧٥] يجب أن يوقع على الحكم الاستطائي في أثناء ثمانية أيام من تاريخ صدوره والا كان قابلاً للقضى

٤٧٦] يجب تقديم الاحكام الى قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها وعليه يخلى طلب القضى الذي يرض على أن اسباب الحكم لم تقدم الى قلم الكتاب الا بعد هذا اليلاد

٤٧٧] قضت المادة ٢٢١ تحقيق جنابات بأن تكون الاحكام تامة وان تقدم أسبابها قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها بأن تأخر وجود الأسباب في قلم الكتاب مع اليلاد المذكور حرم المحكوم عليه من بعض الدعا التي أعطاه اياها القانون لتقديم الطعن بطريق القضى وكان ذلك الحكم متوقفاً

٤٧٨] الحكم الذي لا يفتحه وليس المحكمة الا في اليوم العاشر من صدوره هو حكم باطل بطلاناً جوهرياً ويجب قضاة

(١٩٢١) قلم دارام ٢٢ بتاريخ ١٤٩٥ احمد عبد الحارث عند سعد وهران (١٤٩٤ - ١٤٩٥) حقوق

(١٩٢٠) قلم دارام ١٤ أكتوبر ١٩٠٢ محمد الرديدي عند القبايلة (١٩٠٢ - ١٩٠٣) حقوق

(١٩٢١) قلم دارام ١٤ نوفمبر ١٩٠٢ محمد عبد القليل عند القبايلة الصوبية (١٩٠٢ - ١٩٠٣) حقوق

(١٩٢٢) قلم دارام ٢٦ أكتوبر ١٩٠٦ داهيد اسرائيل لبي عند القبايلة (١٩٢٢ - ١٩٠٦) حقوق

(١٩٢٨) قلم دارام ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ ابراهيم سليمان وآخر عند القبايلة الصوبية (١٩٠٣ - ١٩٠٤) حقوق

تحكيم

(٧٠٤ مباحثات)

٧٧٩] حيث ان دولة الشروط المزمع عليها المصانف لاجل تبين حكم عرفاً من جرحى بحيث الذي تأخر عن اداء وظهنت لم يوضع لها التراجع الطوبى لصد بواسطة المحكمين وان الاشخاص الذين اعتبروا من قبل الطرفين لم يسط لم حقيقة منه المحكمين على التباطؤ بإعمال مخصوصة وهي مساحة الاطيان وتخصيص الميزان والزيادة جنباً بكيفية الحق عليها للاعتصام وحيث ان في هذه الحالة لم تستوف القولة المذكورة الشروط القانونية لاتصالها بصلة شرطية التحكيم ولم تكن الاخذ مسألة واجب التنفيذ بين المتنازعين وموجباً لطلب التخلي والاضرار عند عدم التقيد

(٧٠٩، ٧٠٩، ٧٠٩، ٧٠٩ مباحثات)

٧٨٠] يتضح من مطالعة نص المادتين ٧٠٥ و ٧٠٦ مدني ان المحكمين على تزعين اما محكمون مفوض تم الصلح أو الحكم منهم بهذه الصفة ولما محكمون مفوضون فقط في الحكم مع اشتراط عدم اشتراط في الحالة الاولى يجب ان يكون المحكمون سببين في السند وان يكون عددهم وراً لانه لا يتصور في هذه الحالة وجود مرجع بما ان للمتدين وضوا تهم في أشخاص سببين في نفس السند ولما يورثهم تقرير الصلح أو الحكم به . ولما الحالة الثانية فلا يشترط القانون أن يكون عدد المحكمين وراً على ترك التقيد المخصوص عليه في المادة السابقة واطلق النص واجاز التفرع بين المحكمين بتعين المرجع منهم اذا انقضى الحال لذلك

المكتوبين بين الطرفين التزعين صريح برك الصلح عند مراجعة باقيصوص القانون في هذا الباب قد نصت المادة ٧١٨ ان المحكمين المفوض تم الصلح سفون من الاجراءات المتصورة في المباحثات ومن المتطابق على قواعد القانون ولما المحكمون الذين من التزم الاخير فليتهم التبع

(١٢٦) المصنف صدر مدني ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ ملحق به جدي ١٥٥٥ جدي ١٢٢٢—١٢٢٣

جدي ٢٢٦ م ٢

(١٤٠) المصنف صدر مدني ٢ فبراير ١٩٠٥ احد هذه الظاهر عند محمد عبد الله وآخرون ١٠٢—

١٩٠٥ جدي ٢٢ م ١٩٢

الاصول والقواعد الثبة امام المحاكم لا اذا حصلت مخالفتهم فيها صراحة وبصدر المحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون

١٨١ لا يوجد مانع شرعي من تعيين محكم في المنازعات الخاصة بالوقف لان لا شيء في ذلك يمس النظام العام ولا سيما اذا اشترط في عقد التحكيم ان يقع المحكمون سلك المحاكم وقراراتهم تنعصر ككتاب الوقف وتحدد الوقف

(٢٢٢ مراكش)

١٨٢ من القواعد المقررة قانوناً ان المحكم يتعين عليه ان لا يتعدى شروط عقد التحكيم ولا يكون حكماً الا فيما حد اليه برادة الخصامين وما عدا ذلك من المنازعات يكون من خصائص السلطة القضائية ومبني لا يجوز له النظر في خصوصية طراف على المخصوصة الاصلية أو نشأت فيها

١٨٣ ان المادة ٢٢٢ مراكش لغت صراحة بطلان حكم المحكم اذا خرج عن حدود مشاورة التحكيم والالتزم من هذا ان الحكم يظل نافذ ولا يتنصر البطلان على الجزء الذي تجاوز فيه المحكم شروط التحكيم



(١٨١) حكم ١٤٠٢

(١٨٢) استئناف مصر عدلي ٦٠ ديسمبر ١٩٩١ طاعة من النيابة العامة ضد حسين كامل باشا (١٩٢)

(١٨٣) طولى من ٦ من ٢٢٠

(١٨٤) استئناف مصر عدلي ١٢ مايو ١٩٠٥ محمد بك التلمي ضد فري السعيد (١٩٠٥-١٩٠٦)

طولى من ٢٢ من ١٩٢

محل

محل شرعي

(٢ مواضع)

٤٨٤ محل لاسان الشرعي هو المكان الذي يكون فيه مركز أشدله وخرج أنواره حيث يقوم فيه يستقيده الله وإليه صلاته ويستجير ويخوض فيه حل النور وله قابلية السبب من الأسباب والأهم في جبه أخرى بحيث لا يتغير ذلك القلب تركاً للحل الأصلي بل تقيماً موقفاً

٤٨٥ لم يرد في القوانين المصرية نص خاص في تعريف السكن الشرعي واكتفى أن يرجع إلى القواعد العمومية الكلية في الشريعة القراء وهي تعرف السكن الشرعي بأنه المحل الأصلي القيم فيه الأمان مع حالته

٤٨٦ من المقرر أن كل موقف بصفة دائمة سبقت حجة بشرية فيها . والموقف الذي يشتمل بصفة موقفة في جبه أخرى يجب اعتباره بالياً في محل الآلة الأصلي . لم يثبت خلاف ذلك

٤٨٧ المحل الشرعي واحد ووحيد المحل مستفادة من وحدة الشخص فإذا انفصل شخص ما محلاً فليس في غير محل إقامته لم تغير مداعلته فيما يتعلق بالحقوق الشخصية في دائرة طلة المحل القرصي بل يجب مطابقته في دائرة محله الأصلي

(١٨٤) مصر مدني ٦٢ بوابه ١٨٩١ لأصبح ذلك المحل عند عبد العظيم بلداً محلياً من ٦ من ١٢٩

(١٨٥) مصر السكك مدني ٦٩ بوابه ١٨٩٥ أحد المديني خالد بن حسن المديني خالد (٢٥ —

١٨٩٥) محلي من ١٦ من ٦٢

(١٨٦) لكتورة انطاكي مدني ٢٥ بوابه ١٩٠٠ مرسى محمد وروحه عند محمد المديني محمد

(١٨٧) ١٩٠٢ — محلي من ٢٠ من ٢٥٨

(١٨٨) سوطاح مدني ٣٦ سبتمبر ١٨٩٨ مديني بلده أبو زيد عند محمد المديني مرسى (١٩١٤ —

١٨٩٤) محلي من ١٤ من ٢١

محاماة

١- اجرة المحاماة

ب- المحاماة في الجاهات من نظام العام

١ - اجرة المحاماة

(١٩٠٠ م. مدني و١٩٠١ لائحة القضاة سنة ١٩٠٢)

١- ان القاعدة الأصلية في القانون هي ان الشروط التي ينشأ عليها المتقاضون في كل أمر من الأمور الخاصة التي ترفعهم تكون ملزمة عليهم كما هي الا ان القانون قد عدل من هذه القاعدة فيما يتعلق بمقابل انساب الوكيل المقرر في المادة ١٩٢ م. مدني ان الاتفاق بين الموكل ووكيله على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بصورة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستلزمه على ان وضع هذا الاستثناء لم يكن الا لحكمة لادعاء الشارع وهي أن الموكل قد يكون أجنبياً كبير الثمن بالامر الذي يربط الوصول اليه بواسطة الوكيل أو يكون مضطرب البال تنافراً من عدم امكانه الوصول الي مبتدأ الا يسمي شخص معين يثق بقدرته أو في أي حالة أخرى من مثل هذه الاحوال التي ربما تؤثر على امكانه تأديراً بحسب كل نصيب الوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الامر ولما كانت هذه المودرات غير كافية للمكسب يطلان القصد بحسب القواعد المسبوبة ان يستحق من قبل الأكرام الأتقي وليس فيما يشي من قبل النفس والتفليس فالشارع وضع الاستثناء المحسني هذه وثابة لحقوق الموكل في مثل تلك الاحوال

(١٩٠٢) دهر استئناف مدني ٢١ يناير ١٩٠٠ م. مدني ليد المحقق عد الحاج حسن الشكراري
(١٩٠٠-١٩٠١) حقوق من ٢٥ م ٢٩

ينتج من ذلك ان الواجب على الحاكم عند النزاع في أمر متاين متفق عليه بين الموكل والموكل ان لا يسئل بحكم الاستثناء المأمور به الا في مثل الحالة التي وضع الاستثناء لاجلها

٤٨٩ أجرة المعامي هي جزء من مصاريف الدعوى ويكفي طلب الاكوار بالمصاريف لجزء تقدير أجرة المحاماة

٤٩٠ حضور الخصم في الجلسة وبرافته في الدعوى بلا واسطة محرم لا يمنع من تقدير أجرة محام له اذا كان قد زعم ان يستغنى محامياً فاستثناء

٤٩١ الاختلافات الشاغرة على تقدير سبب لاجر الشاب المحاماة على ان تحرر بها فيما بعد شروط كتابية تظهر اتفاقاً تاماً ولو حصل بين المتعاقدين فيما بعد خلاف يخرج عن موضوعها منع من إيجاد تلك الكتابة

٤٩٢ ليس من موجب على المعامي عند ما يتقاضى مركة أجرة اتباه أن يسلما إلى طريقة استدلال الاداس بتقدير هذه الأجرة من القصة القرن نظراً للدعوى على يمن له ان يملك حصة المصروفة التي لا حرج فيها وهي القائمة المصروفة أمام المحكمة المختصة

ب - المحاماة في الجنايات من النظام العام

(١٩٨ مبحث جانيات)

٤٩٣ في مواد الجنايات يتم وجود محام يدافع عن المتهم ولا تكن المحاكم باعلاً لان الشارح لأوجب وجود المعامي بالمحافظة على حق الدفاع كأمر يتفق بالنظام العمومي حتى لو تنازل عن التهم فلا يشمل منه

(١٨٩) اختلاف صدر مدني ٢٠ يناير ١٩٠٢ مرسى القدي عن مدني المدعي حين (١١) =

(١٩٠) طولى من ٢٢

(١٩٠) حكم لمر ١٨٩

(١٩١) صدر استئناف مدني ٢٠ مايو ١٩٠٢ طولى أممي مدني عن المعامي مدني المدعي حين (١١) =

(١٩٢) طولى من ٢٨ من ١٨٩

(١٩٣) حكم لمر ١٩١

(١٩٤) طولى من ٢٠ يناير ١٩٠٢ طولى أممي مدني المدعي حين (١١) = (١٩٠) طولى من ٢٢

أحوال

أمر الأحالة في الجاهات

١ - قوة أمر الأحالة

ب - قاضي الأحالة . ايضاحات المدعي المدني

ج - قاضي الأحالة . قبول المدعي المدني

د - قاضي الأحالة . المجلس الاستشاري . المعارضة

أحوال الدعوى على محكمة أخرى (مدنيًا)

١ - قوة أمر الأحالة

(١٦٠) تمثيل جاهات مدع ١٩١٥ (جديد)

٤٩٢ المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى ليست مفيدة بأمر أحالة صادر بها . على
البراءة غير قانونية لكن ليس طامع عدم صحة تلك الأجراءت ان لم يثبت فيها ان كانت الأحالة
كافية أو غير كافية للأحوال لأن البت في ذلك لطلباً من شؤون قاضي التحقيق وانما لما عند عدم
كفاية الأحالة ولو للأحوال أن تحكم بالبراءة لعدم وجود عمل للمحكم لا أن تحكم بطلان أمر
الأحوال أولاً لعدم وجود وجه لأقامة الدعوى

(١٩٢) نفس وأرقام ١٦ مارس ١٩١٥ بعد مبحث على الدكتور عبد القادر (١١٥ - ١٢٩)

شؤون من ١٥ ص ٢

ب - قاضي الاحالة . ايضا احالت للمدعي المدني

(١١ قانون تشكيل محاكم الجلبات الجديدة ١٩٠٠)

١٩٤ - يجوز لقاضي الاحالة اذا رأى ضرورة ان يسمع ايضا احالت المدعي المدني وانما يجوز
جا . في المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجلبات

ج - قاضي الاحالة . قبول للمدعي المدني

(١١ قانون محاكم الجلبات)

١٩٥ - ليس من المضم على قاضي الاحالة ان يقبل امامه المدعي بالحق المدني وانما يجوز
له ذلك اذا رأى في حضوره قائمة وعلقت يدهم أن يسمع أدلة أولاً حتى يرى ما اذا كانت
فيها قائمة أم لا

د - قاضي الاحالة . لجس الاجتياطي . المارعة

(١٦ قانون محاكم الجلبات و ٢٥٠ تعديلات)

١٩٦ - ان المادة ١٦ من قانون تشكيل محاكم الجلبات (عدد ٤ سنة ١٩٠٥) التي
بمقتضاها يكون قاضي الاحالة مختصاً حين غيره بالحكم في الجس الاجتياطي يبرر تقديم القضية
فيه لا تقول له من الفصل في المارعة التي عملت بالتطبيق المادة ٢٥٠ من قانون تشكيل الجلبات
اذا كانت هذه المارعة عملت قبل تقديم القضية اليه

احالة الدعوى من محكمة على محكمة أخرى (مدني)

(١٢٦ مرامات)

١٩٧ - لايجل لقول طلب احالة الدعوى من محكمة على محكمة أخرى يجب أن تسعد في

(١٩٤) طوطا أسمر اليك ١٥ ديسمبر ١٩٠٧ القابلية ضد أحمد سيد أحمد يوسف ومن ضد حقوق
من ٣٢ من ٩١

(١٩٥) مصر أسمر اليك ١٩ مارس ١٩٠٨ القابلية ضد مصطفى يوسف دلف وأخري (٥٦ -
١٩٠٨) حقوق من ٢٣ من ٢٢٨

(١٩٦) مصر أسمر اليك ١٥ فبراير ١٩٠٨ القابلية ضد حيدر أحمد فطاح (١٤ - ١٩٠٨)
حقوق من ٢٣ من ٢٢٨

(١٩٧) مصر أسمر اليك ٢ نوفمبر ١٩٠٨ اسمايل بك طامع ضد بنتون بانغا حسن والاوتلى
(١٩٠٩ - ١٩٠٣) حقوق من ١٤ من ٢٢٤

الدعوى المصوم والسبب والموضوع وأن تكون كل من المحككين من نوع واحد أي قضية القانون واحد ونحت نظام واحد فالشرط الأخير وهو اتحاد المحككين مضمون في الحاكم الأعلى والحاكم الشرعية وذلك لم يميز طلب الأحكام

٤٩٨ حيث أن المادة ١٣٦ من قانون المرافعات التي نصها « إذا طلب أحد الخصوم أحكام الدعوى على هيئة أخرى لسبب كونها متعلقة بها فيحال هذا الطلب بإعداد طرف على الهيئة التي قدمت إليها الدعوى أولاً لتعكم فيه ما لم يتسنى من أحوال القضية أن طلب الأحكام بقصد متباعدة الخصم » هي موافقة للمادة ١٣٦ من القانون الفرنسي ، وطاء القوانين عند التكلم على هذه المادة فوردت بأنها لأجل التمسك بهذه المادة يلزم مراعاة ثلاثة شروط الأول يلزم وجود دعوى من متكتين موضوعاً بين ذات الخصوم والثاني يلزم أن الدعوى من تكونان وفقاً لأحكام المحككين لا أمام دائرتين من هيئة واحدة والثالث يلزم أن تكون المحككان اللتان ونحت إليها الدعوى في مرتبة واحدة في الميزة القضائية ولما اختصاص واحد يعني أن الدعوى الأولى إذا كانت مرفوعة أمام هيئة ابتدائية والثانية مرفوعة أمام هيئة استئنافية فلا يصح إبداء طلب الأحكام لأن المحككين لا يقال أنها متكتان في المروجة وكذا إذا كانت الدعوى من مرفوعة أمام محككين مختلفي الاختصاص وليست تأهلتين لسلطة قضائية واحدة

وحيث أن الحاكم الشرعي لم تكن تأهله هيئة قضائية الثانية إليها الحاكم الأعلى لأن النظر من أحكام تلك المحككين لا ينظر لدى هيئة واحدة بل لكل مرجع خاص به فانظمت من أحكام الحاكم الشرعية برفع و ينظر أمام المجلس العلمي بمسكة صدر الكبرى الشرعية أو أمام حضرات الاساتذة شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية على حسب مصدر الحكم الشرعي منه (بحسب الأصولية الدينية) وذلك لإختلاف محل اختصاص رواية العلم من أحكام الحاكم الأعلى قامت الأحكام التي تصدر من الحاكم الأعلى الابتدائية ينظر منها أمام هيئة الاستئناف بأحكام الحكم الصادر وأحكام هيئة الاستئناف لا يقبل النظر فيها إلا بإعادة التماس النظر أمامها لذلك فلا يصح الأحكام من هيئة أعلى على هيئة شرعية

(٤٩٨) استئناف مصر عدل ١٥ أغسطس ١٩٦٢ عدليه أحمد أي بكر عدل ورفعه جهة بطلت
أحمد أي بكر (٢٦١ - ١٩٦٢) حقوق من ٢ من ٢٠٢

تحويل

- ١ - تحويل دين مدني
- ب - تحويل دين قهاري
- ت - تحويل سند محروقة تحت لائن
- ث - تحويل صوري

١ - تحويل دين مدني

(١٩٠ و ٢١٩ مدني)

١٩٩ () ان المادة ١٩٠ مدني التي اعلنت حلول من يدفع دين مدني محل دالته لم توضع الا لظروف مخصوصة ووجهة الدين في حالة الشدة وعند مخالطة لدى الاستحقاق بما عليه ومصرء من الزمان فوضها هو لغير مسائل تحويل الدين وعليه فان تحويل الدين المدنية اذا لم يكن برضا الدين ولم يكن مصحوباً بالظروف المذكورة فلهو باطل

(٣٠١ مدني)

٥٠٠ يجب التمسك على الدين بقيمة السند المحول بالفتح الى المحول اليه ان يكون في ذمة ذلك الدين عندئذ هذا الدين للتحليل قلنا فقرر ان المدعي في السند باله مدني لم يكن مدنياً على الزمان

(١٩٩) خرجا مدني ٥ مايو ١٩٠٢ المدعي عيسى الاندلس ضد احمد احمد عيسى واخرى (١٩٨ - ١٩٠٢) بطرق من ١٥ من ٢٩ (٥٠٠) مصر مدني ٦ مارس ١٩٠٩ القواعد دولى عند الفتح ضد السند عوى عام كرامة حتى انما بموجب (٢٢٢ - ١٨٩٨) بطرق من ١٩ من ١٨١

(٢١٩ مدني)

٥٠١ - حيث ان كلاً من علي محمد السمار الذي التحول اليه مبلغ الدين ودونلو
 البرنس غاطه حاتم الذي جلبها مما من رعايا الحكومة الخلية فيكون لاثين الحاكم الالهية
 هو الذي يجب نظيفه في هذه القضية وليس قانون الحاكم الخليفة
 وحيث ان المادة ٣٤٩ من القانون المدني الاصل تفتت بان لا تنقل ملكية الدين والحقوقي
 للمدة لا يتغير فيها صحيحاً الا اذا وضي الدين بذلك بموجب كتابة
 وما دام رضا الدين غير موجود في هذه الحالة فلا عبية بحسبة صاحب السند الاصيل اذا
 كان اجنبياً أو وطنياً والتحويل باطل

ب - تحويل دين تجاري

(٢٢٨ و ٢٤٩ مدني و ١٢٤ تجاري)

٥٠٢ - ان المادة ٢٢٨ مدني القابلة بانث المطروحة التبر وصحية لا تكون حصة على
 الشاكرين الا اذا كان قرضها ائجاً وصحياً اذا تسري أحكامها على المعاملات المدنية دون التجارية
 ومن أقرى الآية على ذلك ملاحظة ما جاء في ذيل المادة ٢٤٩ مدني المختصة بانتقال ملكية
 الدين فقد نص عليها صريحاً ان السندات والايزان التجارية تنقل ملكيتها بالنظر الى التبر بمرء
 التحويل وعلا هذا الاستثناء ان الشقراط ثبوت للتخرج وصحياً في المواد التجارية من شأنه انعدت
 القنيات في سجل هذه المعاملات المستقرة لزيادة السرعة

على انه يسوغ القاضي أن يستخلص من قرائن الاحوال ان التحويل حصل بعد الاستحقاق
 ولو كان للتخرج التحويل سابقاً له فانه حصل بدون قصد نقل الملكية وانما ذلك يجوز له أن يوسع
 في وجه التحول اليه طرف الدين في سبب الدين الذي لم يكن يجوز له اعداءه الا في وجه الدائن
 الاصيل اذا ان التحول اليه يتبر في المالكين للشار اليها وكلاً لا مالاً

(٥٠١) المظاهير مصر مدني ٢٥ أغسطس ١٩٦٠ البرنس غاطه حاتم حاتم علي محمد السمار
 (٢٢٠ - ١٨٩) بطون من ١ من ٢٢١

(٥٠٢) الفرنسي مدني ٢٥ مارس ١٩٠١ مر ا لمدني اوتش حاتم حاتم لمدني كمال (٦٩ - ١ -
 ١٩٠١) بطون من ١٦ من ٢٤١

رجوع المحل إليه على المحل

(١٦٢، ١٦١، ١٦٥ محاور)

٥٠٣. بين دليل الكتابة الرجوع على المحل لانه عمل فيها برؤسها عدم الدفع به
لولا القانون. والاعذار الرسمي يدفع عند الاستحقاق يقوم مقام البرؤسها القانوني من حيث
حفظ حق رجوع المحل إليه على المحل

(١٦١ محاور)

٥٠٤. اذا لم يثبت الساحب الاصل ان يملك قوة. كان موجوداً عند السحب عليه
كان ضاماً للمحل إليه

والتحويل مع انقضاء عدم الرجوع وقبول المحل إليه به يخلي المحل من القادة
٥٠٥. لا يجوز لمحل إليه أن يطلب مدياً بنية دين حصلت نسوته تضامياً مع دين
أخرى أتم حكمة أخرى بل عليه ان يرد التحويل الى المحل لكي يستوفى هذا الدين حسب ما
حصلت القسوة المذكورة

ت - تحويل السند المقر تحت لفظ أو امر

(١٢٣، ١٢٦، ١٢٧ محاور)

٥٠٦. عند ما يحول السند تحت لفظ أو امر من الأموال المتطورة بحكم المادة الثانية
من قانون التجارة تحويلاً صحيحاً تنقل ملكيته الى المحل إليه ويكون حق المحل إليه دائماً قبل
الدين مباشرة دون أن يصح للدين الاحتجاج بما كان يمكنه أن يصحج به على المحل مثل دفع
المبلغ الى هذا المحل أو غير ذلك

(٥٠٣) استئناف مصر عدلي ٢٥ مايو ١٩٦٦ أحمد دار عند الشيوخ سالم باسند (٥٢٠-١٩٦١)
محل من ٦ من ١٩٦٦

(٥٠٤) مصر استئناف عدلي ١٥ مايو ١٩٦٥ الحوامه خليل صند عند السيد يوسف أحمد مذكرة
(٢٢٦-١٩٦٥) محل من ١٤ من ١٩٦٥

(٥٠٥) طابري عدلي ٥ مايو ١٩٠٦ مارتة محمد الرضا محمد اليازم ماسون (٢٣٢-١٩٠٥)
محل من ٢٢ من ١٩٠٦

(٥٠٦) في سوريا جزئي عدلي ١٢ مايو ١٩٠٣ الشيخ عبد الحليم محمد حوالية عند محمد عبد
(٥٢١-١٩٠٣) محل من ١٤ من ١٩٠٣

(٢١٩ مدني)

٢١٧ هـ ان النص في سند الميراث على انه نصت لمن الداني بعد الذكأ صريحاً له بتحويل
وجهه لمن لواد بدون توقف على رضا الميراثين لوقوعه ملكاً بتحويل السند

(٢١٩ مدني، ١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠١٢ و ١٠١٣ و ١٠١٤)

٢١٨ هـ حيث ان طرين السند من السندات المدنية وليس هناك ما يفيد قبول المدعي
عليه تحويلها

وحيث ان جاء في أكثر المادة ٣١٩ من القانون المدني ما نصه : وكل هذا بدون
اختلال بأصول المصلحة لها ينقل بالسندات والأوراق التي تنقل الملكية فيها بتحويلها ، أنه
يتصورها . وهذه المادة التي جاءت بعد قوله في نفس المادة المذكورة : لا تنقل ملكية الميراث
والملقوق اليه ولا يتصور فيها صحيحاً الا اذا رضي الميراثين بذلك بموجب كتابة . فقد ائت
القاعدة عدم انتقال ملكية الميراث مدنية كانت أو تجارية لا اذا رضي الميراثين بذلك بالكتابة ولا
بشي من ذلك أوراق تجارية مخصصة نقل فيها الملكية بمجرد التطوير عليها وهذه الأوراق
هي التي توفرت فيها الشروط التي رضا القانون فأكتسبت صفة الزامية على مدات السندات
الاضمانية وصارت مع كونها مثبتة للتعهدات وخاصة لتبليغها كسجل بتسليمها بين الناس وإيجاد
مثل هذه الأوراق وطرحها في وسط الاسواق لا بد أن تكون مصرحاً به قانوناً والقانون لم يصرح
بنقل ذلك في المواد المدنية

وحيث ان يفرض ان امكان انتقال الملكية بالتطوير وعدم امكانه غير مرتبط بطبيعة الحق
المراد نقل ملكيته من كونه مدنياً أو تجارياً وان ذلك جائز في المواد المدنية كما هو جائز في المواد
التجارية فان السندات المدنية التي نصت الا ان لا يراد بها ان تكون ملكيتها قابلة للنقل بمجرد
التطوير وبما يقتضيه لا يمكن ان تكون خالية عن الشروط القريبه توفرها في الأوراق
التجارية لاجل ان تكتسب الصفة السابقة الذكر ان لا يميز ان تكتسب اقتراده ولا يشترط في
المراد المدنية ما يجب توفرها في المواد التجارية التي لم يعد لها قانون مستقل الا لعدم تطبيق
القانون المدني عليها وعلى هذا لو فرض أن الملكية تنقل بالتطوير في المواد المدنية فلا بد ان يكون

(١٠٠٠) السند رقم مدني ١١ بولس ١٤٦٢ هـ ، مدع ضد المدعى مدع على العسكري (١٠٠١) —

(١٤٦٢) بولس من ١٢ من ٢٢٢

(١٠٠١) غلاية في مدعي ١٤٦٢ هـ بولس مدع على المدعى مدع على حسن (١٤٦٢) — (١٤٦٢)

بولس من ٢ من ١٤٠

السند المدني الذي تحت الأذن مشروطة فيه شروطه وإذا لم تكن تلك الشروط متوفرة فالتسند المدني المذكور يعتبر كسند عادي ولو أنه تحت الأذن أي أن قاعدة تكون قاصرة على الثبات للقيود وشيئة تنفيذها كما هو الحال في السند التجاري المدني تحت الأذن وقددت مدة الشروط المذكورة أو بعضها قياساً على المادة ١٠٨ من قانون التجارة

وبحيث أن الشروط التي يجب توفرها في بيان قيمة السند المدني تحت الأذن لا بد أن تكون من صنف القهود (المادة ١٩٠ والتدوين ١٠٥ و ١٩٣ من قانون التجارة)

وبحيث أن قيمة السدين المرتكن عليها المدني هي من صنف التصح فلا يكونان مستوفيين للشروط التي توجب نقل الملكية لديها بمجرد التطوير ويجب حتى على فرض أن نقل الملكية في المباد المدنية بالتطوير جائز لا يمكن اعتبار نفع بلعاً من المأهر موسى إلى المدني وعلى هذا لا يكون المدني دائماً مدني عليه

وبحيث أنه لا يمكن اعتباره أيضاً وكلاً عن المأهر موسى لأن التحويل المدني يتم بالمأهر المذكور ليس بتركيبي رسمي ولا مستوف للشروط التي يباينها التوكيل القهود رسمي (المادة ٥٠ من لائحة الاجراءات المدنية للسلطة كم الأصلية)

وبحيث أنه ينتج مما سبيل أنه يجب وعلى دعوي المدني لانه لامة في المطالبة ٥٠٩ أسباب الملكية المصورة ولا يزداد عليها إلا بصرة السلطة صاحبة الحق في وضع القوانين والتطوير لم يذكر بالتأويل المدني من ضمن أسباب الملكية ولا يؤخذ من قانون التجارة أن الملكية تنقل بولي المباد المدنية كما تنقل في المباد التجارية

ينتج من ذلك أن التحويل بالتطوير لا يوجب للمباد المدنية ولو كان شرطاً (تحت أمر) موجوداً بالسند

ث - تحويل مصري

٥١٠ ١ كانت القواعد المقررة للاشتغال بحركة المباد امام المحاكم من قواعد النظام العام ويجب على المحاكم أن تحكم من تلقاء نفسها بأن كل تحويل غير مطبق على قصد تكوين المبادل إليه من الاشتغال بحركة المباد خلافاً للقواعد المقررة فلا هو تحويل مصري ولا تغيير له

(٥٠٩) في صوبت السطيف مدني اول أكتوبر ١٩٩٠ علي محمد عبد سبيلان امدي طيف (٢٩)

(١٩٩٠) طوفى من ١٠ من ٢٥٠
(٥١٠) سوطاح مدني ٢٦ مارس ١٩٠٢ كبرهاس السكندروس ضد محمد عزالي وآخري (١٣٤)

(١٩٠٢) طوفى من ١٤ من ٢٩٦
ودعوى مدني ١٥ ابريل ١٩٠٢ محمد ابراهيم القوازي ضد ابراهيم الطويل (٢٢ - ١ - ١٩٠٢)
طوفى من ٢٢ من ٢٤٥

خبرة

- ١ - وجوب تعيين المواد المكتشفة تحقيقاً على يد الخبير
- ب - الحكم بتعيين الخبير قصدي
- ث - حلف الخبير ، الجمين ، وجوبه أمام قاضي التحقيق
- ث - حلف المبرور الجمين ، عدم وجوبه أمام مأدوني الضبطية القضائية
- ج - قصير الخبر في الاجراءات القانونية
- ح - حدود وظيفة الخبير
- خ - أعمال الخبير ، رسمية
- د - تعيين المطلوب على يد القاضي

- ١ - وجوب تعيين المواد المكتشفة تحقيقاً على يد الخبير

(٢٢٢ مراجع)

٥١١ يجب أن يبين في الحكم الصادر بتعيين خبر المواد المكتشفة أغراضه من حيث أنها طبقاً لقواعد ٢٢٢ مراجع فإذا لم يكن الحكم الاتصالي مشتملاً على ذلك وكانت القضية أمام محكمة الاستئناف وجب إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للرافعة ومصدر الحكم مشتملاً على ذلك المواد التي أحيل إليها أولاً

(٥١١) استئناف مصر عدلي ٩٠ سبتمبر ١٩٥٦ أحمد القدي الحسني مدد الله مني وآخر (٢٢٠ -

١٩٥٦) حقوق من ١ ص ٢٢٥

ب - الحكم بتعيين الظهير تحضيري

(٢٢٣ و ٢٢٤ مראعات)

٥٦٢ - ان الحكم بتعيين ظهير هو من الاحكام التصورية التي لا يجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم في أصل الدعوى

ت - حلف الخبراء المبين . وجوبه امام قاضي التحقيق

(٢٢٥ مראعات و ٢٢٦ لمقال جليلك عدم ٢٢٧ جديد)

٥٦٣ - ان ما عرض على الاطباء ورجال القانون وكل شخص ذي مينة كالمظير الكيلوي من وجوب حلفهم المبين امام قاضي التحقيق بانهم يدعون وأبهم غاية القصة هو أمر واجب اطلاقاً حتماً والا تكن العدل لائماً والحكم المترتب عليه قابلاً للنقض

ث - حلف الخبراء المبين . عدم وجوبه امام مأموري الضبطية القضائية

(٢٥ لمقال جليلك عدم ٢٢٨ جديد)

٥٦٤ - من القواعد القانونية ان الاجراءات القضائية المشترط لصحتها شروطاً معلومة لا تلي اذا لم تستوف تلك الشروط الا اذا نص في القانون صريحاً على نقيضها ومن هذا القبيل اشتراط المادة ٢٥ تطبيق جليلك المبين على فعل الظهير فانه لا يذكر في تلك المادة ان عدم حلف المبين المذكورة يخلي أعمال فعل الظهير عن تلك نية صحيحة في هذه الحالة . ولا سيما ان القانون قد راعى في هذا الامر أهمية الاجراءات القضائية فاما كانت من أركان الحكم قضى بملوحه اذا لم تستوف شروطاً بطلان ما اذا كانت المحكمة غير ملزمة بها كاحمال فعل الظهير

ج - تكصير الظهير في الاجراءات القانونية

(٢٢٢ مראعات)

٥٦٥ - اذا قصر فعل الظهير في الاجراءات القانونية اللازمة لمباشرة مأموريه كعدم اطلاق

(٥٦٢) استئناف مصر عدلي ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ محمد أمدي القاضي عدد عبد العزيز سليم (٢٢٤)

(١٩٠٢) عدلي من ٢٨ من ٢٢

(٥٦٣) قض وادام ٢٦ يناير ١٩٠٣ علي محمد شحات وآخرون ضد النيابة المصرية (١٣١ ١٩٠٣)

عدلي من ٢٨ من ٢٢

(٥٦٤) قض وادام ٢٦ ديسمبر ١٩٠٢ عبد الحميد الهني وآخرون ضد النيابة (٢٢٥ - ١٩٠٢)

عدلي من ٢٦ من ٢٨

(٥٦٥) استئناف مصر عدلي ٢٥ مايو ١٩٠٢ ضياء أمدي عدلي عدد عبد العزيز سليم (٢٢٢)

(١٩٠٢) عدلي من ٢٦ من ٢٢

المقصود بالوقت مباشرة العمل لكي يتمكن المصور وإيداع مطبوعاتهم على أعماله فإن هذا التفسير لا يفي بالبراهين إذا سكنت المقصود من العلم فيها والتصرفا على البحث في دولي أهل الخبرة لانت مخالفة هذه الأبحاث لقانون ليست مما بهم النظام العام ولا بد لحكم فيها من طلب المقصود

٥٩٦ من المبادئ القانونية ان الأبحاث القانونية المختصة بأعمال أهل الخبرة في المواد المدنية لا تنطبق على الأبحاث المختصة بأعمال الخبرة في المواد الجنائية عدم وجود نص في القانون الجنائي عن أبحاث يجب اتباعها عند تعيين أهل الخبرة وبمباشرة مأمور بهم لا يتطلب عليه وجوب اتباع الأبحاث المخصوص منها في قانون المرافعات المدنية

ج - حدود وظيفة الخبرة.

(٢٢٨ مرافعات)

٥٩٧ انت وظيفة أهل الخبرة وضعت في القانون لأمانة القاضي على اظهار أمور ليس في استكمال اظهارها وعدم لارتباطها بعلم وصانع مخصوصة بأعمال أهل الخبرة يجب ان نقتض عدم هذا العلم ولا تقابل شيئاً آخر لا يكون من وظيفة عمله كمثل تعيين مثلاً يكون من شأنه اثبات حتى لا أحد الاختصاص وزاوة من الآخر لأن ذلك لا يكون الا اعلام أشخاص عاثرين لسلطة القضاء.

والطبيعي في تصدع القانون من كونه اسرار المحكمة ان تأذن لأهل الخبرة بإسراع أفعال الاختصاص وملاصقاتهم وسماح شهادة الشهود دون تعقيب بين هي مساعدة أهل الخبرة على العلم بمأمور بهم بواسطة ما يصلون عليه من الاستعلامات والاستدلالات التي شاعدها بأنفسهم ولت ويجوزهم في عمل التزاع كحدود المطارات وما مائل ذلك

ومن ثم فلا يجوز ان يكون لأهل الخبرة في أعمالهم متعة تحقيق ينتج عنها اثبات وضع يد أحد المقصود على حذر دون أكثر

(٥٩٦) جس وارتم ٩ ديسمبر ١٩٠٠ عند عسكر عند القلعة (٢٥٠ - ١٩٠٠) جنون من ١٦ ص ١٦

(٥٩٧) شيوخ القوم عدلي ١٦ مارس ١٩٠٢ عند عبد عبد الواسع على حسب انه وأبيه (٢١٦٩ - ١٩٠٢) مطبول من ١٥ ص ١٦٩

خ - أعمال الخبراء وسمة

(٢٢٩ و ٢٣٠ مراكش)

١٩٨ • قد أجمع طاء القرائين وأحكام الحاكم على أنه لا يجوز العلم في محاضر أعمال الخبراء، فكلاً الاطريقين التزوير لا بالطريق الاتحادي وذلك لأن هذه المحاضر معتبرة كالأوراق الرسمية

(١١٢ و ١١٣ و ١١٩ طرابلس)

١٩٩ • الخبراء الذين من قبل المحكمة يمتنع من الأشخاص المكلفين بتقديم خدمة عمومية الخصوص عليهم في المرات ١٩٧ الى ١٩٩ مخرجات كالتي عليهم أثناء تأدية الأمور بما يقابل عليهم المزايا المذكورة

د - تحقيق المخطوط على يد القاضي

(٢٤٠ مراكش)

٢٠٠ • يجب أن يكون تحقيق المخطوط القروض اجراء لامل الخبراء تحت مراقبة قاضي حين ذلك

هذا حصل التحقيق بدون مراقبة القاضي يعتبر باطلاً ويطل كما ترتب عليه من الاستحكام

—

(١٩٨) استشاري مصري ١٥ يناير ١٩٠٢ على انقضى الشرف بوفد عند بورج أحد بك المغرب

(١٩٩ — ١٩٨) مخرجات ١٨ من ١٩

(١٩٩) كما استشاري صبح ١٩ أبريل ١٩٠٢ اليانعة عند أحد طبايا مصري (٢١٤ — ١٩٠٢)

مخرجات ٢٢ من ١٩٨

(٢٠٠) مصر انقضى ٩ يولي ١٩٩٩ عند رقبتي عند صالح صبحي مخرجات ٩ من ١٩٩

بطريق التزوير . اما السندات المحترقة لم يتكلم عنها ولعلك لا يجوز تشويها عند الاعتراف بصحة
النظم والكل التوقيع و عليها السندات المرفقة المألوف بكتابتها أو بصحتها لان الاعتراف
بالانقضاء يستلزم حتما ان المعترف هو الكاتب للانقضاء . بيد ان الاعتراف بالنظم فلا يستلزم
ان يكون المعترف هو الذي يحرقه لانقضائه عنه ويجوز توقيع غيره و على خلاف ذلك ويمكن
الثقة المبرهان على ذلك و بناء على يجوز الطعن في هذه الحجة بالطرق الاعتيادية من غير احتياج
لدعوى التزوير

٢٢٥) ليس انكار التوقيع بالنظم وجها قانونيا من ادعاء الطعن في المحررات اذا وجود
النظم على ورقة يدل على ان صاحبه هو الذي وقع و عليها الا اذا تخلص هو من هذه القرينة
بدعوى التزوير أو بان ادعاء حجة قاطعة في فساد موضوع الورقة

٢٢٦) الاعتراف بالنظم بحد الاعتراف و وبقربه وان كان النظم يمكن قصده من صاحبه
خلافا لادعاء

ويجوز من ذلك أن من اعترف بان النظم التوقيع و على حدة عرفي هو عنه وأنكر التوقيع
به بنفسه استثنى الحكم المقررة للمسومين عليها قانونا متى ثبت انما هو الذي وقع بالنظم بنفسه
٢٢٧) لا يلزم حيا عند الاعتراف بنظم ان يكون صاحبه قد وقع به بنفسه على السند
وحيث يكون هناك انكار للنظم متى أنكر الورقة ان موثقهم وقع و ويجب على من يمسك
بالسند اثبات التوقيع عنه

٢٢٨) اعتراف أحد طرفي الخصوم بان عنه استعمل في التوقيع و على حدة لا يثبت
توقيعه به هو بنفسه خلافا لحالة الاعتراف بالانقضاء . ذلك ليس من الضروري عند حقه في حدة
عرفي المعترف بصحة النظم للمسوم و عليه ان يركز الى طريق الطعن بالتزوير في يمكنه ان
يثبت تزويره بكافة طرق الاثبات التي يمكنه استعمالها

- (٢٢٥) صدر استئناف مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٢ محمد احمد ربيع ضد محمد علي طية (١٩٠٢-١٩١٢)
ملحق من ١٨ من ١٨٢
(٢٢٦) استئناف استئناف مدني ١٤ مارس ١٩٠٢ احمد بنده خديوي ضد وراج محمد (١٩٠٢-٢٢٢٢)
ملحق من ٢٠ من ٢٢٦
(٢٢٧) استئناف صدر مدني ١٩ ديسمبر ١٩٠١ ورقة محمد بك و عثمان ضد رابع عام (١٩٠٢-٢٠٠٢)
ملحق من ٢٠ من ٢٢٨
(٢٢٨) استئناف مدني ٢ نوفمبر ١٩٠٢ محمد خليل وسموان ضد ساهبه مانتاش (١٩٠٢-٢٢٢٨)
ملحق من ٢٠ من ٢٢٨

٢٩ • إذا ادعى عليه الأثر المدعى التوقيع غشاً على سند عربي ولم يثبت مدعىه الصحكة إذا رأت محاكمهم أن ترفض طلب نصيبته وإن اتهمكم في الرسوم

إذا رأيت مسلماً ظمأن يرقى طلب نصيبه وإن لم تكن في الحرم

٢٠. الأصل في الستات الحرة واختيارها الفضة والقول قول مدعيها والجهة على من ادعى خلاف الأصل.

هَذَا إِذَا أُدْعِيَ أَحَدُهُمْ حَصَّةً أَوْ الْخَطْمَ أَوْ أَنْ يَصْدَ الْخَطْمَ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجِبِهِ وَلَا يَدْعُ
الْآخَرَ بِرُكْنٍ أَوْ يَحْكُمُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ مِنْ تِلْكَ أَمَّا



استخدام

أخبار الأشخاص وأهل الصنائع

57-20-1

١٠٠ - فقهنا في الفقه في الفقه

ج - مسؤولية الخصوم من أموال نظامنا والخطأ في إجراءاتها

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ

ج - مسؤولية المدعى عن أعمال الخادم بالنظر الى الخادم

ا- ر. و. و. و.

Age Group	Male (%)	Female (%)
18-24	~15	~25
25-34	~10	~30
35-44	~25	~15
45-54	~30	~10
55-64	~15	~10
65-74	~10	~10
75-84	~5	~5
85+	~5	~5

٤٢٦ إذا لم تكن هذه الأجزاء النقدية جزءاً من الممتلكات غير النقدية لأي فرد

(١٩٩٠) : دراسة ميدانية في اقتصاد مصر ١٩٩٠ : مرقوق عبد الحليم (١٩٩٠ : ١٩٩٠) : مرقوق عبد الحليم

(۳۰) انتظامیہ کے تحت ۶۶ مقرر ۱۸۱۳ میں مال مندرجہ آجیوٹا کے تحت ایک لاکھ سی

(٥٣١) أمثالب مفر بني ٢٥ أبريل ١٩١٦: تم ذبحه عند ورقة الجرس عند الخيم النسا
(٢٠٥—١٩٩) بطول ١٦ سم ٢٠٥

أولاً شرط أن يكون في وقت لائق للفتح
فرفت المستخدم السبب عن مجرد الرغبة في الاقتصاد من غير أن يعلن خلقة يد وفقاً
وفاً في وقت غير مناسب وبنسبة الحق طلب تعريض الضرر
٥٣٢ متى وقعت خيانة من المستخدم في الأعمال المكلف بها فكل وقت يحصل فيه
الفساد من الخداع يشر وفقاً لآثار الوقت

ب - شهادة الخدم في حق المستخدم

٥٣٣ ليس الخدم ملزماً بأمانة المستخدم الذي يرفقه ورقة بطل طرقة وبأن عليه تحسب
للمستخدم أدنى حق في التعويض على عدم ائتمانه هذه الورقة
٥٣٤ لا يمكن إخبار شخص على الاقتراض بخلاف ما يعتقد ولا على اعتقاده قائداً وغير
صحيح ولذلك لا يمكن للمحكمة أن تحكم على شخص مخدم بأن يدين لشخص آخر كان مستخدماً
عنه شهادة حسنة لئلا كان يعتقد الخلال وأما لما أن تحكم بتضاد اعتقاد الخدم وحكمها هذا
بقوم مقام الشهادة

(١٩١١ مدي)

٥٣٥ يسوغ للمخدم أن يشر في الجرائد خبر رفته أحد مستخدميه على شرط أن
هذا النشر لا يكون مثلاً على ما يشر بمصلحة المستخدم أدباً ومادياً فإذا عمل ذلك كانت
طراً بتعريض الضرر

٥٣٦ حيث أن التبادل الإعلان الوقت على التبادل التداخل والارتكاب لم يقرب على
من شرف الشائف لأنه لم يكن بطريقة علنية بل في ورقة خصوصية ليست الشائف عنه
فلا يستحق أيضاً أي تعويض من أية هذه الأوصاف التي في ورقة الإعلان لكن من حيث
أن هذه الأوصاف هي من الأوصاف الجارية التي لا يصبح اسامها للشخص إلا بعد أنطبقت

(٥٣٦) الشائف مصر عدلي ١٥ أبريل ١٩٢٦ أحمد قاضي شكاية ضد القابضين من ١٣ من ١٩

(٥٣٧) الشائف مصر عدلي ١٩ ديسمبر ١٩٠٦ محمد المصري أحمد ضد السيد ضد القاضي الساعات

(١٩٠٦-١٩٠٧) عدلي من ١٢ من ١٩

(٥٣٨) الشائف مصر عدلي ٣ يناير ١٩١٥ ديوان الأوصاف ضد علي حسن النورج (١٩٢٥-١٩٢٦)

عدلي من ١٠ من ١٢

(٥٣٩) حكم من ٥٣٩

(٥٤٠) الشائف مصر عدلي ٢٥ يوليو ١٩٢٦ علي مكي ضد ديوان الأوصاف (٢٠٢ - ١٩٢٦)

عدلي من ٩ من ١١

تضامياً أو قانونية مستمرة قانوناً وقد أسدعها ديوان الاوقاف الى المستأف بدون حصول الاول دون ان يكون له سلطة قانونية في البراء الثانية

وبعث ان استدعاه اليه وان لم يقرب عليه ضرورة لكن قد أنضأ اليه ديوان الاوقاف لا لكونه غير مطابق الواقع فان ذلك لم يثبت الحقيقة فيه ولا من سلطان البحث فهو لا يختص بالحق الملائمة بل لمصلحة ديوان قطاعات مستمرة قانوناً

وبعث انه بناء على ذلك يجب على ديوان الاوقاف ان يعقل عن هذا الاستدعاء ويعطي شهادة يرفق خاتمة من ذكر تلك الاوصاف لا من ذكر اول شاتبة كما يطلب المستأف لان في ذلك خللاً له على ان يدي غير المختصة التي يعتقد انما الذي يرفقه هو امرت لا يذكر فيها اوصافاً جارية عند

ت - مكافأة المستخدم

٥٣٧ لا مكافأة في الخدمة التي لم تكن لها المكافأة مشروطة في عقد الاستخدام أو كانت نفعاً سطوياً من مبالغ الخدمة كما هو حاصل في خدمة الحكومة والبراد بالمكافأة ببراء مالي غير الاجرة أو للرتب المنقبة عليها يعطى عند الانفصال من الخدمة

ث - مسؤولية التمدوم عن احوال الخادم بالنظر الى غيرها

(١٥٢٢ مدي)

٥٣٨ كل عمل يحصل من الموظف في شؤون وظيفته يندرج بالنظر الى البير وعلى ادارة تلك الوظيفة تحمل لبعث

٥٣٩ على الامر والمقدم ان يتحملاتية أعمال تأمر بهذا وعلانيها وليس لها ان يديها يد ذلك فساد تلك الاعمال بالنظر الى شخص ثالث

(٥٣٥) استئناف مصر مدي ١٥ فبراير ١٩٥٢ بحسب شكاية ضد الفرنسي سليم فاما طوق من ٢ من ٢٩

(٥٣٥) استئناف مصر مدي ٢١ ديسمبر ١٩٩١ مديرية الغربية ضد يوسف شحاته وآخرين (١٩٥٠-١٩٩٠) طوق من ٦ من ٢٩٥

(٥٣٩) استئناف مصر مدي ١٩ مايو ١٩٩٢ نظراً للاستئناف ضد صافي (١٩٥٢-١٩٥٩) طوق من ٢ من ١٠٥

٥٤٠ - يحاطف المدينة مسؤولة مدنياً عن الأفعال المضرة الحاصلة من رجال البوليس حين تأدية وظيفتهم

٥٤١ - إن الحكومة ومسؤوليها كسائر الأفراد مسؤولة مدنياً عن أفعال عاقلها التي يرتكبها حال تأدية الوظيفة مطلقاً سواء كان وفقاً عن إرادتهم بهمال أو قصير أو طاعة لأمرائهم القاذبة إذا إن أمر القضاء المستختم الأمين موكول إليها وعليها قيمة عدم لالة طبقاً لقص القانون وأكره طاعة يعني إن يكون العمل الناجم عنه الضرر واقعاً من الخدم حال تأدية أعمالهم المكلفين بها عادة وحساب خدمتهم وليس هناك موجب لأن يكون الفعل واقعاً بأمر الخدم

٥٤٢ - من استأجر شخصاً ليعمل من الأعمال كان مسؤولاً عن الضرر الناتج من عمل مأجوره : وعلى هذا القياس يكون مسؤولاً من استأجر مهندساً ليعمل بقلي وينتج من عمل المهندس عدم أو شيء آخر لوجب ضرراً بالغير

ويزال في تقدير التعويض قيمة الضرر وحالة من وقع منه ومن وقع عليه

ج - مسؤولية الخدم عن أعمال الخادم بالنظر إلى الخادم

(١٩٢٢ مدني)

٥٤٣ - ليس لخدم أصعب يبرح أثناء تأدية وظيفته سبب إهمال من أن يلقى على مخدمه المسؤولية المدنية ارتكاباً على المادة ١٥٩ من القانون المدني



- (٥٤٠) { استكبر: صبح ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ القابلية عند أرقام طلي وآخرون (١٩٠٠-١٩١٨) }
 حرق من ١٢ من ٢٠٩
 (٥٤١) { مصر استكبر: مدني ٢٨ أكتوبر ١٩٠٢ معلقة المحكمة مد الشج ١٩٠٢ صالح (١٩٠٢) -
 (١٩٠٤) حرق من ١٢ من ٢١
 (٥٤٢) { استكبر: مصر مدني ١١ مارس ١٩٢٢ معلقة عام عب مد دولة عند الزمن ١٩٢٠ -
 (١٩٢١) حرق من ١٢ من ١٢٨
 (٥٤٣) { الشاوي: مدني ١٥ براب ١٩٠٩ معلقة طرابلس (١٩٠٩-١٩٠٩) }
 حرق من ١٢ من ٢٢

خدمة الحكومة

وقت المستعلمين

- ١ - وجوب قرار مجلس التأديب
- ب - وجوب مراعاة حق المستعلم بالعلم
- ت - عدم كفاية التنظيم
- ث - حق المستعلم بالرفقة (شهادة النظر من الطلبة) - تبرير
- ج - اختصاص الحاكم في المازنات الناشئة عن الوقت

١ - وجوب قرار مجلس التأديب (١١ لائحة توجب الحاكم)

١١٤٤ - ان معاد المادة ١١ من لائحة توجب الحاكم الاصلية بقضي بوجود مجلس تأديبي وما دامت به مجلس التأديب موجودة فلا يسوغ الحكومة وقت مستعلم دون محاكمة اذا كانت تنسب اليه اسماً من الانود التي تولد على شرطه لو لم يكن كونه وحسن صحته

وقد انشئت مجلس التأديب لفئة المستعلمين وهي ضمانة لهم من جهة كونها تعهدهم من الانعام بالعلم بالامر من شأنها ان تولد على مستعلمين وفي نفس الاحيان على طواقم الكتبية كالمعلمين - وفيه فالشروع اما اراد تشكيل مجلس التأديب نزع هذه السلطة من شخص فانظر

(١١٤٤) استئناف مصر مدني ٩ بتاريخ ١٤٩٧٢ أحمد القاضي موديش من المظاية (٢٠١ - ١٤٩٦)
طويل من ١٩ من ٢٤٦

واستدعا الى عبة وأن فيها الغبلة الكافية للحكم على الاحوال التي ليس مبالغ المستخدم المسبة
ويكني اجزاء الحق المأخوذ في حصل المستخدم في أي وقت أراد لغير سبب من هذا القبيل

ب وجوب مراعاة حق المستخدم بالملأش

(١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩)

٥٤٥ حيث انه في امور الفرد عند ما تتوفر الشروط فيها تكون الحقوق الاحتمالية القيدة
شرط بقاء حق مكتسب لعدم تأخير القرايين المتغيرة على المواقف السابقة عليها
ومع ان الحق القيد شرط بغيره كأنه مجرد عن فتح عند تمام الشرط التوقف عليه الحصول
على فائدة من ذلك العقد

ومع ان في الامور بخلاف ذلك فكان غير ممكن تغيير من اكتساب الحق وبين
احداه اني بين الوقت الذي صار فيه الحق موجوداً وبين الوقت الذي نشأ فيه ذلك الحق
وسبب ان قبول المحكمة شخصاً في خدمتها وتحويل ذلك الشخص الوظيفة اليه لا يعتبر
عقداً لازماً بين الطرفين والشروط التوجب اتباعها فيه هي الدعوة في الترخيص لاسباب الخاصة
بالوظيفة المذكورة ولا سيما الدعوة بالاختصاصات ولا يمكن تعديل ذلك العقد الا بما على التوافق
بغير بين المتعاقدين

ومع ان مع أحد المتعاقدين من الانتفاع بكافة الزوايا المحيطة عليها العقد وحرمانه من
أمر قد يمكن ان كان السبب في قبول العقد بعد تعديلاً للعقد المذكور
ومع ان في حال الامر كذلك لا حصل حرمان أحد المتعاقدين من الفائدة التي كان يتعددها
وهي تلك الفائدة التي يبا يتيسر له ايجاد فائدة عائدة بالقيام بشؤون معانها متفقاً ان الفائدة المذكورة
لا تقع في ذلك الهيئة من بعده

٥٤٦ حيث ان كانت الاجازات تعد من باب النكاح الا انه لا يجوز عدلاً للمحكمة
أن ترفض مستخدماً بعد جهته بضعة ايام بدون ان تعطيه اجازة يتسأل في منشأ حتى يمكنه بعدها
مباشرة اعمال وظيفته خصوصاً ان كانت عاقبة ذلك الوقت كافية الوقت الذي نحن بصدد اتي
حرمان وروث المستخدم في حال وفاته من الملأش المستحق لهم ومعالمتهم في امثالهم الملأش بحسب

(١٥٥) (السطيف مصر عدلي ١ أبريل ١٩٥٥ كندان طام عبد القادر (١٠٥ - ١٥٥)) مطول
من ٢ من ٢٠

(١٥٦) (مصر العدلي مصر ٣ ديسمبر ١٩٥٦) مطول من ١ من ٢٠

قانون أقل فائدة لم من القانون التفضي معاملتهم عرجية في حالة وفاة موزتهم وهو في الخدمة
وبحث في هذه الحالة ما دامت الحكومة لم توفيه الذي لم على الترفيد فلا يجب احتساب حصول
وفاته في وقت غير لائق واختباره شرفاً وهو في الخدمة

٥٤٧ هـ وإن كانت اجارة الأشخاص غير المين لها مدة تبيع المستخدم أن يرفق
المستخدم في أي وقت شاء وكانت قوانين الاستخدام في الحكومة لا تراضى هذه القاعدة العامة
إلا أنه يظم من روح قوانين خدمة الحكومة أن الزمت يجب أن يكون في وقت لائق بحيث لا
يحم المستخدم من حق منظر الوصول إليه كالمناش ولا واجب على الحكومة لمريض المستخدم
المرفوق بلير سبب منسوخ عليه بما يبادل قيمة تلك الحق الذي قد.

ت - عدم كفافة المستخدم

(١٠٢ و ١٠٥ هـ)

٥٤٨ هـ حيث أن جميع حكومات أم الدنية ومنها الحكومة المصرية قد أعطت الطرق
اللزامة لتبقيها سير تلك الاتفاق السابق فسنت للفرع والأمر والقوانين التي يحصل إتباعها
لهذه الغاية فاما جعلت لتحقيق الشرط الأول أن طالب التوظيف في وظيفة علم يقره أن يكون
حائزاً لشهادة ليدل على توفر هذا الشرط فيه وهذه الشهادة لا تسقط إلا بعد تأدية جلة اشتغالات
وحيدة عدة شهادات قبلها وتوفر الشرط الثاني حيث لكل مدرسة تأخر أو في طاعة المعارف جلة
من المراقبين والمفتشين ليراقبوا حالة الطلبة من حية فقامهم بالشرط التالي وتوفر لهم ويصلي
بجلس التأديب الحكم القاسم في حق من يخالف مرغوب الشرط الثاني
وبحث أنه يتضح جلياً أنه لا يمكن أن يتبرر المعلم كفوفاً لعدم إلا إذا توفر له هذان
الشرطان الأولان فإذا وجد أحدهما وقد الآخر لم أن يقال في حقه أنه عدم الكفاية لعدم
وبحث أنه لا يتبرر للمعلم أن تحقق لأول وعلا توفر هذين الشرطين في طالب التضم
والإفادة لجعلت الشرط الأول أصلاً أولاً ليدل الطالب في وظائف التدرج من لدولة التحصيل

(٥٤٧) اشتراط مصر حدي ١٢ ديسمبر ١٩٠٦ م طاعة الآلة حد حد امدي سبوني (١٩٦) -

١٩٠٦ م طوق من ٢٦ من ٢٥٤

(٥٤٨) اشتراط مصر حدي ١٩ يوليو ١٩٠٦ م طاعة المعارف حد الحد الحدي سب(١٩٦-١٩٥٧)

طوق من ٥ من ١٩٦

على ما يفيد بوجود الشهادة في بدء وصلاحيته لثبته بمرور وجود هذه الشهادة منه وبجعلته لثبته بالامر الثاني وهو ما لا ينطبق الصانع به الا بالمباشرة والطبعية والراقية شرعاً لاستمراريته في الرقعة بحيث اذا انقض هذا الشرط في وقت من الاوقات هذا الحق المطلق في تزج هذه الرقعة منه لعدم كفايته لها واذا امكنه تكون قد ارتكبت جريمة خطية في حق الامة بأسرها وانقض بالنظام العام التي وجدت في المحافظة عليه

ث - حق المستخدم بالرقعة . ترويض

(امر حال ٢٤ مايو ١٩٥٥ وقرار مجلس النظام ١٩٦٦ و ١٩٦٦ مدي)

١٩٤٩ هـ اذا ولف انسان في الحكومة لسل خاص ثم اتفق عليه فمرت به على ذلك ثم طلب رقبته لم ينط له التصديق سب اليه في عهد ثم وجدت تلك الرقعة على غير اساس فلا يحق له طلب الرقعة من عدة تطالبه بالرقعة لان ذلك لا يدخل تحت قرار مجلس النظام الصادر في سنة ١٩٤٩ الذي يتكلم عن الوثوقين من اداء وظائفهم التي نسب اليهم ثمرات سلطتهم من الاله في هذه الحالة يميز ان يعطى للمستخدم المرفوع ترويض لثبته المحكمة

١٩٥٠ هـ بما انه من الضروري لثبته حاكم يختص قوانين أو اوامر خصوصاً فيما يتعلق بالجزاآت ان يستعمل اللفاظ التي استعمالها الامر او القانون المحكوم يختصه حتى يكون حكمه موافقاً له حيث ان لكل لفظ استعمالها قانون اصطلاحاً خاصاً بها ولا يقبل من الحاكم اذا استعمل لفظه اخرى يكون لها معنى آخر اصطلاحاً ام لا يقول لودت بهذه اللفظة المعنى الذي اودت القانون من اللفظة التي استعمالها حيث انه لم يكن عو شيئاً أو مصدراً للاوامر في من وعلمته تطابقها على علمها

وبما انه والحالة هذه كان استعمال لفظه الطرد في اعلان المشتك عليه مرفوعاً حكماً للامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٥ وقول مندوب الحكومة الآن ان المراد بها الرقعة غير مقبول ايضاً بل كان الواجب استعمال لفظه الرقعة اذا كان الوقت مطابقاً للاصول وقواعد القواعد

١٩٥١ هـ متى ما اعلنت الحكومة اعلان الرقعة لم يعد يجوز لاحد مستخدمها مطالبتها بها في

(١٩٤٩) استئناف مصر مدي ٢٢ مارس ١٩٥٢ محمد امجدى القاضي ضد مظارة القابا (٢٩) —

(١٩٥٥) حقوق من ٢ ص ٥٦

(١٩٥٠) مصر لودت مدي ٢٤ ديسمبر ١٩٥٥ القابا ضد يثاني خطر حقوق من ٢ ص ١٢٢

(١٩٥١) استئناف مصر مدي ١٥ ابريل ١٩٥١ أحمد امجدى ضده ضد القابا حقوق من ١٩ ص ١٩٨

حال الفصل من الخدمة ولا يلتزم على عدم إعطائه إياها حتى يرضى
٥٥٢ ان مصالح الحكومة لما حسب القانون المالي الحق المطلق في أن توفد مستخدميا
 الخارجيين من جهة المال في أي وقت شئت وأن عدم إعطائها لحوالا، المستخدمين المرتبطين
 إعلان الوقت أو شهادة خط الطرف لا يمكن استعمالهم في خدمتها إذا كانوا قد انقطعوا عن
 العمل فعلا على أن يمكنهم أن يطالبوا بتوضيح نظير التأخير في إعطاء ورقة خط الطرف إذا كان
 قد أصابهم من ذلك التأخير ضرر على

ج — اختصاص المحاكم في المنازعات الناشئة عن الوقت (١٠٠ لائحة زيب المحاكم)

٥٥٣ بما أن دعوى شاي اقتصادي قطر هي مطالبة الحكومة بمبلغ وامرأه بسبب دفعه
 ربحاً عمالاً لقوانين والأوامر وسيظل صارت المحاكم الأهلية مختصة بطرح هذه الدعوى وإثباتها طبقاً
 لقاعدة الخمسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

وبما أن النظر فيها إذا كان الأمر الصادر من مصادرة نظر المالية طرد المستألف عليه من
 الخدمة جاز، موافقاً للأوامر والقوانين أم لا بعد تأويلاً للأمر على تأويلاً للأمر المالي الصادر
 في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٥ كي ينظر إن كان ما اجراء موافقاً له أم لا فهذا فضلاً عن كونه من
 اختصاص المحاكم الأهلية غير من أهم واجبتها

٥٥٤ حيث أنه لا ينسب تلك المحاكم نظر طلبات التبرؤن إلا إذا بحثت فيها إذا كانت
 الإجراءت المدعى بتسبب الضرر فيها حصلت موافقة للاسول أو مخالفة. ولأنك في أن مجلس
 التأديب واعكافه هي من الإجراءت الإدارية لا القضائية فإن ذات الأمر الصادر بتفكيكه قد
 سياد بمجلس الإدارة والتأديب وإنما تكون المحاكم الأهلية مختصة بأن تبحث في القرارات الصادرة
 منه لتتقن من موافقة العمل أو مخالفة

(٥٥٢) الموسمي سنن ٢٤ بوج ١٩٠٢ عند الزمن المدني العربي عند مصادرة المالية (٥٣١) —
 ١٩٠٢ (١٩٠٢ من ١٥ من ٢٦٢)
 (٥٥٣) حكم أمر ٥٥٠٢
 (٥٥٤) السجلات مصر في ١٩ بوج ١٩٩٢ مصادرة القرار عند عهد المدني (٢٦٢-١٩٩٢)
 حقوق من ٤ من ٢٢٩
 باستئناف مصر على ١٥ مايو ١٩٩٠ على المدني مصر عند المالية (١٦٠ — ١٩٩١) حقوق
 من ١٠ من ٢٢٩
 بالتكم أكبر

اختصاص

اختصاص قضائي (مدني)

(١) قبة الدعوى

- ١ - تقدير المدعي دعواه على أساس الاختصاص
- ب - تعدد المدعين في دعوى واحدة
- ت - مراعاة اصل الدين دون الملتفات
- ث - مراعاة اصل الدين عند النزاع فيه
- ج - دين موافق من سندات مختلفة
- ح - ايضاح الاستثناء للمطل للمعكة الجزئية بالنظر الى قبة الدين
- خ - اتفاق المصوم على اختصاص المحكمة الجزئية
- د - تقدير قبة الدعوى القبية
- ذ - حلول الحاكم الجديدة محل الحاكم السابقة في الدعوى القديمة

(٢) مركز المحكمة

- و - محل تقييد التمدد ومحل الاقامة
- ز - اختلافات محل الدين والخاص
- س - خصابا الحكومة

(٣) النظام العام

- ش - إعلان الاتفاق على اختصاص بخلاف النظام العام

مصر - مراجعة المحكمة العليا النظام العام في الاقتصاد الوطني وقانونه

آخر - اقراء ابن الجوزي والقرآن السابق

ط - نظم الاختصاص وعدم قبول الدعوى

1998-1999

٢٠ - مستند الاختصاص مقدمة في القطر على الترخيص

(١٠) الزام عدم الانحياز

فر — وجوب الدقم بعدم الاختصاص قبل أي دفع آخر فيها عدا ما يخص النظام العام

(٥) الخلل في الاعتصام بين المؤمنين

ق- الا يتم اعادة النظر في

(١) قبّة الدعوى

١ - تقدير القيمة ونموذج لبيان الاختصاص

1000

••• ان المثير في وصف الدعوى بالطرفي الاختصاص هو حقيقة موضوعها ومصدرها القانونية لا الوصف الذي يعطى به الموضوع فلذا وصفتها وصفاً يجعلها خارجة عن اختصاص المحكمة المطروحة فيها ولكنها كانت بالحقبة من اختصاص المحكمة المذكورة نظراً للمصلحة ولم يفتت إلى القول بالمر.

••• أن تقدير القدرية قيمة دعمه سواء كان في صحيفة القدرى أو في طائفة الخاطبة

(١٩٩٩-١٩٩٨) : السجلات الرسمية ٢٤ يناير ١٩٩٩ عند الحظر^{٢٨} والآخر جدول عام (١٩٩٨-١٩٩٩)

[illegible]

(٢٠١٦) ليشلي، نصر مدي، ٣ يناير ١٤٣٩ هـ، لقاء للرجوع إليك وخطاب من الرئيس محمد سعد بك

الحزب القبطي (١٩٥٣-١٩٥٤) - حزب من ١٦ إلى ٢٢

يكون - في دعوى الحقوق الشخصية المقررة - أساساً تبين المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى
بين أن تكون ابتدائية أو جزئية وصفة الحكم الصادر من المحكمة بين أن يكون ابتدائياً أو نهائياً
ولا يلتفت في تبين حيز الاختصاص وصفة ما تراكى للمحكمة الحكم به إلى ما حكمت به فعلاً

ب - تعدد المدعين في دعوى واحدة

(٢٠ ملاحظات)

٥٥٧ إذا اجتمع عدد من الماتنين وطالبوا مدياً واحد يبلغ لم عليه فينظر من حيز
الاختصاص وصفة الحكم إلى مقدار مطالب كل واحد منهم على حدة لا إلى مجموع طلبهم جميعاً
الا إذا كانوا (الدائنين) متعاضدين أو كان المدين به غير قابل للقسمة فينظر حينئذ إلى حيز المبلغ
للمطالب به مئة واحدة من غير تفرقة

ث - مراجعة أصل الدين دون الملاحظات

(٢٠ ملاحظات)

٥٥٨ أن لقاعدة ٢٠ من قانون المرافعات نصت بأن المدعوي للدين بإحدى قبلة الطلب
ولا يضاف إلى هذه القبة عند التقدير ما يكون مستحقاً قبل دفع المدعوي من الفوائد والمصارف
والصلوات وغيرها من الملاحظات

فالمريض إذا كان ناشئاً عن الطلب الأصلي لا يكون من شأنه أن يحصل المحكمة الجزئية
غير مختصة بنظر الدعوى إذا كان بإضافته إلى الطلب الأصلي يحصل القبة لقوق تصاب المحكمة
المذكورة حتى أنه لا يحصل القبة قابلة للاستئناف إذا كان الطلب الأصلي دون تصاب الاستئناف
لأن البحث في الدعوى إنما يتناول الموضوع الأصلي وما عدا ذلك فهو فرع تابع للأصل ويحل في
الأصل هو القاضي التفرع

ث - مراجعة أصل الدين عند التراجع فيه

(٢٠ ملاحظات)

٥٥٩ إذا تولى مدعي أكثر من مائة حيزه ووقع الدائن على أحد الورقة دعوى يطال

(٥٥٩) حكم رقم ٥٥٩

(٥٥٩) دعوى برقي مدني ٥ رقم ١٩٠٠ خارج صفة طلبات وأمية عند الدين حربية بعد طلبه
ومن حيز (١٥٥٩-١٥٥٩) بطون من ١٥ من ١٥٠

(٥٥٩) طلبات استئناف مدني ٢٥ يناير ١٩٠٠ الفصح أحمد سليلك ضد محمد أحمد مدني بطون (٢٩٩-
١٥٥٩) بطون من ١٥ من ٢٦

بما يجوز من الدين ساس لمصلحة لا تلغ فيه القاية به وتخرج المدهى عليه في أصل الدين كانت
الحكمة الجزئية غير مختصة لأن المدهى به جزء من دين متنازع فيه لا دين تام

٥٦٠ إذا كانت قبة الدعوى لا تشملوز لخصاص الحاكم الجزئية يجب مع ذلك أن نرجع
إلى الحكمة الكلية إذا كان الفصل فيها يترتب عليه الحق في أمر تزيد فيه عن اختصاص
القاضي الجزئي فلذا طالب شخص آخر مبلغ لا يزيد عن عشرة آلاف قرض بموجباً له مما لحقه
من الضرر بسبب عدم تحبذ عدد تزيد فيه عن هذا القدر وجب أن يرجع هذا الطلب إلى
الحكمة الكلية إذا دفع المدي عليه سقوط حق المدي في التمسك به

٥٦١ إذا دفع المدي دعوى يطلب بها دفع تعديه من دين ينكر المدي عليه ووجوده
نئين الاختصاص بسبب قبة الدين كله لا بحسب الجزء الذي يطلبه المدي

٥٦٢ أن ما ورد بالفاقة ٥٠ مرفعات حيث قالت إذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً
من دين متنازع فيه بتطوير قبة هذا المبلغ ولم يكن باقياً من الدين المذكور يكون التقدير باختيار
قبة الدين بتمامه — هذا لا يصح التمسك به إلا في حلق ما إذا ادعى شخص أن له ديناً على
آخر واه يطالبه بجزء من ذلك الدين مع بقاء حقه في مطالبة بالجزء الآخر كالمدين بجزء
على أنساط وطالب الدائن بالتسقط المستحق فإلزاه المدي عليه في مجموع الدين فالتقدير باختيار
المطروح ولكن في حلق ما إذا كانت المطالبة بالجزء الباقي من الدين يتغير أن يحفظ المدي حقه
بالمطالبة بجزء آخر منه فالتقدير هو باختيار الباقي

٥٦٣ متى كان المبلغ المطالب به جزءاً من دين متنازع في أصله يكون الاختصاص للمسككة
إلى لما الحق في نظر أصل الدين

ولا حجة بجعل المبلغ المطالب به ككافي من الدين — على اعتبار أن ما سواه من الأصل قد
تعدد كله — إذا كان الشخص المدي عليه له الحق في أن يراجع وحده بأصل الدين كله كما لم
كان ولو لم يثبت لثبوت فلوما الدين ودفعوا ما نصيبهم فيه . لأن قول القائلين « باقي من الدين »
إذا أراد به أن يكون الأصل مسلماً به

(٥٦٠) استئناف صدر مدعي ٢٦ مارس ١٩٠٦ التبع دعوى يروي ومن سبه مد المد المدعي
سليمان (٢٢٠ — ١٩٠٠) حقوق من ٢٦ من ١٩١
(٥٦١) الصواب مدعي ٢٦ ديسمبر ١٩٠٤ رد ومالك المد التبع المد ارفع المد المدعي
(١٩٠٤ — ٢٠ من ٢٠) حقوق من ٢٠ من ٢٠
(٥٦٢) صدر المدعي ١٩ نوفمبر ١٩١٤ حين سالتين تسليم وأجبت المد مدعي من ٢٤ من ١٩٢
(٥٦٣) بدين مدعي ١٦ مايو ١٩٠٢ التبع أصابع المد التبع مبركة جوسوي (١٩٠٢ — ١٩١)
حقوق من ١٨ من ١٩١

ج - دين مؤلف من سندات مختلفة

(٣٠ مراجعات)

٥٦٤ لا تخضع المحككة الجزئية بالحكم في القضايا الناتجة عن سندات مختلفة اذا كان مجموعها يزيد عن عشرة آلاف قرش الا اذا كانت تلك السندات شعبة ، طبقات متعددة ، مثل قيمة الجار ودين قرضي أو يد خلايلودا أو شبهه اما اذا كانت السندات من نوع واحد فمجموعها طلب واحد ولذا رأت من عشرة آلاف قرش لتكون قد تجاوزت اختصاص الجزئي

٥٦٥ ان بيان طرقات اللق الطالب به تم بقاء لا يلزم عليه قانوناً اعتبار الدعوى مشتقة على طبقات متعددة تلتحق عن سندات مختلفة بالنظر الى الاختصاص بل يعتبر بالنظر لذلك مجموع الطلب كلياً

ح - ابضاح الاستثناء للمعنى للمحكمة الجزئية بالنظر الى قيمة الدين

(٣١ مراجعات)

٥٦٦ ان المادة ٢٦ مراجعات خوات المحككة الجزئية توجب من الاختصاص اختصاصاً عاماً غير متبدد بشروط بالنظر في كافة الدعوى التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش واختصاصاً فوق المادة متبدد بشروط محدودة في الدعوى التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش وليس من الصواب انما الاخذ بالشروط الموجودة في القسم الثاني من المادة المذكورة وجعلها في القسم الأول كما انه ليس من الصواب الاستنتاج بان الشروط المطلوبة لان تكون المحككة الجزئية مختصة في القضايا التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش هي مطلوبة أيضاً عند ما تكون قيمة الدعوى به أقل من هذا المبلغ

فانما كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف قرش كانت من اختصاص المحككة الجزئية عملاً بالقسم الأول من المادة ٢٦ مراجعات ولا حاجة حينئذ لان ينظر فيها اذا كانت تقع تحت

(٥٦٤) كتاب ايدائي صفح ١٢ جوار ١٨٩٦ عموري على عموري ضد قناري بك عموري (٥٦٥)

(١٨٩٥) عموري من ١٢ من ١٩٢ وأيد استئنافاً في ٣ مارس ١٨٩٥

(٥٦٥) مصر ايدائي صفح ١٢ مارس ١٨٩٥ واقع حينئذ عند قناري عموري (٢٥١ - ١٨٩٦)

طريق من ٦٤ من ١٩٢ وأيد استئنافاً في ٢ جوار ١٨٩٦

(٥٦٦) استئناف مصر صفح ١٦ مارس ١٨٩٦ جوار صفح عند صفح سيد (١ - ١٨٩٦)

طريق من ٦٤ من ١٩٢

أي شرط من الشروط المقررة في القسم الثاني من هذه المادة . أما إذا وازمت قبيلتها عن ذلك فلاجل الفصل في أمر الاختصاص بحسب البحث حيث فيها لما كانت الشروط المقررة في القسم الثاني من المادة المذكورة متوفرة أو غير متوفرة

خ - اتفاق المصوم على اختصاص المحكمة الجزئية

(٢٢ مراجعات)

٥٦٧ الحكم الذي يصدر من المحكمة الجزئية في المنازعات التي يرفعها إليها المصوم مراجعتهم واختصاصهم لا يجوز أن يكون نهائياً إلا إذا اتفق المصوم على ذلك لأن اشتراط اختصاصهم حيث على كون الحكم نهائياً أمر واجب قانوناً طبقاً لقاعدة ٢٧ مراجعات

وإن اتفاق المصوم على اختصاص المحكمة الجزئية ينظر ما ينشأ بينهم من الخلاف جازر وهذا الاتفاق هو بمثابة قانون بحسب على المصوم الرجوع إليه وليس له ما يخل بالنظام العام وقد اجازته المادة ٢٧ مراجعات نفس صريح

٥٦٨ ولو أن القاضي الجزئي مختص بتطبيق المادة ٢٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بأن ينظر بقعة نهائية في الدعوى التي يفتق الاختصاص على رفعها إليه إلا أنه لا يجوز قانوناً للمتقاضين أن يتفادوا على أن كل المنازعات التي تنشأ عن العقد المحرر بينهما بفعل قبيلتها اعدائياً على بقعة القاضي الجزئي فإن مثل هذا لا يتعلق بإخل لحاكم النظام الموضوع للمحاكم

٥٦٩ قد وضع الشارع في المادة ٢٧ مراجعات الشرط الذي به يمكن لقاضي الأمور الجزئية أن يسع دعوى غير داخلة في دائرة اختصاصه وهذا الشرط هو أن يكون الطرفان متفقين على أن يحكم قاضي الأمور الجزئية في الدعوى بقعة نهائياً

وعليه يجب أن يكون اتفاق الخصمين على أن يحكم القاضي الجزئي في دعويهما نهائياً بقعة صريحة فإن لم يتفقا على ذلك يعتبر أنها لم يتفقا على أن يحكم القاضي المذكور نهائياً

هذا ولم يكن الفرض من المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات (المضافة بأثر التجميع بعدم

(٥٦٨) صدر المقتضى عدلي ٢ مايو ١٩٠٦ أرقام العددي رقمي عدد الستة كالمع عام ١٢٩١ -

(١٩٠٦) بطون من ٢٦ من ٢٦٢

(٥٦٩) صدر المقتضى عدلي ٢٥ مايو ١٩٠٦ كالمع أمثال دليو وأمر بصدقه التوقيع محمد عمر الانجلولي

(٢٢ - ١٩٠٦) بطون من ٢٢ من ٢٥٢

(٥٦٩) صدر المقتضى عدلي ١٦ يونيو ١٩٠٦ كالمع وبلغه عام ومصلحة العددي دور رقمي عدد ابراهيم

أندلي ليلي (٢٦٢ - ١٩٠٦) بطون من ٢٢ من ٢٦٦

الاختصاص يجب ان يقدم امام المحكمة أولى درجة قبل ما عدا من اوجه الدفع الاخرى (توسيع اختصاص المحاكم بحيث تحصل عمالة القواعد الموضوعة عن اختصاص كل منها والا لكانت متاعها وضع قاعدة الخروج عن قواعد الاختصاص

٥٧٥. اذا تضمن عقد اتفاقاً على محل الاختصاص وكان ذلك الاتفاقى في فائدة أحد المتعاقدين وحده جاز له القدول به لكنه يعتبر غير ملزم مثلاً عن الاستقادة من ذلك الاتفاقى الذي ترك به الطرف الآخر متديماً عن الاستئناف فان التناول من حق الاستئناف هذا لا يعتبر حاصلًا الا من الاستئناف الذي كان يتميز به عن الحكم اذا صدر من المحكمة التي في دائرتها محل الاختصاص الثمن عليه

د - تقدير قيمة الدعوى المالية

(٢٠ مرفعان)

٥٧٦. ان نصت القواعد القانونية بان ترفع الدعوى بحسب قيمتها الاسمية لكن المادة ٣٠ مرفعات المادة يذكر بشئ ٣١ المصلحة سنة ١٩٩٢ نصت بوجه خاص على ان المرافعات المتعلقة بالأراضي يكون تقديرها باخبار ضريبة الأرض مضروبة في عشرين

٥٧٣. تبين قيمة النزاع فيه من حيث الاختصاص بحسب لية الضريبة المرفوعة عليه لمحكمة في حالة عدم وجود ضريبة تبين المحكمة غيراً لتقدير القيمة . أما اذا كان النظار معروفاً عليه ضريبة فليس المحكمة ان تحت بتغيير قيمة عن صحة التقدير الذي عمل به على الضريبة الحالية

٥٧٣. يجب الاختيار في معرفة اختصاص المحاكم بالنظر الى القيمة الحقيقية للنظر المتنازع فيه على القيمة المقدرة في البلد ففي كانت هذه القيمة مقدرة في البلد ولم يثبت ان التقدير كان بنية القرب من دفع الرسوم أو الاضرار اشد ما وجب اتقانها اساساً لمعرفة الاختصاص ولما الطريقة التي

- (٢٢٠) جاري عدلي ١٤ أبريل ١٩٠٥ محمد صالح اذ بك وكانت له مرفعات عند التقصود - جاري
(١٠٦٩ - ١٩٠٦) جاري من ٢٢ من ١٩٢٥
(٢٢١) بي جوبه استئناف عدلي ٢٤ يناير ١٩٩٢ عقد جدي عند محروس استئناف (١٩٩٢)
جاري من ١٢ من ٢٢٢
(٢٢٢) عية الصبح عدلي ٤ يناير ١٩٠٥ السيد احمد مرفوعة عند محروس استئناف (١٩٠٥ - ١٩٠٤)
جاري من ٢٠ من ٢٠٢
(٢٢٣) مصر استئناف عدلي ٤ فبراير ١٩٠٠ محمد اعدي السري عند محمد اعدي شميل (١٩٠٥ - ١٩٠٤)
جاري من ٢٥ من ٢٦

أوجدتها لائحة الرسوم وهي الضريبة السنوية مصرورة في عشرين ألفاً وضمت ليرجع إليها فقط متى تمدد الوصول لفترة القبة الخفيفة

١٧٤٤ حيث أن المارشات المتعلقة بالحقوق المقررة على الاموال الثابتة هي في الأصل من اختصاص المحاكم النكابة لاغير

وحيث أن واضع القانون عند ما رأى أن يتبع المحاكم الطريقة حق الحكم في حق المازنات المتعلقة تلك الحقوق حدد الاختصاص فيها بحمل قيمة المدعى به عليها لا تتجاوز عشرة آلاف قرش كما قرره ذلك في الاموال المقررة

وحيث أن الثأن في المازنات المتعلقة بالاموال الثابتة ان تكون حالات الاختصاص فيها محصورة في الحكم بثبوت حق حيي أو تلبه من غير ان يكون للاختصاص فيها حاية بتقدير قيمة أو طلب مبلغ وذلك بالنسبة لعدد اسباب الملكية أو الحقوق بتتير المباداة كالميراث ولغة ووضع اليد وصحي المدة وغير ذلك

وحيث ان بيان القبة ضروري للحكم بالاختصاص او عدمه ولذلك رأى واضع القانون ان يثبت قاعدة يرجع اليها عند حيل القبة او عدم التعرض اليها في امثال تلك المازنات المقررة في الأصل عن التقدير

وحيث ان القاعدة التي وضعت لذلك شرط فيها التوصل الى بيان قيمة الشيء المتنازع فيه طريقة القبة لا غير ولا يمكن أن يكون لما تأثير على حقوق المتخاصمين بشي ما
وحيث ان موضوع المنازعة في هذه الدعوى معية قيمة الحقبة يرجع اليه كونه للاختصاص شأن في التدبير وطلب الحكم بثبوت او نفيه

وحيث لذلك لا بد من الرجوع الى تلك القاعدة لزال مقتضاها وهو جعل القبة وعدم التعرض اليها من جهة واحدة يترتب على ذلك من ترجيح جانب لتلك على البين من جهة أخرى مراعاة لما يرمي طامع الخصم غير الثبات الى قصد الشارع وبراءة الفرض الذي وضعت لاجل هذه القاعدة

وحيث ان واضع القانون نص بالفترة الزمنية من المدة ٣٠ من قانون المرافعات المدة بالامر السامي الصادر بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ على انه اذا كانت المنازعة بين دلتان ومدته بشأن وعن متقول أو وعن هاتر فيكون التقدير باعطاء المدعي الذي حصل الرهن من أجله

(١٧٤٤) - جين عدلي ١٤ نوفمبر ١٨٩٢ عند السيد كندر عند عبد الله طامي (١٧٠ - ١٨٩٢)

وتكون المطروحة فيها عبارة الى يوم انتهاء المحاكم المستعدة في السبل بسوج تقديم المعارضة فيها من لولي الشأن بالكتابة المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وحل حسب الأصول المتعلقة بالاختصاص الملبية في القانون المذكور ويكون الاعراء على هذا الوجه ايضاً بما يتعلق بالاستئناف فيكون استئنافاً جازماً.

وبما على ذلك يكون المقصود من المادة الآتية منها ان التصاها المطروحة وقت صدور المراجعة امام المجلس القضاة يجب ومنها لحاكم المورد لمطوية المختصة بما لو للحاكم الابتدائية المختصة بما لو لحاكم الاستئناف المختصة بما على انما لم يكن لها تأثير في السلطة المطالبة بحيث انه لم تكن مطروحة امام المجلس القضاة وقت السبل بالتأخير الحالي بالوجه اقبلي. وكذلك ما يورد بالمادة العاشرة منها لانها تخص بالحكم بجواز المطروحة أو الاستئناف أو الاكلاس او عدمه يعني انه اذا كان وقت صدور الحكم المطعون به تغير القرائين المسول بها وقتئذ الطعن المرفوع فيحكم بمجوزاً من المحكمة المختصة بالصل عليه.

(٢) مركز المحكمة

و - محل تنفيذ التمسيد

(٢١٠ مرافعات)

٥٦٦ من المقرر علماً ومعلماً ان تبين جهة القوة، مقابلة لمحل إقامة الدين لا يقرب عليه في التسلطات المدنية اعتبار هذه الجهة لتغيير محل مختار بمحل الاختصاص وهكذا هذه الجهة نظر النزاع التردد عن عقد الاتفاق لأن دل ما يستلزم من النص في المبدأ ان القوة يكون في الجهة التي اختارها المتباينان أو ابعدها وهو الدائن على الطالب ان القوة الاختياري هو الذي يكون في هذه الجهة بين القوة الجبري

(١٩٩٦) التوسكي، عدلي ٩ أكتوبر ١٩٠١ مطروحة التمسيد على التبرع الذي منه يوسف كركور ومعه عام (١٩٠٢ - ١٩٠٤) بطون من ١٢ من ١٠
وعليش، عدلي ١٢ نوفمبر ١٩٠٢ السيد محمد القزويني، منام من عدله أحمد، عيني، مطروحة منه، (١٩٠٢ - ١٩٠٣) بطون من ١٥ من ٣
واستئناف مصر، عدلي ٩ يناير ١٩٠٣ السيد زبيب نور من ولده عام (١٩٠٣ - ١٩٠٤) بطون من ٢٥ من ١٤

أما ما في السورة السابقة من المادة ٣٤ تراخضت من اجازة مطابقة الدين فتصانف في المواد التجارية في الحل الذي تبعد بالمرء به فاسر استثنائي خاص بالأمور التجارية والأصل بان على ما هو عليه في الأمور المدنية

٢٧٧ ان مجرد ذكر حل لدفع القية فيه في طء مدني لا يترتب منه مجردة لا اتفاق المتدينين على دفع قية التمدد في حل مدين ارادة المتالفان لمصلحةهما ولا يترتب عليه وحده تغيير الاختصاص الاصل لان مثل هذا التغيير يقتضي شرعاً صريحاً
لكن لا كمال الاختصاص من هذا النوع لا يمس النظام العام وليس المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها

٢٧٨ ان اشتراط الدفع في حل الدائن لا يميز الاختصاص الا في المواد المطلوبة .
واما يميز هذا الشرط في المواد المدنية لتسهيل الدين فثبات الاتفاق القوي في حل الدائن شرط
٢٧٩ انه وان تكن القاعدة العمومية للاختصاص ان المدني يقع محكمة المدني عليه الا انه قد يمتنع المتفقون على غير ذلك فيحتاجون لتفقد خذهم عملاً بخلافاً وهذا الاختلاف يجعل محكمة ذلك الحل مختصة بطر الخصومة التي نشأت عن تعبد الدائن

لذا قد اصطلح التجار والعلم في مصر القاهرة على عبارة بصورتها في السندات والنفوذ وهي «والدفع بمصر» بقصدون بها أن يكون تعبد التمدد بمصر وان تكون هناك مختصة بطر الخصومة الناشئة عن ذلك التنفيذ واصطلاحهم هذا قد صيغته المحاكم ونظارة المطالب كما هو شأنهم عليه فذلك وجب احترامه لان القرض من النفوذ المقامد والمداين

٢٨٠ اذا تبعد أحد الورثة دفع دين مورثه في محل مدين يجعل المحكمة التابع لدائرته المحل لتلتقي عليه مختصة بطر الدعوى والذات الظاهر في رفع دعواه الى المحكمة التابع لدائرته محل دفع التركة او المحكمة التابع لما محل أحد الورثة سواء كان محل التوارث المذكور هو محل إقامة الشرعي أو المحل الذي تبعد بتعبد التمدد فيه

(٢٧٧) قاضي عري حادي ٢٦ أغسطس ١٩٠٣ شماره اتندي شيلي عبد الشاقي (٢١١٦) =

(١٩٠٢) ملوكي ١٩ من ٢٢٦

(٢٧٨) مصر الشاقي حادي ٢٦ مارس ١٩٠٣ مصادفة محمد اندي فاضل عبد طير اندي موصولي

والقائما (٢٢٦ - ١٩٠٤) ملوكي ٢٦ من ٢٢٣

(٢٧٩) مصر الشاقي حادي ٢٦ يولي ١٩٠٣ التابع حسن اندي عبد عبد السيد ابو مينة (٢٢٦)

= (١٩٠٢) ملوكي ١٩ من ٢٢١

(٢٨٠) أغسطس مصر حادي ٢٢ مارس ١٩٠٣ السندة لخير . ومن ميا عبد السندة بركه وقية

(٢٢١ - ١٩٠٤) ملوكي ١٩ من ٢١٢

ز - اختلاف محل المدين والضامن

(٣٤ مراجعات)

٥٨٩ - اذا اقام ريد على عمرو قضية في محكمة ثم طرأ لأحمد للمحاسبين من بدل شخصاً مكاناً في الدعوى بصفة ضامن أو ذي شأن آخر وكان ذلك التتابع غير تابع للمحكمة المنظورة امامها الدعوى فان هذا لا يغير اختصاصها بالمسكن في الدعوى الأصلية المنظورة فيها فتحكم فيها والذي يربط ادخال ذلك التتابع ان يعلق امام المحكمة التابع لما حرجاً على القاضية الأصلية من التتابع المحامي محكمة المدين عليه

٥٩٠ - ان عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضامن لا يبرئ شيئاً من اختصاصها بالدعوى الأصلية فان دعوى الضامن تقع في الاختصاص الدعوى الأصلية وليس العكس فوجود شخص أجنبي التهمة في الدعوى بصفة ضامناً لا يترتب على وجوده عدم النظر في الدعوى الأصلية وانما يحكم بعدم الاختصاص في دعوى الضامن فقط ويخطر في الثاني

٥٩١ - اذا رجعت الدعوى في آن واحد على مدين وضامن له فالمحكمة التي في دائرتها محل القاية المدين الأصلي هي وحدها المختصة بالنظر في الدعوى أما الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون المرافعات فلا يبدل بها الا اذا كان تهمة أحد المدينين مسؤولاً بالتهدد الآخر على السواء

س - قضايا الحكومة

(امر حال ١٤ مايو ١٩٢٧)

٥٩٢ - ان الامر العالي رقم ١٨ تاريخ سنة ١٩٢٧ القاضي باختصاص محاكم مدينة في نظر قضايا الحكومة لم يفرق بين ان تكون الدعوى مرفوعة على الحكومة وحدها أو عليها وعلى سواها وانما انظر في روح الامر العالي المشار اليه يرى ان التشريع قصد به حصر الاختصاص في

- (١٩٢٦) اختلاف مصر عدلي ٢٢ تاريخ ١٩٢٦ دوسى الدعوى محمد حسن الجاهز أمينو ١ ٢٦٦ -
 ١٩٢٧ (مطوق من ١٩ من ١٩٢٦)
 (١٩٢٧) اختلاف مصر عدلي اول بوجه ١٩٢٧ الدوسى ريت عام اعطى محمد تارود اميني سليمان
 (١٩٢٨ - ١٩٢٩) مطوق من ١٥ من ١٩٢٨
 (١٩٢٩) الحكومة اختلاف عدلي ١٦ ابريل ١٩٠٣ دوسى اميني مصطفى عبد الحامى محمد وشية
 (١٩٠٣ - ١٩٠٤) مطوق من ١٨ من ١٩٠٣
 (١٩٠٤) الفقرة عدلي ٩ ديسمبر ١٩٠٠ اربعين بوجه محمد كات اول محكمة الجبل (١٩٠٠ - ١٩٠١) مطوق من ١٤ من ١٩٠٠

ما يشق القضايا التي ترفع على الحكومة صفة مدعي عليها أصلاً في عدد قليل من المحاكم التلخيصاً
لكثرة الشكايات ودرجاً لخصاص التي تلحقها الحكومة فيما لا يفي للكل على أصله من التبريد على
مقتضى القواعد المعمورة. لهذا اتفقد يجب ملاحظتك في أية دعوى ترفع على الحكومة لا فرق
في ذلك بين أن تكون الدعوى موجبة عليها وحدها أو عليها وعلى آخر

(٣) النظام العام

ن - بطلان الاتفاق على اختصاص بخلاف النظام العام

(١٩٠٦ لائحة ترتيب المحاكم)

٥٨٥ لا حق لأحد من أفراد الأمة أن يخرج عن النظام الذي قرره القواعد النص
المنصوصات فلا يجوز لوطنين أن يتفقا على الخاصة أمام سلطة قضائية غير معينة لها ولا يصح
القول بأن هذا يند تحكيميا لأن القاضي لا يكون حكماً لأنه موظف عمومي
٥٨٦ إن اتفاق طرفي الخصوم الرعايين على جعل القضاء المختلط هو المختص نظر كل
ترافع يحدث بينها إما هو اتفاق بإسلي لجائته للنظام العام فلا قوة له في نظر القانون وورول مقبول
هذا الاتفاق يجعل المحاكم الأجنبية مختصة

ص - مراعاة المحكمة للنظام العام في الاختصاص وعدمه

(١٩٠٦ لائحة ترتيب المحاكم)

٥٨٧ لا يسوغ للمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها إلا إذا رأت أن
ممكنها من الحكم به مأساً لمطابق الأدنى ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم

(٥٥٥) استقلال مصر مدني ٢ ديسمبر ١٩٠٠ لائحة ترتيب المحاكم (٥٥٩) —
١٩٠٠ جدول من ١٥ من ٢١٥

(٥٥٦) الفرنسي مدني ٦ فبراير ١٩٠١ أحمد طراز دلا من ٢ أحمد سليمان النظام (١٢٩٩) —
١٩٠٠ جدول من ١٦ من ١٠٦

(٥٥٧) في جوبت إحصائي مدني ٢٤ يناير ١٩٠٢ نظام جديد مدني جروس إحصائي ٢ —
١٩٠٩ جدول من ١٥ من ٢٢

٥٨٨ ان اختصاص المحكمة وعدم اختصاصها انما يكون بالنسبة لأصل موضوع الدعوى المطروحة عليها أي ان ينظر الأمر الأولي المرفوع الذي هو أساس التنظيم وهذه الآثار طلبها من حيث كونه اختصاصاً ظاهراً بالمحاكم ودخلاً في دائرة مظهراتها الماسة لها قانوناً أو غير مختص فهي ممنوعة عنه لوجود جهة أخرى شأنها القضاء به . فان ظهر الاختصاص بوث المحكمة على المقول لها من النظر والفصل وان ظهر ضده ونقصت النظر واشتقت من الفصل موضوعاً ولما تسلكي القومية التي تعرض أثناء السير في الموضوع الأصلي الأولي فينظر فيها أيضاً من حيث الاختصاص وعدمه لكيما انه ان ظهر الاختصاص بحري الفصل على الفصل فيها وفي الموضوع وان ظهر عدم الاختصاص أثبت نظر الموضوع حتى يحكم في تلك المسائل من الجهة المختصة بها هذا اذا كان الفصل في الموضوع غير ممكن الا بعد الفصل بها اما اذا كان الفصل فيه ممكناً بدونها فلا يقبل ولا تحليل ويجري المحكمة على الفصل والنظر فيكون عدم اختصاص المحكمة بالطرح عليها الموضوع الأصلي الأولي المستندة القومية غير موجب عدم اختصاصها بنظر الدعوى

٥٨٩ اختصاص الحاكم بتحدد موضوع الدعوى المطروحة عليها والتفرع في مستندات الموضوع لا يمنع الاختصاص والمحاكمة في حقه هذا العام ان تقضي في المستندات اذا كانت مختصة لوان توقف نظر الموضوع حتى تقضي في المستندات الجهة المختصة

٥٩٠ حيث انه يجب في هذا العدد التمييز بين عدم الاختصاص الطامس وعدم الاختصاص التام لانه انما يكفل من السلم امكن ان يحكم الصادر من قاضي لا اختصاص له فيها فصل فيه قيس ذلك من القول ان كل الحاصل غير قاض فيها فصل به
وحيث ان لائحة ترتيب المحاكم تحد يمت بادي الأمر اختصاصها التام وحلت قوانين المرافعات وقررت بعد ذلك الاختصاص بين المحاكم الثلاثة لكل نوع

وسيت ايه يجب ان يكون قبة الاحكام الصادرة من محكمة لم تند الا قانون المرافعات من غير ان تتناول الحد الذي لوسما في لائحة ترتيب المحاكم اكبر من قبة ما تصوره المحاكم التي لم تعزم قانون تشكيلها العادي ولم تعقد حدودها التي لم يسمح لها ولا لتلها تحليلها وذلك

(٥٨٨) استئناف مصر عدلي ٥ ديسمبر ١٩٩٢ بحسب عدد ان المجلس عد عدلي عام (١٩٩٥) =

(١٩٩٢) طولى من ٩ من ٨٩ =

(٥٨٩) مصر استئناف عدلي ٢٠ ديسمبر ١٩٩٥ لى عام كرم القوس طولى اذا اربع عد بوزة على

اذا اربع (٢١٢ - ١٩٩٢) طولى من ٩٢ من ١٩٥ و٩٤ استئناف ٢٦ مارس ١٩٩٥ =

(٥٩٠) استئناف مصر عدلي ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ بحسب عدد على عد بوزة بوزة (٩٩) =

(١٩٩٩) طولى من ١٢ من ٢١ =

لأن المحكمة الأولى خرجت من دائرة اختصاصها الخاص والثانية تجاوزت حد اختصاصها العام الذي يجب عليها التورط عنه.

وحيث أن القاضي يخطئه هذه الحدود صار عدم الصحة في الفصل واضح كأنه في بلد آخرى وفي ائتمت صحة المحكمة في الفصل لا تكون أحكامها أحكاماً ولا لصالحاً لخاصة وأما يكون كالقواعد فصاروا بها ربح البهم وصاروا فصلهم في قالب الأحكام على أنه وإن كان ذلك في استأنفهم مجلسي وسعهم أن يتنوعوا من عدالتهم ما عرته الشارح من القوة لاختصاص الشارح بذلك دون غيره.

وحيث أن مثل هذا التخصيص في الاختصاص لا يجوز أطواره تحت عدم الاختصاص خاصة لوج اختصاصاً لأن نوع القضية في هذه الدعوى وهو نوع الطلقات يدخل في اختصاص الحاكم الأعلى والمختلطة وأما اختصاصها بعداً دون الأخرى حسباً لتخصيص عملية للقائمين وحيث أن الشارح نفسه قد أتى على الفرق بين عدم الاختصاص الخاص وقام كما يوضح ذلك من مقارنة الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ مباحثات مع الفقرة الثانية منها حيث جاء في الأولى: أن الاعصام يجب عليهم أن يدلوا بعدم الاختصاص من حيث نوع القضايا بالحق الأمر قبل أن يأثروا بحكائهم في الموضوع والمسائل الفرعية وما في الثانية: أن الاختصاص أن يطروا بعدم الاختصاص المبين في الفئتين ١٥ و١٦ من المادة ترتيب الحاكم في أي وقت كان وقطعاً كما أن يحكم فيها من تلقاء نفسها.

وحيث أنه يجب أولاً أن لا يكون وضع هذه الاختصاص في هذه القضية من النوع الأول بل يجب أن يكون من النوع الثاني.

وحيث أن الشارح لما صرح في المادة السابقة بالفرق بينها وبين صحة الحكم الصادر من محكمة غير مختصة خاصة لنوع القضايا متى وصي الاعصام بالتواضع إليها واشتار إلى عدم صحة الحكم إذا عرست المحكمة أن دائرة اختصاصها بوجهاً لها تراخت الاعصام صراحة لو دلالة.

وحيث أنه لا صحة قول من ينزى فيقول عدم خروج المحكمة الأعلى من دائرة اختصاصها نوعاً إذا حصلت في قضية مختلطة بها قال أن الحاكم الأعلى والمختلطة متحدة النوع لا اشتراكاً في الفصل في القضايا المدنية باسم المحضرة المدنية المدوية لأنه لو صرح قوله بذلك خطأ في القول باختيار الرعين هما ك مصرية لأن توزيع القضايا بحسب نوعها لا يبين خطأ.

وجع المحاكم على وجه ان يشترط منه طريقة تزيينها وكتابتها فصلا وبس ثم عرق عظم بين المحاكم
الاعلية والمحاكم المحظطة وحين ما نلج من القوانين الثابتة معها عن حصص لبايا اصبح خطيا
بعد التعديلات التي اوجبت على القانون الاعلى

وحيث انه يستحيل تصور قضية من اختصاص المحاكم المحظطة تفصل فيها المحاكم الاعلية
فصلا صحيحاً أو العكس فلا يجب اعتبارها من مرجع واحد ما دام التنازع احد فيها وبها حتى لا
يتصور في حالة ما أن تقوم المحاكم الاعلية مقام المحاكم المحظطة أو بالعكس

ص - القوانين الجديدة والوقائع السابقة

(١) ثلاثة تزيين المحاكم وأمر حال ١٢ ابريل ١٨٩٠

١٩١١ - حيث ان القوانين التي تصدر بتغيير الاختصاص لا يسري على الوقائع السابقة عليها
كأما في المادة ٣ من لائحة تزيين المحاكم الاعلية ولو قبل اختلاف ذلك لثرت على ذلك
مصار جسيمة منها لتكد مصالح حيا لا مائة وسبها تأخير الفصل في القضية وماً طريقاً
حصول الامارات والتحقيقات العديدة التي حصلت في هذه الدعوى وحلها مصلحة للمحك
وحيث ان القواني الاصلية الحالية حددت الاختصاص بطريقة ثابتة لا يمكن سها تغيير
ذلك الاختصاص باسمه والوقائع والدعوى التي وصلت قبل تغيير ذلك الاختصاص
وحيث ان القانون الذي يصح تغيير الاختصاص لا يسري على الوقائع السابق نظرها قبل
شره الا اذا وجد فيه نص صريح يقضي بان ذلك القانون يسري ايضاً على الوقائع والدعوى
السابق نظرها ولم يقض فيها وقت صدور

وحيث ان المحاكم في العاشر من ابريل سنة ١٨٩٠ لم يوجد فيه نص يقضي بان امكانه
تسري على الدعوى المطروحة امام المحاكم وصارت مصلحة للمحك تكون دائماً هذه المحكمة هي
المتخصصة بنظر هذه الدعوى وذلك لاختلاف القوانين التي اعتبر مجرد امراءات كالتواجد وطرق
المراسة فانها تسري على الوقائع التي حصلت قبل شرها وأما القوانين التي تغير طرق الاتبات
فيجب التمييز بخصوصها بين القوانين التي ليس شروط قبول الاتبات وحين التي تبين الامارات
اللازم اباها لاجل الوصول اليه هذه القوانين الاحيرة تسري على الدعوى السابقة على شرها
لانها لا تنس الموضوع مطلقاً ولا تنس بمخروق صلا اكتشافها وانما القوانين الاولى وهي التي تبين

(١٩١١) خطة الصلي مدي ٢ يناير ١٨٩١ على ميد اعد القروايج وآمره من مد عرس امدي
ما بالقرى (٢٢٢ - ١٨٩١) بطون من ٢ من ٢١١

شروط قبول الآليات بهذه نس موضوع الطوق ولذا يجب النظر فيها إذا كان تطبيقها على القضايا السابقة لشروطها يصير بالحق المكتسب أولاً يصير فإن تطبيقها على المراتب السابقة لها يجمع وصحاً من أوجه الأداة التي كانت قبل صدور هذا القانون فلا يطبق عليها . فإن كان القانون الذي يصدر الآن مثلاً يلغي عدم حوز الآليات المالية في ما زادت فيه من الحماية فترس هذا القانون لا يسري على الوفاة والعهود التي حصلت وقت العمل فتبقى القانون الحالي للمعكّم الأعباء الذي حول حوز الآليات المالية لحد مبلغ الألف فترس كما هو من قبل المادة ٢٩٥ منه وإن كان الفرض من القانون الحديث توسيع دائرة الآليات لكل عمل الاتبات المالية عازراً على أن ترس هذا القانون يسري على الواقع السابقة صدوره لعدم حصول أي ضرر لمن تعلقوا بها على القوانين السابقة القانون الجديد

٥٩٢ أحكام الترتيب الجديدة في الاختصاص تسري على الواقع المالية . فإذا كانت محكمة ما عدم اختصاصها بطرق معينة وأصلت طرقاً على محكمة أخرى مختصة ثم ألغت المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص وقامت مدعى محكمة جديدة مختصة بطرق ذلك الموضوع جاز تقديم الدعوى لها وصرف النظر عن تأثير حكم المحكمة للقاء من حيث الأداة على محكمة أخرى ولا يجمع الحكم من نظر الدعوى مرة أخرى إلا إذا كان قاضياً

ط - عدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى

٥٩٣ بوجه قول جوهري بين الحكم بعدم الاختصاص وبين الحكم بعدم قبول الدعوى فإن عدم الاختصاص يبيد مع المحكمة من النظر في موضوع النزاع لأنه من اختصاص هيئة قضائية أخرى وعدم قبول الدعوى يبيد أن المحكمة المختصة بطرق ذلك الموضوع ولكنها لم تقبل الحكم به لأسباب قانونية فلم تكن موجودة فكانت نظره

ط - اتباع الترتيب للأصل

٥٩٤ من القواعد القابلة أن تنامي في دعوى أن يلغي في جميع المسائل المتعلقة بها

(٥٩٢) - صدر مدعي ٢٩ مايو ١٩٦٥ السيد صدر أو لرا من عند الاوطني طوق من ١٢ من ٢١٩

(٥٩٣) - استئناف صدر مدعي ٢٣ ابريل ١٩٦٥ السيد صدر أو لرا من عند الاوطني طوق من ١٢ من ٢١٩

طوق من ١٢ من ٢١٩ - ١٩٦٥ (طوق من ١٠ من ٢٠٩

(٥٩٤) - استئناف صدر مدعي ٥ مايو ١٩٦٥ السيد صدر أو لرا من عند الاوطني طوق من ١٢ من ٢٢٩

أو المصلحة فيها . فإذا عقد زواج بناء على توكيل مزور ونقض المحكمة الأهلية بتزوير هذا التوكيل
كان لها النتيجة أن تلغي بتزوير عقد الزواج

ج - مسألة الاختصاص مقدمة في النظر على الموضوع

(١٢٠ مرافعة)

٥٩٥ لا يجوز المحكمة أن تصدر حكماً نهدياً ومداخل بذلك في نظر موضوع الدعوى دون أن تعمل أولاً في الدفع بعدم الاختصاص القدم من أحد الخصوم أو دون أن تأمر بعدم هذا الدفع إلى الموضوع

خ - وجوب الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع آخر

(فيما إذا ما رفض النظام العام)

(١٢٢ و ١٢١ مرافعة)

٥٩٦ حيث أنه فضلاً عن أن الطارات المطلوب تسليمها هي داخلة ضمن دائرة اختصاص محكمة الاستعصية الابتدائية الأهلية فإن الدفع بعدم الاختصاص تظراً لشرح القصة يجب إبداءه قبل إبداء أي طلب ورفض المتأفف بعد أن تكلم وكيل الت والذى طلبه انكليبا شرح هو الدعوى وبعد ذلك دفع وكيله بطلب عدم الاختصاص

وحيث ولو أن وكيل المتأفف طلب عند البدء في المرافعة حفظ الحق له في الإبداء مسألة فرعية غير أنه لعدم إبداءه وعدم إبدائها في الوقت القانوني يكون قد سقط الحق في التمسك بها
وحيث بناء على ما ذكر تكون مسألة الدفع بعدم الاختصاص في غير محلها وإن محكمة الاستعصية الابتدائية الأهلية هي المختصة بنظر القصة

٥٩٧ يجب أن يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة - ألا ما جاء في المادة ٩٦ من من لائحة الترتيب - سابقاً على ما عداه من لوجه الدفع حسب المبدأ في المادة ٩٣ مرافعات والاحتفاظ الحق فيه

(٥٩٥) استئناف مصر عدلي ٢٥ أبريل ١٩٠١ مرة صالح بك شكرافه ضد محمد إسماعيل ليد (٩٦٦)

— (١٩٠٠) عدلي من ١٢ من ٢٠٩

(٥٩٦) استئناف مصر عدلي ٢٥ سبتمبر ١٩٥٩ محمد طاهر بك ضد كمال حام (٥٦٥) —

(١٩٥٩) عدلي من ٤ من ٢٣٠

(٥٩٧) الاستئناف عدلي ١٢ يناير ١٩١٩ إبراهيم إسماعيل دودة وآخرون ضد عمر بك أو سبل

(٥٠٩ — ١٩١٩) عدلي من ١١ من ٥٥

ولا تتركب التخيير للاطلاع على الستة عشر دليلاً كما في من أوجه الدفع المبيحة في المادة ١٧٣٥ المذكورة وآيات في الترتيب الذين فيها يرد الدفع بعدم الاختصاص فإذا حصل ابتداء من الخصم لا يعود يجوز له التمسك بالدفع الأول وهو عدم الاختصاص

٥٩٨ لا يجوز دفع مسألة عدم الاختصاص في غير الأمور التي تهم النظام العام لا قبل التكلم في أي وجه من أوجه الدفاع الأخرى فإذا صرح المدعي عليه أمام محكمة جزئية بعدم اختصاصها بالنظر فيية الدعوى ليسكن من قبلها إلى المحكمة التكميلية ثم يباد أمام التكميلية وإلى عدم اختصاصها يدعى أن الاختصاص للجزئية لم يسبح كلاله في المرة الثانية لأن الاختصاص هنا لا يهم النظام العام والمدعي عليه رضي أولاً بنظر الدعوى أمام المحكمة التكميلية

٥٩٩ أن أوجه الدفع الابتدائية قبل التصرف في موضوع الدعوى مبينة في المادة ١٧٣٣ مرافعات وأولها الدفع بعدم الاختصاص وراجعا الدفع بطلب هيئة للاطلاع على الأوراق التمسك بها الخصم في الدعوى

والمادة ١٣٤ مرافعات تفتت بموجب تقديم الدفع بعدم الاختصاص ولو كان بالنظر لتزعم القضية على ما دعاه من أوجه الدفع الأخرى (ما دعا ما إذا كان عدم الاختصاص مبيناً على ما عرقرر في اللذين ١٥ و ١٦ من لائحة الترتيب) فإذا حضر المدعي عليه وطلب تأجيل الدعوى للاطلاع على الأوراق لم يسبح له في جلسة أخرى أن يدفع بعدم الاختصاص بالنظر لتركز المحكمة

٦٠٠ يجب على المدعي عليه أن يدفع الدفع الابتدائي بعدم الاختصاص المبني على قبية الدعوى قبل أي دفع في الموضوع . ومع ذلك لا يحرم المدعي عليه من حقه في الاحتجاج بعدم اختصاص المحكمة الرفوعة إليها الدعوى المبني على قبية الخصاب لا بسبب كون المحكمة أمرت في حكم غيالي أمدرته للانتقال للاطلاع على الأوراق ولا بسبب كون المدعي عليه نفسه طلب التخيير مرتين طلباً بيجاً

(١٩٥) استئناف مصر عدلي ١٢ يناير ١٩٤٥ مصطفى بك منصور ضد يونس القدي سببه (٥٦) -

١٩٢٢) طوق من ١٤ من ٩

(١٩٦) مصر ابتدائي عدلي ٥ يوليو ١٩٠١ سببه العمركه وآخرون ضد عمر بك الزند (٢١١)

— (١٩٠٩) طوق من ٢٦ من ١٩٩

(٦٠٠) أصول عدلي ٢١ ديسمبر ١٩٠٤ ربة وثلاثة ضد الشيخ ابراهيم محمد الشواوي (١٠٠-١٠١)

— (١٩٠٤) طوق من ٢٠ من ٢٠١

٦٠٩ يتبر للمضى ٥٠ عدل من حوزي التمسك بدم انتماس المحكمة المرفوعة اليها
المدعى سبب نصاها اذا كان قد طلب التأجيل ليثبت تقديم مصادق رامة منه من الدين
كالت هذه المصادق خدمت أم اذا كان قد وافق على تأجيل آخر

٦٠٢ إذا حكم غلباً على مدعي عليه فاقطن إلى شخصه ورقة مصادرة في هذا الحكم ولم يملك بها مدم اختصاص المحكمة بل أكثر على المدعي بعض ما هو مطالب به وليس له أن يرفع الدعوى بعد ذلك بعدم الاختصاص بحجة أن البيع الطائى به جزء من دين متنازع فيه تزيد عليه من الخصام الذى للمحكمة الفصل فيه

١ - الخلل في الاعصاب بين عكبين

(1994, p. 149, fn. 1)

٦٠٣ حيث إن المخازنة في الاختصاص تنقسم إلى قسمين الأول هو أن أحد طرفي الخصمين يهدي إلى المحكمة القضية بغير دعواه في غير المحكمة التي رفع الأمر نفسه فيها وتكون نتائج المحكمتان قابضين لمصلحة واحدة كالحاكم الأعلى بأمرها كما إذا ادعى أن محكمة استئنافية الابتدائية هي المختصة بنظر الدعوى لا محكمة مصر الابتدائية لو أن المحكمة الجزئية هي المختصة بالحكمة الابتدائية أو بتقنين. والثاني هو أن كلا من طرفي الخصمين يهدي إلى الدعوى مختص بمسألة غير المحكمة التي يرمي نفسه اختصاصا بها وتكون كلا المحكمتين ناهية لمصلحة غير لمصلحة الثانية لما المحكمة الأخرى مثل الحاكم الأعلى والحاكم المختلطة أو الحاكم الشرعية كلاني في الدعوى

وحيث أنه قد وضعت قواعد وأصول يقيم اتباعها الفضل المطلق الذي يحصل في عشرين
السنين السابقين الذكره نظير الأول وضع قانون المرافعات وقواعد والأحكام التي يزم
اتباعها عند رفع دعوى الاختصاص وهذه والقواعد التي قد وضع في اللغة ترتيب المحاكم الأعلى
قواعد الإلزام والأحكام التي توجب اتباعها في اللغة مد منها وما يلحقها

(٦٠٦) المكنونه استثنائي منقذ ١٩ جوسر ١٩٠٤ التميم ١٩٠٤ منقذ دور والتمويل عند دالود

$$T_1 = \frac{1}{2} T_1 + \frac{1}{2} T_2 \quad (14.1 - 14.4)$$

(٩٠٩) لحكم علىه مدني ١٥ مارس ١٩٠٩ بمحاكم طرابلس ضد المستعرون طرابلس (١٩٠٩) -

771-772-773-774-775-776-777-778-779-780-781-782-783-784-785-786-787-788-789-790-791-792-793-794-795-796-797-798-799-800-801-802-803-804-805-806-807-808-809-810-811-812-813-814-815-816-817-818-819-820-821-822-823-824-825-826-827-828-829-830-831-832-833-834-835-836-837-838-839-840-841-842-843-844-845-846-847-848-849-850-851-852-853-854-855-856-857-858-859-860-861-862-863-864-865-866-867-868-869-870-871-872-873-874-875-876-877-878-879-880-881-882-883-884-885-886-887-888-889-890-891-892-893-894-895-896-897-898-899-900-901-902-903-904-905-906-907-908-909-910-911-912-913-914-915-916-917-918-919-920-921-922-923-924-925-926-927-928-929-930-931-932-933-934-935-936-937-938-939-940-941-942-943-944-945-946-947-948-949-950-951-952-953-954-955-956-957-958-959-960-961-962-963-964-965-966-967-968-969-970-971-972-973-974-975-976-977-978-979-980-981-982-983-984-985-986-987-988-989-990-991-992-993-994-995-996-997-998-999-1000-1001-1002-1003-1004-1005-1006-1007-1008-1009-1010-1011-1012-1013-1014-1015-1016-1017-1018-1019-1020-1021-1022-1023-1024-1025-1026-1027-1028-1029-1030-1031-1032-1033-1034-1035-1036-1037-1038-1039-1040-1041-1042-1043-1044-1045-1046-1047-1048-1049-1050-1051-1052-1053-1054-1055-1056-1057-1058-1059-1060-1061-1062-1063-1064-1065-1066-1067-1068-1069-1070-1071-1072-1073-1074-1075-1076-1077-1078-1079-1080-1081-1082-1083-1084-1085-1086-1087-1088-1089-1090-1091-1092-1093-1094-1095-1096-1097-1098-1099-1100-1101-1102-1103-1104-1105-1106-1107-1108-1109-1110-1111-1112-1113-1114-1115-1116-1117-1118-1119-1120-1121-1122-1123-1124-1125-1126-1127-1128-1129-1130-1131-1132-1133-1134-1135-1136-1137-1138-1139-1140-1141-1142-1143-1144-1145-1146-1147-1148-1149-1150-1151-1152-1153-1154-1155-1156-1157-1158-1159-1160-1161-1162-1163-1164-1165-1166-1167-1168-1169-1170-1171-1172-1173-1174-1175-1176-1177-1178-1179-1180-1181-1182-1183-1184-1185-1186-1187-1188-1189-1190-1191-1192-1193-1194-1195-1196-1197-1198-1199-1200-1201-1202-1203-1204-1205-1206-1207-1208-1209-1210-1211-1212-1213-1214-1215-1216-1217-1218-1219-1220-1221-1222-1223-1224-1225-1226-1227-1228-1229-1230-1231-1232-1233-1234-1235-1236-1237-1238-1239-1240-1241-1242-1243-1244-1245-1246-1247-1248-1249-1250-1251-1252-1253-1254-1255-1256-1257-1258-1259-1260-1261-1262-1263-1264-1265-1266-1267-1268-1269-1270-1271-1272-1273-1274-1275-1276-1277-1278-1279-1280-1281-1282-1283-1284-1285-1286-1287-1288-1289-1290-1291-1292-1293-1294-1295-1296-1297-1298-1299-1300-1301-1302-1303-1304-1305-1306-1307-1308-1309-1310-1311-1312-1313-1314-1315-1316-1317-1318-1319-1320-1321-1322-1323-1324-1325-1326-1327-1328-1329-1330-1331-1332-1333-1334-1335-1336-1337-1338-1339-1340-1341-1342-1343-1344-1345-1346-1347-1348-1349-1350-1351-1352-1353-1354-1355-1356-1357-1358-1359-1360-1361-1362-1363-1364-1365-1366-1367-1368-1369-1370-1371-1372-1373-1374-1375-1376-1377-1378-1379-1380-1381-1382-1383-1384-1385-1386-1387-1388-1389-1390-1391-1392-1393-1394-1395-1396-1397-1398-1399-1400-1401-1402-1403-1404-1405-1406-1407-1408-1409-1410-1411-1412-1413-1414-1415-1416-1417-1418-1419-1420-1421-1422-1423-1424-1425-1426-1427-1428-1429-1430-1431-1432-1433-1434-1435-1436-1437-1438-1439-1440-1441-1442-1443-1444-1445-1446-1447-1448-1449-1450-1451-1452-1453-1454-1455-1456-1457-1458-1459-1460-1461-1462-1463-1464-1465-1466-1467-1468-1469-1470-1471-1472-1473-1474-1475-1476-1477-1478-1479-1480-1481-1482-1483-1484-1485-1486-1487-1488-1489-1490-1491-1492-1493-1494-1495-1496-1497-1498-1499-1500-1501-1502-1503-1504-1505-1506-1507-1508-1509-1510-1511-1512-1513-1514-1515-1516-1517-1518-1519-1520-1521-1522-1523-1524-1525-1526-1527-1528-1529-1530-1531-1532-1533-1534-1535-1536-1537-1538-1539-1540-1541-1542-1543-1544-1545-1546-1547-1548-1549-1550-1551-1552-1553-1554-1555-1556-1557-1558-1559-1560-1561-1562-1563-1564-1565-1566-1567-1568-1569-1570-1571-1572-1573-1574-1575-1576-1577-1578-1579-1580-1581-1582-1583-1584-1585-1586-1587-1588-1589-1590-1591-1592-1593-1594-1595-1596-1597-1598-1599-1600-1601-1602-1603-1604-1605-1606-1607-1608-1609-1610-1611-1612-1613-1614-1615-1616-1617-1618-1619-1620-1621-1622-1623-1624-1625-1626-1627-1628-1629-1630-1631-1632-1633-1634-163

(٢٠٥) إسطى مصر مغلبي ١٩٨٢ القبطي ١٩٨٢ جليلي أحمد في ذكر عيد ثورة عيد الفد (٢٦٦)

www.ijerph.com

وحيث ان هذا القانون لم يشترطاً لوجود الخلاف في الاختصاص ان تكون الدعوى بطلب رفعنا الى المحكمتين في آن واحد وصدر منها حكمان قاضيان باختصاص كل منها بل قالوا انه يوجد خلاف في الاختصاص في اربع حالات الاولى انما وضعت الدعوى امام المحكمتين وكل منهما لم تصدر حكماً في الاختصاص وفي موضوع الدعوى يمس ان الخلاف يوجد بمجرد رفع الدعوى للمحكمتين والثانية انما صدر من المحكمتين حكمان بتعيين اختصاص أو عدم اختصاص كل منهما والثالثة انما حكمت إحدى المحكمتين باختصاصها عند ما رفع لها عدم الاختصاص ولو لم ترفع مسألة عدم الاختصاص في المحكمة الاخرى والرابطة انما حكمت المحكمة المرفوعة لها للدعوى باختصاصها عند ما وضعت لها دعوى عدم الاختصاص ولو لم ترفع الدعوى لمحكمة اخرى وحيث ان الدعوى المطروحة آنفاً هي من قليل ما دون في الحقة الثالثة السابقة ذكراً فقد حكم من محكمة اسبوت باختصاصها بنظر هذه القضية عند ما رفع لها عدم الاختصاص من السابقة وبقائها لم تكن المحكمة الاخرى وهي محكمة سقوط الشريعة اصبحت شيئاً في ذلك أو نظر انما هي من الاختصاص مع كون الدعوى مرفوعة اليها ايضاً

وحيث بما تقدم يتضح جلياً ان المازفة ليست في طلب الامالة لو دفع مسلم اختصاص بل هي خلاف في اختصاص عينين قضائيتين فيتراسى لمحكمة الاستئناف انما الحكم المستأنف لانه قاضى بالاختصاص والزام الخصوم بالتكلم في الموضوع وكان الجواب على المحكمة الابتدائية ان ترفع امر الاختلاف في الاختصاص الى الهيئة المختصة بذلك مثبته في سيرها المادة ١٠١ و١٠٢ السابق ذكرهما ولذا يبين على محكمة الاستئناف اسقاط الخصوم والدعوى على محكمة اسبوت الابتدائية الاحلية العمري فيها بما توافقه ما هو مدون في القانونين السابقين المذكور



اختصاص قضائي جنائي

(١) نوع القضية

١ - محكمة النقضات

أ - صاحب الحق المدني

٢ - المحكمة المركزية

ب - لية المحصولات المشروعة في سرقتها

٣ - محكمة الجناح

ث - صاحب الحق المدني

ث - نوع الحق المدني

ج - نوع الجرم المقتضى عنه الحق المدني

ح - عدم اختصاص المحكمة بنظر الحق المدني في حالة سقوط الدعوى العمومية

خ - التباين الفرع للأصل

د - استقلال الدعوى العمومية والحق المدني كل منهما عن الآخر

ذ - عدم ارتباط الجرائم المختلفة زوفاً بعضها ببعض

٤ - محكمة الجنايات

ر - وجوب التطبيق وأسر الاحالة

ز - المرد والمادة ٥٠ مخرجات جديد

(٢) مركز المحكمة

س - جريدة في بلاد أجنبية

ث - مركز ولحق الجريدة أو مركز القضاء على الحرم

(٣) القوانين الجديدة

س - سريان القوانين الجديدة على الواقع السابقة مطلقاً

ث - عدم سريان القوانين الجديدة على الواقع السابقة في أمور استثنائية

١ - محكمة المخالفات

١ - نصاب الحق للمني

(١٠٠ تعديلات جازية لعام ١٩٢٢ - ١٠٠)

٦٠٤ - يجمع الحق للمني على الجاني عند اغترافه في الاختصاص معاً بثلث قيمة

ماعدات المخالفات ولا لايسرع الحكم بها حتى مدني أكثر من الصرح القاضي الأمور الجزائية الحكم في

٢ - المحكمة المركزية

ب - قيمة المحصولات للشروع في سرتها

٦٠٥ - تختص المحكمة المركزية بطرق قضائية الشروع في سرقة المحصولات الغير متصلة

عن الأرض اذا ثبت لها ان قيمة المحصولات التي تكن بقصد التهم سرقتها لا تزيد عن خمسة

(٦٠١) - المصروفة ج٢٩ يناير ١٩١٢ قبلها مدني على التوالي (٦٠٢ - ١٩٩١) - ح٢٩

س ٦ من ٢٥٩

(٦٠٤) - طبعة ج٢٩ أبريل ١٩٠٢ قبلها مدني على التوالي (٦٠٢ - ٢٢٢) -

١٩٠٢ - ح٢٩ من ٢٢ من ٢٢٢

وعشرين قرناً وعلى ذلك تكون هذه المحكمة مختصة بنظر دعوى الشروع في سرقة برسيم متى ثبت ان البهم لا يسه ان يحمل برسياً كزبد قيمته من الحنة والعشرين قرناً أو ان البهم جيع البرسيم القائم على الأرض لا يبلغ هذا المبلغ

٣ - محكمة المنهج

ث - نصاب الحق المدني

(١١٠ و ١٢١ تحقيق جابات قدم وأمر حال ٢٠ نوفمبر ١٨٩٠ و ١١٢ و ١٢٢ عديد)

٦٠٦ حيث ان القامع المصري الذي وضع قانون تحقيق الجابات قسم المحاكم الجبائية الى ثلاثة أقسام القسم الأول المنهج والقسم الثاني للجابات والثالث للقطاعات وعين سبب كل من هذه الأقسام تلك المحاكم ما تحكم به مدنياً

وحيث تركى بعد ذلك تشكيل محاكم جزئية وانضمت بالمحكم في جيع ومخالفات بينت لها بالأمر العالي الصادر في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وفي تلك الأمر لم يذكر شيء من قبل الجابات المدنية كما تصرح بذلك محاكم المنهج بالأمدة ١٣١ جابات وحيث ان التجهيزات التي حصلت في الاختصاصات الجبائية لم تسر للاختصاصات المدنية وحيث انه لوجود أفراد وروابط خصوصية بينت الحقوق المدنية لا يمكن ان يقال ان تلك الحقوق تابعة للحقوق المدنية بصفة فرعية حتى يتأق في هذه الحالة العمل بقاعدة ان الفرع ينبع الأصل وحيث الحقوق المدنية لم تزل حافظة لتأثيرات السلطة لها بله حتى تلبس المبلغ المطلوب المحكم به بتجاوز ١٠٠٠٠ قرش يصير المحكم له من ثلاثة قصداً لا من قاضي واحد

وحيث انه بناء على ما تقدم ذكره المحاكم الجزئية لا يمكنها في الحقوق المدنية ان تتدعى اختصاص قاضي المراتد الجزئية عملاً بالأمدة ١٤٥ جابات

ث - نوع الحق المدني

(١٢١ تحقيق جابات قدم و١٢٢ عديد)

٦٠٧ يخص محاكم المنهج بالمحكم في التوربضات المالية التي يطبقها معنى الاختصاص من

(٦٠٦) استئناف مصر خطاب ١ أبريل ١٨٩٢ القليلة عدد محمد علي المولي (٨٢٢ - ١٨٩٢)

طوى من ٢ ص ٦٩

(٦٠٦) نفس وأمر ٢٥ مارس ١٨٩٤ خطاب وأمر لمتا صفة القليلة (٥٦ - ١٨٩٤) لحد

ص ١ ص ٢٢٠

بعض الآخر متى كانت هذه التبرعات ناشئة عن البيع لا عن المواد الشبيهة بالبيع
إما في دعوى انتزاع الأيدي فلا اختصاص لها أصلاً ولا يدخل ضمن دائرة سلطانها
القضائية لأن تحكم بده الفوار المنسوب ولذا حكمت بذلك في مثل هذه القضايا كأن حكماً متروكاً
لأهله من الإعلان الجوهري الموجب لقبول دعوى القرض والأبرام

ج - نوع الجرم الثاني - منه الحق المدني

(١٢١) تحقيق جليلت عدم (١٢٩) جديد)

٢٠٨ - أن المادة ١٢١ تحقيق جليلت ولو أنها أجازت للمحكمة بأن تحكم بالتبرعات التي
يطلبها بعض الأشخاص من بعض هذه المحكم براءة التهم إلا أنه يشترط أن تكون الحقوق المدنية
بها تشبه من قبل جاني أو شبه جاني ولا تكون مدنية أسيباً المدعي المدني التبرع الجاني ليساً
بذلك إلى الحاكم الجنائي

فصلاً من ذلك فإن من المبادئ الثابتة عليها أنه إذا كانت الواقعة المطروحة أمام المحكمة
الجنائية تنسب إيراد عمل من أعمال الحاكم المدنية كتقدير قيمة الضارة التي لحقت بالمدعي
المدني يجب الرجوع إلى الحاكم المدنية التي هي الأصل في الاختصاص المتابعة قيمة هذا العمل

ح - عدم اختصاص المحكمة بنظر الحق المدني في حالة سقوط الدعوى العمومية

(٢٠٠) تحقيق جليلت عدم (٢٨٢) جديد)

٢٠٩ - متى قرر أن الحق في القامة الدعوى العمومية قد سقط لا يبقى سبيل لدعوى
دعوى التبرع عملاً بالمادة ٢٨٥ جليلت والمدعي المدني وثأناً أمام المحكمة المدنية
٢١٠ - أن المادة ١٢١ جليلت تضمنت أنه « إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يقبل القانون
عليها أو سقط الحق في القامة الدعوى بها ينفي المدة المطروحة تحكم المحكمة براءة التهم ويحوز
لأن تحكم أيضاً بالتبرعات التي يطلبها بعض الأشخاص من بعض »

(١٠٨) مسودد مطبع ٢ نوفمبر ١٩٠٦ الثانية عند عمرو خطاب سليم (٢٨٨ - ١٩٠٦) مطول

س ١٦ ص ٢٨٠

(١٠٩) الرديكي مطبع ١٢ أبريل ١٩٠٦ الثانية عند عمرو خطاب الكفراوي (٢٢٩ - ١٩٠٦)

مطول س ١٢ ص ٢٨

(١١٠) أسيرط ليشان مطبع ٢ يناير ١٩٠٦ الثانية عند عمرو خطاب وأكفري (١٢٢٤ -

١٩٠٦) مطول س ١٦ ص ٢٨٦

وحتى وأوامر ٢ فبراير ١٩٠٦ بعد الحق مطول عند الثانية العمومية (١٢٢٢ - ١٩٠٦) مطول س ٢٢ ص ٢٨٦

والادة ٢٥٥ جازيات نصت بان المدعى بالتصديبات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز اقامتها بأحدى الحاكم في المواد الجزائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة المدعى السوية الخ

فكاً لشيبة التناقض بين مادة عاين القانون فيما يخص بالحكم في التريعات المدنية يجب أن يتم ان تتمكن أن تحكم بالشروط مع حكماً بالمرأة في المادتين الأولى والثانية المذكورتين في المادة ١٧٩ وما عدم ثبوت التهمة وعدم ساقية القانون أنا في المادة ٥٥١ فلا وذلك لأن المادة ٢٥٥ أخرجهما بعض مرج

خ — اربع الفروع للاصل

(١-٢ و ٥٢ مخرجات طرح و ٩٩ و ٦٩ مخرجات)

٦٩٩ ان الحاكم الجزائية المختصة بالحكم بالسجن في مواد المخرج في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من قانون المخرجات تخص أيضاً بالحكم فيما يصرح عن الحكم بالسجن لاختيار هذه المادة من المادتين الاستثنائية الواردة في المادة ٥٢ من القانون المذكور

(١٢١ لمخرجات طرح و ١٧٩ مخرجات)

٦٩٢ من المادتين السوية ان القاضي المختص بالحكم في الموضع يخص أيضاً بالحكم في المسائل الجزائية الناشئة عن ذلك ويكون الامر من المادتين العاشرتين في ٣٩ أغسطس سنة ١٨٩٣ يتضمنان بان هذه المواد الجزائية تخص بالحكم فيما يتعلق بالمخالفات في جميع الجلب والمخالفات وفي المواد المدنية في المدعى التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ليرة حتى في صالح القضاء ان تكون الحاكم الجزائية المختصة ببيتة جازية مختصة بالحكم في كافة المسائل الجزائية البقية على حقوق الملكية ما دامت من اختصاصها عند انعقادها ببيتة مدنية

٦٩٣ بما حكم الجلب مختصة دون غيرها الا في احوال مربة بالنظر في المسائل الجزائية المتعلقة بالمدعى الأصلية المطروحة اليها

(٦٩٦) اليوم جنيح ٥ فبراير ١٨٩١ لائحة عدد عالي مطول (١٨٩١ — ١٨٩١) خلاص ١ من ٦٩

(٦٩٧) استئناف مصر سالي ٢٢ فبراير ١٨٩٢ لائحة عدد اراضي أي جزيه (١٨٩٠ — ١٨٩١) مطول من ١٤ إلى ٢١

(٦٩٨) لائحة المطول عدد ٢ أغسطس ١٩٠١ محمد أمدي عن عمره عدد عبد الرحمن أمدي عمره (١٨٩٦ — ١٩٠١) مطول من ٢٠ إلى ١٧٤

ويشع من ذلك انه ليس التسم ان يرفع الشء ويرد دعوى جنائية دعوى اخرى امام المحكمة المدنية ليحصل على حكم في مسالة داخلة في دائره ولا يلازم على هذه القاعدة كون الفصل في هذه المسالة مستقلاً

٥ - استغلال الدعوى العمومية والمثل الذي كمل منها من الامر

(١٥ و ١٦ لائحة زير الحاكم)

٦٩٤ حيث ان الاجابة عن هذه المسألة منقطة بشرح مضمون المادةين اثناس عشرة والسادسة عشرة من اللائحة ترميم الحاكم الاحليق ولاجل الموقوف على ذلك ينبغي القول بان واضع القانون وقف المادة الخامسة عشرة المذكورة لبيان مواد اختصاص الحاكم الاحليق الا انما ملت عنه من تخرج هذه المواد بسبب تعلق الفصل فيه بسلطة قضائية اخرى غير سلطتها او بالسلطة الادارية ويصل المادة السادسة عشرة من اللائحة المذكورة عنواناً لسائل اخرى لا دخل لنظر الحاكم الاحليق فيها فاللائحة المطروحة لا بد والضرورة ان تكون املاً بالمادة الخامسة عشرة ولا علاقة لها بالمادة السادسة عشرة اي ان وضعا هو في المادة الموقوفة لبيان مواد اختصاص الحاكم الاحليق لا في المادة التي منحت الحاكم المذكور من القضاء في سائل مخصوصة . وتفصيل ذلك ان المادة الخامسة عشرة نصت بان الحاكم تحكم ايضاً في المواد المستوجبة لقرار باتواحه من المحاكمات والجنح والجلبات التي تقع من رجال الحكومة المحلية ثم أدخل التشريع بعض الاستثناءات غير المحاكمات والجنح التي تكون من اختصاص الحاكم المحلقة بخصوص لائحة ترميمها . ثم استلم شرعاً في حالة مخصوصة حال لما المواد الجالبة المستوجبة القتل قصاصاً فيسأل فيا كما هو مصرح في قانون تطبيق الجلبات . قبل ما سلف ان واضع القانون لم يمنع الحاكم ايضاً الص من الحكم مباشرة في جلبات القوي التابعة عن الحكم لشرعية لائحه لم يصل هذا الامر مسبق ولا سلفاً على شرط كما استلزم ذلك في القتل قصاصاً فيسأل ما لم يصب عليه صريحاً من الاثبات الداخلة على القاعدة الاحلية لا بد من ذلك ويكون املاً للقاعدة . ولما عدم تعلق هذه المسألة بالمادة السادسة عشرة تفصيلاً واضح من طاهر هذه المادة ومما انه ان قصد التشريع عدم اختصاص الحاكم الاحليق بنظر هذه المحاكمات هو ان هذه الحاكم لا تحكم فيها بطريق الاثبات والالزام الا انه ما قصد منقول ان تحكم فيها بتم صيا من الجلبات المقلب عليها قانوناً اذا لم يسلط على هذا الرأي لسلطتاً بالسلطة قبل الاحتكام الشرعية فترية في نوع الجلبات بغيران حرية عدم القتل

وحيث ان مذاهب الية بعضهم من ان الحكم بالتزوير بالطريقة الجنائية واسطة للتأثير على الحكم الشرعي الذي ادعى هذا التزوير فيه اذا يكون الحكم الجنائي قطعاً لا أبرعاً لحكم الشرعي وضرراً من ضرورة الطريق الى من حقيقة مذهب هو قول موثر بظاهره وليس شيئاً في ذاته لأن مجرد وجود حكم عائلي بالنقض لمصون حكم مدني لا يترتب عليه حتماً سقوط الحكم المدني بل لا يمتنع هذا الحكم الا بطرق القانون المدنية أي بواسطة الاستئناف أو التماس إعادة النظر وفي هذه الحالة لا يل في هذه الحالة خط بطور تأثير الحكم الجنائي على الحكم المدني ، كما يقال في هذا الغرض يقال ايضاً وبالأولى في معرض الاستحكام الشرعية

وحيث ان القضاء يختلف التزوير في الموضوع الجنائي في مثل هذه السائل على قول بعضهم ليس له سبب وجود البتة بل سبب وجوده يكون فيها اذا كان اطلاق التقلب سقاً على اثبات أمر أو ذنب ليس من اختصاص المحاكم الاعلية النظر فيه بطريق الاشهاد والاعتراف بطلان المادة السادسة عشر من لائحة ترتيب المحاكم الاعلية مما يسهل فيه هذا التال وهو ان تقدم النيابة للمحكمة مثلاً دعوى الزنا على احد الناس يدعى على طلب زوج الزانية فيدعي القسم ان المرأة التي قيل انه زنى بها انما هي زوجته فان لم يكن معه مستند او كان معه وقيل الزوج الذي طلب القامة المدعى ان هذا المستند غير حقيقي اضطار الى اثبات الزوجية او ثباتها لدى القاضي المختص وهو القاضي الشرعي فعد ذلك منهم من الاتفاق معهم القضاء .

وحيث ان لا يمكن ان يستدل الى واسع القانون قصد غير موافق لنتيجة متيسرة وحسب البحث فيها اذا كان الحصول على حكم شرعي بالنقض لحكم شرعي آخر سبب يد هذا على قول زور متيسراً أو مرجحاً ، في ما يتعلق بهذا البحث ترى المحكمة ان دعوى التزوير لا تثبت شرعاً الا بقول الذي بالدعوى المعلقة فيها اذا ادعى بوثقة مدعى زده ان لو ثبت في ذنبه كذا سبب قرض اغترضة مثلاً في سنة كذا وانه باق في ذنبه وحاليه في قاياب دابة دفع مثلاً خذركذا في موضع كذا لمؤتمهم في ثمن شيان في السنة المذكورة فأنكروا ذلك فاضطرر للشهادة لمصدر فلان ولان كشفاً دابة دفع له ذلك في الوقت المذكور فاضطرر الزانية شهدت ان مؤتمهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفعة فليجب زده بان اليلع المذكور باق في ذنبه وانه لم يجل في دعواه (حادثة جزاء اول صفحة ٣٢١ المعلقة المسببة في رجب سنة ١٣١٠) وان شهادة الزور لا تثبت ايضاً الا بقول القاضد وموضع ذلك في باب الرجوع عن الشهادة وبذلك قول القاضد رجعت عما شهدت في او شهدت يتوزر ولما شرطاً فان يكون الرجوع عند القاضي سواء كان هو القاضي الشهود هذه

أو لغيره (عديدة جزء ثالث باب المخرج من الشهادة صفحة ٥٣٩ طعة ثانية بولاق مصر سنة ١٢٦٠) وفي الصفحة ٥٣٣ في قوله (وما يخص بذلك) قال صاحب فقيه وشاهد الزور عدداً القوم على قسمين فليقول كذا في ما شهدت شخصاً ويشهد مثل رجل أو غيره فيجزي الشهود بقوله أو يمتنع حياً ولا الحكم أو يرد شهادته بمطالبة الدعوى أو الشاهد الآخر أو تكذيب المدعي له ولا إذا قال غلطت أو انقضت أو ردت شهادته لجهة

وحيث أنه مما تقدم يرى أن إثبات دعوى الزور أو شهادة الزور غير منبسط إلى شرط محققه فلو أنه الجاني وإن وضع القانون لم يعلق طالب الجاني على أولية إثبات الزور شرطاً ولو كان الأمر بخلاف ذلك لوجب احراز الدعوى السوية أولاً في هذا الموضوع

وحيث أن مبدأ القاضي بسوية وجوب الحصول ابتداء على ثبوت الزور شرطاً يجر إلى فحيجة حمزة وهو أنه إذا ان تكون الدعوى السوية متبذرة بهذا الثبوت وحيث إذا لم يكن هناك زور بحسب الأصول الشرعية وكان الزور وناً بحسب الأصول القانونية انظر إلى حلق الدعوى السوية أو الحكم بالبراءة وإذا ان لا تكون الدعوى السوية أدوية هذا الثبوت فلا قاعدة إذن في التفرع إلى القاضي الشرعي للحصول عليه إذ لا مانع من إتمام الطالب بالجاني متى توفر الثبوت بحسب الأصول القانونية تحت الزور أولاً يثبت بحسب الأصول الشرعية

وحيث أن مبدأ عدم تأثير المدني على الجاني إلا في مسائل مخصوصة ليست منها هذا المسألة فالحق حتماً بإطلاق الدعوى السوية في مثل هذه الحالة فتبين بذلك عدم قاعدة الاتحاد إلى القاضي الشرعي فضلاً عن صعوبة على تقدير الحصول على حكم شرعي فالحق قضاء حكم آخر شرعي كما تقرر ثبوتاً من البيان المتقدم

وحيث أن التروك في سبيل تقرير وجوب الحصول ابتداء على حكم شرعي فالحق حكم آخر شرعي مطعون فيه بالتزوير إلى ما ورد في المادة الثامنة من لائحة المحاكم الشرعية من أنه عند حدوث خطأ في الأحكام الشرعية يحال النظر فيه إلى الجهات المختصة المذكورة في هذه المادة لا يزدي إلى ذلك الوجوب إذ أن الخطأ ان كان واقعاً من جانب القاضي أو صاحباً بحسب تفاصيل أدلية التثبت لا يوجب سوى حق جواز استئناف الحكم التثبت عليه بالطريقة المبيحة طبقاً لتعديل هذا الحكم بحسب مطابقاً للتخصص الشرعية أو لطبيعة الدعوى ولا يدل على وجوب اتباع هذه الطريقة إذا اكتشفت الخلل معاقبة المدني أو الشاهد بالزور

وحيث أنه بما على ما تقرر كذا ترى المحكمة بوجوب مشورتها وجوب لغير الأمر الصادر من

حاضرة قاضي التحقيق خارج ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٣ القاضي يقول للسادة القروية المرفوعة من
إلتهم وضرورة الاستمرار في تحقيق التهمة المفسدة اليه

٦١٥ لا يقع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر تزوير عند طلاق كونه الفصل في مسألة
حصول الطلاق أو عدم حصوله من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية لأن المحكمة الجنائية إنما
تنظر في الشك المذكور بعينه شيئاً واقعاً معينة بالأشخاص والزمان والمكان فإذا كانت لواقعة
المذكورة فيه مبررة سمكت بتزويرها ولو كان حكمها هذا يؤثر على دعوى الطلاق الشرعية لأن
الشك الزور يكون ذلك إذا قوة يلحق منها ضرر ضروري في حقه ولا يتوقف حكم المحكمة الجنائية
على قضاء قاضي الأحوال الشخصية بعينه الطلاق أو عدم صحته لأن القاضي الشخصي يمكنه بتخصيص
أحكام الشرعية أن يقضي بحصول الطلاق فضلاً ولو كان الشك من وراء تقديم أدلة أخرى على الطلاق
غير الشك كما أنه قد يمكنه الحكم بعدم حصول الطلاق ولو كان الشك صحيحاً لفقدان الشك الشروط
الشرعية لجعل الطلاق صحيحاً

٦١٦ ليس لمحكمة الجناح الأهلية التي تكون قد رجمت إليها دعوى الشك في تزوير أن
توقف النظر فيها لارتكابها إلى أنه يوجد خصوصية قائمة في الحاكم المختصة بها حكم بها بعصمة الورقة
المطعون فيها بالتزوير

٦١٧ أن التوقيض المدني الثاني. عن قول جنائي حرر من اختصاص الحاكم المدنية في
الأصل ولم تعد الحاكم الجنائية سلطة الفصل فيه أثناء نظرها الدعوى الجنائية إلا بطريق الاستثناء
فإذا تنازل المدعي الملقى المدني عن الاستمرار في دعواه أمام الحاكم الجنائية ليجوز عن دفع الرسوم
المطلقة منه ولم يبد طلبات في الدعوى قد تلقى بأن يبدأ في الحاكم المدنية في طلب ذلك تلقى
حيث أن يكون تناوله أمام الحاكم الجنائية سلباً عنه

(٦١٥) استئناف مصر جنائي ١٩٠٠ جلد ١٢ من أوراق (٢٥٢٢-١٨٩٩) مطول
من ١٥ من ٢٩٠

(٦١٦) من أوراق ١٥ أبريل ١٩٠٦ احد محمد لاديني وأخر عبد القابله الصوميا مطول من ٢١
من ٢٤٩

(٦١٧) مطول مدني ١٥ أكتوبر ١٩٠١ محمد ابراهيم صدار لهم صبح وأخرى (٢٩٩٤-١٩٠٦)
مطول من ١٩ من ٢٢٢

وطول استئناف صبح ١١ يناير ١٩٠٨ جلد ١٢ من أوراق محمد القبيعي (٢١٦ - ١٩٠٦)
مطول من ٢٢ من ٨٠

٦١٨ إذا ربح المدعى عليه وأمر مبالغ عليه فشكواه الثانية وإقام نفسه مستعماً مدافعاً بأحدى الطرق المبيحة بأداة ٥٠ من قانون تحقيق الجبايات وأدعت الثانية الدعوى إلى محكمة الجلبج أو المحاكمات من غير أن يزيد شيئاً على ما تضمنه شكوى المدعى عليه لا يكون هناك دعوى واحدة بل دعوى من مستطاع منضاه من مضى وإن كان أساس الاثنين واحداً فلهذه الحق المدني أن يلجأ في الحكم بالنسبة إلى موضوع دعواه من غير أن يمس ذلك موضوع الدعوى الصومية وبالعكس وإذا صار المدعى المدني يدرج الدعوى إلى المحكمة لا شأن له بأن تتناول من دعواه لو عارضت الشكوى التي قدما الثانية وبيت عليها للمدعى بأن كلاً لم تكن بالنسبة إليه بأن حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر طاقته فهذا لا يحدث أي تغيير في حالة الثانية بالنسبة إلى الدعوى الصومية ولا يخصص شيئاً بالنسبة إلى الثانية بما تضمنه بالشكوى التي كانت قدما المدعى المدني المدني وعليه فإذا ربح المدعى بالحق المدني دعواه مباشرة إلى محكمة الجلبج أو المحاكمات فالشكوى الصادرة منه تعتبر كأنها صادرة أيضاً من الثانية الصومية وهذا هو معنى تحريك المدعى المدني الدعوى الصومية ومن تحركت الدعوى الصومية تقدم الشكوى للمحكمة بهذه الصفة طاعت كل دعوى إلى صاحبها ودارت منه التي كانت تسيره لو كانت الثانية هي التي بدأت برفع الدعوى أمام محكمة الجلبج أو المحاكمات بحيث تكون الدعوى الصومية هي الأصل والثانية تابعة وأما حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلبات المدعى بالحق المدني لا تكون الشكوى التي ردها هناك للمحكمة كأنها لم تكن إلا بالنسبة إليه دون الثانية التي أثيرت الشكوى صادرة منها أيضاً

د عدم ارتباط الجرائم المختلفة نوعاً بعضها ببعض

٦١٩ ليس هناك الجلبج أن تحكم بعدم اختصاصها بها برفع الجباية حقيقة جسيمة إلا إذا وجدت قرائن السوال على أن القواصة الطرورية لديها حابة فلذا وجدت المحكمة تلك الجلبجة مرتبطة ولو أولاً شديداً برافعة بداية لم تطرح فيها وجب عليها النظر في أمر الجلبجة وترك الجباية التي الشأن في ربح الدعوى بها

(٦١٨) انكسفة استئناف جيب ١٠ أكتوبر ١٩٠٩ أليانته إبراهيم برنو ولما قد يارصبح لوهانيان (١١٥٠ - ١٩٠٩) طرقي من ٩٢ ص ٥
(٦١٩) انكسفة جيب ٢٦ ديسمبر ١٨٩٨ الثانية ضد إبراهيم طرقي وآخرين (١٥٠٠ - ١٨٩٨) طرقي من ١٢ ص ٢٠٩

٣ - محكمة الجنايات

د - وجوب التحقيق وأمر الاشارة

(١٩١) تعين حالات عدم (١٩٩ - جديد)

٦٢٠ - محاكم الجنايات غير مختصة بنظر أي قضية جنائية ما لم تكن قد تحققت على يد قاضي التحقيق وسدوره شكها أمر الاشارة

ز - القود والمادة ٥٠ عقوبات جديدة

(٥٠ - عقوبات)

٦٢١ - يجوز تطبيق مواد المرد لأول مرة أمام محكمة قاضي درجة وان كان لم يطلب تطبيقها أمام أول درجة

٦٢٢ - ان كلمات « قاضي » و « قاضي أول درجة » و « قاضي الاستئناف » يراد بها نفس المام وهي مرادفة لكلمة « محكمة » معاً كان عدد القضاة فيها أقل من ثلاثة « القاضي » في المادة ٥٠ من قانون العقوبات هو نفس المام

ثم ان الطريقة تكون حالية أو جتة أو مخالفة بحسب الطريقة المقررة قانوناً لكل من هذه الجرائم الثلاث

والعبرة في الحكم اما بقراءة الاشتغال الشاقة المقررة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات وانما بالمجلس (ا) هو القاضي المختص بالنظر في الجنايات أي المحكمة الجنائية و(ب) ان طريقة الاشتغال الشاقة المذكورة اعتبارية

(١٩٠) استئناف مصر عدائي ١٩ مارس ١٩٥٥ البداية من مرجع أو سلكه (١٩٥٥ - ١٩٥٥)

عقوبات من ٢٠ ص ٢١

(١٩١) استئناف مصر عدائي أول مايو ١٩٠٠ البداية الصومية ضد علي أحمد عليه عقوبات من ١٩

ص ٥٢

(١٩٢) استئناف مصر عدائي ١٩ يونيو ١٩٠٤ البداية ضد محمد علي (١٩١١ - ١٩٠٤)

عقوبات من ٢٠ ص ٢٥

٦٢٢٢ ان الطفرة المحكوم بها بسبب وجود سابقة تأثيراً على الاختصاص ولوان السابقة ليست ركناً من أركان الجريمة المطلوبة اعلم المحكمة كما ان تقدير العقوبة المحكوم بها تأثيراً يقتضي المادة ٦٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على الاختصاص في الاستئناف . وزيادة على ذلك فالجنايات سرقة في القانون بأنها أفعال يبالغ عليها مفرات منها الاشتغال الشاقة المرحنة ولا كانت المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في الجنايات أجازت المادة ٥٠ طرأت الحكم بطرفة غريبة من اختصاص القاضي الجزئي

ثم ان كذا « قاضي » مستصفاً في المادة ٥٠ من قانون الطرقات بمعناها العام المراد منه « محكمة » معها كان حدد التظلم

٦٢٢٤ القاضي الجزئي غير مختص بالنظر في دعوى سرقة متى كان قد صدر على التهم ستة أحكام في السرقة اعداها بالقبض سنة لأن الواقعة تكون جنائية

٦٢٢٥ تطلب الجلسات الى جنائية اذا عاد التهم الى ارتكاب جنحة اخرى من الجلسات المخصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون العقوبات الجديد لانظر في ذلك بين ان تكون الجلسات الثانية التي عاد اليها التهم سرقة أو فعلاً عاماً لأن قول الشارع في المادة ٥٠ « اذا ثبت ارتكاب جنحة سرقة ... الخ » يقابل الشروع والقيل التام اذ كلاهما جنحة يطلب عليها القانون

(٢) مركز المحكمة

س - جريمة في بلاد اجنبية

(١٥ لائحة ترتيب الحاكم)

٦٢٢٦ نصت المادة ١٥ من لائحة ترتيب الحاكم الاطلة بان هذه الحاكم مختصة في

- (٦٢٢٤) استئناف مصر حالى ٢ يولي ١٩٠٤ النيابة المصرية ضد عبد الحفيظ محمد وآخرون (١٥٤٦) — (١٩٠٥) طولى من ٢٠ من ٤٦
(٦٢٤٤) استئناف مصر حالى ٢٦ أكتوبر ١٩٠٤ النيابة المصرية ضد محمد العربي (٢٤٩٠) — (١٩٠٥) طولى من ٢٠ من ٤٦
(٦٢٥٠) استئناف مصر حالى ٥ فبراير ١٩٠٥ النيابة المصرية ضد محمد حسن الحادي (١٥٥٠) — (١٩٠٥) طولى من ٢٠ من ٢٥
(٦٢٦٩) استئناف مصر حالى ٢٤ يولي ١٩٠٠ النيابة ضد عثمان أحمد عثمان ومن معه (٢٤٥٠) — (١٩٠٠) طولى من ١٥ من ١٩٥٠

القصل بالمرءاد التزير التي تقع من افراد الاعلى
فكل حكومة مختصة وحدها بالمالية على اطران التي تحدث في بلادها ولا ولاية لها على ما
يحدث في بلاد غيرها الا في احوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من سكانها وعاد اليها بعد تركها
جريرة من دون أن يهاكم عليها

ش - مركز وفروع الجريدة أو مركز القبض على المجرم
(٥ مقرر علىه عدم ١٠ مادة)

٦٢٧ ليس في قانون تحقيق الجنايات نص صريح قاضي بأن المحكمة التي وقعت الجناية
أو الجلسه أو المحكمة ضمن دائرتها هي وحدها دون سواها مختصة بولاية الدعوى في ذلك والقصل
فيها على برهان من المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات والفترة الأخيرة منها ان الاختصاص فيها
لا يترك حاكم المحاكمات وما المحكمة التي وقعت الجناية ضمن دائرتها والمحكمة التي التي القبض في
دائرتها على المتهم

٦٢٨ ان الحاكم العدلية الداخلة في دائرة محكمة محلية واحدة اختصاصاً مشتركاً في
نظر المصالح التي تقع داخل هذه الدائرة وعلى ذلك يمكن لمرءة جهة الاختصاص ان يظهر من
الحكم ان الجريدة وقعت داخل دائرة المحكمة الكلية بدون ان تبين الجهة التي في دائرة المحكمة
الجريدة المختصة لأن القصد من تعداد الحاكم العدلية في المدن التي فيها اقسام كثيرة انما هو
توزيع الاحمال فقط لا تعدد دائرة الاختصاص

(٣) القوانين الجديدة

س - سريان القوانين الجديدة على الواقع السابقة معلقاً

٦٢٩ اذا صدر حكم ابتدائي في الامور الجنائية وكان لهلكه من محكمة مطروحة ثم انبر

(١٩٢٢) استقلال مصر بجالي ٢٢ صابر ١٩٢٤ الفايه حد اربعه المديني (١٩٢٢ - ١٩٢٤)
خاص ١ من ١٢٢

(١٩٢٤) قاضي دارام ٢٤ ديسمبر ١٩٠٢ محمد اعلي مراسل عد البالة (١٩٢٦ - ١٩٠٤)
مطوي من ٢٢ من ١٢٠

(١٩٢٦) في سويدي استقلال سويج ٢٢ أغسطس ١٩٢٠ أحمد علي مد الفايه (١٩٢٢ - ١٩٢٥)
مطوي من ١٠ من ٢٤٢

الاختصاص باسم الشارح الى محكمة اخرى جاز ذلك المحكمة الاخرى القصل فيه استثنائياً ولو ان الاستئناف كان قد تقدم للمحكمة الاولى التي كانت مختصة عند صدوره لان القوانين المستجدة تسري على المواقف السابقة في امور الاجراءات

٦٦٠ القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات والاختصاصات لسري على الوقائع التي لم يحكم فيها ائها

فان خرج من حيز اختصاصها نظر احدي العزم تنبئ تلك الهيئة مدونة بالقصة لهذه الهيئة وينبغي من ثم حالة القصل في العربة على المحكمة ذات الاختصاص الجديد ما عليه اذا صدر قانون جديد يترج اختصاص احدي الحاكم من القصل في سفي العزم وكانت تلك العزم مرفوعة اليها من قبل صفة قانونية للمحكم فيها ويجب على المحكمة ان تعكم عدم اختصاصها وتعيها الى الهيئة المختصة الجديدة

ض - عدم سريان القوانين الجديدة على الوقائع السابقة في احوال استثنائية

٦٦١ ان القوانين المتعلقة بان تحيق الجبايات والاختصاصات تسري على ما صدر من الوقائع التي لم يكن صدر فيها حكم نهائي قبل وجوب القصل بهذه القوانين الجديدة

٦٦٢ انه وان كان من المقرر ان القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات واختصاص الحاكم تسري على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها ائها الا انه من المقرر ايضاً ان كل دعوى ينشأ القصل فيها من المحكمة التي دعت اليها وان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعة ادليا دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص على ذلك صريحاً

٦٦٣ اقتضيا العجالة المحكوم بها ابتدائياً من محكمة ابتدائية لكل اوامر ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ يكون استئناف الى محكمة الاستئناف مصر العليا فاذا استأنفت اليها وعكست فيها ثم رجع عن حكمها طلب قضى وإبرام مخفضت محكمة النقض والابرام الحكم المذكور بناء على طعون

(٦٢٠) استئناف مصر سأل ١٢ أغسطس ١٨٩٥ النيابة عند محمد امين (١٢٠٦—١٨٩٤) طوى من ١١ من ٢٥٥

(٦٢١) استئناف مصر سأل ٥ أغسطس ١٨٩٥ النيابة عند علي عبد القادر (١٢١٣—١٨٩٤) طوى من ١٠ من ٢٥٦

(٦٢٢) طعن وإبرام ٤ يناير ١٨٩٦ النيابة عند حوسم صالح وأكرمى (١٨٩٤—١٨٩٢) طوى من ١١ من ٢٥٢

(٦٢٣) شجب جرح ٤ يوليه ١٨٩٢ النيابة عند علي حوسم الصبدي (٦٢٠—١٨٩٢) طوى من ٤ من ١٥٤

الامبراطور وجب احاطها على محكمة استئناف أخرى من درجته الاولى لتعكم فيها حكماً جديداً حسب الفقرة ٢٥١ من المادة ٢٢٠ فتمثلت جهات وليس على محكمة من درجته الاولى كما لو كانت المدعى سمحت على النظام المأمور به في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢

الاختصاص العقاري

(١٩٠٠ م)

٦٣٤ الاختصاص بالنظر قضائياً هو من قبل المرافاة لضمومية الشكليات التي نتج
بعض صريح في القانون وقد منحه المادة ٥٩٥ مدني لدائن الحائز على حكم تأدياً لأصل الدين
ومطاعته على ان المراد بذلك الحكم هو الحكم القاضى في موضوع الدين كأولاً ولذلك لا يجوز
انظر هذا الاختصاص الحكم الصادر بصفة قضاء سند الدين أو التصديق على الاعضاء والاعتراف
به امام هيئة قضائية أو رسمية

٦٣٥ لكل دائن يده حكم ان يتجهل على اختصاصه بقارات يده تأدياً على أصل
دينه وقواعده والعقارب ولا يجوز الحكم بالمادة هذا الاختصاص ما دام الدين خطياً لا صورياً



(١٩٠٠) استئناف مصر مدني ٣٥ ديسمبر ١٨٩٨ على المدعي جبري ضد مدان بلدا مصري (٥٩٩١=

١٨٩٨) حقوق في ١١ من ١٤

(١٩٠١) استئناف مصر مدني ١٧ أبريل ١٩٠٠ قودروس أندري شوبه ضد الخزانة ووجباته

(١٨٩٦—١٨٩٦) حقوق من ١٢ من ١٢٩

خضم ثالث

(٢٩٥ و ٢٩٦ مراجعات)

- ا — وجه قبوله في الدعوى . دفع الضرر
 ب — وجه قبوله في الدعوى . عدم تأخير سيرها
 ت — وجوب الدخول في المراجعة الأولى
 ث — ارتباط الدعوى القرابية بالدعوى الأصلية من جهة الاجراءات
 ج — استقلال دعوى الخضم الثالث من هذا القبول

ا — وجه قبوله في الدعوى . دفع ضرر

- ٢٣٦ • حيث قانوناً ان الخضم الثالث الجائز قبوله في المضمونة هو الذي ينضم الى أحد الطرفين ويقصد بطلانها مدة خاصة به على شرط أن يكون الحكم الذي يصدر في المضمونة يلزم عليه استمرار بطلانها
 • وحيث أن الطليات المقدسة من دعا خيف ليست من هذا القبول بل هي دائمة عن طلب حديد مخالفات المدي والمدعي عليهم
 • وحيث أنها لو كان مصرحاً لأي شخص أن يدخل في الدعوي صفة خضم ثالث تكفيها مطلقاً للترتب على ذلك ارتباك في سير الدعوي ومضاهاب حسية في تنفيذها •
 ٢٣٧ قصت المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات في المراء المدنية والتجارية بأن الذين يميزون لهم من غير الشكاين الدخول في الدعوى بصفا خضم ثالث م من يمكن أن يوجد عليهم ضرر من الحكم في الدعوى

(١٩٢٩) المراسل مدي ٢٦ يونيو ١٩٢٩ ضد القائم لك همي ضد عر سراج (٢٩ — ١٩٢٩)

ملوك م ٥ ص ٢٦٧

(١٩٢٩) ملوك عدي ١٨ يناير ١٩٣٠ أم الملا ضد مراج حسيه وآخري (٢٤٦ — ١٩٣٠)

ملوك م ٢٠ ص ٢٨٦

فلما أقام أحد الورثة دعوى على الغير بطلبه فيها برد نصيبه في شيء من ثروة مورثه المختصة
فذلك الغير فلا يقبل الدعوى وأثبت أكثر من نصفه عصم ثالث في هذه الدعوى
٢٣٨ ان المادة ٢٩٥ مراحض التي صرححت بغير المتداعين أن يدخل في الدعوى اذا
أوجب في نفسه حصول ضرر يعود عليه من الحكم في الدعوى لا يستلزم منها مع مدونة
الاجنبى من طرفي المتداعين أن يرفع الشكلا في التقيد لأن هذه طريقة رسمها القانون يسلكها
صاحب الحق قبل حصول الحكم الذي يخشى منه الضرر فأي مانع من أن يكون له طريق أكثر
يسلكها اذا دأب عليه من الطريق

ب — وجه قبوله في الدعوى . عدم تأخير سيرها

٢٣٩ حيث أن طلب المصدين الثنتين إبطال الفصل في هذه القضية حتى يحكم نهائياً
في القضية الشرعية لا يمنع من الفصل في هذه القضية بدون انتظار نتيجة مساهما في اثبات
زوجيتها للورث لأن هذه القضية المدنية مقدمة في ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٨ ولم يعمل فيها لأن
والمتصدان الثنتين لم يحصلوا في كل هذه الدعة على هذا الاثبات من الجهة الشرعية فلا يجوز بان
تترتب على ذلك تأخير الفصل في هذه القضية فيما يخص المدعة لأن المادة ٢٩٥ مراحض التي
أباحث دعوى اعظم ثالث اشترطت عدم تأخير الحكم في الدعوى الأصلية
٢٤٠ حيث ان المادة ٢٩٥ مراحض التي أباحت الغير المتداعين من يمكن ان يعود
عليه ضرر من الحكم في الدعوى ان يدخل فيها خصماً كذا اشترطت قبوله ان لا يقرب على
دعوه تأخير الحكم في الدعوى الأصلية فن باب أولى يجب عدم قبوله اذا كانت طلبه مودعة
الى عدم الاختصاص اذا ان ذلك يؤدي الى نزاع القضية بالرة من المحكمة

ث — وجوب الدعوى في الدرجة الأولى

٢٤١ حيث ان علماء القوانين الفرنسية عند تنظيمهم على المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١

- (٢٣٨) في سوابق الشكلا مدني ٢٥ نوامبر ١٨٩١ قاضي دكتور في عهد القاضي علي (١٠٢)
— (١٨٩١) علي ص ١٠ من ١٠٢
(٢٣٩) السقوط مدني ٢٥ مايو ١٩٠١ شمس نور مند صاحب بصرى . وتأيد الاستئناف في ١٢ يناير
١٩٠٣ الاستئناف ص ٢ من ١٢
(٢٤٠) شمس مدني ٩ مارس ١٩٠٢ ابراهيم ومصابي حاد وأحمد مند اولاد منولي الشايب وآخرون
(٢٤١) — (١٩٠٢) علي ص ١٢ من ١٠٩
(٢٤٢) الشكلا مصر مدني ٢٥ سبتمبر ١٨٩٥ عبد الرحمن القاضي وآخرون مند ابراهيم لمبرك

من قانون المرافعات المرسوي المصنوع تلك المواد الاحكام لواجب اليها عند طلب شخص
المتحول في دعوى شعباً بكتاً ودخوله بالعمل قالوا ان المراد من جواز دخول الشخص شعباً
تلك في الدعوى في اي حالة كانت عليها هو دخوله امام المحكمة الابتدائية في اي حالة كانت عليها
الدعوى فقط وليس التعيين مسبقاً على الحالات اجمع يا بها احوال التعدي امام المحاكم العليا الا
في احوال مستثناة يجوز للمتحول فيها امام المحاكم العليا وقد نصت عليها صراحة المادة ٤٩٩
من هذا القانون وانه اذا قبل بجواز المتحول مطلقاً وازيد في اي حالة من احوال القضية امام
المحكمة الابتدائية والمحاكم العليا فكان ذلك سبباً لتأخير الدعوى وزيادة التعاريف وقد لوجب
القانون واشترط ان لا يتربط على دخول الخصم الثالث تأخير في الدعوى ولكن سبباً ايضاً لعدم
حفظ القاعدة السوية التي هي من قواعد النظام المصري القاضية بعدم جواز عرض دعوى على
محكمة عليا قبل عرضها على محكمة ابتدائية والفصل فيها منها لا في ذلك من غير الصالح والأكمل
بإعمال الحقوق على وجه الدقة وبرهاناً قهرياً ولو ماقت من غير قصد على لان المذكور اعني متى
وارق متى ولو اجبر ذلك لقررت على دخول الخصم الثالث امام المحكمة العليا ضارح حتى مكتسب
لخصمه وهو عرض دعواه على درجتين وفي ذلك من عدم الحقوق ما لا يخفى ولكن سبباً ايضاً
لانتهاك حرمة قاعدة حصرية نطاقية اخرى وهي انه لا يجوز النظر للمحكمة العليا الا في موضوع
الحكم المطعون فيه وسعاً هذه القاعدة وتأيداً لدوام سرديتها ولما لا طرف السائل التي تدرج
فيها جزئيات لقلة كتابات

تلك القاعدة لورث بعدم جواز ادعاء طلبات جديدة امام المحكمة العليا لم تكن طلبت امام
المحاكم الادبية ولا يتشكل على ذلك ما عدا ما هو من قبل الاستئناف وليس هو كذلك ونصت هذه
المادة ٤٩٩ حيث ذهبت دخول الخصم الثالث امام المحاكم العليا ولو لم يدخل امام المحكمة الابتدائية
في احوال مخصوصة على لوائح النظر واجيد البحث الظاهر ان الاحوال التي تدخل تحت نص
المادة المذكورة لا يمكن ان يكون الغرض منها طلباً جديداً حتى نختم القواعد السابقة ونقطع
الغرض منها امور مرتبطة بموضوع الدعوى ودخولها فيه وسبقها عنه لان هذه المادة لا تغير دخول
الخصم الثالث بالكتابة السابقة الا لمن له الحق في ان يخلص في الاحكام صفة شخص ثالث ولو

(٢١٥ — ١٨٩١) جدول في ٢ من ١٩٠٤

واستئناف مصر عدلي ٩٢ مارس ١٨٩٢ شارك على حرد وآمر عبد السيد على حرد وآمر (١٩٠٦) —

١٨٩٢) جدول في ٥ من ١٩٠٢

واستئناف مصر عدلي ٢٨ يناير ١٨٩٤ خلا في ٢ من ٢٢٤

لم يكن حاضرًا في المصودة أولاً أي بأن يستألف الحكم الدستوري لو يارض في التوازي بصفت
تكون موضوع عليه هو موضوع النزاع القائم بين المتخاصمين وليس مطلب جديد تهضم به الحقوق
للكسبة الخضم الآخر من عدم عرض دعواه على درجتين وهذا الافتراط لم يشارط في حق
الخضم ثالث المصري فإن عليه في الدعوى قد يكون متابراً لمطالب المتخاصمين الموجودين قبلاً
وقد يكون مواثلاً لمطلب أحدهما أي يكون عليه في موضوع الدعوى منه

وبحت أن قانون المرافعات المصري قد دون القواعد السابق ذكرها في المواد ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٨
و لم يأت بها عند استثناء في المادة ٤٦٦ من قانون المرافعات الفرنسي لأنه لم يجر أي
شخص غير داخل في المصودة ابتدائياً أن يضمن في الأحكام الصادرة بين متخاصمين بصفة
أنه خضم ثالث ولو كانت الأحكام تضر مصالحه ولم يدون أولاً صلحاً فيها يتعلق بالضمن في الأحكام
على الوجه السابق كما دون قانون المرافعات الفرنسي على الجاز قطع دخول الشخص خضماً كلياً
في المصودة وإلى القواعد إلزام التاجا في تلك المادة بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ الذين يوافقان كل
القواعد المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ من القانون الفرنسي للتقسيم تبين ما بها من القواعد وشرحا
واذن تبين حل ما هنا على ذلك وتفسير هاتين المادتين بما فسر به علماء القانون المراد الثلاث
البانية المذكور

وبحت ما تقدم بتوضيح جلياً أنه لا يجوز دخول خضم ثالث في مصودة أمام المحاكم العليا لم
يسبق دخوله أمام المحكمة الابتدائية

٦٤٢ أن حكم المحكمة الاستئنافية القاضي بقول دخول المجهي عليه دعوة مدع بمن
مدني وبعده تعريفاً وذلك حين نظر الدعوى الجنائية استثنائياً هو حكم باطل بالنسبة للمعقود
المدنية لأن التهم قد حرم بذلك من شأنه في المرافعة لها يختص بالتصريح أمام دوجي القضاء
وهو امر مختلف لتمام العام

٦٤٣ حيث أن المرافعات التي تقدم من شخص ثالث لخروج عن المصودة لا يجوز
تقديمها إلى الاستئناف إلا إذا كانت الدعوى الأصلية استوفيت واستقرت أماله

وبحت أنه مع عدم وضع استئناف عن حكم مجلس أول درجة فما كان يسوغ لمجلس الاستئناف
التي قبول الطعنة التي تقدمت من خليل عهد وأخوته الشأف عليهم وإن يأمر بالتعديلات

(٦٤٢) من دارام ١٤ أبريل ١٩٠٥ (عائلة عتد حسن عدد أنه عدد البلية محرومة من ٦ من ١٩٠٥)

(٦٤٣) استئناف مصر مدني ١٢ مارس ١٩١١ محرم شومري ضد خليل الله عطلي وآخر (٢٩٩ -

١٩١٠) حقوق من ٦ من ١٩١٠

القرة عنها بالحكم المتأخر وبما على ما ذكره في حق الحكم المتأخر يصح اجراءاته

ث - ارتباط الدعوى القرية بالدعوى الأصلية من جهة الاجراءات

٦٤٤ ان طلب الدخول في الدعوى صفة شخص ثالث طلباً اختيارياً على نوعين الاول أن يكون الغرض منه طلب شيء في صالح ذلك الطالب مثل استحقاق الشيء المطروح به بين الخصمين والثاني أن يكون الغرض منه مساعدة أحد الخصمين على تحقيق دعواه لاتخاذ الصالح وعلى كلا النوعين هذا الطلب لا يخرج من كونه كذلك وتمتعة بالدعوى الأصلية في كونه دعوى قرية لا غير والدعوى القرية مرتبطة ارتباطاً عاماً بالدعوى الأصلية بمعنى أن القرية تابعة للأصلية وفقاً وقبولاً واختصاصاً بمسألة حوت أخرى فإذا رفضت الدعوى الأصلية شكلاً ورفضت الدعوى القرية وإذا قبلت الأصلية قبلت وإذا امتنعت الأصلية بمسألة تختص بها القرية أيضاً وعلى القواعد والاجراءات التي سنها القانون للدعوى الأصلية يجب انماها أيضاً في الدعوى القرية لها

وبحث ان احد عدل خلا من اتيانه القواعد القوية في الدعوى باستحقاق المطار المكونة في قانون المرافعات دخل في الدعوى بحل تبرع الملكية بصفة خصم ثالث دعوى قرية تابعة للدعوى الأصلية وبذلك يكون قد قبل كل الاجراءات المتخذة بالحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية

وبحث ان مادة ٥٥٩ من قانون المرافعات تعني بعدم قبول المناقضة ولا الاستئناف بالحكم الصادر بتمتع الملكية فذلك يكون استئناف هذا الحكم بترعية أي في الدعوى الأصلية والقرية غير مقبول لان التزم تابع لاصله والاصل هناك لا يجوز استئنافه فكذلك قره

٦٤٥ دخول الخصم الثالث في الدعوى لا يند وفقاً لما لا يلائم يعرض عليها بعد رفضا فالحق بها ويسر في طر بها وبذلك لا يشترط طر ما يشترط في رفع الدعوى ابتداء من الاجراءات وبما على ذلك يجوز دخول الشفع بصفة خصم ثالث في دعوى مرتفعة بصفة ولا يلزم أن يباشر الاجراءات التي فرضها القانون على من يرفع دعوى أصلية بها

(٦٤٤) استئناف مصر عدد ٢٩ يناير ١٩٦١ أحمد عبد الله عمر عبد الحكيم (٢٠-١٩٦١)

عدد ٦ من ١٩٦٢

(٦٤٥) استئناف مصر عدد ٢٥ أبريل ١٩٦٥ أحمد أبو سليمان ومنه من عبد - داود حبيب سلامة

وكبرى (٢٢٢-٢٢٣) ١٩٦٢ استئناف من ١ من ٢٢٥

٦٤٦ حيث أنه إذا وجد في الدعوى نصم ثالث وطلب طلبات ضد أحد الخصوم قطاً وحكم عليه وحل من طلب طاقه ضده فاستثانة الحكم بتبر استثناءً من ذلك النصم الآخر خصوصاً في حالة ما إذا كان عدم اعتبار الاستئناف بالنظر إلى الشخص الأخير يترتب عليه نافي من الحكم الذي يصدر من الاستئناف والحكم للاستئناف بحيث لا شك في أنه إذا لم يتبر استئناف المستأنف استئنافاً بالنظر للمستأنف عليه الثاني الذي حكم به، عند هذا هو حكم من هيئة الاستئناف صحة فتوى البيع الأول والثاني لوجود التامض بين المحكمين على أن يكون البيع العربي في غير محله (فالج العربي هو عدم سائر القول طلبات من المستأنف عليه الثاني النصم الثالث لعدم استثناء الحكم)

ج - استقلال دعوى النصم الثالث من هذا التقبيل

٦٤٧ ان المادة ٢٩٥ مرافعات صرحت بالنصم الثالث بالمسؤول أمام المحكمة الابتدائية سواء كان ذلك طلب ملل لاختصاصه أو في أثناء نظر الدعوى بطلب يقدمه المحكمة . الا أن هذا التصريح لا يمتد إلى محكمة ثاني درجة عدنى أنه إذا قبل النصم الثالث أمام محكمة أول درجة وحكم براهية في طاقه هذا لا يجعله ادأ أن يدخل أمام الاستئناف حال استئنافها ضدب أنه كان نصمياً في الدعوى له أنه لا يمكن أن ينظر في طاقه أمام الاستئناف الا اذا كان هو مستأنف أو مستأنف عليه لأن المبدأ القانوني يقع هيئة الاستئناف ان تحكم على طلب من طقات الاختصاص الا بعد تقر برأى الاختصاص للاستئناف يورثه عليها خصمه وبين بها الاصاب التي ينشأ عليها الاستئناف



(٢٤٦) استئناف مصر عدلى ٢ وافر ١٩٠٦ ا طون سبع عد قبية عد عد الزمى (٢٢٠)

(١٩٠٦) استقلال م ٢ من ١٩٠٦

(٢٤٧) اسبوط استقلال عدلى ١٩ مايو ١٩٠٢ عد الد شهاب الذي ضد طلبات طرف وأمرى

(١٩٠٢ — ١٩٠٣) حرية م ٢ من ١٩٠٢

خطف

١ - أركان البرية

ب - توطأ البرية (سبط وركب)

ت - تويض الضرب

١ - أركان البرية

(٢١٥ مترادف جديد و٢٠٦ مترادف)

٦٤٨ جرية الخطف تستلزم أولاً أخذ الشخص المخطوف من مركز الشرطي. أما

أخذ الشخص المخطوف من لم يله سلطة شرعية

(٢٠٠ مترادف جديد و٢٦٥ مترادف)

٦٤٩ يمكن لأجهاد التحليل المتفرقة حصوله في جرية الخطف العاقب عليها بالآلة ٢٥٠

طوب أن يوم الحادي الثاني عليه بأن يستلزم هذه براتب معين

(٢١٢ مترادف جديد و٢٥٧ مترادف)

٦٥٠ ياقب الزلي فيها اذا وقع من ابداء على من له الولاية عليه كمنه أو لقبه بالحديد

(٦١٨) استلزام مصر حالي ٢ يار ١٤٦٤ القابلة ضد مصر طرس (١٩٩٢ - ١٤٦٢)

طرس من ١٢ من ٥٩

(٦٤٩) مصر جباله ٢ يونيو ١٩٠٥ القابلة ضد جباله مصر وآمرى (١٩٠٥ - ١٩٠٥)

استلزام من ١ من ١٤٢

(٦٥٠) مصر وارام ٤ يار ١٤٦٥ الارام يكه مصر من القابلة (١٩٦٩ - ١٤٦٤) طرس

من ١٦ من ٢٥

ب — نوعا الجريمة (بسيط ومركب)

(٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢ مكرر)

٦٥١) الخطف على نوعين بسيط وخطف معصوب، بأس أكثر وهو القسق والسرقة
التالي منه بعد جريمة واحدة لا جرمين
فإذا قيل في الحكم أن المحكوم عليه بالخطف بقت والقسق يا كرمًا لا يثبت الإلزام
بجرمتين بل هو وإن الجريمة المركبة وتوضح لارتكابها المركبة منها
ومن هذا القبيل أيضاً ذكر المواد ٢٤٧ و ٢٩٥ و ٣٩٨ مكررات (لغريم) في الحكم فلا يؤخذ
منه أن الحقنة اعتبرت المحكوم عليه متعمداً بجرمتين لأن هذه المواد مترابطة بعضها ببعض وقد
وضعت لبيان أحوال الخطف وخطب كل حالة منها فضرورة الإلزام تستلزم ذكرهما جميعاً لبيان
الجريمة المركبة وبخاصة

ت — تعرضي الضرر

(١٠١ مكرر)

٦٥٢) أن الإقدام على الشروع في خطف المرأة متبوعة كرمًا من طرفها بعد تحدياً لا يجبر
القانون لشخص من أبداً الجهي عليها تعريضاً مقابل الضرر الذي من شرفها وإذا شأ بسبب هذا
التعريض وفاة طفل (أخت المخطوفة في الدعوى) فيكون التعريض ضرراً متبوعاً من التعريض الذي نتج
عن الوفاة إلى أم الطفل

خطر

الحالات الخطرة . فن الخطوب

(أمر حال ٢٧ شهر ١٤٤٦ هـ)

٦٥٣) أن فن الخطوب ليست هي شامل الخطوب القتم أعنف ونسبة بها بموجب الأمر
الذي والأفضحة المزدخين ٢٧ يونيو سنة ١٤٩٩ لأن الشامل يراد بها التجارة أما القتم عظيمة

(١٠١) هي وأوامر ٢٠ يار ١٤٩٤ نوعاً عرضي منه الحياة (١٠١ - ١٠٢) كما ٢ من ٢٠٠٥

(١٠٢) الخطف - مصر ٦ يونيو ١٤٩٩ شأ من ٩ من ٢٢٢

(١٠٢) ٢٠٠٥ حالات ٢ ديسمبر ١٩٠٠ الحياة ضد محمد طارلي بعد (١٠٢ - ١٠٣) مكرر

من ١٢ من ٢٢

خصوصية وذلك لا ينجر تلقائياً من بحرف ثنية طوب بلا رخصة
 أما القرار الوزاري الذي يفسر مدلول الطوب بإضافة هذه البشارة « سواء كان لشخص خصوصياً
 أو لجمعية » لكي يدخل ضمن نعت أحكام اللائحة فهو غير متبر في نظر القانون لأن التفسير
 والزيادة من خصائص السلطة التشريعية

خ ف ر - خ ط ر

١ - مسؤولية الخفير

٦٥٤ من المادة ٣٥ من لائحة الطراء نصت بمسؤولية الطراء في حالة حصول سرقة لم
 يعرف فاعلها ولم يحصل منهم ما يدل على قيامهم بواجبهم من ضبط الفاعل أو الاستعانة في حالة
 عدم قدرتهم على ضبطه

ب - وظيفة أميرية

(١١٣ فقرات)

٦٥٥ ينجر ضمير دار أميرية كضمير همكة مثلاً شخصياً مكلفاً بخدمة أميرية فائدي عليه
 يدخل تحت حكم المادة ١٢٥ فقرات (فدرم)



(١٥٤) نصير المظالم مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ استمد الطوب من عند محمد بن أحمد وأخوه (١٣٢)

— (١٩٠٣) مرقى من ١٩ من ١٩

(٦٥٥) نصير وإبرام ٩٢ شهر ١٩٠٤ عند الشرف من النيابة (٩٣٥٤ = ١٩٠٤) استقلال

من ٤ من ١٩

مخالفات

١ - اختصاص

(١٠٠ لائحة الترتيب واسم حال ٩ نوفمبر ١٨٩٩)

٦٥٦ ان الاصل اختصاص الحاكم الاعلى في اصدار الاحكام فلا يسلها هذا الحق الا امر حال صريح بين اختصاص الادارة وبين الحاكم المختص بالحكم وما يمكنه
 فاذا وقعت مخالفة ما من قبل المحاكمات المخصوص منها في المواد الاولى والثانية والثالثة من
 الامر العالي الزعيم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ التسلل الجبرك والشبهات فيكون اختصاص دولتها والحكم
 بها حكماً للحاكم المحاكمات الاعلى

(٢١٨ مرقاة جديد ٩٠٦ لعدم)

٦٥٧ ان قضى المحاكمات لا ينفذ المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات المصري ان يزل
 العقوبات التي تكون فردتها جهات الادارة في فرض خصوصية الى الحد المقر للمخالفات ان كانت
 العقوبة المقررة باللائحة وجدت ازيد من الحد المقر للمخالفات - ولكن هذا الحق لا يمكن
 للقاضي ان يستعمل اذا كانت التوقيع متوجة باسم حال تحريمي فان الامر العالي هو القانون لا
 يمكن للقاضي تحريمه

ب - صلح

(١٦ تحقيق جليل)

٦٥٨ لا يجوز الصلح في المخالفات اذا كانت العقوبة المقررة لها غير قاصرة على الغرامة
 وبما عليه لا يمكن الصلح في المخالفات المدونة في الامر العالي الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر
 سنة ١٨٩٢ يمنع النظر بالقرب من المدن والواحي والقرى لانه فصلاً عن الغرامة التي قررها على
 مرتكبي تلك المخالفة لغرض عليهم ايضاً إعادة الاراضي التي حرموا على حياها الأصلية

(٦٥٩) اسيرط اسطفاط مخالفت ٢٨ يناير ١٨٩١ لائحة ضد محامي الارمر (٢٩ - ١٨٩١)

لها من ١ ص ٢٦

(٦٦٠) رافريق طافان نوفمبر ١٨٩١ لائحة ضد رولف احمد الرافعي وآخرى حقوق من ٩ ص ٣٠٥

(٦٦١) اسيرط اسطفاط مخالفت ٢٠ مايو ١٨٩١ لائحة ضد ابراهيم احمد (٢٦٨ - ١٨٩١)

لها من ١ ص ٢٥٤

خيانة الأمانة

المختلاس . استهمل . تهديف

(٢٩٦ ملاحظات مطبوعه ٢٩٥ و ٢٩٦ م)

١ - اركان الجريمة . فرائد كفاية

ب - صفة الأمين

ت - صفة الاستهمل

ث - اثبات الأمانة

ج - أثبت الجريمة

ح - رد القتي . المختلس لا يرى

خ - رد القتي . المختلس يرى

د - ترويج الجريمة

ذ - تدخل التزوير والاختلاس

ر - اختلاس الأشياء المعصومة

١ - اركان الجريمة . فرائد كفاية

٢٥٩ يقتضي ثبوت تهمة الاختلاس ثلاثة شروط أولاً ان يكون المتهم من مأموري التحصيل او الأمان على التراجع او المصارف . ثانياً ان يكون القتي . المختلس من الاشياء . التي تسلمت اليه بسبب وظيفته . ثالثاً ان يكون المختلس هذا القتي . مع سوء القصد او انطه بنية الاختلاس

٢٦٥ من استد اليه اختلاس مانع شفعة طلق بوجود مصدا على ذمته واستطاعته لدفعه

(١٩٦) في سورة خالي ١٥ طلو ١٥٦٢ خيانة ضد طرس بطون (١٥ = ١٥٦٢)

مطلوب من ١٥ - ١٥٠

(٢٦٠) استثنى مصر خالي ٢ طرس خا ١٩٠٢ الخيانة الصومالية ضد مبرق احمد عليه (١٢٥٢)

— (١٩٠٢) بطون من ١٥ من ٢١٢

بعد الحامية منه ولم يثبت عليه ما انكره لا يثبت عليه الاعتقاد جازماً بل يكون مسؤولاً به مدنياً فقط

٦٦١ لاجل تطبيق المادة ٢٩٦ ضوابط يلزم أن تكون الاوراق التي يحصل بتعديدها أو اختلاسها مشقة حق أو التخليص منه وعبارة اخرى أن يثبت بتقد هذه الاوراق الحق الذي اكتسبت على ائتمانه أو التخليص منه

ب - صفة الامين

٦٦٢ من كان مشتركاً في فصل أموال ضريبة من الاعيان فبعد توريثها على المفرد هذا أميناً وحاصل بمحكم المادة ١٠٠ من قانون المفوضات (قديم) ما دامت تلك الاموال في يده لا سيما وان هذه المادة لا تفصل ترفيقاً بين الاموال عربية كانت أو عصرية

٦٦٣ يشترط تقديم المالك عليه أن تكون الاقضية ملتبسة عليهم على وجه التولية أو الاجارة أو حارة الاستعمال أو رهن أو ملتبسة له صفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجاناً

قد سلم المحل التجاري الى ادارة شخص لكي يبيع ويشترى فيه ويورد وانه عليه على شرط أن يرد في مباد معلوم الى صاحبه كأصله لا يحسب من الاوجه المذكورة بل هو حق انتفاع والتسوية له مدنياً وأدنياً لا جازماً

٦٦٤ اذا اختلس أحد مسروري الصلطة القضائية أشياء سلمت اليه أثناء تحرير محضر جنائي فلا يفتن عليه على المادة ١٠٠ ضوابط (قديم) لأنه لم يكن أميناً عموماً كما هو الشرط في تطبيق المادة المذكورة بل يقع الجريمة التي ارتكبها تحت حكم المادة ٣١٥ ضوابط (قديم) التي نصت على عقوبة الاختلاس الذي يقع من أفراد الناس

٦٦٥ ان للاختلاس شروطاً بينها المشرح في المادة ٣١٥ ضوابط (قديم) منها أن

(١٩١) (التركيبا صبح ٢٦ يناير ١٩٠٧ ميل عد السلام مد النيابة ٩٢ - ١٩٠٥) ضوابط ص ٢٢ ص ٢٢

(١٩٢) (صبر واروم ٢٠ يناير ١٩١١ النيابة مد وجهه عالي (١٥ - ١٩١١) إخضاع ص ١ ص ١-٥

(١٩٣) (استئناف صبر عالي ١٩ يناير ١٩١٥ النيابة والسند عهد خام عد الشرح أحمد أميناني ومن مد (١٩٠١ - ١٩١٢) ضوابط ص ١٢ ص ٢٦

(١٩٤) (استئناف صبر عالي ٢٦ يولي ١٩٠٠ النيابة مد فارس البدي مصور (١٩٠٠ - ١٩٠١) ص ٢ ص ٢

(١٩٥) (استئناف صبر عالي ٢٢ يونيو ١٩٠١ النيابة مد ميليل كلالا (١٩٠١ - ١٩٠٢) ضوابط ص ١٩ ص ١٩٦ ب

التسبب اليه الاختلاس يقتضى أو يبدد أو يستعمل عمداً أو غيباً اختصاراً بالكيفية مع أن هذه الأشياء تكون قد سلمت اليه على سبيل الرقبة أو طريقة الاستئجار أو الوكالة سواء باجرة أو مجاناً ويدخل تحت هذه المادة الشريك في شركة تجارية إذا كان يوطئة صراف وأخذ لنفسه شيئاً من أموالها بدون علم شركته لانه يكون في هذه الحالة وكيلاً عن بقية الشركه وأبناً على ودية تحت يده

٦٦٦ حيث أن عند الاتفاق بين المحامي والمتمم على أن يكون الأخير نائباً عنه في قبول القضايا والاتفاق فيها واستلام التقريرات نظير ذلك يكون القسم الثالث في جميع الأيراد اما هو عند وكالة لأن السبل في هذه الحالة انما هو باسم الموكل وعلى أدنى فيندرج والمادة هذه الاختلاس الواقع من التهم تحت كلمة وكيل باجرة المخصوص عليها بالمادة ٢٩٦ من قانون الشرعيات الجديد و٣٩٥ من القانون القديم

وحيث أن الوكالة الخاصة بالمادة مشتركة بين الوكيل والموكل تدخل أيضاً ضمن منطوق هذه المادة والاتفاق على الشركة في الأيراد لا يترط عليه الضد — انظر نوبة ٢٠٣ صفحة ٢١٩ من ملاحظات الداور على القانون المدني

٦٦٧ غاية الأمانة المذهب عليها بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لتؤخذ على ساجدة ووجود عند بين الطرفين مثل ودية أو طريقة استئجار أو غير ذلك مما هو مدون في المادة المذكورة وعلى ذلك لا يقع تحت حكم هذه المادة قبول حامل غير مكلف بالتسليم من حال إحدى شركات السكة الحديد سابق من آخر وكان ذلك الآخر قد أخضعها اختلافاً من أحد الركاب

ث — صفة الاستئجار

٦٦٨ إذا كان موضوع طريقة الاستئجار شيئاً لا يستهلك بالاستئجار فيلزم المستجير رده به ولا حق له في استهلاكه الا في الغرض الذي استأجره لاجله فانما خالف ذلك عقالة تؤدى الى تهديد كل من له هذا سابقاً عليه

(١٩١) حرج جع ١٩ أبريل ١٩٠١ القيلة عند باقر دوقلاس (١٤٤ — ١٩٠٤) مجموعة من ٥ ص ٢٠٤

(١٩٥) السكندرية استئناف جع ١٥ أبريل ١٩٠٢ القيلة عند جسي صا (١٩٢٥ — ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ ص ٢٠٢

(١٩٤) استئناف مصر على ٩ ديسمبر ١٨٩٥ القيلة عند جوله جند الرابع (١٩١٥ — ١٨٩٥) حقوق من ١٠ ص ٢١٩

٦٦٩ من سلم اليه شيء، عن سبيل الرديئة أو القرض استبركه لنفسه، فانك لو غيره فاضل ذلك الشيء، الى نفسه، ويحلف بمساواة ملكه بعد غفلته، له كما لو سلم لشخص شيء، لقرضه على مبلغ لفظة ملكه فاعلم ذلك الشيء، وشرع في يده

٦٧٠ ان قواعد وطرق القبول المقررة في القانون المدني هي من القواعد الاساسية المصونة التي يجب مراعاتها امام جميع المحاكم معها كان توحيها، وقاضي الجنايات ملزم بها كذلك والا اصبحت جميع أحكام القانون المدني المذكورة لائمية ويكون التشريع عدم يد ماله بالآخرى وعليه فلا يجوز أن يثبت بالبدلة في دعوى اختلاس، جناية أي عقد أو القرض تزيد قيمته عن ألف قرش وإذا حصل ذلك كان وجهاً لنقض الحكم

٦٧١ حيث أنه من المبادئ الثلاثة لدى المحاكم أنه لا يجوز لحكمة المبلغ قبول الأثبات بالبدلة عن الأثبات الذي يفرض الاختلاس سابق وجوده إلا في الحالة التي يصرح فيها القانون المدني

وحيث أن هذا المبدأ إنما هو مبني على أسباب بسيطة وشرعية إذ أن تحريم القانون المدني الأثبات بالبدلة في بعض المواضع يكون عدم المبدئي فيها لو اكتفى لأجل الشخص من حصول الحرمان بالاختلاس، الى أحكام المبلغ وليس كذلك من اودع مبلغاً تزيد قيمته عن ألف قرش ان يطلب به امام المحاكم المطالبة بالموصول على استرداد الرديئة ولو لم يكن لديه اثبات كتابية

وحيث يجب ان يلاحظ أيضاً أن المبدأ الذي من مقتضاه أنه لا يجوز لأحد الاحتجاج بعدم حله بالقانون إنما كان يجب على المودع اتخاذه الاحتياطات بتحريره كتابة على المودع عند تلقيه يثبت الشيء، المودع والا فهو المضر والمستول عن قيمة ذلك قانوناً

وحيث أنه من المبادئ الثلاثة، أنه كالدعوى المسموعة الحق في طلب التفرقة من كل جريمة له الحق أيضاً في اتخاذ كل الطرق الموصلة لأظهار الحقيقة

وحيث أنه يجب التوفيق بين هذا الحق الذي للباية وبين المبدأ الاساسي المقرر في القانون المدني الذي لا يسمح للأثبات بالبدلة في كل الحالة تزيد قيمته عن ألف قرش إذ ليس القرض

(٦٦٩) استأذن صدر جائي ١ نوفمبر ١٩٦٩، الجريدة عدد المبرر تحت مرقوم ١٠ ص ٢٦٢

(٦٧٠) ظهر وادام ٢٤ أغسطس ١٩٦٢ أحمد حمدي المديونة الجريدة (٢٤٦٩ - ١٩٦٢) مرقوم ٢ ص ٢٢١

(٦٧١) ظهر وادام ١٢ يوليو ١٩٦٩، جوي مجرم ضد البينة (٢٢ - ١٩٦٩) نصاً

ص ١ ص ١٨٣

مطلقاً من هذا اللبس المساس بطريق البينة في اقامة الدعوى السوية في القصد من التعديل في طرق الاثبات فقط

وحيث انه لا مرد على ان البينة من البحث للحصول اما على اعتراف المقيم او على مقدمات توثق بالكتابة ويجوز لها في هذه الحالة الأخيرة اتباع طريق الاثبات بالبينة بدون ان يكون في ذلك مخالفة لقانون المدني

٦٧٢ متى كانت الجزئية المستندة من الحلق أو تنفيذ الحلق خالفاً لم الجارية التي تكون مختصة بالنظر في وجود هذا الاتفاق والنظر في شروطه تنقيل خاصة لأحكام القانون المدني في البحث عما يثبت هذا الاتفاق وفي التصريح بالبينة عن الطرق الموضوعة للحكم في المسائل المدنية هي واحدة أمام أي محكمة صرحت بما لا يافترس نزلت عن نوع العقود لا عن فئة المحاكم وما أن المادة ٣١٥ مدني قسمت بأنه اذا كان المدني في عبارة عقد أو أوراق تزيد قيمتها عن ألف قرش أو غير مشددة فلا يقبل من المدني بما اثبتا بالبينة الا اذا كان هناك مانع من الاستصحاب على كتابة . فهذه القاعدة يجب العمل بها أمام المحكمة الجزائية في حالة انعدام بينة الامانة

ج - اثبات التجزئة

٦٧٣ لم يرفع القانون طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي للنهيم في دفع ما ظهر طرفة حتى اذا امتنع تعلم متروكه وحيلف يشق العتاب على ترك ذلك فتراسة قاضي الموضوع وليس لمحكمة التمس حق مراقبة محكمة الموضوع في هذا الامر

٦٧٤ لا يقبل ادعاء القتل بان ما استؤمن عليه سرق منه اذا لم يثبت الاحتمالات القانونية لاثبات السرقة حال حصولها

- (١٩٢) شين نجح ٢ ديسمبر ١٩٠٨ التوبة السوية ضد لياويل خاوي (١٩٠٨ — ١٩٠٩)
 حقوق من ١٤ من ٢٢
 (١٩٣) محس وأبرام ١٠ يونيو ١٨٩٩ جودسي مرقص ضد البينة (٣٢٠ — ١٨٩٩) حقوق
 من ١٤ من ١٤
 (١٩٤) اسطوخودوس خاوي ١ ديسمبر ١٨٩٨ حرمساح ضد البينة (١١٧٢ — ١٨٩٨)
 حقوق من ١٣ من ٢٤

ح - رد الشئ المختص لا يرى

٦٧٥ من استودع أمانة عليهم باختلاسها لا يستطيع المختص من المسؤولية الجارية
برضه فينبأ تقياً متى ثبت وجود نية الاختلاس منه من قبل عرض القية
٦٧٦ لا يفي المختص من العقوبة دائماً رد ما اختلصه قبل الحكم عليه وأما يكون مياً
لاستعمال الأمانة

٦٧٧ ان الأمانة ١٠٠ عقوبات تنص على المختص الشئ من الاشياء المينة بها بالمختص
ورد هذا الشئ مع غرامة مساوية لقيته
ولكن المحكمة ان لا تحكم بالغرامة المذكورة عند استعمال الأمانة ٣٩٢ ولا يلزم فيها لو
كان الشئ المختص لم يوجد حيناً على ان هذا الرد هو نوع غرامة مذنية يمكن لصاحب الشئ
عليه بالطرق المدنية ولا علاقة له بالمعقوبة في حد ذاتها

خ - رد الشئ المختص يرى

٦٧٨ لا خطاب على المختص في أي حال اذا رد ما اختلصه قبل الحكم عليه . اما في حالة
صعده عن الرد فالمعقوبة ثلثة والعشرون واجبة

د - تاريخ الجريمة

٦٧٩ ان جنحة الاختلاس تم بمجرد حصر التهم عن رد ما قدّم عند طلبه

- (٦٢٠) بن سويله جاني ١٤ مايو ١٩٩٢ القياة ضد طرس بطون (٩٥ - ١٩٩٠) بطون
من ٨ من ١٠٠
وطاعة املاكات جاني ٣٦ مارس ١٩٠٦ القياة ضد سوبية ضد محمد اميني خلي شتا (٢٥٠ - ١٩٠٦)
بطون من ٢٦ من ١٢٨
(٦٢١) مصر خانات ٦٨ ديسمبر ١٩٠١ القياة ضد محمد اميني سرية بطون من ١٢ من ٢١٩
(٦٢٢) قيس وأرام ٢٤ ديسمبر ١٩٦٨ القياة ضد ابراهيم ابراهيم سعد (٦٦٤ - ١٩٦٨)
بطون من ٦٤ من
(٦٢٣) املاكات مصر حالي ٢٢ يوليو ١٩٠١ القياة ضد سويله كلا (٢٩٨ - ١٩٠١)
بطون من ٦٦ من ١٢٦ ب
(٦٢٤) قيس وأرام ٦٤ نوفمبر ١٩٠٢ عرض اميني كليل ضد القياة ضد سوبية (٢٦٩ - ١٩٠٢)
بطون من ٦٦ من ١٢٠

وتخرج الاختلاس هو اليوم الذي يظهر فيه اضرار المتهم عن الدفع الا اذا تصحح بطريقة
قطعية ان الاختلاس ارتكب في وقت آخر

ف — تدخل القزور بالاختلاس

٦٨٠ متى استعان القزور بمصدراً به اعتاد تهمة الاختلاس كانت المقررة على تهمة
الاختلاس فقط

و — اختلاس الاشياء المحبوزة

(٢٩٢ عقوبات و ١٦٠ مرافعات)

٦٨١ ان المادة ١٦٠ من قانون المرافعات ما وضعت الا لحماية المالك المحبوز عليه
والأجنبي الذي يحتل الشيء المحبوز علم المالك ورضائه . والهدف في العقوبة عدم تكرار
المتهم بالاراس القانونية القاضية بعدم مس الاشياء المحبوز عليها الا انه سرق فان المصير لا يخرج
الشيء المحبوز عليه من ملك مالكه



(٦٨٠) حكم رقم ١٢٢

(٦٨١) كما استثنى جمع ٢٠ أكتوبر ١٨٩٥ قراءة عند ملكه حريم وآخرى (٢٠٢ — ١٨٩٥)

خلق من ١٠ من ١٢٥

دعوى (مدنية وتجارية)

(١) صفات المصوم

- ١ - صفة المدعى . المصلحة
- ب - الاطية
- ت - التوكيل
- ث - نظارة الوقت
- ج - التراجع فيها
- ح - صفة المدعى عليه . النزاع فيها
- خ - تعدد الدعين بدعوى واحدة للاشتراك في المصلحة
- د - تعدد المدعى عليهم بسبب مبه

(٢) صحيفة اقتراح الدعوى

(ما يجب أن تشمل عليه خلاف الأمور الواجبة في كل اعلان)

- ذ - تعيين الطلقات
- و - بيان اسبابها وصلقاتها
- ز - طلبات احتياطية
- ح - باسم المحكمة وبمباد الطلبة
- ش - تقدير قيمة الدعوى بالنظر الى الاختصاص والامتنان
- ص - وجوب الاعلان في الجاء القانوني
- ض - تقديم صحيفة الدعوى بمعدل المحكمة

(٣) اجراءات متنوعة

- ط - بطلان اعلان الدعوى . تصحيحها

ط — بطلان إعلان الدعوى . روله

ح — تعطيل الدعوى لغياب المقصود . تأثيره

ج — ابطال المرافعة لغياب المدعي . الحق في طه

ف — إيقاف الدعوى

ق — الدعوى الفرعية . صفاتها وصلاتها بالدعوى الأصلية

ك — ارتباط المطاري بعضها ببعض . العزم والاحاطة على عكسة أخرى

دعوى (مدنية وتجارية)

(١) صلت المقصود

١ — صفة المدعي . الصلحة

(٢٢ مرسلات)

٦٨٢ حيث من المقرر قانوناً انه يلزم لاقامة الدعوى اية كانت اربعة شروط اولاً ان تكون الدعوى بحق كائناً من ثوب في الانسان شروط صحة الماتلات الشرعية عند عدم توفر شروط صحة الماتلات الشرعية بأن كل ما سراً أو محسوراً عليه طين الدعوى وان القيمة فيه او عليه فلا تكون مباشرة بل بواسطة الوصي او القهر ككلاً وجود المصلحة للمدعي وانها وجود صفة خاصة للانسان في اقامة الدعوى بان يكون ذا ملكية أو دائماً أو وصياً على قاصر أو قياً على محصور

٦٨٣ حيث انه وان كل هذا . القوانين قدروا ان احد الشروط الثلاثة لصحة اقامة الدعوى هو وجود مصلحة حالية لراعيها الا اهم قد قدروا بأنه لا يلزم ان المصلحة تكون قائمة على حقوق محقة الوجود بل على اقامة المدعى بل ان وجود المصلحة القائمة من حقوق متأول فتنحصر في مستقبل الوقت كالفصلية دفع المدعى ما دام ان سبب المطالبة هذه الحقوق سابق الوجود عن المدعى . وقد قررت هذا المبدأ محكمة النقض والارام باريس في عدة أحكام كالتالي

(١٨٥٠) استئناف مصر مدني ٢١ يولي ١٨٥٠ غاطية بنت حاسر وآخرون ضد ميرز احمدى

(٢١٠ — ١٨٥٢) جنون م م م ٢٢٥

(١٨٥٣) استئناف مصر مدني ١٦ ابر ١٨٥١ ارمير مامى ممدى شوكى عام واكرم ٢١٢ —

(١٨٥٢) جنون م م م ٢٠٢

ذلك الدائم فالزم عند التكلم على حق القصة الدعوى

وحيث ان النظر الى كون شخص المدعي له مصلحة حالية نبيح له رفع الدعوى لا يتوقف على أن يثبت دعواه ابتدائياً حتى تبين القضية أو المصلحة ويحكم له عند ذلك بوجود القضية ورفع الدعوى أو عدمها بل يلزم النظر ما يدعيه وقرضه انه صحيح والبحث فرض تلك الصحة من وجود القضية كالمرور ذلك على القوانين إذ غير هذا لا يكتفى بمرحلة وجود القضية وعدم الوجود وهنا إذا فرضت صحة دعوى المدعي توجد الصحة فلا شك بالضرورة على حقوقه من الضمان في المستقبل وإن كان الحق لا يؤول له إلا فيما بعد والسبب وهو عقد الرضعة بشرط الإغالة للقصة المبررة بوجوده الآن وبفروض الصحة النافذة لقاعدة القررة آنفاً. ولذا قيل بأنه يلزم على المدعي السكوت حتى تتبين القصة وينطق البراءة اطلاقاً له لاسبب بأنه ربما أدى ذلك السكوت لضيوط حقه في القصة الدعوى طلب استرداد الرضعة لمضي المدة فانه من الظاهر أن القواعد القانونية تخفي بأن وضع اليد بسبب صحيح مدة خمس سنوات يصفى ذلك بحسب حق الملكية فواضع اليد ويصدق كل باب نزاع هذه فيما يمتلكه والسبب الصحيح في هذه الدعوى موجود وهو عند البيع لأنه ظاهرهما قرره على القوانين أن السبب الصحيح هو العقد الصادر من شخص أو كان مالكاً في الحقيقة لكان البيع صحيحاً وإذا فرضنا وكان هذا الاستلاك غير سبب صحيح فمن الجائز أن تبطل البتة مدة البيع مدة خمس عشرة سنة ومن المقرر قانوناً أن من وضع يده على عين هذه المدة غير سبب صحيح اكتسب حق الملكية ولو كان متصرفاً فظهر من هذا ان لحق حقوق المدعي في المستقبل مصلحة موجودة لأن وبها يترك القصة الدعوى

٦٨٤ إذا جمع شخص مدعين في دعواه كأن كان مدعياً من نفسه ومدعياً عنه وصيغته
فصر وكانت مصلحة الخصم قائمة لمصلحة لم تكن دعواه صحيحة في كل يجب عليه ان يطلب
من القاضي التفرعي تبين ومن غيره لأجل هذه المصلحة

ب - صفة المدعي - الأهلية

(٢٢ مباحث ١٢٥ مدني)

٦٨٥ يشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين مدعوى المدني

(٦٨٥) استثنى مصر مدني ٢٢ أبريل ١٩١٥ عليه ارجع بها وآخرون ضد المد حسن بها

محلى من ١٦ من ٢٢٢

(٦٨٥) صدر النقاش مدني ٢ فبراير ١٨٩٦ بجوابه وحسب مسودة صدر بمناجى الدعوى (٢٠٩)

— (١٨٩٢) لها من ٩ من ١٢٩

الذي لم يبلغ من الرشد طور صحيحة

٦٨٦ لا يطلب القاصر المحمي عليه الحقوق المدنية للترتبة له من الجريدة الا واسعة
وميه والاوجب ونفى عنه شكلاً

٦٨٧ من المقرر في أحكام الشريعة العراقية ان الصبي المميز نصيح وهو له ان كان مأذوناً
من وليه أو وصيه كسائر أعمال الدائرة بين البيع والضرر

ومن تمييز حسب الأحكام الشرعية هو سبع سنين فما فوق
وبما انه يرجع في الأهلية الشخصية الى الحكم الشرعي فالحكم الاعلية عليها ان تقل الدعوى
من الصبي المميز لأنهم لا لها سلطة شرعاً كملك

٦٨٨ القوي المشترك مع وصي آخر ان يرجع الدعوى باسمه معزاً اذا كان قد استحصل
على كتابة من شريكه في الوصاية تعهد وخاء بالدعوى المذكورة

٦٨٩ ان يبلغ الولد ١٥ سنة من العمر لا يزال ولاية والده عليه في المال وبذلك يكون
الولد ذا سنة في الخاصة عن الولد له أو عليه وهو في هذا السن

ن - صفة للدعي . التوكيل

(١٩٠ - ٢٢٢ - مدني ٢١٠ تجاري ٢٢٢ مراكش)

٦٩٠ حيث ان الدفع الذي على قاطعة لا يجوز لاحد ان يرفع بتركه
ما عدا ذلك . يرجع الى سنة دفع الدعوى والغاية من الحصول على دفعها بالحق التي هي عليها
وحيث ان الدفع الذي يشكل عبء الدعوى والموصول مثل هذه الغاية هو من الاوجه التي
يصح التسليم في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى امام محكمة الاستئناف كما جرى في الفصل في

(١٨٦١) استئناف مصر ٤ ديسمبر ١٨٦١ نقلا من ٢ من ٢٥

(١٨٥٢) التوكيل مدني ٢١ مايو ١٩٠٢ محمد محمد الملاوي مكارم . ضد سبي لندني محمد المصري

مكارم ضد (٢٠ - ١٩٠٢) حقوق من ١٢ من ١٢٩

(١٨٥٥) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٩١٩ محمد محمد بك وأمر عبد ابراهيم بك وآخرون (٩ -

١٨٦٩) نقلا من ٦ من ٢١٥

(١٨٦١) سوطاخ مدني ٢٩ أكتوبر ١٨٦٤ ساقى علي محمد عدي حسن (١٩٩٠ - ١٨٩٤)

حقوق من ١٤ من ٢٥

(١٩٠١) استئناف مصر مدني ١ يناير ١٨٩٩ الخربة جارية ضد ابراهيم وآخرون ضد محمد صفر اوسنة

وآخرون (١١٢ - ١٨٩٤) حقوق من ١٤ من ٤١

الحاكم التي تخارم هذه القاعدة كما ذهب اليه شراحها حتى يرى منه ان الماطن القريب على مخالفتها هو بطلان نسي خاص لا مطلق عام

وميث ان القاعدة المذكورة ليس لها أصل في القوانين المصرية السابقة على تشكيل المحاكم وليس في قوانين هذه المحاكم ولا بها صدر بعدها من الاوامر ما ينص عليها أو يشير ولو طريق القيدم الى وجودها ، اما المادة ٣٣ من قانون المرافعات فلا تعلق لها بها لانها لم توجب ان يكون دفع الدعوى من المدي شخصياً قبل الاصل فيه راجعاً الى القواعد العامة وتصوص القانون وميث ان هذه القواعد تنفي يجوز التوكيل في كل عمل جائز قانوناً ودفع المدعي عدم الحاكم من الامور الباتة قانوناً ليصبح التوكيل فيها وقد ورد في المادة ٨٩٦ من القانون المدني ما يفيد ذلك صريحاً

وميث ان تلك القاعدة لم تكن من القواعد الطبيعية العامة حتى يلزم استقالتها من كل الجهات بل هي فرضانية كما يلاحظ من نصها وهي من جهة شرايح الالام الماشية التي لم تكن تعرف مبدأ النيابة عن الغير بالمس القبول الآن وهو لشخص التوكيل بشوكل واعتباره منظوراً له ومع انها كان مسؤلاً عما قد يأت في فرضا لم يسلم اعتبارها في القوانين الحديثة من خلاف عدم لعدم وجود نص بها ولكنها هذه القوانين نصت على إلغاء جميع ما سبق من المبادئ والقانون منهم باعتبار وجودها انها استندت على طريق القيدم من بعض الاوامر مخصوصة صدرت بعد هذه القوانين واختلفوا في اطلاقها وذهب الكثير من الشرع ان لا دعة منها وكلهم متفق عموماً على انها مخالفة لمبدأي الاساسية المقررة للوكالة قانوناً في الشكل وفي الموضوع وحيث انه بناء على ذلك لم يكن لها وجه للاخذ بها في الحاكم المصرية

وميث انه يتضح من الاحكام المقررة في باب التوكيل ان التوكيل في عمل يجوز له اجراؤه باسمه أو باسم الموكل (مادة ٨٧٣ مدني و٨٩٦ وما بعدها تجاري)

وميث انه بناء على ذلك يجوز التوكيل في التصرف ما دام توكيله ثابتاً ان يقدم الدعوى باسمه كما يجوز التوكيل بالبيع أو الشراء ان بيع أو يشتري كذلك تحت مسؤوليته وانما أراد ان لا تكون عليه مسؤولية لانه ان يمل ان يمل باسم موكله وعلى ذاته غير انه ليس لازم ان يكون هذا الاعلان في ورقة مستقلة الدعوى بل يكفي ان يحصل طريقة غيرها

وميث انه نين ما ذكر ان الدفع القيدم من المستأقن هو في غير هذه وبين دفعه وحيث انه مرفوض أيضاً حتى على اعتبار كون هذه القاعدة مرفوعة في القوانين المصرية كما

في مرفوعة في فرنسا لأن عدد صفر ذكر باطلان التكليف بالمضاربة موكلة وانه يسئل بالأصل من نفسه وبالبينة منهم ومنى كان اسم الوكيل ظاهراً في الدعوى بحيث يجري عليه الحكم فيها كان العمل صحيحاً كما عرفت عليه الحاكم الفرنسي وذهب إليه شراح هذه القاعدة ٦٩٩ ان القواعد العامة والقصر من القوانين لا تمنع الالزام والتوكيل في كل أمر يجوز القانون ولا كانت القاعدة بالحق أو الدعوى به ليست من الأمور الخطيرة قانوناً صحيح أن تكون طريق الالزام

ولما فالوكيل يجوز له إجراء العمل باسمه أو باسم موكله وإذا عمل عملاً على ذمة موكله يكون هو المسؤول عنه من حاكم

أما ما جاء في المادة ٣٣ مناضات من ان الدعوى ترفع المحكمة بواسطة تكليف الخصم بالمضاربة أمامها من يد محضر ياد على طلب الدعوى وعدم طوطاء أو وكلاء فان هذا النص لا يجب أن يكون وقع الدعوى من المدي شخصياً فقط وبما أنه لم يوجد هذا الموعود به ولم يرجع إلى القواعد العامة والقصر من القوانين التي تقضي بموازاة التوكيل في كل عمل جائز قانوناً ياد عليه لفظ أنظمة التدبيرة الحق العام في رفع الدعوى باسمه في كل ما يتعلق بالأحوال التدبيرة ٢ له من الوكالة العامة المقتضى في شؤون هذه الأحوال

ث - صفة المدي . نظارة الوقف

٦٩٢ اذا ادعى وكيل المظفر بحق الوقف على أمر وحكم له به ثم ترقى موكله وأراد هو تزوج ملكية شيء للمحكم عليه كان لهذا الأخير حق المنازعة لعدوان المدي الصفة ٦٩٣ من المبادئ المقررة بالاتفاق في الشريعة الإسلامية القراء وفي القوانين الحديثة وجود وكيلين أو مظهرين لوقف واحد يكون لشكل متعاضداً حق الخصومة متفرقة فينه على ذلك يجب قبول الدعوى شكلاً اذا رفضت من مظهر وقف على أفرادها باستفراد من من أيمان هذا الوقف ولو كانت الدعوى مرفوعة بدون ملازمة أو اثنين المظهر الثاني لوقف

(٦٩١) استكملة اصدقي صدي ٦٠ شهر ٥-٦ باطل القامسة المدعية ضد على بكه ومنى (٥٥)

(١٩٠٥) طولي من ١٢ من ٢٠٥

(٦٩٢) استئناف صبر مدني ٢ أبريل ١٨٩٦ صايع بكه ورد حصة عطفي بكه بخلاف (٥٢٤) —

(١٨٩٢) طولي من ١٦ من ١٢٢

(٦٩٣) استئناف صبر مدني ٢١ ديسمبر ١٩٠٦ طولي بكه حاكم ضد خيرو اعدي شاكرك (١٠١)

(١٩٠٦) المرفوعة من ١ من ٥٠

ج - صفة المدعى . التزام فيها

(١٩٢ مراد)

- ٦٩٤ ان المدعى الذي يتعلق بصفة المدعى هو من الأوجه التي يصبح التمسك بها في أي كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة الاستئناف ولم لم يقدم أمام المحكمة الابتدائية
- ٦٩٥ اذا تكل الدعوى يتعلق بصفة رافع الدعوى ويترتب على صحة هذا الدعوى وانعقادها بالحق التي هي عليها فانه يجوز اثاره في أي حالة وصلت الدعوى اليها ولا يسقط الحق فيه اذا سبقه أي دفاع آخر
- ٦٩٦ ان أحد لركان صحة الدعوى هو وجود الصفة لادانها والى المزايا المختصة بالصحة يلزم الفصل فيها من المحكمة المرفوعة لادانها الدعوى قبل ان تحكم في موضوعها اذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر ما يتعلق بصفة المدعى والفصل فيها . ولما اذا كانت غير مختصة فليها أن تحكم بإتلاف الرابطة في الدعوى الأصلية حتى يفصل في مسألة الصفة من الجهة المختصة وهذا اذا كان لا ينسب المحكمة الفصل في أصل الدعوى الا بعد الفصل في نزاع الصفة اما اذا كان ينسب لما ذكّر هنا أن تحصل في الدعوى الأصلية بدون انتظار الفصل في الصفة
- ٦٩٧ متى ان الرافع موصوفاً على صفة لخاصة وكلاً عن اعدام أمام المحكمة الابتدائية وانقضت الدعوى سيرها في وجه هذا التوكيد بهذه الصفة فلا يبقى محل للظن في صحة هذه أمام الاستئناف
- ٦٩٨ ان ذكر صفة المدعى في أصل صحيفة دعواه غير الصفة التي يدعي بها إحصاءاً مدنية المدعى ولكن لا يتأتى فيها طلائع الصيغة المذكورة

(٦٩٤) حكم بمر - ١٩٠

(٦٩٥) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٩١٦ محمد التوفيق ضد عبد الوهيد احمد بك (١ - ١٨٩٩)

طريق من ١٤ من ٢٠٠

(٦٩٦) استئناف مصر مدني ١٣ فبراير ١٨٩٣ محمد بك شفيق ضد محمد أنسي عربي (٥٢٨ -

١٨٩٣) طريق من ٢٤ من ٢٨٩

(٦٩٧) استئناف مصر مدني أول ديسمبر ١٨٩٨ إبراهيم محمد فاروق ضد محمد أنسي مصطفى (١٩٦ -

١٨٩٣) طريق من ١٨ من ٢٦

(٦٩٨) استئناف مصر مدني ٢٣ مارس ١٨٩٨ جود الله السيد ضد خليل بك طه (١٨٠ -

١٨٩٣) طريق من ١٣ من ١٩١

ح - صفة المدي عليه . النزاع فيها

(٢٢ مرادف)

٧٩٩ إذا صدر حكم ابتدائي على شخص صفة لم يكن جائزاً لما كان حكم عليه صفة وصفاً مثلاً فإنه يجوز له استئناف هذا الحكم بصفة الشخصية مادام غير حائز لصفة التي استندت إليه قصد الحصول على حكم بالثالث

ولا حق للمدي في الخصام المدي عليه صفة ليست له كما لو اختص المدي عليه بصفة وصفاً وهو ليس كذلك فالدعوى تكون غير مقبولة بهذه الصفة . ولا يحتاج بأن التنفيذ سيكون على أموال القاصر ولا محاسن له بأموال المدي عليه لأن التنفيذ المذكور موجه لسومية المدي عليه فيها لو سكت عن رد صفة نسبت إليه كلاً

٧٠٠ إذا كانت الدعوى من أكثر من مدع واحد يطلب حساب عن إدارة أولئك أو غيرها وكان المدي عليه المطلوب الحساب به متصفاً من بعض المدعين بصفة وهي ومن البعض الآخر بصفة وبذلك مثلاً فالدعوى صحيحة المستكمل لو حدة الموضع الذي هو طلب الحساب وإن تكن صفة المدي عليه مختلفة

خ - تعدد المدعين بدعوى واحدة للاشتراك في المصلحة

(٢٣ مرادف)

٧٠١ أن اجماع الخبر على نقولات أشخاص مختلفين لأراضة شخصية بينهم ولكن بعضهم وظروف واحدة يوجد بينهم رابطة اشتراك في المصلحة في حالة استردادهم النقولات المحصورة . ويصح رفع دعوى واحدة منهم بذلك خصوصاً وأن الدعوى الواقعة في هذه الحال تمنع ما يمكن أن يوجد من التماس في الاحتكام لو كانت متعددة

د - تعدد المدي عليهم في دعوى واحدة

(٢٤ مرادف)

٧٠٢ إذا تعدد السبب والنوع في الطلب جاز جمع المدي عليهم في دعوى واحدة

- (٦٩٩) مصر الشافعي مدني ٢ فبراير ١٩٠٢ . مدعيه علياً أحمد حام مدعي دجدي وأبراهيم مداني
(١٥١ - ١٩٠١) طولي من ١٥ من ٦٢
(٢٠٠) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠٦ . سيد أحمد بك ومصلح مد محمد ومحمود (٥١٠ -
١٩٠٥) طولي من ١٦ من ٢٦٢
(٢٠١) جرجا مدني ٢٦ مارس ١٩٠٥ . علي أبراهيم وآخرون مد السيد حسن الدالك (٥٢٢ -
١٩٠٥) طولي من ١٥ من ١٦٩
(٢٠٢) استئناف مصر مدني ١٥ مايو ١٩٠٥ . أبراهيم أبو يوسف وآخرون مد أبو الشيخ منصر (٢٨٦ -

٧٠٣ لا يجوز إقامة دعوى من أكثر من موضوع واحد وعلى الشخص هتك المصالح وإن
 تكن تلك المواضيع غير مترتبة بعضها بعضاً ارتباطاً مادياً بشرط أن لا يحصل عن ذلك ضرر
 للمدعى عليهم وكان في ذلك زيادة لثواب المحكمة لعدم جواز ابطال اوراق قضية في غير الاصول
 المنصوص فيها صريحاً في القانون

٧٠٤ متى أتممت مصالح المدعى عليهم في الدعوى فلا شك انه يوجد ارتباط بينهم
 ولذلك ليس من مصلحةهم تفرقة الدعوى وانضمام كل منهم على حدة لسيرة السير فيها في
 مراقبة واحدة والمحكم فيها بمحكم واحد

ومن هذا القبيل الدعوى التي يبيعها مشغري قطعة أرض على أشخاص موا عدة مائة
 لها يطلب تثبيت ملكية ابيها

٧٠٥ حيث أن صاحب الحق الغير الثابت يلزم أن يقيم دعواه ضد واضع اليد على العين
 التي يرمع أنها حقه ولا كانت دعواه مائة ولا يجوز على أن يدخل في الدعوى المشتركة له او
 بعضهم فإن اشترأكم كلهم او بعضهم بصفة مائة لا يجب عليه لأن هذا حق يجوز له فعله وتركه
 ولا يصح لبعض أن ادخله المدعى أن يطلب رفض الدعوى بحجة أن المدعى قصر في ادخال
 الكل على البعض من ثمة، غرض أن يطلب باقي التامين في الدعوى فإن ترك الجاز او بعضه لا
 يترتب عليه سقوط حق

٧٠٦ لا يوجد نص شرعي او قانوني يحرم على الدائن أن يرفع دعواه على احد مدعيه
 دون الباقي وبشرط أن يرفع دعواه على جميع الدائنين أن كانوا عدة والا فتكون دعواه غير
 مقبولة شكلاً على قايمة ما يرد في النصوص القانونية والشرعية انه اذا كان هناك عدة مدعين
 فلا يكون الدائن اذا رفع الدعوى على اعدم إلا أن يطالب بمقدار حصته في الدين هذا اذا كانوا
 غير متضامنين ليد ادا كانوا متضامنين فله ان يرفع الدعوى على اعدم ويطالب بها بجميع الدين

— (١٩٩٦) : خول من ١٢ من ٢٥٠

(٢٠٣) استئناف مصر مدني ٢١ ديسمبر ١٩٩٦ مريم عيسى ضد علي عبد الله وآخرون (١٩٩٢)

— (١٩٩٦) : خول من ١٢ من ١٠٩

(٢٠٤) استئناف مصر مدني ١٢ ديسمبر ١٩٩٠ الشايع جيت الدين الكفاف ضد محمد القوي وآخرون

(١٩٩٢ — ١٩٩٠) : خول من ٢٩ من ٢١٢

(٢٠٥) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٩٩٢ مصطفى مصطفى الشرح باشو — ضد موسى شرابي وآخرون

(٢٢٨ — ١٩٩٦) : خول من ٩ من ٢٦٩

(٢٠٩) استئناف مصر مدني ١٩ ديسمبر ١٩٩٢ علي الجسوي وآخرون ضد بركة احمد ملك العرب

(٢٦٥ — ١٩٩٥) : خول من ٢ من ٢٩٢

بالصورة المثلثة له ولم يظهر ان القطع المذكور قد عمل عدداً من طالب الاعلان لشيء منه وسر.
تنبه فلا سبيل الى الماء وروعة الاعلان المذكورة ولذا قد اكتفى الشاري بالترسوي يذكره حين من
الحدود على صعدا لاجل تعيين المقار الطالب (مادة ٦٤ مرافعات فرسوي)

وطلبه فان الحكم بالمقار حسب الوصف المذكور في اصل الاعلان الدعوى - ولو جازت
الصورة العلة للمصمم تحاشاً له من غلط - بقدر محاسب الوصف الثالث في الاصل اذا كان القطع
الحاصل في الصورة قطعاً طبعاً غير عمدي ولا خارج بالمصمم

٢٦٠ ليس من الضروري ان تذكر في ورقة التكليف بالمحضور حدود المقار المطلوبة
لحسب لانه لا ينبغي على كل شريك المقار الذي يمتلكه على الشروع مع شريكه ولا يصح له
ان يتعامل معرته كشخص اعمى لان المسكة التي قصدتها القانون في ذكر موضوع الدعوى
صارها صريحة في ورقة التكليف بالمحضور هي ان يكون المصمم المطلوب حضوره على رتبة عامة
من الدعوى ولا كالم الشريك في المقار المطلوب نفسه طاعاً طاماً يصح اوصاف تلك المقار قلنا
خلا الاعلان الدعوى من بيان حدوده لم يكن باطلاً

٢٦١ ان عدم بيان وتحديد ما يختصه كل شخص من المدعي عليهم امر بهذه الدعوى
لا يعطى شكلاً اذا كانت مشتقة على بيان وحدود الأرض المقتضية بالتفصيل

٢٦٢ لا يوجد في القانون نص يمنع من تقديم طلبات مختلفة من مدعي واحد على مدعي
عليه واحد

وان تقديم طلبات مختلفة في السبب وفي الموضوع وفي طرق الاتهام لا يترتب عليه طلاق
التشكيل على غاية ما يترتب عليه ان يبدأ بالحكم في ما هو اقل حقاً وأوضح دعواً وان يؤثر ما بينهم
الامر له واحتاج ذلك الى التفتيش

كما انه يجوز للمحكم في بعض الحالات على المحكم في البعض الآخر فان طلب الماء
الوقف لمصلحة الممرراً بالدين لا يمكن للمحكم فيه ما لم يحكم قبلاً بمقتضى الدين

(٢٦٠) دعوى مدني ٢ يوليو ١٩٠٦ مرسى امدني بمبي صدد سليم بك غامبي (٦٥٩ - ٦٦٠)

مطوق من ١٦ ص ١٥٥

(٢٦١) الرافقون امداني مدني ١٩ سبتمبر ١٩٠٦ سيد الامام مد علي عام وآخري (٦٦١) -

(١٩ - ٢) وقد تأيد استئنافاً بسببه في قضية (١١) - ١٩٠٠ مطوق من ٢٢ ص ٢

(٢٦٢) المطالب مصر مدني ٢٥ يناير ١٩٠٦ المدك الشافعي صدد الموهري الشافعي (١٠٠)

١٩٠٦ مطوق من ١٢ ص ٩٠٢

٧١٣ على القاضي أن يميز أنواع الدعوى المدنية إلى في حالة عدم وجودها كأيدي من مديها والمراجع في هذا التمييز هو غرض صاحب الدعوى المدعى المدلول عليه بمصوغ أقواله كتابية كانت أو شفهية

د - بيان أسبابها ومستنداتها

(٢٥ مراجعات)

٧١٤ حيث أن القانون يفرض أن تشتغل ورقة إعلان الطلب على ما جعل مباحاً له ليس أنه يجب له كروحه الطعن أو على الخصام ليكون الخصم المطلوب محصوراً على جهة من الأمر فيعرف حق المعرفة ما يطلب لأجله وما سيبدو عليه لو على أكثر من جهة البحث ويستحضر موضوع الطعن ويستند لأوجه الدفاع وذلك لا يتأتى إذا كان ما جعل مباحاً أو على طرفاً بالثقة والاطمئنان غير ظاهر الموضوع لعدم اطلاله الفاعلة المقصودة . فلا يمكن في ورقة الإعلان أن يذكر أن الطلب لأجل مبلغ المحكم بأن فرش يستحقها عند قطع من غير تعيين وجه الاستحقاق كلكون ذلك دليلاً يستند لمصلحة كذا أو أجرة عمل هو كذا في وقت كذا وما أشبه أو كونه يعطى في الحكم الابتدائي مثلاً بمخالفته القانون قطع من غير تعيين الوجه أو يعطى في حكم الاستئناف بطريق الاتفاص بمحصول غش من الخصم أثر على الرأي في الحكم فإن أوجه المطالبة بالمبالغ متعددة فلا بد من المطلوب ما يجب الادعاء فيجعل ضرورة ما يمكنه أن يدفع به بخلاف ما لو كان كذلك فإنه من الجائز أن يكون سقط الحق في السند بمعنى القلة أو أن طرفه مخالفة بمحصول جعل السند وغير ذلك ولأن أوجه الطعن بمخالفة القانون كثيرة كأن خلقت مادة خطأ أو خولقت إجراءات أوجبها القانون ولأن الغش يمكن حصوله في كل مسألة وطلب فهو لذلك لا بد من ما يفرض حصوله وتوهم وجوده حتى يجع هذا يكون المطلوب عرضة الفراض الطالب وتلاعب اعرائه

٧١٥ متى تبين موضوع الدعوى بالوصف الزيل للأهم كانت صحيحة الشكل ولا يلزم في صحتها ما إذا كانت مستنداتها قديمة العهد

(٢٦٢) مصر لملف حتى ١٦ أبريل ١٨٩٨ الذين عرضة الشكوى عبد السيد عبد الحافظ الساعات

(١٦ — ١٨٩٨) بطول من ١٣ من ١٦٤

(٢٦١) استئناف مصر مدني ١٨ مايو ١٨٩١ لفران مصري وألماني ضد ست يوسف سيدهم

وأخرى (٨٢٢ — ١٨٩٣) بطول من ٩ من ٩٥

(٢٦٠) مصر مدني ٢٩ مايو ١٨٩٥ السيد عمر محمد أبو التراسم ضد محول للأوراق بطول

من ١٢ من ٢٢٩

ز - طلبات احتياضية

(٢٠ مرامات)

٢٧٦ ان الطلب الاحتياضي لا يقيم منه التقاؤل عن الطلب الاصيل وليس هو تقريباً المحكمة متى اذا حكمت بالطلب الاحتياضي سقط الحق في استئناف الطلب الاصيل

س - اسم المحكمة وميعاد الجلسة

(٣٠ مرامات)

٢٧٧ اذا ادعى المارضي في مرامت في الحكم النهائي ان الاستدعاء الاحتياضي الدعوى لا يحوي لمرجع يوم الجلسة التي صدر الحكم النهائي عليه فيها ثبتت صحة ادعائه وجب على المحكمة ان تحكم بطلان ذلك الاستدعاء والاجراءات التي تمت معه وبالحق الحكم النهائي المارضي به أيضاً

ش - تقدير قيمة الدعوى بالنظر الى الاختصاص والاستئناف

(٣٠ مرامات)

٢٧٨ حيث ان قول المحكمة الجزئية بان قصده الشارح الذي وضع لقاعدة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية بالاسم العالي الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٢ انما هو تقدير المدعوي المتعلقة بالاراضي باختيار العسرة مضروبة في عشرة عدا في حالة ما اذا كانت العين غير معلومة الثمن وذلك نسبياً للتقاضي ولعلستين لا يختلف اثنان في انه متى كان ثمن العين المتنازع فيها محدداً ومبروراً يجب تقدير قيمة الدعوى على واقع هذا الثمن عدا هو قول مردود لان الغرض من الاسم العالي الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ٩٢ هو توسيع نطاق اختصاص الحاكم ونحو بين الشارح في المادة ٣٠ المذكورة حكيمية تقدير قيمة المدعوي وذكر انه في المرافعات المتعلقة بالاراضي يكون التقدير باختيار الاموال مضروبة في عشرة ولم يقل ذلك في حالة عدم معرفة ثمن الاطيان الشارح فيها

(١٨٩٢) استئناف مصر مدني ٢٦ ابريل ١٩٠٠ دعوى الادريس عبد الرحمن ضد كمال بلات ومن
 ضد (١٩٢٩ — ١٨٩٩) حقوقي من ١٥ من ١٩٢٩
 (٢٧٧) ملط اعطاني مدني ٩ اكتوبر ١٨٩٢ حسن امدي رايه سلومي ضد ابو الهيثم الجوري
 (٨٩ — ١٨٩٢) قضائي من ٩ من ١٩٢٩
 (٢٧٨) ج جريد استئناف مدني ١٠ يولي ١٨٩١ مصطفى بكر ومن ضد محمد سيد ابراهيم وآخرون
 (١٨٩١ — ١٩٢٩) حقوقي من ٩ من ٢٧٩

٧١٩ ان القول عليه في سرقة كون الدعوى جزائية لو كيلة هو القية التي تقدر لما وقت يعرف ولها صرف النظر عما يحدث فيها بعد ذلك من التغير سرقة كان بازادة او نقص
٧٢٠ اما كانت الدعوى بينية على حقوق مختلفة فيكون التقدير باختيار كل طرف على حدة اختصاص المحكمة باثبات اختصاصها بنظر كل عقد على حدة

٧٢١ اذا كان الدين ثلاثة من سدات مختلفة فيكون التقدير بالنظر الى الاستئناف باختيار قية كل سد

٧٢٢ عند قية الدعوى باختيار جميع الطلبات متى كانت الدعوى ثلاثة من سد واحد يبرر التماس الى تصيب كل من المدعين

٧٢٣ اذا كان النزاع مركباً من الدعوى الواحدة من الدعوى والاخرى من الدعوى عليه تكون القية في تقدير القية على اكثر الدعوى بين قية بالنظر الى الاستئناف

وتقدر قية الدعوى باختيار الطلب الاصلى دون التماس الى شيء من المقتضات كالتمريض والقوائد والمصنعة مراعاة امر تقدير قية الدعوى من تلقاء نفسها فيها ينطبق بالاستئناف لانه من النظام السري

٧٢٤ ان المادة ٣٠ من المرات تمت صاعداً لا تخصص فيه ولا تفصيل باله ما دام مبلغ المطالبة جزءاً من دين متنازع فيه وجب تقويم الدعوى بكل الدين الحاصل فيه النزاع

(٥١٩) تقرير ابتدائي مدني ١٩ ديسمبر ١٩٠٢ جرد أمام حدة علي عام (١٩٠٢ - ١٩٠٣)
وكان له هذا الحكم السابق في الاستئناف (١٩٠٣ - ١٩٠٤) حقوق من ٢٢ من ٢

(٥٢٠) صدر استئناف مدني ٥ ديسمبر ١٩٠٣ جرد أمام حدة اولهم يوم (١٩٠٣ - ١٩٠٤)
حقوق من ١٩ من ٣٥

(٥٢١) صدر استئناف مدني ١٥ مارس ١٩٠٤ قية نور الحبر جرد التبع محمد سالم (٥٢ - ١٩٠٤)
حقوق من ١٩ من ١٩٥

ودعبر استئناف مدني ٢٢ مارس ١٩٠٤ جرد القبر سامي وآخر جرد سلامة وآخرون (٥٣ - ١٩٠٤)
حقوق من ١٩ من ١٩٩

(٥٢٢) طبعة استئناف مدني ٥ مايو ١٩٠٤ مصطفى البدي محمد وآخر جرد زوي القبر البدي (٥٠ - ١٩٠٤)
حقوق من ١٣ من ١٦٥

(٥٢٣) صدر استئناف مدني ٥ مارس ١٩٠٣ جرد له طقت جرد جرد الطراد واحد (٥٤ - ١٩٠٣)
حقوق من ١٩ من ١٩٢

(٥٢٤) صدر ابتدائي مدني ٢٩ ديسمبر ١٩٠٣ ثالث عام جرد حدة عام (٢٥٩ - ١٩٠٤)
حقوق من ١٢ من ٤٩

و يدخل في حكم هذه القاعدة ما إذا كان كل الذين على مودت والحق الطالب به عزاً من ذلك الذين يفضي احد الورثة

٧٢٥ الدعوى التي موضوعها الأصلي طلب تقديم حساب وثيقة متعلقة بلين تدبته واعتباطياً في حالة الامتناع عن تقديم الحساب الحكم ببلغ معين في من الدعوى المبرر محدودة القيمة وتكون من اختصاص المحكمة الكلية ولو كان اللغ الطالب الحكم به اعتباطياً أقل من تعاضل

ص - وجوب الاعلان في اليماد القانوني

(١٥ مرامات)

٧٢٦ ان حكم المادة ١٥ مرامات القاضي بان يبادر المصور في الدعوى المدنية غاية ايام هو حكم عام يجب مراعاته في جميع الاحوال سواء كان التكليف بالمصور حصل لأول مرة ولغت لها الدعوى او سواء كان القصد به اعادة اعلان احد الاعضاء خصه في أثناء سير الدعوى

تقدم مراعاة هذا الحكم بطل ورقة التكليف بالمصور وما تلاها من الاجراءات والحكم ما دام لا يوجد وجه لزال البطلان أو سقوط الحق في الدفع به

ض - تقييد صحيفة الدعوى بمحصول المحكمة

(٥٠ مرامات)

٧٢٧ ان عدم تقييد الدعوى في الجدول لاتباع التكليف بالمصور من أمر ينتج جميع تاتيه القابلية لان الدعوى تعتبر قائمة دائماً عن عدم قبضها . وكذا انه يترتب على التكليف بالمصور ولو لم تقم الدعوى في اليوم المدين لها سريان الفوائد وبلغ المدة في سقوط الحق كذا قد يجب اعتبار دعوى التهمة مرغوبة في اليماد متى وصل طلب المصور الى المدعى عليه سيك مدة الثلاثين يوماً

(٢٢٥) - ممر استئناف صدي ٢٠ تاريخ ١٩٠٥ وكذا عد عد عد محمد استئناف (٤٤٦) -

(١٩٠٥) - حلفي من ٢٦ من ١٢

(٢٢٦) - استئناف ممر عدلي ٥ مايو ١٩٠٠ التت حميد . عام عد عد محمد استئناف (٢٠٠ - ١٩٠٠)

حلفي من ١٥ من ١٢٢

(٢٢٧) - استئناف ممر عدلي ٥ يناير ١٩٠٦ محمد استئناف وحدي عد عد محمد استئناف يولي (١٩٥) -

(١٩٠٥) - حلفي من ٢٦ من ٢١٥

(٣) إجراءات متنوعة

ط — بطلان الإعلان . نصحيته

(١٢٨ مراكش)

٧٢٨ لا مانع منع المدعى من ان يتدارك خطأ حصل منه في اعلانه الاول بواسطة اعلان ثانى للمدعى عليه يصبح فيه ذلك الخطأ اذا كان الاعلان الثانى قد حصل في المبدأ القانونى واصل ان ترفع المحكمة مسألة بطلان الاعلان الاول

ظ — بطلان الاعلان . زواله

(١٢٨ مراكش)

٧٢٩ ان القاعدة المقررة في المادة ١٢٨ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية التي تنصها ان أي وجه من اوجه بطلان ورقة ادتاج الدعوى يزول بحضور الخصم المطالب بحسره هي قاعدة عامة وتشمل حالة بطلان صحيفة الاستئناف

ع — شطب الدعوى . تأخيرها

(١٦١ مراكش)

٧٣٠ اعادة قيد دعوى في جدول القضايا بعد الحكم باستبعادها من ذلك الجدول لا بد تقيدها لما اذا لا تأثير لهذا الاستبعاد على امكانية المرافعة . وذلك عليه تكون رسوم جميع المرافعات على من خسر دعواه ما عدا الصاريف التي ترتبت مباشرة على ذلك الاستبعاد فلها تكون على من تسبب فيه

٧٣١ ان شطب الدعوى يوقف المرافعة ويجبر للاعتماد الرجوع اليها ضمن مدة ثلاث سنوات بمجرد مربة طلب الاعادتها ضمن المصمم الاخر أسبقاً دون احتياج الى تجديد الدعوى

- (١٢٨) دسول مدني ٣ يولي ١٩٠١ مجلس امكاني بمراسلة علم ملك الثاني (٦٥٩—٦٩٠) حقوق من ١٦ من ١٨٥
(١٢٩) استئناف خبر مدني ٢ مايو ١٩٠٥ مصطفى اندي مدعي ضد محمد اندي محرم (١٣٩) - ١٨٩٥) حقوق من ٢٠ من ٢٢٥
(١٣٠) طلبة امكاني مدني ٢٨ مايو ١٨٩١ سبيته موله ضد عائشة بنت محمد (٤٩ — ١٨٩٠) حقوق من ٦ من ١٠٥
(١٣١) خبر امكاني مدني ٢٨ ابريل ١٨٩١ خسر لمي ضد عبد السلام ارلهم حقوق من ١٩ من ٤٩

٧٣٢ حيث ان شرط القصة من جدول المحكمة المطروحة لنا على طلب صاحب الشأن فيها يعتبر في مقام ترك الحق في المرافعة
وحيث انه لا يجوز قانوناً تقديم عليه عدم قبول التوكيل الواقع من المدعي ما لم يكن أقام
عليه دعوى قرعية في الموضوع وخضعت الى الدعوى الاعلالية (٣٠٩ مرافعات) وبناء على
ذلك لما كان يجوز للسيد مصطفى الطواغوشي ان يطلب رجوع القصة السابق شرطها الى جدول
المحكمة التجارية خصوصاً بعد صدور حكم التبايني فيها من المحكمة الشرعية

ج — ابطال للمرافعة لثبابت المدعي . الحق في طلبه وتأثيره

(١٩١ و ١٩٢ مرافعات)

٧٣٣ ان طلب ابطال المرافعة حق منحه القانون للمدعي عليه ما دام المدعي لم يحضري
جلسة المرافعة لا جلسة الحق بالحكم لان القانون لم يمنح على الخصوم المصنوع في جلسة الحق
بالحكم اذا كانت المحكمة أبطلت الى جلسة أخرى

١٩٤ طلب المدعي عليه ابطال المرافعة في جلسة المرافعة وأبطلت المحكمة الحكم في هذا
الطلب الى جلسة أخرى لم يرد بحق المدعي عليه طلب اعادة المرافعة قبل الحكم في ابطالها ولا يسوغ
للمحكمة النظر في هذا الطلب الاخير أثناء تداولتها في طلب الابطال حتى ولو ضمن المدعي بالتخوير
في أحد مستندات المدعي عليه لانه ليس لدى المحكمة مراعاة موجودة لتطري في طلب اعلانها
٧٣٤ ان المستأنف عليه الذي كلف بالمقصود واعطى له مهلة أوسع من المهلة القانونية لا
يمكن الزامه خلوها وفقاً عنه فان التواعد القانونية جعلت لصلته ويجوز له أن يملك مراجعتها
وان تدارك من طلائ الاعلان له من باب الأول أن يتدارك من التواعد التي حددها النظم له
اذا كانت أوسع من اليماد القانوني

ومن المبادئ القانونية التي لا خلاف فيها ان كل قضية حدد لها جلسة غير أمر المحكمة
يجوز في أي وقت اكمال من الاعضاء بمجرد الاعلان أن يقرب اجلها ولا يملك أحد من الخصمين
هذا الحق دون الآخر

(٢٢٢) مصر استئناف مدني ١٤ أكتوبر ١٩١٠ عليه وصواب السيد مصطفى الطواغوشي

حقول من ٢ من ٢٦١

(٢٢٣) استئناف مصر مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٦ باطل الطاء عبد السيد حسن حرمي الطاء (٢٢٤)

— (١٩٠٠) حقول من ٢٦ من ١٩٤

(٢٢٤) استئناف مصر مدني ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ حرمي حرمي عبد جليل احمد حرمي (١٠٤)

— (١٩٩٩) حقول من ١٤ من ٢٢

جستج بما تقدم أن المشتأع عليه له الحق الثام في طلب المشتأع بإعلانه إلى المصور في جلسة أقرب من التي حددها مقرر الدعوى فإذا صدر الحكم بإبطال المرافعة في القضية في الجلسة المستقرة كان إبطال المرافعة بالاستئناف لا بإعلان الجلسة المستقرة

٧٣٥ الحكم بإبطال المرافعة يلقي كافة المرافعات التي حصلت قبل صدوره بما فيها عريضة التماس الدعوى التي هي معاً كان المرافعات بحيث يرد الاختصاص إلى السلطة التي كانت عليها قبل رفع القضية

٧٣٦ الحكم الصادر بإبطال المرافعة طبقاً لقاعدة ١٢٤ و ١٢٦ مرافعات لأجل العلم فيه بأية طريقة كانت ولو كان صادراً من جلسة ادارية مؤهلة القضية إليها ادرياً

ف — إبطال الدعوى

(٢٩٩ مرافعات)

٧٣٧ الحق الثابت لا يوقف على حق متنازع فيه أي إذا كان يُريد استحقاق في وقت ثابت في الوثيقة فلا يؤثر هذا الاستحقاق على حق يدعيه عمرو ضد زيد ولم يصر اليه بعد

٧٣٨ لا محل لأبطال الحكم في السائل التي يؤخذ حكمها من أوراق القضية نفسها ولا تتحول على المحاكم التشريعية إن كان النزاع فيها من اختصاص المحاكم الاعلية

٧٣٩ لا سبل إلى إبطال الدعوى أمام المحكمة الاعلية لوثائقاً على وجود نزاع مرتبط بها من خصائص حجة قضائية أخرى كالحكمة التشريعية إلا إذا كان النزاع قد رجع أموره إلى الجهة المختصة أصلاً

(٢٣١) مصر ابتدائي مدني ٢٦ عام ١٩٩١ دولة بهيكل الزعيم محمد مرسي صالح بطول ٦ م ١١١

(٢٣٢) مصر ابتدائي مدني ١٦ فبراير ١٩٠١ محمد السيد المشوي ضد محمد بك مصطفى وأخري

(١٤ — ١٩٠٣) استئناف ٣ م ٣٩

والاستئناف مصر مدني ١١ أبريل ١٩٠٢ الزعيم محمد السيد مشوي السيد علي (٢٣٩ — ١٩٠٦)

طولي م ٢٢ م ٢٢٩

(٢٣٣) مصر مدني ٦ طوس ١٩٩١ عدالة سداد عام ضد علي أمنا ترمب (٢٩ — ١٩٩٢)

طولي م ٩ م ٦٢

(٢٣٤) استئناف مصر مدني ٢٦ طوس ١٩٩٤ دولة علي أمنا ترمب ضد علي عام (٢٠ —

١٩٩٤) طولي م ١٣ م ٢٩٠

(٢٣٥) استئناف مدني ٢٣ سبتمبر ١٩٠٦ فرج بهيكل ضد سالي حريش (١٦٢ — ١٩٠٩)

طولي م ١٤ م ١٦٥

في — ارتباط الدعوى بعضها ببعض - انضم أو الإحالة على محكمة أخرى
(١٣٦٩ و ١٣٧٠ مراجع)

٧٤٠ باع في مسألة ضم القضايا بعضها إلى بعض القواعد المتعلقة بموضوع علاقة القضايا
المرتبطة بعضها من محكمة إلى محكمة أخرى وهذه القواعد تبطل الحاكم مطلقا لتصرف العلم
وبعدمه و التدويل عنه سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم على أن حكم الخصم لا
يؤثر على موضوع القضايا المضمومة إلى تلك التي منها على حدة خاصة القواعد المسومة الواردة
تخصر من كل أمر متعلق بما قطع النظر عن الخصم وعدمه . فإذا راجعت لجهة الدعوى بين المضمومتين
عن تصاب المحكمة الجزئية لم تؤثر هذه الزيادة على اختصاصها إذا كانت لجهة كل منها مفردة
تختلف ذلك

٧٤١ إذا لم يتعد الخصوم والموضوع في الدعوى بين محكمة وأخرى فلا يكون من ثم
ارتباط وبغيري كل دعوى بجهاها بدون توقف

ك — الدعوى القرعية ، صفاتها وصلاتها بالدعوى الأصلية

(٢٩٤ مراجع)

٧٤٢ من حيث أن المدعين يدعون بطلان هذه الدعوى القرعية من جهتين — شكلاً
لعدم تفرعها عن الدعوى الأصلية وأعدم وجود تعلق وارتباط لها بها ولكنها راجعت بخلاف الطرق
للمتاحة قانوناً في وضع الدعوى — وبموضوعاً لتكون الدعوى بصورة أن لم يكن الدعوى في الدعوى
القرعية مقدار الملغ الذي تعلقه منهم إلى آخر ما قلنا

فأما من جهة رافع الدعوى القرعية من الذي عليها بالكتابة التي أجريها يعني في محلها ومطابقتها
لقدم المادة ٢٩٤ مراجعات لأن هذه المادة لا تقيد المدعي عليها بشرط ما في رفع الدعوى
القرعية منها على المدعين في أثناء المصوعة في القرض الفهم من عدم التقيد هو تسهيل تصاداً
أولي المطالبات والاسراع في فصلها

(٢٤٠) غلامان الثاني مدني ٢٠ مارس ١٩٠٦ عدد ١٢٢ طلب إلى عدد عمر عبد الله طاعني (١٠٠)

(١٩٠٤) طاعني ١٦ من ١٩

(٢٤١) استئناف مصر مدني ٢٠ نوفمبر ١٩٩٥ حاشية القسري وآخر عدد ١٠٠٥٠ جمهورية

(١٢٦) — (١٩٩٥) طاعني ١٠ من ١٠

(٢٤٢) استئناف مدني ٥ مايو ١٩٥٦ عدد ١٠٠٠٠ طلب إلى عدد عمر عبد الله طاعني (٢٢٥)

(١٩٥٦) طاعني ١ من ١

وأما من جهة لزوم نزع الدعوى القريبة عن الدعوى الأصلية ووجود تعلق وارتباط لها بها لهذا ليس يلزم حتماً من جهة النزع وبكافي أن يكون هناك ارتباط وتعلق كالقضية ٧٤٣ الدعوى القريبة هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الأصلية وتكون نتيجة من أعمال وصيب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الأصلية فهذه الدعوى يجب الحكم فيها مع الدعوى الأصلية أما الدعوى الأخرى التي ترفع في أثناء المصونة فيجوز فصلها عن الدعوى الأصلية

مستخلص

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في دفع الدعوى العمومية

- أ - النيابة
- ب - محكمة الجنايات
- ج - المدعي المدني مباشرة
- د - جهة المحكمة المختصة قضاء عدد فروع الجزية في المادة

(٢) التهم

- أ - المسؤولية الجنائية شخصية
- ب - إعلان الدعوى (التكليف بالحضور) . صحته شكلاً
- ج - تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية
- د - بيان الهمية والمواد القانونية الحاكم بخصاصها
- هـ - إعلان الأجراءات . زواله

(٢٨٢) - لـ شـ شـ صدر مـدي ٢٥ أبريل ١٩٠٠ مـm

(١) سير الدعوى العمومية

- أ - عدم اتفاق الدعوى الجارية على التدخل في قضية أخرى
- ب - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة
- ج - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها الدعوى التقديرية
- د - سقوط الدعوى العمومية بمعنى المدعى
- هـ - قطع المدعى
- و - النظام العام
- ز - وصف التهمة . سلطة المحكمة في تقديره

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

أ - النيابة العمومية

(٢ مادة)

٧٤٤ إذا فصلت محكمة الدرجة الأولى في التبعات الموجبة إلى التهم بعضها بالاعتذار
و بعضها بالبراءة واستأنف التهم المحكوم من الأجزاء التي حالت مصرعة به ولم تستأنف النيابة عن
الأجزاء التي استأنفت في صالحه لم يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تنظر في تلك الأجزاء التي لم
تستأنف لأنها تكون قد اكتسبت قوة الشيء المحكوم به فإذا فصلت المحكمة ذلك تكون قد
انقضت حق النيابة التي لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية

ب - محكمة الجنايات

(١٥ مادة) وقد عدلت هذه المادة باسم حال تاريخه ١٢ يناير ١٩١٩ كإلى ٥ يجوز لدائرة الجنايات محكمة
الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مقرر في المادة ٩٠ من القانون ترميم الحاكم الاعطاء

٧٤٥ أن دائرة الجنايات الكبرى يمكنها الاستئناف الوضعية من خصة لمصلحة في السلطة

(١٥١) على دأرام ١٢ يناير ١٩١٥ المادة ١٥١٥ عند عدم التظلم ارفعيم (٢٢ = ١٩١٥)
مقرر من ١٢ من ١٩١٥
(١٩٠) استئناف مصر سأل أول أغسطس ١٩١٩ النيابة عند مثل له غير ومصلحة مرسى (١٢٦ -
١٩١٩) مقرر من ١٢ من ١٩١٩

عليها الوعيدة الموضح لما خلق في الأمر بالقلة الدعوى العمومية في مواد الطبع والجلابات سواء كانت مستقلة بالجلسة العلنية أو كأداة مشورتها ولا حق الدائرة أبلتج والجلابات الصغرى المرفوعة من ثلاث فصاة بذلك
فإذا طلبت محكمة الاستئناف إقامة الدعوى العمومية بنوم لمدة وظائف قاضي التحقيق من نسبة ذلك من أعضائها

ث - المدعى المدني مباشرة

(٢٧ و ١٦٩ و ١٥١ جابات جديد ١٣ و ١٤ و ١٥٤ قديم)

٧٤٦ لا يجوز القاصر الذي لم يمت وشده ان يرفع دعوى بحق مدني في الامور الجلانية
٧٤٧ حيث ان القارعة القديمة من المدعي ملحق المدني من شأنها ان تهي الدعوى العمومية التي كانت سقطت بسكون النيابة العمومية وتركها المطرقة في المرافعة المقررة لما قانوناً فتقول المطرقة في هذه الحالة يكون كأنها قدمت أيضاً من النيابة العمومية
(١٦٢ جابات جديد و ١٦٩ قديم)

٧٤٨ بولط من المادة ١٧٢ جابات ان هيكة الجتج تظفر في أمر التبرعات المطرقة في ثلاثة احوال. أولاً اذا كانت الرافعة غير ثابتة. ثانياً اذا كانت الرافعة بحسب ومعتها لا تقع تحت نص منصوص قانون المطرقات. ثالثاً اذا سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية يغطي المدعى المطرقة على ان الشارح أراد في كل هذه الاحوال أن تكون الدعوى القائمة مباشرة من المدعي المدني ذات قوة لان تحرك الدعوى العمومية المأذ حتى يمكنه أن يصدر الحكم بالبراءة ويظهر في الامور الثلاثة السابق ذكرها

لما اذا كانت دعوى المدعي المدني لا تستلزم تحريك الدعوى العمومية بسبب حفظ الاورال فطلباً وعدم استكمال الرد الى الدعوى العمومية قدعواء يطلب الشرع غير جازة القبول لدى هيكة الجتج لان الحكم بالشرع لا يفسر الا احد الحكم بالبراءة لاحد لاسباب الثلاثة المذكورة وهذه الاحوال لا يوجد شيء منها في حالة الخطأ التقصي

(١٤٦) تقرير المرام - يناير ١٨٩٥ اوجهه للمدعي من النيابة (١٦٩ - ١٥٤) حقوق من ١٦ من ٢٥

(١٥٢) استئناف مصر جاني ٢٢ يناير ١٨٩٨ عدد الزم من النيابة عدد مطرقة كل (١٥٤ - ١٥٥)

(١٥٥) حقوق من ٢ من ١٢

(١٥٤) السطحة حج ٦ أكتوبر ١٩٠٢ لياتة وعدد السطحة جده عدد السيد القسوي وآخرون

(١٥٤ - ١٦٩) حقوق من ٢٢ من ١٥

ث — هيئة المحكمة الجالسة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢٢٢ جيليت جديد و ٢٤٤ قديم)

٢٤٩ لا — ان القاعدة التي هي أساس قانون المرافعات الجنائية التي تخص من الدعوى العمومية لا ترفع الا من أعضاء النيابة العمومية لما استقامت في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ (قديم) منه لان طرئ الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم في الحال في الجليح والمخالفات التي تقع في الجلسة وذلك لا يتم اذا توفى على رفع الدعوى العمومية من النيابة لانها اذا تصرحت بها كيف شاء جازها أن ترفعها وان لا ترفعها فان لم ترفعها فلا يحكم في الجريمة بالجلسة

(٢) المصير

ج — للمسئولية الجنائية شخصية

٧٥٠ من المبادئ العمومية ان العقوبة شخصية لا تقع الا على شخص الجنائي ولا يمكن أن يصحها شخص آخر كناية عنه — بناء عليه اذا خالف ماقرر وقت قرع التظيم مثلا لم تصح إقامة الدعوى العمومية عليه لانه بصفتها المذكورة قائم مقام الغير

(٣) إعلان الدعوى (الكتاب المصنوع)

منه شكلاً

ح — تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

٧٥١ من القواعد المقررة قانوناً ان كل مستند يخص ماوردت قانونية هي واحدة تحت سلطة قانون المرافعات المدنية الذي هو قانون الاجراءات العمومية ما لم يكن هناك نص في قانون

(٢٤٩) نفس واورام ٢٤ أبريل ١٩١٢ نصاً من ٤ من ٢١٥

(٢٥٠) استئناف مصر حوالي ١٢ يونيو ١٩١٥ الهاء عنه المجلس المديوني وكرن طوكية الاستئناف

عقود من ١٢ من ٢٢٢

(٢٥١) استئناف مصر حوالي ٦ يونيو ١٩١٠ قباية عنه الوصي ووصي (٢٢٥ — ١٩٠٠)

عقود من ١٥ من ٢٠٦

تطبيق الجبايات أو غيره خاص بها وعلى هي حالة عدم وجود نص خاص عن الإجراءات الواجب اتباعها في أمر معين يجب الرجوع الى قانون الرافعات المدنية . وبما كان قانون تطبيق الجبايات خالفاً من النص على سلطة الرافع اتباعها في حالة عدم وجود التهم لا علاقته بشخصه أو عدم وجود عمل القلم معروف له لا علاقته به وحسب اذ مرجع الى قواعد قانون الرافعات التي تميز في هذه الحالة لوسائل الاعلان عن القلم

خ - بيان التهمة والمواد القانونية المطعنة لها كم يقتضهاها

(١٦ جبايات جديد و ١٢ قديم)

٧٥٢ المادة كلف المدعي بالحق للمدعي مباشرة شخصاً متبهاً بمقتضى المصنوع العام محكمة الجناح وجب أن يشمل التكيليب التهمة والمواد القانونية التي تغطي بالخطوة والا فلا يحل عدم مراعاة هذا الامر بموجب بطلان الاعتراف

ولا يزال هذا البطلان حضور التهم ولا على التاعيل شرط أن يكون قدسك به عدم حصول دليل سماع شهادة الشاهد الاول أو قبل المرافعة

٧٥٣ اذا حصل خطأ في نص الاعلان السليم الى التهمين بينهم عتقة لخصوم العام الاستئناف بأن ذكر به تهمة كل منهم بما يختلف ما حكم به عليه العام محكمة الدرجة الاولى ثم أن تشير محكمة الاستئناف التهم مطعون انبأ ليدكروا على تهم معدة لم يحاكموا عليها العام الدرجة الابتدائية ولها بنظر المدعى حسب الاعلان تكون قد تجاوزت القانون حيث تكون قد فصلت في حالتها الاستئنافية في أمر لم ينظر ابتدائياً

د - بطلان الاجراءات - زواله

(٢٢٦ جبايات جديد و ٢١٠ قديم)

٧٥٤ اذا لم ينص القانون على وجوب اتباع الاجراءات التي فرضها في المرافعات والا كان الفصل لا ينافي كان عدم اتباعها لا يحصل الحكم فالأفضل ان ينص خصوصاً اذا كان اميالا لا يبرن عليه أي ضرر لمالك الشفي

(٥٠٢) كمر اوقات صبح ١٢ جاز ١٩٠٤ البناية وأمر صدر لمحور محمد الشد وأمر (٦٥١) —

(١٩٠٢) حقوق من ٢٠ من ١٩١

(٥٠٣) استئناف مدع جاني ١٢ يناير ١٩٠٠ ابدية ضد محمد عبد الله وأمر (٣٨) —

(١٩٠٠) حقوق من ١٥ من ١٩١

(٣٠٤) شفي وارام ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ راجع حوز وأمر مدعون مدعويل ضد طه الشفي

عري (٩٠٢ — ١٩٠٠) حقوق من ١٦ من ١٩٦

كذلك إذا كان طالب القضاء لم يقطن في الأحياء التي جاءت محكمة القانون في وقتها فإن سكوتها عنها أمام المحكمة لا يعتد به وهكذا الاستئناف لا يبيح له سقاً للاحتجاج بها أمام محكمة القضاء

(٤) سير الدعوى العمومية

د — عدم البطال الدعوى على الفصل في دعوى أخرى

٧٥٥ لا تنصرف دوية التقاضي الجزائية على فصل الدعوى المدنية والحكم بها إذا تنازلت دعوى جزائية ودعوى أخرى تعرض بالقوة الذي البدل مع اتفاقه من الطار لا تنصرف دوية دعوى الجزائية على بقضي طرعا والحكم فيها بدون انتظار الدعوى المدنية

٧٥٦ أن الدعوى العمومية لا توقف بحجة أن موضوع الطريقة من اختصاص القاضي الأحوال الشخصية أن يقضي بولان النظر في الدعوى العمومية بتأجيل البحث في ارتكاب الطريقة وعدمه بدون مسائل سواء

٧٥٧ لا كان القانون المصري لم يعرض على القضاء عند إيقاف طر الدعوى الجزائية الفصل في دعوى مدنية بتعدد مبادئ الإلتزام كما قرينة القانون الفرنسي كان الفصل في الحكم بعدم التعدد لارتكابه على ما ورد في القانون الفرنسي غير مقبول

٧٥٨ متى أقيمت الدعوى العمومية لا تنصرف إلا بصر صريح في القانون كما في دعوى الزنا وذلك لدعوى القذف لمو السب التي لا ترفع حادة في مصر إلا بشكوى الجاني عليه لا يرفعها بعد السير فيها تنازل الجاني طر عنها إلى البداية والمحاكمة الجاني بالاستمرار فيها إلى جانبها

(٢٥٥) طاعة استئناف طبع ٢٠ يناير ١٨٩١ القابلية عند يوسف عليم وآخرين (٢٥٦ — ١٨٩٢)

الحاصل من ١ ص ١٨٦

(٢٥٦) استئناف مصر حوالي ٢٥ ديسمبر ١٨٩٢ القابلية عند محمد محمد علي ومنه (١٠٨٥ —

١٨٩٢) حولي من ١٢ ص ٥٢

(٢٥٧) نفس وأرقام ٦ مايو ١٨٩٦ القابلية عند محمد الطاهر طبع وآخرين (٢٥٨ — ١٨٩٦)

حولي من ١١ ص ٢٨٢

(٢٥٨) استئناف مصر طبع ٣٠ يناير ١٩٠١ القابلية والمرتفع منها عند القضاة في يوسف وحسن

لقد طاعة (١٢٥٠ — ١٩٠٠) حولي من ١٦ ص ٤٦

د - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة

٧٥٩ حيث ان القانون الجزائي المواد ٤٣ و ١٢٦ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات (قديم) تقدم الدعوى مباشرة في مواد الحالات والبيع الى المحكمة المختصة بناء على تكليف المدعي المدني نفسه بالمضور امام تلك المحكمة والشرط في المادة ٤٣ لتكون الدعوى مقالة بالطرق القاتبة أن يرسل المدعي المذكور أو الله الى قلم النائب السومي قبل انعقاد الجلسة بكتابة أتم

وحيث ان القانون يحول هذا الحق الى المدعي بالحق المدني لمحكمة وهي إما لواد أنت يكون للمدعي الحق المدني فحده على توصيل الدعوى الى المحكمة المختصة متى ما ان يكون لدى النيابة السومية صلب من الاسباب تزيد من أجل عدم اقامة الدعوى السومية وحيث ان هذه الحالة يكون للمحكمة المختصة الحق بمحرم تقديم الدعوى اليها بأي كيفية نص عليها القانون في ان تحكم على التهم التي ثبتت عليه التهمة الضمنية المصوص عليها قانوناً وان امتنت النيابة عن اعداد أي طلب لأن الدعوى السومية هي البرية الاجتماعية لا النيابة السومية

وحيث ان حاجة المادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات من ان لا تقام الدعوى السومية طلب الضحية الا من أعضاء قلم النائب السومي عن المحفزة المدعية ان أرادوا القانون ابطال المذهب المأثرة هناك وهي ان كل يجوز قبل انعقاد جلسة قلم النائب السومي أنت تطلب الضحية من القاضي ما، على طلب أي فرد من أفراد المجلس شاعده وقروح الطريقة أو ما، على طلب المجلس عليه الذي لم يدع بحق مدلي

ذ - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي المدني

٧٦٠ ان صلب الاعتصام وتركهم حقوقهم وتصرفاتهم امام المحكمة المدنية لا يؤثر على حقوق النيابة السومية الثانية عن البرية الاجتماعية لأن الدعوى القضائية ليست مرتبطة بالدعوى المدنية وتليها كل واحدة منهما بمحرم أن تكون محالة للأخرى

(٢٥٩) طلب استئناف جرح ١٤ مارس ١٩٦٢ النيابة ضد محمد جبر (١٩٦٢ - ١٩٦٢)

خولي من ٥ من ٢١

(٢٦٠) مجلس وإبرام ١٠ يونيو ١٩٦٩ قضا من ٦ من ٢٩

٧٣٢ حيث أن طلب القصة من جدول المحكمة المرفقة بها، على طلب صاحب الشأن فيها يعتبر في مقام ترك الطلب في المرافعة

وحيث أنه لا يجوز قانوناً القصد على عدم قبول المذكر الواقع من المدعي ما لم يكن أقام عليه دعوى فرعية في المضمومة وضمت إلى الدعوى الأصلية (مادة ٣٠٩ مرافعات) وما، على ذلك فإكل يجوز السيد مطلق المواجهي أن يطلب وجوب القصة السابق طلبها إلى جدول المحكمة المرفقة حصراً عند صدور حكم انتهائي فيها من المحكمة الشرعية

غ - ابطال المرافعة لتبليغ المدعي - الملق في طلبه وتأثيره (١٢٤ و ١٢٩ مرافعات)

٧٣٣ أن طلب ابطال المرافعة حتى تمتد القانون للمدعي عليه ما دام المدعي لم يحصر في جلسة المرافعة لا جلسة الملق بالحكم لأن القانون لم يمنح على المضموم المصور في جلسة الملق بالحكم إذا كانت المحكمة أبكت إلى جلسة أخرى

فإذا طلب المدعي عليه ابطال المرافعة في جلسة المرافعة وأسلت المحكمة الحكم في هذا الطلب إلى جلسة أخرى لم يجد يمن المدعي عليه طلب اعادة المرافعة قبل الحكم في ابطاله ولا يسوغ للمحكمة النظر في هذا الطلب الاخير أثناء مداولتها في طلب الابطال حتى ولو طعن المدعي بالتقوير في أحد مستندات المدعي عليه لأنه ليس لدى المحكمة مرافعة موجودة لتظهر في طلب اعلانها

٧٣٤ أن المستأنف عليه الذي كلف بالمصور واعطى له مهلة أوسع من المهلة القانونية لا يمكن الزامه بقبولها وفقاً عند كان المواعيد القانونية جعلت لصالحه وبمجرد أنه أن طلبك مرافعتها وان تناول عن بطلان الاعلان قد من باب أولى أن يتناول عن الواعيد التي حددتها المصمم له إذا كانت أوسع من الواعيد القانوني

ومن المبادئ القانونية التي لا خلاف فيها أن كل قضية مدعها جلسة بغير أمر المحكمة يجوز في أي وقت لكل من الخصام بعبارة الاعلان أن يرب اجلا ولا يهلك احد من الخصمين هذا الملق حين الآخر

- (١٢٢) - مصر لشباب مدني ١٥ أكتوبر ١٩٩٠ - السيد وحيوان السيد السيد مطلق المواجهي
شرفي من ٢٠ من ١٩٩١
- (١٢٣) - لشباب مصر مدني ٢٥ أبريل ١٩٩٠ - طالب القضاء، السيد السيد عيسى عيسى الشافعي (٢٢٤)
— (١٩٠) - شرفي من ١٦ من ١٩٩١
- (٢٢٤) - الشافعي مصر مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩ - عيسى عيسى السيد السيد السيد (١٠٨)
— (١٩٩١) - شرفي من ١٥ من ١٩٩١

٧١٠ — ارتباط الدعوى بعضها ببعض . الصمم أو الاحالة على محكمة أخرى
(١٣٦ و ١٣٧ مراكش)

٧١٠ يقع في مسئلة ضم القضايا بعضها الى بعض القواعد المتعلقة بموضوع احالة القضايا المرفوعة بعضها من محكمة الى محكمة أخرى وهذه القواعد تجعل الحاكم مطلقا التصرف بالنص ويحده و الحدود مع سواه كل من قضاء فنيا أو يدا . على طلب الخصوم على ان حكم الصمم لا يتر على موضوع القضايا المضمومة الى نفس كل منها على حدة خاصة بالقواعد المدنية الواردة بخصوص كل أمر متعلق بها قطع النظر عن الصمم وعدمه . فإذا ارادت قبة الدعوى بين الخصومين عن صواب المحكمة الجزئية لم تؤثر هذه الزيادة على اختصاصها اذا كانت قبة على متعة منفردة بخلاف ذلك

٧١١ اذا لم يحد الخصوم والموضوع في الدعوى بين محكمة وأخرى فلا يكون من ثم ارتباط ونجوى كل دعوى بمجرع بدون توقف

٧١٢ — الدعوى القرعية . صفتها وصلتها بالدعوى الأصلية
(٢٩٨ مراكش)

٧١٢ من حيث ان المدعين يدعون بطلان هذه الدعوى القرعية من جهتين — شككاً لعدم قرعها عن الدعوى الأصلية ولعدم وجود خلق وارتباط قائما ولكنها وضعت بخلاف الطرق الثلاثة فانها في دفع الدعوى — وبموضوعاً لتكون الدعوى جبهة اذا لم تكن المدعية في الدعوى القرعية مقدار المبلغ الذي تنقله منهم الى آخر ما قلوا

فاما من جهة دفع الدعوى القرعية من المدعي عليها بالكتابة التي اجرتها على في محلي ومطابقة لتعليم المادة ٢٩٨ مراكش ان كانت هذه المادة لا تقيد المدعي عليها بشرط ما في دفع الدعوى القرعية منها على المدعين في أثناء المضمومة الى العرض المطبق من عدم التبدد هو تسهيل نصاياً أولى الحاصلات والاصراع في فصلها

(٢٨٠) — انما المثلث الذي ٢٠ مارس ١٩٠٦ عدد ١٢٦ طلب ان من عدد ١٢٦ (٢٠ -

١٩٠٦) على من ١٦ من ٢٩

(٢٨١) المثلث الذي ٣٠ مارس ١٩٠٦ عاصي الجمهورية وأمر عدد ١٢٦ المضمومة

(٢٨٢ - ١٩٠٦) على من ١٠ من ١٩٠

(٢٨٣) المثلث الذي ٢٠ مارس ١٩٠٦ عدد ١٢٦ طلب ان من عدد ١٢٦ (٢٢٢ -

١٩٠٦) على من ١ من ١٩٠

وأما من جهة لزوم نزع الدعوى الفرعية عن الدعوى الأصلية ووجود تعلق ولترابط لما جاء هذا ليس يلزم حتماً من جهة النزع ويمكن أن يكون هناك ارتباط وتعلق كالتقاضي ٧٤٣ الدعوى الفرعية هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الأصلية وتكون ناتجة عن أصل وسبب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الأصلية فهذه الدعوى يجب الحكم فيها مع الدعوى الأصلية أما الدعوى الأخرى التي ترفع في أثناء الخصومة فيجوز فصلها عن الدعوى الأصلية

مستخرج

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى السومية

- أ - النيابة
- ب - محكمة الجنايات
- ت - القدي المدني مباشرة
- ث - هيئة المحكمة الجالسة لقضاء حد وتوقيع الجزية في الجلبه

(٢) التهم

ج - المسؤولية الجنائية شخصية

(٣) اعلان الدعوى (التكليف بالحضور) . صحتها شكلاً

- ح - تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية
- خ - بيان التهمة والمواد القانونية الحاكم بمقتضاها
- د - إعلان الأعراسات . زواله

(٢٤٣) مذكرات من صدر في ٢٤ أبريل ١٩٠٠ محمد تقي خان ومن بعد السيد محمد تقي محمد تقي خان
 (٢٤٤ - ١٤٩٩) مطبوع من ١٠ من ١٩٢٣

(١) سير الدعوى العمومية

- ذ - عدم إيقاع الدعوى الجنائية على الفصل في قضية أخرى
 د - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة
 ز - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي الذي
 من - سقوط الدعوى العمومية بغض المدة
 ش - قطع المدة
 من - النظام العام
 ض - وصف النيابة . سلطة المحكمة في تبنيها

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

١ - النيابة العمومية

(٢ مبادئ)

٧٤٤ إذا طعنت محكمة الدرجة الأولى في التهمات الموجهة إلى التهم بصدورها بالدعوى
 وصفا بالبراءة واستأنف التهم المحكوم من الأحرار التي حلت مفعلة به ولم تستأنف النيابة عن
 الأجزاء التي حكمت في صالحه لم يجوز محكمة الدرجة الثانية أن تنظر في تلك الأجزاء التي لم
 تستأنف لأنها تكون قد اكتسبت قوة الشيء المحكوم به فإذا طعنت المحكمة فذلك تكون قد
 انقضت حق النيابة التي لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية

ب - محكمة الجنايات

(١٠ مبادئ) وقد عدلت هذه المادة من خلال قراره ١٢ يناير ١٩٠٩ بآتي ٥٠ يجوز لشرطة المخابرات يمكنها
 الاستئناف إن تهم الدعوى العمومية على حسب ما هو مقرر في المادة ٩٠ من قانون توحيد المحاكم الابتدائية

٧٤٥ إن دائرة الجنايات الكبرى يمكنها الاستئناف للمصلحة من حصة النيابة في السلطة

(٢٤٤) نشر بأمرام ١٥ فبراير ١٩٦٥ النيابة ضد عبد القادر أوجي (٤٥ - ١٩٦٥)

جنون من ١٢ من ٩٥

(٢٤٥) استئناف مصر على أول أغسطس ١٩٦٩ النيابة ضد مثل كة فيرد وعليه عومي (١٢٦ -

١٩٦٩) جنون من ١٤ من ٢٤٢

العليا الوحيدة المسوح لها الحق في الأمر بأقامة الدعوى السموية في مواد الجلبج والجلابات سواء كانت منتقلة بالملحة العليا أو بأودة مشرونها ولا حتى لداخرة الجلبج والجلابات الصغرى المرفوعة من ثلاث قضاة بذلك
فانما عطلت محكمة الاستئناف الآلة الدعوى السموية بأمر ياداء وظائف قاضي التحقيق من تيمه ذلك من أعضائها

ث - للدعي المدني مباشرة

(٥٩ و ٦٦ و ٦٥١ جاليت جديد ١٢٩ و ١٢٦ و ١٥١ قديم)

٧٤٦ لا يجوز للقاصر الذي لم يثبت وقعه ان يرفع دعوى ضمن مدني في الامور الجاليتية
٧٤٧ حيث ان المارضة المقدمة من المدني بإطلاق المدني من شأنها ان تعمي الدعوى السموية التي كانت سقطت بسقوط النيابة السموية وتركها المارضة في المرافعة المقررة لها فلو انما قبول المارضة في هذه الحالة يكون كأنها قدمت أجنباً من النيابة السموية
(١٢٢ جاليت جديد ١٢٦ و قديم)

٧٤٨ يؤخذ من المادة ١٧٢ جاليات ان محكمة الجلبج تطليق أمر التبرعات المطروقة في ثلاثة أحوال . أولاً اذا كانت الترخية غير ثابتة . كأنها اذا كانت الترخية بحسب وصفها لا تقع تحت نص منصوص قانون العقوبات . كأنها اذا سقط الحق في اقامة الدعوى السموية يعني المدة المطلوبة على ان التلويح لأمره في كل هذه الاحوال أن تكون الدعوى المقامة مباشرة من المدني المدني ذات قوة لان تحريك الدعوى السموية انفسه حتى يمكنه أن يصدر الحكم بالبراءة وبطلان في الأمور الثلاثة السابق ذكرها

أما اذا كانت دعوى المدني لا تستطيع تحريك الدعوى السموية بسبب حفظ الأوقاف فعلياً وعدم إمكان الرد الى الدعوى السموية فدهواه . طلب التبرع غير جائزة القول لدى محكمة الجلبج لان الحكم بالتبرع لا يفسر الا بعد الحكم بالبراءة لاسد لاسباب الثلاثة المذكورة وهذه الاحوال لا يوجد شيء منها في حالة الحفظ التبرعي

(٢٥٦) تقرير وادام - يناير ١٩٦٥ المرحوم القاضي عبد الباقى (٦٦٩ - ١٩٦٥) جلوبج ١٦ ص ٢٥

(٢٤٢) استئناف مصر جلوبج ٢٢ فبراير ١٩٥٥ عدد الزعم عن والياة عنه مطروح كمال (٢٥٥ -

١٩٥٥) جلوبج ٢ ص ١٢

(٢٥٥) السطحة جلوبج ٦ أكتوبر ١٩٥٥ والياة عنه وعدد القضي عنه عبد السيد الدسوقي وآخرين

(٢٠٩ - ١٩٠٢) جلوبج ٢٢ ص ١٢

ث - هيئة المحكمة الجليلة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢٢٥ حالات مدية و ٢١٤ لعدم)

٧٤٩ ان القاضى الذي هو رئيس قانون المرافعات المدنية التي تغطي بان الدعوى العمومية لا ترفع الا من أعضاء النيابة العمومية لها استثناءات في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ (الحرم) منه لان فرض الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم في الحال في الطبع والمخالفات التي تقع في الجلسة وذلك لا يتم اذا توقف على رفع الدعوى العمومية من النيابة لاجل انما تصرفت فيها كيف تشاء، جارطاً أن نزهة وان لا نزهة فان لم نزهة فلا يحكم في الجريمة باطلا

(٢) المتصر

ج - المسئولية الجنائية شخصية

٧٥٠ من المبادئ العمومية ان العقوبة شخصية لا تقع الا على شخص محال ولا يمكن أن يحصلها شخص آخر بالنيابة عنه - بناء عليه اذا خالف المقرر توقف التنظيم مثلا لم تصح اقامة الدعوى العمومية عليه لانه يصفه المذكورة قائم مقام الغير

(٣) اعلان الدعوى (التكليف المصغر)

منه شكلاً

ح - تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

٧٥١ من القواعد المقررة قانوناً ان كل مسألة تخص باجراءات قانونية هي واحدة تحت سلطة قانون المرافعات المدنية الذي هو قانون الاجراءات العمومي ما لم يكن هناك نص في القانون

(٢٤٩) نص وادام ٢٤ ابريل ١٩٦٢ - اجلاس ١ من ٢٤٢

(٢٥٠) استئناف مصر عدلي ١٢ يونيو ١٩٦٨ - النيابة ضد المصنف ديميتريوس وكنيل طاركةة الاحكام

عدلي من ١٢ من ٢٢٢

(٢٥١) استئناف مصر عدلي ٩ يونيو ١٩٦٠ - النيابة ضد ابراهيم يوسف (٢٧٤ = ١٩٠٠)

عدلي من ١٨ من ٢٠٩

أعطين المطالبات أو غيره خاص بها وعلى على حالة عدم وجود نص خاص من الإجراءات الواجب اتباعها في أمر معين يجب الرجوع الى قانون المرافعات المدنية . ولا كان قانون تحقيق الجلبات خالياً من النص على الحالة فراض اتباعها في حالة عدم وجود التهم لا خلافه يشهد له عدم وجود محل إقامة معروف له لا خلافه فيه وجب الرجوع الى قواعد قانون المرافعات التي نصت في هذه الحالة لارسال الاعلان الى النيابة

خ - بيان التهمة والمواد القانونية الحاكم بمقتضاها

(٥٢٠ جليلات جديد و ٤٢ قديم)

٧٥٢ اذا كلف المدعي بالحق المدني مباشرة شخصاً متهماً بجنحة بالمقصود اتمام محكمة الجلس وجب أن يشمل التكليف التهمة والمواد القانونية التي كلفني بالعودة والا فان عدم مراعاة هذا الامر يوجب بطلان الاجراءات
ولا يزيل هذا البطلان حضور التهم ولا طله التأجيل بشرط أن يكون نفسه قد حصل قبل سماع شهادة الشاهد الاول أو قبل المرافعة

٧٥٣ اذا حصل خطأ في نص الاعلان السليم الى التهمين بينهم مختلفة لحضورهم اتمام الاستئناف بان ذكر فيه تهمة كل منهم بما يخالف ما حكم به عليه اتمام محكمة الدرجة الاولى فيجب أن تعتبر محكمة الاستئناف لهم مظلومون اتماماً ليعا كروا على أنهم مدعى لم يعا كروا عليها اتمام الدرجة الابتدائية وانما ينظر الدعوى حسب الاعلان تكون قد تجاوزت القانون حيث تكون قد حصلت في حالتها الاستئنافية في الأمر لم ينظر ابتدائياً

د - بطلان الاجراءات - ذواله

(٥٢١ جليلات جديد و ٥١٠ قديم)

٧٥٤ اذا لم يمس القانون على دعوى اتباع الاجراءات التي فرضها في المرافعات والا سكال يحصل لانيأ كان عدم اتباعها لا يحصل المسك فالألفاض خصوصاً اذا كان العرفا لا يقترب على أي ضرر اعطى القضاة

(٥٥٢) كثر قرارات صحح ٢٥ ديار ١٩٠٤ بجلسة وآخر صدر محمد محمد السيد وآخر (٦٢١) -

(١٩٠٢) طرقي من ٢٠ من ١٩٠٤

(٥٥٢) استثنى صدر حالي ١٢ يناير ١٩٠٠ بجلسة صدر محمد عبد الله وآخر (٥٢) -

(١٩٠٠) طرقي من ١٥ من ١٩٠٠

(٥٥١) شين وادرام ٥٢٢ صدر ١٩٠٠ وادامه حور وآخرون مدعون مدعون صدر طه القضي

حري (٥٥٢ - ١٩٠٠) طرقي من ١٩ من ١٩٠٠

كذلك إذا كان طالب النقص لم يظن في الإجراءات التي حادت عقابته هاتون في وقتها بان سكونه ضا أطم المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئناف لا يعني له حقاً للاحتجاج بها أمام محكمة النقص

(٤) سير الدعوى العمومية

ذ - عدم إيفاء الدعوى على الفصل في دعوى أخرى

٧٥٥ لا تترتب روية اقتضاء الجناية على فصل الدعوى المدنية والحكم فيها إذا تلوقت دعوىان دعوى جناية ودعوى نرض بالقوة الذي أبد طبع التماسه من المطار لا توقف روية دعوى الجناية بل يقتضي طرأها والحكم فيها بدون انتظار الدعوى المدنية

٧٥٦ أن الدعوى العمومية لا توقف لحظة ان موضوع الجناية من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية أن يقضي به لأن النظر في الدعوى العمومية يتناول البحث في ارتكاب الجريمة وعدمه بدون سائل سواء

٧٥٧ لا كان القانون المصري لم يفرض على اقتضاء عدم إيفاء نظر الدعوى الجناية فصل في دعوى مدنية تحديد ميعاد لازمة كإفراضة القانون الفرنسي كان الفصل في الحكم بعدم التحدد ارتكاباً على ما ورد في القانون الفرنسي غير مقبول

٧٥٨ متى أقيمت الدعوى العمومية لا تترتب الا نقض صريح في القانون كافي في دعوى ازا وذلك للدعوى القذف أو السب التي لا ترفع عادة في مصر الا بشعترى المحي عليه لا يرفعها بعد السر قيا لتزول الجهي عليه ضا بل قياية والمحكمة الحق والاستمرار قيا الى هانها

(٢٥٥) قطعاً استئناف طبع ٢٠ يناير ١٨٩٤ البائة عند يوسف محمد وأكرم (٢٥٢ — ١٨٩٢)
ضام ١ من ١٨٩٦
(٢٥٦) استئناف مصر بحال ٢٥ سبتمبر ١٨٩٢ البائة عند محمد محمود طاه ومن بعد (١٨٩٤ — ١٨٩٦)
طرق من ١٢ من ١٩
(٢٥٧) نفس وإرقام ١ مايو ١٨٩٦ البائة عند عبد الحليم طهيه وآخري (٢٢٣ — ١٨٩٦)
طرق من ١٩ من ٢٥٥
(٢٥٨) استئناف مصر طبع ٢٠ يناير ١٩٠١ البائة والشريف بها عند الشيخ علي يوسف وحسن بك طاه (١٢٩٠ — ١٩٠٠) طرق من ١٩ من ١٩

د - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة

٧٥٩ حيث أن القانون الجنائي المواد ٤٣ و ١٢٦ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) تقدم الدعوى مباشرة في مواد الحوادث والنجس إلى المحكمة المختصة بما على تشكيل القاضي الذي خصه بالمحضر أمام تلك المحكمة والفرط في المادة ٤٣ تكون الدعوى طاعة بالطرق القانونية أن يرسل القاضي المذكور أو أنه إلى قلم النائب السوي قبل استناد الجلسة بطلبه

وحيث أن القانون يحول هذا الحق إلى القاضي الملقى الذي لمحكمة وهي النيابة أن يكون القاضي الملقى الذي قدرة على تحويل الدعوى إلى المحكمة المختصة متى ما أن يكون لدى النيابة الصومية سبب من الأساليب نريد من أجل عدم إلقاء الدعوى الصومية

وحيث أن هذه المادة يكون للمحكمة المختصة الحق بمحضر تقديم الدعوى إليها لأي كنية نص عليها القانون في أن تصح على التهم الذي ثبتت عليه النيابة بالقرينة المتضمن عليها قانوناً وأن استندت النيابة عن ادعاء أي طلب لأن الدعوى الصومية هي النيابة الاحتياطية لا النيابة الصومية

وحيث أن ما جاء بالمادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات من أنه لا تقام الدعوى الصومية طلب القرينة إلا من أعضاء قلم النائب السوي من المحضره التقديرية أو لواء والقانون الجنائي المداعب الواردة فقلت وهي أنه كل محضر قبل إعداد وطاعة قلم النائب السوي أن طلب القرينة من القاضي ما على طلب أي فرد من أفراد الناس شاهد ولزم الجريئة أو ما على طلب المحقق عليه الذي لم يدع حق مدلي

ذ - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي المدني

٧٦٠ أن صلاح الاعتصام وتركهم حقوقهم وتصرفاتهم أمام المحكمة المدنية لا يؤثر على حقوق النيابة الصومية الناتجة عن الميزة الاحتياطية لأن الدعوى الجنائية ليست مرئعة بالدعوى المدنية ونتيجة كل واحدة منهما يميز أن تكون مخالفة للأخرى

(٢٥٩) طاعة السطاح ص ٦١ مارس ١٨٩٢ النيابة ضد محمد حمر (١٩٢ - ١٨٩٢)

خول من ٥ من ٢٦

(٢٦٠) نفس وأرقام ١٠ يونيو ١٨٩٩ لخاص من ٦ من ٢٦٥

٧٦١ متى أثبتت الدعوى الصومية وجب على الثاني أن يحصل فيها وله أن يحكم على التهم ولو تكرر الدعي المدني من طاعة

س — سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة . انقضاء الحلال

(٢٨٦ جلد ٢ ص ٢٠٦ م ٤)

٧٦٢ نصت المادة الثالثة من لائحة التنظيم الصادرة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ بأن أولي أمر الطفل الحق في التقييد لتنظيم نهاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة فلا يعتبر أمراً عاقلاً إلا بمضي الثلاثة شهور تماماً وعدم تطبيقه فيها وعلى هذا يجب اعتبار المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الصومية في هذا الشأن من ابتداء الشهر الرابع

٧٦٣ لما مر على تاريخ وثيقة الخطة ثلاث سنوات حالية ولم يتحقق أي عمل من أعمال التطهير سقط الحق في إقامة الدعوى الصومية بخصوصها

٧٦٤ تحسب المدة المعبية لسقوط الدعوى الصومية بحسب التقويم الحلال استناداً إلى ما نصت به المادة ١٤٩ جهات في كلامها على سقوط العقوبة وإلى ما جاء في بعض المواد المختصة بمضي المدة في القانون المدني كالمادة ٢١٦ وغيرها وإلى ما حكمت به المحاكم الأعلى غير مرة في هذا المس

س — سقوط الدعوى الصومية . قطع المدة

(٢٨٠ جلد ٤ ص ٢٥٢ م ٤)

٧٦٥ سقوط الدعوى الصومية يتبدى من تاريخ التهمة أو من تأخير آخر عمل لمعاني متعلق بالتطبيق ولذا فلا تعتبر المراسلات الإدارية الطاعنة من التابة للاستسلام من محل التهم مثلاً من الأبرار آتت القانونية الطاعنة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى الصومية

(٢٩١) خطة استئناف مع ١٤ بار ٢ البتة وعلى عهد وجهه حد اربعين عهد القبري (٢٩١)

— (١٩٠٦) محرقة من ٤ من ٩٠

(٢٩٢) في سوب الشكاف عائلات ٤ أغسطس ١٨٩٨ البتة حد عيد الفطر حسبي (٢٩٥)

(١٨٩١) نصا من ١ من ٢٤٩

(٢٩٣) الوصفي مع ١٢ أبريل ١٩٠١ البتة حد كمال العهد الكبرائي (٢٩٦) — (١٩٠٦)

طولي من ١٩ من ٤٥

(٢٩٤) المحج جاري مع ٢٤ نوفمبر ١٨٩٨ البتة حد سليمان حسي وآثر (٢٩١) — (١٨٩٤)

طولي من ١٤ من ١١٦

(٢٩٥) الشكاف معر حالي ٤ نوفمبر ١٨٩٢ الحد عمر التبال حد البتة (٢٩٦) — (١٨٩٤)

طولي من ١٣ من ١٣٢

في الحكم الابتدائي على ما ان تشير التهمة كما يتراسى لها ونصع لما تنفرد الماسة ولا يقال ان ذلك اما خالف القانون لعدم الا اذا تعرضت للحكم في مسائل لم تدخل ضمن التهمة المطروحة لديها
٧٧٦ يجوز تحككة الاستئناف ان تغير في وصف التهمة وتعدل فيها بحسب ما يتبينها من الاحوال الحظية وليست مقيدة بان تقبل وصفاً غير منطبق على الوقائع الصحيحة التي طرحت امام محكمة الدرجة الاولى واما يشترط لذلك عدم تكرير حالة التهمة

٧٧٧ ان لتحككة الجبايات الحق في وصف الحالة بوصفها الحظية ولو لم تستأف التهمة الحكم الذي يعرضها بغير ذلك . وهذا يستلجج من المادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجبايات حيث جاء فيها ان محكمة الاستئناف التي رعت اليها حادثة بصفة جديدة وتغير لما انها حابة الحق في رد الدعوى المحككة الاولى الحكم في موضوعها فاقية حسب الوصف المقترني

٧٧٨ اذا اقيمت الدعوى على شخص باعتباره فاعل اعمل الحرية وحكم عليه باعتباره انه شريك فيها فلا يرد ذلك وجباً للعلان متى كان تشير التحككة التهمة لم يجهت شيء من حقوق الدفاع

٧٧٩ متى رأت المحكمة ان التهمة غير متعاقب عليها حصداً وصفتها اليها بانواعه يمكن تحكيمها تهمة اخرى فلا يبقن للمحكمة نظر التهمة بالصفة الجديدة الا اذا وصفتها اليها بهذه الصفة والتمت بها الاصول المقررة ارفع الدعاوي من تحقيق واخره

٧٨٠ ليس للمحكمة الاستئنافية النظر في المسائل التي رعت الى المحكمة الابتدائية وان طأ من السلطة في تغيير وصف الفعل يستلزم ان تكون الدعاوي التي انكرت منها الحرية واحدة في الملاكات وان لا يكون هناك ضرر بحقوق الدفاع

٧٨١ تحككة الاستئناف ان تغير وصف التهمة بشرط ان لا تغير الواقعة المحكوم فيها ابتدائياً

(٢٥١) نفس وارام ١ فبراير ١٨٩٤ عالم الو البريد وآخرون ضد النيابة (٢٠ — ١٨٩٤)

حقول من ١٣ من ٢٢٧

(٢٥٢) استئناف مصر حالي ١٩ فبراير ١٩٠٢ النيابة ضد عبد الحافي عبد الحافظ الاخير وآخرون

(١٠٠ — ١٩٠٢) حقول من ١٢ من ٦٥

(٢٥٣) نفس وارام ١٥ فبراير ١٩٠٢ المرونة ترك وآخرون ضد النيابة (٢ — ١٩٠٢)

حقول من ١٥ من ٩٠٣

(٢٥٤) مصر استئناف صنع ١٦ أكتوبر ١٩٠١ حقول من ٢٠

(٢٥٥) مصر استئناف صنع ٢٩ سبتمبر ١٩٠٤ النيابة ضد محمد شوشة حقول من ١٠ من ٦

(٢٥٦) نفس ٢٥ فبراير ١٩٠٥ محمد احمد محمد ضد النيابة (١٤٤ — ١٩٠٥) حقول من ٢٠ من ١٢٨

دفاع شرعي عن النفس والمال

(من ٢٠٩ طوالت حده ال ٢١٠ م)

٧٧٧ ان افعال الدفاع عن النفس أنواع متنوعة لانه من الممكن وقوعها في ظروف وطول كثيرة جداً لا يمكن للشارع حصرها فبالمر حيث لا جيل تطبيقاً واعتباراً الرجوع الى الزمن الذي حصلت فيه الجناية من جهة ومن جهة اخرى استعمالها لا بالكمية التي تظهر للقاضي بل بما يتعلق بوجود الخطر او عدمه على حالة القاتل ولكن بالمطابقة التي ظهرت لقاتل دفاعاً عن نفسه وقت ارتكابه جناية القتل أي انه يجب مراعاة الظروف التي اعتراه أو حالة الضعف الموجودة به أو الاموال التي كانت سبباً في ضياع رثته ودخول ماله لانه من البهتان ان تكون الاموال التي طرقت على القاتل المذكور قد أوجسته ان يعتقد عليه سلبية ان الخطر حال به ولذلك استعمل السلاح الذي كان معه لجريل ذلك الخطر عن نفسه قتل أو سرح ولا حجاب عليه

٧٧٨ من حالات الدفاع عن النفس التي يسنر عليها التهم ما لو قصد أحد سرقة فضرب السابق شرعاً انضى الي ماله فانه وإطاعة هذه لا جناح عليه

٧٧٩ في حالة الدفاع عن النفس قدور حسنة الخطر بالنسبة للتأثير الذي يلح على الممتدى عليه وذلك لأن حال الممتدى عليه وقت الممتدى هو حال رجل يريد تخليص نفسه بأي طريقة ممكنة إذ قد يظن ان يعمل الممتدى عليه أي عمل يراه في يدون نقل القتل من الخطر لعدم وجود الوقت لاتخاذ العرف المناسبة لحالة الدفاع خصوصاً اذا كان الممتدى واقعاً من الصوص في الليل والناس نائم

٧٨٠ استقطط حارس على غم لجأه من نومه أثر هرج إتجاهه فوجد رجلاً في وسط القتم غلظه لماً طسرح بان أطلق عليه القيل الذي دفاعاً من نفسه وماله قتله . اعتبره محكمة طاعة ثلاثاً وحسنت عليه بالاعتقال التلطف عشر سنوات . أما محكمة الاستئناف فاعتبرته مستدياً ضمن

(٢٥٢) استقطط حالي ٢٢ أكتوبر ١٩٦٥ الجاية ضد ارمهم عبد الله فكانت وآخري (١٩٦) — ١٩٦٥) استقطط من ١٢ م ٢٥٠

(٢٥٥) استقطط مصر حالي ٢٢ أغسطس ١٩٦٩ الجاية ضد الم عبد الوارث طوالت من ١٥ م ١٩٦٩) استقطط مصر حالي ١٦ ديسمبر ١٩٦٥ الجاية ضد وبعه حسن (١٩٦٩ — ١٩٦٥) طوالت من ١٥ م ١٩٦٩

(٢٥٠) استقطط مصر حالي اول فبراير ١٩٦٥ الجاية ضد خلال بطيوس العربي (١٩٦٥ — ١٩٦٥) طوالت من ٢٠ م ٢٦

الدفاع عن النفس وعدونه طبقاً للقاعدة ٢٩٥ من قانون العقوبات الجديد وحكمت عليه بحبس ستة أشهر فقط.

٧٨١) الشروط الواجب توافرها لوجود الدفاع الشرعي هي ان لا تتحلوا القوة المستعانة بها ما هو ضروري للدفع الجارية وأن تكون الجارية من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات.

ويصح الاحتجاج بمن الدفاع الشرعي في نهضة ضرب شخص حاول السرقة في محل مختص بالحريم ولم يرضح لاسر شرعي صدر اليه بالخروج فاضطرت الحال الى اخراجه بالقوة.

—————

دفاع قضائي

- ١ - حضور التهم في التحقيق
- ب - مباح شهود التهم
- ت - طلب التأجيل للاستعداد
- ث - مساعدة المدعى
- ج - اطلاع التهم على الأوراق
- ح - طريقة الدفاع

١ - حضور التهم في التحقيق

(٥١ و ٥٢ مادة)

٧٨٢) يجب ان تكون الاجراءات في الدعوى الجنائية كلها حصرية الا في حالة الاستحكام الجنائية والا كان ذلك حرماتاً للتهم من حق الدفاع وكانت الاجراءات لانها

(٢٤٤) نفس وإلزام ١ مارس ١٩٠٥ البداية التسمية ضد حسن بك عيسى (١٦١ - ١٩٠٥)
 ج ٥٠ من ١٩١
 (٢٤٢) نفس وإلزام ٣ مايو ١٩٠٢ ضد محمد طاهر ضد النيابة (٦٥١ - ١٩٠٢) طوى من ١٥ من ١٩١٤

فإذا اجبرت المحكمة تعديلاً تكليفاً بدون حضور المتهم أو طرده به كان الحكم المهي على ذلك
المتحقق أصلاً

٧٨٢ يتعين خفض الحكم الصادر بإدانة شخص منهم بالمصارعة إذا كان الحكم بإدانة
على حق الدفاع الشرعي عن النفس ولم تبين الواقعة له بآناً كلياً حتى تتمكن المحكمة من الفصل
والإبرام من النظر في حل توفرت الشروط المقررة في القانون لوجود حالة الدفاع الشرعي عن
النفس أم لم تتوفر

٧٨٤ لا تكون أقوال الشهود الحائكة للواقع في التحقيق وإمام المحكمة حجة عليهم في
ثبوت التهمة إذا كانوا يظنون أن تلك الأقوال تهدد عيهم وصحة التهمة ويحذرونها للدفاع
عن أنفسهم

ب - دفاع شهود القتل

(١٣١ عبارة جديد ١٩٣٣ مدمج)

٧٨٥ حيث أنه يتضح من محتلة لوراني القضية أنه لا طلب للمضي من المحكمة
الابتدائية دفاع شهود القتل لم أقص هذا الطلب لعدم لزوم ذلك ولأنه لا تكون شهادة الاتهامات في
حد ذاتها كانت غير كافية لإثبات التهمة حكمت ببراءة ساحة للمضي المذكور
وحيث أنه لا استأنفت لبراءة التهمة هذا الحكم طلب للمضي تأييده واحتياطياً دفاع
شهود القتل

وحيث أن محكمة الاستئناف حكمت بطلب المتهم بدون نقات لطلب الاحتياطي المذكور
دابة حكماً على شهادة الشهود التي كانت سبباً لمحكمة الابتدائية في براءة المتهم
وحيث أنه مع هذه الظروف لم يتم الدفاع عن المتهم له الحق المطلق في طلب دفاع شهود
قتل ولم يكن التساؤل أن تفرغ من ذلك الحق وتعتبر دفاعه بهذه الحالة مستبعداً
وحيث المادة ١٣٣ تحقيق جبايات (لعدم) لم تخالف في شيء هذا المقادير فانقرض من هذه
إدانة هو الامانة لمحكمة أن اكتفتي من شهود الاتهام بعضهم لوراني أن شهادة من صبح

(٢٥٢) قس وارام ١٢ نوفمبر ١٩٠٤ الباء المصرية بعد عبد القل مصطفى (٢٩٩٥ - ١٩٠١)
خروج من ٥٠ من ٦١

(٢٥١) السيرة اعشاني حالي ٥ يرب ١٩٠٥ الباء المصري له وبعده عبد الصبح محمد السيد ومن
منه (١٩١١ - ١٩٠٥) خروج من ٢٠ من ١٢٩

(٢٥٥) قس وارام ٣ مارس ١٩٠١ احمد اساميل محمد صمد الباء (١٣٠ - ١٩٩٥)
خروج من ٩ من ٢١٢

منهم فكان لا تراث التهمة ومن شهود التي بعضهم أبعاً متى كانت الوقائع التي استشهدوا بها
تثبت من شهادة من سمعوا وليس القوم بها إلقاء عن التهم في الدفاع وحرمانه من أن يقدّر
على دفع شهادة من شهدوا هذه مواد ثابتة زور بها أو اظهار ما تشكك عليه من الخطأ
وحيث أنه لم يكن السماع كما هو فرض من باب شهادة شهود التي إلا متى كانت شهادتهم هي
من وقائع لا تعلق لها بالدموى وفرض ثبوتها لم يكن من ثباتها دفاع المحاكم المذكورة
وحيث أنه يلزم أن يفض الحكم المطعون به لوجود إطلاق أصلي وإدانة الحكم في الموضوع
على حالة الاستفالة اخرى

ت - طلب التأجيل للاستعداد

(١٣٥٠ مائة)

٧٨٦ متى طلب التهم تأجيل القضية للاستعداد للدفاع وإبانت المحكمة تأجيله ثم عاد
فكر هذا الطلب ورفضته المحكمة لا بعد رفضاً عاماً له من عن الدفاع بل يكون هو القصر
٧٨٧ يجب إجابة طلب التأجيل من التهم يستند في الدفاع وخصوصاً إذا حضري
جلسة لم يعلل إليها قانوناً وإن لم يجب عليه مد ذلك خلافاً في حق الدفاع ولعين قضى الحكم
(١٣٥٤ مائة)

٧٨٨ لا يرفض الحكم بعدم تكلم التهم إلا إذا ثبت أنه استأنف فتكلم ومع

ث - مساعدة المتولدة

(١٣٢٢ مائة)

٧٨٩ إن حرية الدفاع يجب أن تعلق التهم ويجب أن يفلح منه الدفاع بواسطة المحاماة
والأصل الحكم بالإطلاق

(١٣٨٦ مائة) قضى وأوامر ١٤ أكتوبر ١٩٠٣ محمد عبد الحميد عبد الفتاح عبد الهادي (٢٥١٤ - ٢ - ١٩٠٣)

خروج من ١٩ من ٢٦

(١٣٨٥ مائة) قضى وأوامر ٣ أبريل ١٩٠٤ بسبيل إحدى تروا ضد النيابة العمومية (٣٢٢٢ - ٢ - ١٩٠٣)

خروج من ٢٠ من ٥٢

(١٣٨٤ مائة) قضى وأوامر ١٤ مايو ١٩٠٤ محمد الحمدي علي الاغلامولي وأمر النيابة العمومية (٣٢٢٢ - ٢ - ١٩٠٣)

خروج من ٢٠ من ٥٢

(١٣٨٦ مائة) قضى وأوامر ٢٤ نوفمبر ١٩٠٣ يوسف حاد البنا ومن مع عبد الهادي العمومية (٢٦٠ - ٢ - ١٩٠٣)

خروج من ١٦ من ٢٤

٧٩٥. اذا طلب التهم تأجيل نظر الدعوى لاجل جبن من يدافع عنه قبل بدء المحاكمة، أصر ورفض المحكمة التأجيل وحكمت في الدعوى بكون التهم في هذه الحالة قد حرم من حرية الدفاع ويجب قض الحكم الصادر في صفه

٧٩٦. اذا لم يظن التهم في الجهاد القانوني وحصر امام المحكمة وطلب مؤنوكه التأجيل لاستعداد لمرافعة ورفضت المحكمة اجابة طلبة كان ذلك وجهاً معاً لظن الاحتمالات وتعين قض الحكم

٧٩٧. ليس لن حكم طلبة لجرية ما طلب اثبات مع المحكمة القاضي عنه لاستبعاد دفاعه ليواصل الى الجهاد لظن مؤنوكه اذا لم يثبت ذلك التبع في حصر الجلسة

٧٩٨. لا يبيى طلب القضي القديم من الذي التمس على عدم اعطائه بالمصنوع امام محكمة الاستئناف اذا كان قد حصر علناً وأجاب عنه محلياً

ح - اطلاع التهم على الأوراق

٧٩٩. لا يجوز التهم ان يتسك عدم اعطائه على ورقة يكون لها ارتباط بالقضية ما دامت هذه الورقة قد اودعت ضمن أوراق القضية فلم كتاب المحكمة اذا ان له الحق في الاطلاع على أوراق القضية التي منها تلك الورقة

٨٠٠. لا يوجد نص قانوني يحتم على المصنوع في المواد الجنائية ان يعطى مصمم معاً على المواد الكتابية قبل الجلسة على القانون لم يقرر فيها سوى المرافعة الشفعية في الجلسة وأما في المصنوع القديم القوائم وطلباتهم كتاباً في الجلسة وهذا ما يوجد من المادة الثالثة عشرة من لائحة الاحكام الداخلية الصفاكم الاعلية فإذ لا محل لادعاء التهمين لهم حرمان من السقطة حق

(٢٩٠) قض دارالم ٥ جريدة ١٩٠٦ كركور كركور من النيابة السورية (٢٩٠ - ٢٩١) طولى من ٢٦ من ٢٩١

(٢٩١) قض دارالم ٢٠ يناير ١٩٠٦ حوائج تاني وآخرون ضد النيابة (١٩٠٦ - ١٩٠٧) طولى من ١٥ من ٢٩

(٢٩٢) قض دارالم ٩ فبراير ١٩٠٧ عمر الله ضد النيابة السورية (١٩٠٧ - ١٩٠٨) طولى من ٢٢ من ٢٩٠

(٢٩٣) قض دارالم ١٤ أكتوبر ١٩٠٦ بندا إبراهيم ومصارف ضد حواء على حواء وآخرون (١٩٠٦ - ١٩٠٧) طولى من ٢٢ من ٢٩٠

(٢٩٤) قض دارالم أول أغسطس ١٩٠٥ ضد الشيخ محمد عويد عويد وآخرون (١٩٠٥ - ١٩٠٦) طولى من ٢٠ من ٢٩٠

(٢٩٥) حكيم مرة ٢٩١

الدفاع عدم الاعتراض على الخصال السابقة المكتوبة وذكر المدعي الحق المدني المكتوبة الا في زمن
وغير قبل الدفعة لم يتكلموا به من الرد عليها

ح - طريقة الدفاع

٧٩٦ لا يوجد نص قانوني يحتم على المحكمة او رئيس الجلسة توجيه أسئلة الى القاضي او
ارشاده الى ما يجب عليه مما يتعلق بعبارة عن موكله بل الواجب عليه ان يستوفى دفاعه لا ان
يسكت عنه ان يتكلم بدون ان يقطع عليه المحكمة كلامه ويقترح على المحكمة ان تعين له النقاط
التي نشك فيها ليشك منها ويزيل هذا الشك لان هذا لا يتأتى حصوله الا بعد انتهاء المرافعة
واختلاف القضاة في الدرافة وحصله طريقة جديدة غير مألوفة فندم بمرارة المحكمة لاصحاب هذا
الافتراء لا بعد ابتعادنا عن طريق الدفاع عن موكله ولا بعبور الشك به وحصل وجهاً من اوجه
النقض والارغام

أدلة جديدة

(١٩٢٢ حلية جدي ١٩٢١ هـ)

٧٩٧ ان حلة القادة ١٩٢٤ جابات (قديم) لانضم بحسب الارضات الشككي بين الادلة
الجديدة وموضوع الشبهة بل يكفي ان تكون من نوع الادلة السالفة الزاد ثوبتها بما اذا تكون
ادلة التوثق عاصرة على قرائن واعتبارات خصوصية براها الحق كناية لثبوت الشبهة ككواقي
التهمة وسلوكه وحالة الخصومية بالنسبة للامر المتهم به وهذا هو رأي المحل عليه عند التفرع
المرسول بين الشهود من خصوصاً اذا كانت من الادلة التي قام غاؤها في سطر فصلاً زور العود
والاوراق حلية وقرائن

٧٩٨ اذا كانت البداية جيداً لتخليق زور ورقة مد خطها الدعوى المدنية بسبب
عدم ثبوت زور بها ثابة فاذاً به. فخرير الشير مغرباً لصحة الشبهة لهد من الادلة الجديدة التي
تغير البداية ومع الدعوى

(٧٩٦) حكم رقم ٢٤١

(٧٩٧) فاشا شاف ص ١٦٦ و ١٩٠-١٩١ ابراهيم ربي سري مدعي محمد موسى (١٩٠٦ - ١٩٠٦)

ملوك من ١٦ ص ١٥٢

(٧٩٨) اشتايف ص ١٦٦ و ١٩٠-١٩١ ابراهيم ربي سري مدعي محمد موسى (١٩٠٦ - ١٩٠٦)

ص ١٥١

واشتايف ص ١٦٦ و ١٩٠-١٩١ ابراهيم ربي سري مدعي محمد موسى (١٩٠٦ - ١٩٠٦) ح ١٦ ص ١٥١

إدارة

- ١ - ربط ضرائب . اختصاص
- ب - ري . طارة الاشتغال . اختصاص
- ت - ري . طارة الاشتغال . اختصاص . ملكية . نوبل
- ث - إجراءات مختلفة . اختصاص
- ج - مسؤولية . نوبل
- ح - وضع شخصية واقية . مصلحة عامة . ضرر خاص . نوبل

إدارة

- ١ - ربط ضرائب . اختصاص

(١٥ و ١٦ لائحة الزيم - ١٠ و ١١ و ١٢ من ط ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١)
 (١٠ و ١١ من ط ١٩٨٩)

١٩٩٩ ليس من وظيفة الحاكم الأعلى أن يقرر في تعديل قرارات صادرة من سلطة
 إدارية مشككة بكمية المصروفة ويقول لما حل الفصل بوجه قطعي في المسائل التي تقدم لها خصوصاً
 إذا كانت تلك القرارات صادرة في مسائل ربط الضرائب، على المادة ١٩ من لائحة ترتيب الحاكم
 ٨٠٠ أن تقل التكاليف وعدمه لا يس من شيء، أساس ربط الأموال وطلب تكون الحاكم
 الأعلى المختصة بالنظر والفصل في طلب الزام الحكومة بتصحيح التكاليف ولا تنطبق المادة ١٩
 من لائحة ترتيب الحاكم الأعلى على ذلك

(٢٩٩) الفرنسي سدي ٣٠ يناير ١٩٠٦ عبد القادر البدي لندري جود ملاحظة ص ١٩٣٨ -

(٢٩٠) حقوق من ١٩ من ٢٦

(٥٠٠) استئناف مصر سدي ٣ ديسمبر ١٩٠٦ درويش البدي جود وآخرين جود - لندري البدي

السيد وآخرين (١٠٩ - ١٩٠٦) حقوق من ١٩ من ٢٦

١٠٦. أثبت اسم شخص في الملكية باعتباره مقيم مدفع الضريبة على عاقد هو عمل إداري محض وليس له تأثير على حق الملكية والمحاكم إذن غير مختصة بالنظر في دعوى موضوعها تغيير أو هدمادون في الملكية وذلك عملاً بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم

١٠٧. إن المحاكم المدنية غير مختصة بتقصين المولد ١٩ من لائحة ترتيب المحاكم ١٠٥ و١٠٦ و١٠٩ من ذكرينو ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ و١٠٥ من ذكرينو أول مارس سنة ١٩٩٤ بالمحكمة لها يقع من جهة الإدارة وفقاً للقانون مثل المادة الضريبة المرفوعة حين إعلان اصحاب الشأن وأما المختص بذلك هو نظارة المالية وبعدها وما تفرده في هذا الخصوص يكون غير قابل للطعن أمام المحاكم. أما المحاكم فلها غير مختصة عملاً بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم في ملكية الأراضي التي تكون جهة الإدارة تومت ملكيتها إدارياً بطريقة مخالفة للقوانين والادام

وفي الواقع فإن النزاع في هذه الحالة لا يكون عاماً أساساً ربط الأموال ولا بإيقاف تعيد أمر إداري وإنما هو منحصراً فقط في البحث في الصلافة القانونية التي تؤيدتها هذه الأجراءات بين الخصوم

ب - دي . نظارة الأشغال . الاختصاص

(مرجاله مارس ١٩٥٩ وأمر على ٢٢ فبراير ١٩٩٤)

١٠٨. إن مسائل التي كلها وما يتعلق بها هي من اختصاص نظارة الأشغال العمومية تختص القانون الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٤ سواء كان ذلك الذي حاصله وأوسطة المادتي العمومية أو المشتركة أو بواسطة استعمال الفرع العمومية

وبمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور تختص السلطة الإدارية وبعدها في فصل ما يتأثر بين المشتركين في حالة واحدة من الخصومات ومن باب أول يثبت لها ذلك الاختصاص على وجه انه إذا كان الخصام بين المشتركين حاصله في ترجمة عمومية هي تحت تصرف تلك السلطة ولي حطها

- (١٠٦) - اشتط: صدر مدي ٢٤ أبريل ١٩٠٥ التبع عد الزعم المظهير صدر مديرية السجود وأقر (١٩٥ - ١٩٠٦) مطوق من ٢٢ من ٢٢٢
- (١٠٧) - الرافق: اشتط: مدي ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ محمد الزهرى وآخرون ضد مديرية الخريفية وآمر (١٩٠٦ - ١٩٠٦) مطوق من ٢٢ من ١٦٩
- (١٠٨) - صدر: اشتط: مدي ١٩ نوفمبر ١٩٩٤ مديان لك الحرسى وآخرون ضد نظارة الأشغال وآمر (١٩٩٤ - ١٩٩٤) مطوق من ١٥ من ١٩

٨٠٤ يقتضى الأمر الدالى الصادر في ١٤ مارس سنة ١٨٨١ لا يجوز تركيب آلات راحة اليد ٥٥ كانت أو متحركة الا بعد التصريح ٩ من نظارة الاشتغال العمومية التي لها الحق للملك في التصريح بذلك أو منه فإذا وصفت النظارة المذكورة بالتصريح بتركيب آلة من هذا القبيل فلا يكون ذلك إلا معللاً بمقتضى المقتول لما يقتضى الأمر الدالى المشار اليه ولا مخالفة له لاي قانون ومن ثم لا يجوز ان يكون القرار الصادر منها مرفوض موضوعاً لبحث أمام السلطة القضائية بقا أنه قد تسبب فيه ضرر لغيره من الأفراد

ث - وي . نظارة الاشتغال . استعاض . ملكية . تمويل

(امر حال ٢٢ فبراير ١٨٩٤)

٨٠٥ لا يجوز إنشاء مسلك في ذلك الغير رجعاً عنه إلا ان يستعمل عليه ذي ابناء بوسيلة اخرى . وفي مسائل ودم السابق ليس من اختصاص نظارة الاشتغال طلباً للألحاح الترخيم والمصور الا إعادة الشيء الى اصله وليس لما ان يندى الى مسائل الملكية

٨٠٦ النص الخصوصي في المادة ١٩ من الأمر الدالى الرقم ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (المصور والترخيم) الذي يلحقه الادارة يقتضاه ان تلاقى الاصل الصادر لاري لا يسلط الحاكم اختصاصها بنظر دعوى استرداد الأراضي التي ولحت عليها تلك الاصل

٨٠٧ ان الاختصاص الذي منح لنظارة الاشتغال العمومية يقتضي لألحاح الترخيم والمصور نوطان اختصاصها بمحاث مصروف لوقفة في أرض الغير ولهذا طرق مخصوصة وسبلات وتقدير اعلان ودفع تمويل الى آخر ما هو مبين في الألحاح المذكورة والاختصاص في ابقاء ما كان على ما شكل أي يمنع التعديلات الزمنية كإعادة مصروف لوقفة موجودة من قبل حصل لتدبير من هي دائرة إدارته أو موارده عليها فانها كلفتها أو منسبها

فاختصاص يقتضي هذا الاختصاص الأخير لا يخرج عن احوال القضاء في مسائل وضع اليد

(٨٠٤) اشتغال مصر عدلي ٦١ يناير ١٩٠٠ مدونة القرفة عدد جليلان في المجلد (٢٠٦) —

(١٨٩٩) حقوق من ١٥ من ١٨٩١

(٨٠٥) اشتغال مصر عدلي ٢٢ فبراير ١٩٠٦ الترخيم ذيبي صدى صدر عدوك عدد ١١٢ ونظارة

الاصل (٨٠٢ — ١٩٠٠) حقوق من ٢١ من ٢٢١

(٨٠٦) ديسمبر عدلي ٢٠ مايو ١٩٠٠ مجلة الترخيم عدد جليلان المستوي (١٠٢٩ — ١٩٠٥)

حقوق من ٢١ من ٦٠

(٨٠٧) مصر اشتغال عدلي ٢٢ فبراير ١٩٠١ عهد اعدت مع عدد نظارة الاشتغال (٢٠٦) —

١٩٠٢ حقوق من ١٩ من ٩٠

ومقرر ان الأحكام التي تصدر بإعادة البند لا تؤثر على حقوق الملك

٨٠٨ أن الأمر العالي الصادر في سنة ١٨٩٤ لم يجعل من اختصاص الادارة النظر والحكم الا في مسألتين احداهما تخص بدعوى وضع اليد على المبنى الخصوصية او الملكية وبجارية أخرى الدعوى المختصة بوضع اليد والثانية طلب حق لخلق المروى أو الحكم بتعويض فكل الدعوى التي يكون موضوعها ملكية حق المروى او تعويض عن ضرر نتج من استعمال هذا الحق تكون من اختصاص المحاكم الاعلى

٨٠٩ أن المادة ١٤ من الأمر العالي المعلن بالتراجع واليسور الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ وهي التي تشتت على الطريق فواصب انها لا تجرأ الأعمال اللازمة في حالة ملأ وأي منش أن برع في مسلة واسع جداً تسري من باب أولى على حالة ما اذا ابرم ابطال المبرم بالورا وان المادة ٧ من الأمر العالي المشار اليه التي تعني عدم مسئولية الحكومة عن أي ضرر ينشأ عن أعمال مصلحة لري لا تنطبق على حالة الضرر الثاني. عن أعمال مخالفة لعدل واقتون أو حقوق الأفراد اذا لم تكن هذه الأعمال لازمة لمصلحة عامة

ولا كانت المحاكم الاعلى مختصة بنظر جميع الدعوى التي يكون المرفض منها مسؤولية الحكومة عن الأعمال الادارية الخالفة للقوانين والأوامر العالية فلما أن تفصل في أي دعوى أقيمت طلب تعويض صلب مخالفة أحكام لائحة الترخيص والمطور

ج - إجراءات مختلفة . اختصاص

(لائحة الترخيص)

٨١٠ ليس للمحاكم الاعلى ان تتولى معنى أمن بشلن الادارة ولا ان تولف تنفيذ. وقد نصت على ذلك المادة ١٥ من لائحة ترخيص المحاكم وذلك بالدعوى طلب الحكم بطلان قرار براري غير خاتمة القول لدى المحاكم لان ذلك ليس من اختصاصها ويحجز عليها نظر به

٨١١ تختص المحاكم الاعلى بالحكم بها اذا كان تنفيذ حكم صادر من محكمة شرعية بواسطة

- (٥-٥) استئناف مصر عدلي ١٦ ابريل ١٩٠٢ عليه هام صد بطارية الاتصال وآخر (٥-٤) —
 (١٩-٢) بطول من ١٩ من ٩١
 (٥-٩) استئناف مصر عدلي ١٦ مايو ١٩٠٥ انتهى ربي القسم الثالث باستكدة عند محمد صبيح
 البيطار (٥-٤ — ١٩-٤) بطول من ٢٠ من ٢٨٢
 (٥-١) استئناف مصر عدلي ١٥ ديسمبر ١٩٠٤ عليه استئناف علي روكه صد حصرية القوية (٩٩-)
 (١٩-١) بطول من ١٢ من ٢٤١
 (٥١٩) صدر استئناف عدلي ٢٥ مارس ١٩٠٦ محمد استئناف بر الذي صد مدعوى القوية (٩٠-)
 (١٩-٢) بطول من ٢٤ من ١٤٢

السلطة الادارية تم بطريقة قانونية كما ان لها ايضاً الحكم في طائفة واسعة من التبعات المذكورة

ج - مسؤولية نوعين

٨١٢ لا تقتصر مسؤولية الحكومة على ما اذا نظمت نفسها لادارة غير قانونية بل ان المسؤولية تقعها ايضاً فيما لو صرحت لتغير بتعديل تلك الاوضاع

ح - لوائح خصوصية وثيقة - مصلحة عامة - ضرر خاص - نوعين

(١٠ لائحة القوانين - ٢٥٨ قوانين جديدة ١٩١٦ م)

٨١٣ حيث ان السلطة القانونية لتدابير البحث فيها هي الآتية

حل قرار الجمعية الاستشارية الصحية الصادر في ٢٨ يولي سنة ٩١ هو حائز لهذه الصفة وانما لم يكن حائزاً لها قبل يعتبر مثابة لأشياء صادرة من الحكومة وان لم يكن هذا ولا ذلك ولكن لاحقاً قبل يطلب على لواء الحكم بتعويض للانضمام

فالجواب عن البحث الاول هو ان هذا القرار يخالف لقرار الوزاري الصادر في ١٦ أغسطس سنة ٩٠ من هيئة تشكيل الانضاء وهناكاً للاطاعة التامه التي الواردة من المصلحة في ٢٤ يولي سنة ٩١ من حيثة التشكيل ايضاً لان مأمور الاوقاف لم يحضر الجمعية وجلس باسمه من التعليم بدلاً من انضمامه من المديرية ويتضح من ذلك ان قرار الجمعية الاستشارية الصحية المذكور ولا شك غير حائز لموضع الرسمي وعليه فلا يكون حائزاً لصفة القانونية

ولحل حل البحث الثاني نقول انه عند ما يحدد القطر المصري المذكوراً انقسم من جهاته فلهذه الحكومة ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الرباء في القطر او التخط على القسم الذي لم يشاء ذلك الرباء ونوكل المديرين والمحافظين بان يتروا عنها كما حصل في هذه السنة وحل المدير ان يأمر بتطهير مديريته وارثاً ما بها من الوحل والمياه الزائدة وبيوت البهائم وجمع دخول النعالم والطرق والجبلود والقواكه وغير ذلك وله في تلك الايام المصلحة ان يسن لوائح في هذا الشأن ولا شك ان هذه اللوائح لم يجرها كيف يشاء بشرط ان تكون معفاة او مخففة منه وتتخذ في يوم الصفا او اطلاقها لاولي الشأن (راجع عن هذا البحث الثاني لمره ٢٩٥ صحيفة

(١٩١٢) استئناف مصر حتى ٢٢ ابريل ١٩١٥ الفرنسيين وند عام ومديرية الحرية ضد دائرة طرسون

بالا (٨٩ - ١٩١٢) بطون من ١٠ من ٢٠٩

(١٩١٢) استئناف استئناف حتى ٢٢ ابريل ١٩١٥ مدير السبوط والكرتون ضد مره حتى السابع (١٩١٦)

(١٩١٢) بطون من ٨ من ٢٤

١٣٣٨ و١٩٦٩ الثانية ٢٦ صحيفة ٦٧٥ من مجموعة الشرائع الفرنسية (التدريكت فرانسيس) وإذا قرر ذلك قبل القرار الذي اتفق عليه سادة مدير اسبوط وأعطى في الحال لأهل اسبوط يكون نظام لائحة وثيقة منها أمام تهديد الكويرة للقطر المصري، لا شك أنها لا تخدم مصلحة تحول المدير أن يسألكا بناء ثلاثة ١٩٥٩ من قانون الشرائع للمحاكم الأهلية (القديم) ولولم يفسد المدير بها على قانون المحاكم الأهلية كما ذكر في الفقرة المطبوعة والمشرىين بلهذه الذكر البحث الثالث وهو الامم على فرض عدم صحة هذه اللائحة والمحكم يطرحها بلرب على ذلك المحكم للاختصاص بشرى بصلته مدنية . حل هذه المسألة الهية مذكور في فقرة ٧٨ من صحيفة ٦٨٠ من المجموعة المذكورة وهو أنه إذا صدر حكم بطو القرار فلا يلزم على ذلك المطلق تعويض ما للاختصاص وسيله أن الإجراءات المدير أمام القبطية حاصل في العظم الصوامع العمومية وأرفاعها ولا يجوز للمحاكم القضائية ولا البيرة أن تقرر الاختصاص على أي تعويض (راجع حكم مجلس شورى المحكمة الصادر في ٤ ١٠ ١٣٣٨ من هذا النوع في مجلد البون صحيفة ٩١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

دين

- ١ — التمددي على الدين . كبريه
- ب — التمددي على الدين . لوكاه
- ث — التمددي على الدين . النظام العام

دين

- ١ — التمددي على الدين . كبريه

(١٣٩٦ طبعات)

٨١٤ من طبع اسود . بدأ بواسطة الكتبة والطبع والمشرى دين من الأدلن كلفين

(٨١٤) في صوب خراج أول مطبع ١٩٠٤ الثانية عدد سوان مابله والقرن (١٩٠٤ - ١٩٠٦)
خوف من ٩٢ من ١٩٢

الكاثوليكي إلا أن سب إليه أسوأ علاقة لاصوله على طرقي الاصلاح والتأويل والاستنتاج يكون
هزماً في نظر القانون ويطلب بالقوة المخصصة لذلك

٨١٥ ان الاحمال الكنسية للتصدي على الادبائ الملية في الفترة الثانية من القارة ١٣٩٩
من قانون القنونات لم تذكر على طريق المحصر على ذكرت على سبيل المثال من جهة الاحمال
الملية الذين الحالب عليها يقتضى هذه المادة

ب - التصدي على الدين . اركانه

٨١٦ ان المادة ١٣٩ من قانون القنونات قصت صراحة حجاب من يتصدي على أحد
الادبائ في حاكين مخصوصين الأول على أو شر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الادبائ
التي تودي لثأرها على مع ترمينه عمداً تعريضاً لغير من سبناه والثانية تشديد احتفال ديني
ولا يتخلل من نص هذه المادة ثبوت الحالب من كل ضد يخرج من حاكين الحائزين لآلة كرها
يقبذ المحصر ويجمع الاصلاح وكل تصدير مخالف لذلك من شأنه المحصر على التفكير ومعرفة لاكتفاء
ت - التصدي على الدين . النظام العام

٨١٧ ان التصدي على الادبائ بمس المستندات التي يحرص القانون على احترامها يعني
ذلك نهم النظام العام والديانة المسيحية وحدها حق خاصة المصدين ولا يجوز مطلقاً قول أحد
الرواسا المدينين خدماً حديثاً لأن سلطة لا تقابل غير الامور الدينية من الارشادات والوعظ
وسلطة ولا لا يخل بأي حال من الاحوال طابعه في الحقوق المدنية

مصدر

دين

١ - استحقاق الدين لفقد القنانات

ب - احمال تصريف الدين في حاله اضراً حالية

(٨١٤) نشر دارام ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ توما ما عند البيع ضد الهبة (١٩٠٢ = ١٩٠٢)
محل من ٢٢ من ٢٢

(٨١٦) معروضات مجمع لول ديسمبر ١٩٠٢ الهبة ضد الغير طرس ما وآخرون (٢٢٦٢ =
١٩٠٢) محل من ٢٢ من ٢٨

(٨١٢) حكم مرة ٨١٦

- ت — وفاة الدين عن الغير
ث — الفرق بين الوفاة عن الغير وبين الحرق بالدين
ج — استبدال الدين
ح — عرض الدين . الايداع
خ — عرض الدين . الاثبات
د — برائة الدعة من الدين .
ذ — مصلحة الدين في ضم المذموم عند تعدد الدين
ر — قسمة صف النقد عند الوفاة

١ — استحقاق الدين للنقد التأبيلات

(١٠٩ مدني)

٨١٨ أن التأبيلات التي تكون محلاً لرقاء التمدد هي التي تعطى لدارن تأبيلاً لديه الذي يحصل منه التمدد وتكون هذه التأبيلات مذكورة في التمدد
فإذا كان الدين سبباً ولم يخط فيه الدارن تأبيل حتى يقال إن الدين فعل ما يوجب ضمه بواسطة تصرفه فيه أو في نفسه فلا محل لسلالة قبل الاستحقاق

ب — ابطال تصرف الدين في ماله اضراً بأبدائه

(١١٢ مدني)

٨١٩ إذا كان لاسان دين على آخر فباع الدين ما كان له ثالث فقد عرف ولم يصر
تسجيل ثلثه النقد حتى به الدارن مديونه رسمياً يدفع ما عليه له ولا يزع ملكة الملك المبيع في
هذه الحالة كان الحق لدارن ويحل التمدد العرفي ولو كان الشراء بحسن به لأن المشتري يتصرف
في حق نفسه لعدم التسجيل

٨٢٠ حيث ان تاريخ تسجيل عقد البيع الموقوف من تأخر من المذكور الى موعده

(٨١٨) (مدني ٢٦ يونيو ١٩٠٠ أحمد احمد واري محمد عبد الدين القليل (٩١٦) —

(١٩٠٠) حقوق من ١٥ من ٢٥٤

(٨١٩) (مدني ١٤ مايو ١٩٠٢ من حاكم عبد جود عادي وآمر (١٥٥ — ١٥٥٢)

حقوق من ٩ من ١٩٩

(٨٢٠) (مدني ٢٦ أكتوبر ١٩٠٦ موقد عبد مونس محمد دوق مروج وآخرون

(١٥٤٦ — ١٥٤٠) (حقوق من ٦ من ٢٦٠)

يسخرون في نصف تلك الحصة هو ٢١ أبريل سنة ١٨٨٤ بعد تاريخ الحبر القانوني الذي تولى
بامر المجلس المكي الواقع في ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٠٠ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٨٤ وعلى هذا
فيكون ما تقرر من إيراد البيع إلى يريش من شيء محصور على جهة طرف آخر غير المتعاقدين

وحيث من القواعد المرفوعة بطلان كل عمل يحصل من الدين قصد قسره القانون
وحيث أن البيع إلى الست صوفه تولى نظره دينها المطلوب لها من الملك المذكور وهي
وعدا التي لها الحق في الشيء المحصور نظره دينها الثابت . فذلك الخ

٨٢١ يسوغ لـالدين التمسك بدعوى بطلان التصرفات الخاصة من مذهب أصراً أو بمقتضى
إذا كان دينه سابقاً على تلك التصرفات وأنصح أن الحبر الذي حصل التصرف له من الدين
كان يعلم بالعدد اللاحق بالدين من تلك التصرف

ويجوز لـالدين في هذه الحالة أن يشت صفة تاريخ السند الذي يرتكبه عليه بإيجاع الطرق
القانونية بما فيها شهادة الشهود والقرائن لأنت قاعدة لا يترتب على الفشل وجود حق أو
صفة لأنت . هي قاعدة علمية بدون استثناء

٨٢٢ أن طلب بطلان تصرفات الدين ينقسم إلى قسمين أولاً الدعوى المبرر بها دعوى
قضى التصرفات (الدعوى الوليفية) والثاني هو أحكام وضوابط . فمن ذلك أن القروض في
الدعوى الأولى هو أن التصرف واقع بالفعل بخلاف القروض في الثانية فإن التصرف لم يحصل
والدين ما زالت في تلك الحالة الناجح وأما السند فانه موجود في الظاهر صوري في الباطن
هي على شيء

ولا يوجد دليل لا يثبت الفشل سوى القرائن وشهادة الشهود يجب الأخذ بها والتوصل عليها
دين الاتفاقات لقواعد الآليات وضوابطها إذ أنه من المقرر أن لا يهل لتسلك القواعد والضوابط
القانونية متى توفرت ظواهر الفشل

٨٢٣ إذا حكم بطلان تصرفات مدني بناء على طلب دائنيه بهذا الحكم لا يقتضيه
ألا الدائنين فقط وعليه فلا يمكن أن يتبع منه الدين . ولذا يجوز للشخص الذي حكم بطلان

(٨٢١) استئناف مصر عدلي ٢٢ مايو ١٨٩٨ برصاص عدلي مختار . ضد عالي عدلي بأمر ٢٠٦

— (١٨٩٦) حقوق من ١٢ من ١٩٢

(٨٢٢) هي صوب عدلي عدلي ١ نوفمبر ١٨٩٩ شهادة ضد سعودي نظام ضد المرحوما عدلي صوب

بجاء (١٨٩٢ — ١٨٩٩) حقوق من ٢٥ من ٢٨

(٨٢٣) استئناف مصر عدلي ٢٢ مايو ١٩٠٠ بولان صوب وآخر ضد الست مطيعان بأمر ٢٩ —

١٨٩٩) حقوق من ١٢ من ١٤

التصرف بالنظر إلى أن بيع ثلثه الحكم صرف مبلغ الدين على الدائنين وليس لحوالاء إلا أن
 بشرا وها، وبنهم وحفظ بعد خد البيع ويخرج جميع ثلثه القابضة بين الدين والمشتري
 كذلك إذا دفع الدين منه من ماله وجب عليه ثلثه خد البيع المحكوم بطلانه إذا ليس
 له أن يستفيد من ماله

٨٢٤ أن طلب الدائن إبطال تصرف مدونه في ماله يقتضي أن يكون ذلك التصرف
 معصراً لحقوق الدائن وعلى الداعي إثبات وجه هذا الضرر وإثباته وإلا فلا حق له بحل إبطال
 ذلك التصرف

ولا بياً سبق تسجيل تبية زوج الملكية على تصرف الدين ما دام لم يثبت ذلك الضرر
 ٨٢٥ إذا تصرف المشتري في البيع بالعين المبيعة له فلا يجوز له أن يبيع الشيء الأول أن
 يطلوا إبطال البيع الثاني إلا إذا ثبت سوء النصد عند المشتري الأسير ولا يكفي في ذلك توفرو
 عند المشتري الأول

٨٢٦ من القواعد القابضة التي لا خلاف فيها عدم سرعان الاستحكام الصادرة في دعوى
 توريث الملك المشترى بالدين على المشتري الثاني إلا إذا توفرت في ضلعه شروط هذه الدعوى
 وهي القواطع بينه وبين المشتري الأول

٨٢٧ نطبق الشريعة المقررة بماد المادة ٦١٣ مدني فقد ورد في الشر المختار خلال
 الوقت الصادر من الدين الصحيح بقدر ما بقي للدين

٨٢٨ أن الأشخاص الذين لم يدين خيرون حق التملك لمادة ٥٢ من القانون المدني
 (التي تدخل الوقت تحت أحكام دعوى إبطال الممارسات المصرة غير عاصمها) هم الذين كانوا
 وقت ترويج الوقت دائنين للوقت، على ذلك إذا كان التمدد الذي يملك به الدائن غير ثابت

(٨٢١) مصر استئناف مدني ١٥ مارس ١٩٦٩ عليه من ترميم الترميم عقد مدني لوطام وأما
 (٥٦ — ١٩٦٩) بطرق من ٦٤ من ١٩٦٩

(٨٢٢) بي موصف استئناف مدني ٢٦ مارس ١٩٦٩ البتة لرب عبد استئناف مدني مدني ومن
 (٢٤ — ١٩٦٩) بطرق من ١٥ من ١٩٦٩

(٨٢٣) مصر استئناف مدني ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩ مدني مدني عقد الإمبر عمر طوسون وأما
 (١٤ — ١٩٦٩) بطرق من ٢٠ من ١٩٦٩

(٨٢٤) استئناف مصر مدني ٢ يناير ١٩٦٩ عقد البيع كذا ركنه مدني عقد البيع عام (١٥ — ١٩٦٩) بطرق
 من ١٤ من ١٩٦٩

(٨٢٥) استئناف مصر مدني ٢ فبراير ١٩٦٩ عقد البيع عقد التاروق عقد مدني كذا كمل (٥٦ —
 ١٩٦٩) بطرق من ٦٤ من ١٩٦٩

التأخير وحسب عليه اثبتت فسخه على الوقت الذي يطلب إبطاء الطريق الطائر قاصراً

ت — وفاة المدين عن التغير

(١٦٦ و ١٦٣ مدني)

٨٢٩ من دفع دين لشخص على حطب المرواح عليه ولا سيما إذا انقضى ذلك مصلحة الدافع وليس المدفع عنه فليس حق عدم القول إلا إذا اثبت أن مصلحة كانت تستحق استثناء من الدفع الدائن الأصلي

مثال ذلك في الدعوى . صدر على الدين حكم نهائي مدني وشرح الدائن في التظلم بأن أحد في أمواله نوع ملكية حذر مسج منه كانت دفع مشقوى القطار الدين وسق له المرواح على الدين لأن مصلحة كلها كانت تستحق الدفع

ث — الفرق بين الوفاء عن الغير وبين المطالبة بالدين

(١٦٦ و ٢١٩ مدني)

٨٣٠ لا يمكن التمسك بالمادة ١٦٦ مدني في حالة التنازل عن الدين المدني غير إدارياً المدين لأن المادة المذكورة جاءت في باب الوفاء . بخلاف المادة ٢١٩ مدني فإنها جاءت في باب المطالبة بالدين والنسب الذي من أجله تحول إلى دفع عن الغير أن يرجع عليه بدون توقف على رضاه يختص المادة ١٦٦ مدني أن يكون له فائدة ومصلحة بالدفع عنه كل من يكون مديناً متصلاً أو أن يكون حاملاً أو يكون للدين فائدة ومصلحة فإن بقي عنه كما لو كان تحت حطر التصحيف بل إن يحضر الدين عليه أو يزوج ماله كما عاقد . وما شاكل في المطالبة الأولى وأما الصالحين مصلحة التي هي من طرفه ورواها مصلحة الدائن الذي طرفه أن يكون حاملاً له فل أن يدفع عنه بدون تعهد رضاه . وفي المطالبة الثانية نتج عن الدفع منة الدين لمزم فهو بعضاً وهي ولا شك مقدار ما دفع عنه . هذا هو وجه التمييز بين الملتزمين

ج — استبدال الدين

(من ١٨٦ إلى ١٨٩ مدني)

٨٣١ أن الاتفاق على تغيير صفة الدين من كونه من المراتب والأجر وحلائها التي

(١٨٦) استئناف مصر مدني ٢٢ نوفمبر ١٨٩٥ محمد أبو لية الخياط عبد محمد أبو حامد (١٨٤) —

(١٨٩٥) جنوري من ٩ من ٢١١

(١٨٢) كمبر لروايات مدني ١٦ من ١٩٠٠ ارقام الاشتر وأخوه عليه أحمد الصدي وأخوه

(١٨٢) — ١٩٠٠ جنوري من ١٦ من ١٦٢

(١٨٢) — ١٩٠٠ جنوري من ٢١ من ١٨٩٠ بينا لا سند مشترك من (١٨٨٩ - ١٩١١) جنوري من ٢ من ١٩٠٠

تسقط عقبي ٥ سنين بموجب المادة ٢٦١ مدني الى دين بسيط يفرجه هذا المظهر من حكم المادة المذكورة بالنظر الى معنى المادة وبمقتضى كفاية الدين التي تسقط بعقي ١٥ سنة

٨٢٢ لا يستبر ان الدين قد استبدال بالغير توجه بالنظر لسر بان المدد القانونية اذا كان السند الجديد مشتقاً على حقيقة اصل الدين وسببه . مثال ذلك دين الاجار فانه يسقط بعقي خمس سنوات فاذا تغير به سند مستقل وتوضح به حقيقة اصل هذا الدين (اي انه قبة اجار) بقي الدين حافظاً صفته الاصلية وسقط حتى المطالبة به بمرور خمس سنوات

٨٢٣ حيث ان المستأجرين يدعون ان قول الدائن السند تحت الاذن يكون من شأنه روال التمسك الاصيل بسبب تغيير الدين وأنه بزوال الدين لبرأ دالة الضمان اذ ان تعبد الضمان الاحتياطي يُلغى معاً السند الاصيل

وحيث انه يجب ان يلاحظ فيما يخص بادعاء الضمان انه عند تحرير سند تحت الاذن وقد تم تعبد غير مثير عليه في حد ذاته استبدال دين جديد بدين اصلي لا يمكن القول بتغير حاله اذا من يلاحظ ان يكون لمريض الشاغلين الموحد من تحرير هذا السند هو لسبيل التلغيم فقط وحيث ان امر تغيير الدين ليس من الامور الممكن استنتاجها ضمناً وانما يجب الاثارة به صراحة وفي هذا السند الذي تحت الاذن لم يقرر الشاغلون مطلقاً ان تصدعها انما هو لرافعة التعبدات المترتبة على السند الاصيل

وحيث ان تحرير هذا السند لا يشترط فيه تجديد الدين ولا برادة دالة الضمان

٨٢٤ انه مع التسليم بان كل جزء من الدين المرهونة ضامن لجزء الدين ومع التسليم أيضاً بان المثلول يحول المصالح كلها الحقوق والامتيازات التي كان للدائن الاصيل غير ان هذا كله في حال اذا كانت الاملاك المرهونة لم يخل بعضها بالشراء الى نفس الدافع اما وقد اشرى بعضها فان يكون نفسه ملزماً بالدين بعضها كونه حائزاً بعض الرهون ومن ثم يصبح حق الرجوع غير تام التامير كما لو كان اجنبياً بالمرّة . وهنا تقدم بوضع اليه من الواجب توزيع جملة الدين على جميع اجزاء الدين ضبة قبة كل منها اذ لا ينسب غير ذلك لثلاثي القود والتسلسل لان كل حائز

(٨٢١) بي سوب سرتي مدني ٢ ديسمبر ١٨٦٩ اعد اعددي شاكر القمراوي واسرى سند ضمال

مورد لدا (٢٠٥ — ١٨٦٩) وأيد استنتاجاً في ٢٩ يونيو ١٩٠٠ حقوق من ١٢ من ٢٩

(٨٢٢) الشاغلين غير مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٥ الشجع احمد حسبي وآخرون ضد محمد ابيدي سيد

احمد (١٢٤ — ١٩٠٤) حقوق من ٢٠ من ١٩٢

(٨٢٣) بي سوب سرتي مدني ٤ مايو ١٩٠١ مقرر تحت على ضد عبد الحاج يوسف (٢٨٦٩ —

١٨٦٩) حقوق من ١٥ من ١٨٤

يلزم من الدين ان قام بوفاء حمل الدين بصحح محقق بالرجوع على القانون
فذلك تقدر عند التشرح انه متى كان الطول حاصلًا فليعلم من أكثر بوفاء الدين فان هذا
الحال حمل الدين الأصلي لا يمكنه بلزوم من هذه الصفة ان يرجع على ما في الدين الا عند
تصميم من الدين . فانما اشترى شخص احدى الاعيان الموهبة ودفع ثمنها فكل الدين الترخيم من
أجله الزمن فلا يكون له الحق في استبدال دهرى الزمن قبل الحائرين لاني الاعيان الا بقضية
قيمة كل من هذه الاعيان الأخرى والدين الحائز هو لها

ج — عرض الدين . الأبدان

(١٧٠ مدي ١٨٨٥ مراسلات)

٨٣٥ لا يتم عرض الدين قانوناً الا بأبدان الملحق المروض في حرية المحكة
٨٣٦ يجب ان يقع الأبدان المروض حتى يكون المروض خليفاً وان يكون الأبدان
أبداً في حالة تكون المروض عليه من سبب الملحق

خ — عرض الدين . الأليات

(١٨٥ مدي ١٨٨٥ و ١٨٨٦ مراسلات)

٨٣٧ لا يصح اليات عرض الدين بالية لأن القانون قرر قواعد مخصوصة لتصل بموجبها
في عرض الدين على القانون

د — برادة القعدة من الدين

(١٦١ و ١٨٩ مدي)

٨٣٨ حيث انه لا يوجد نص شرعي ولا قانوني يقتضي بان الدين اذا ترك حتى قبل
احد الدينين له الحق قبل باقيهم بيقط فذلك على التام ان القانون الذي نص بمحو ترك
حق الدين قبل احد الدينين المتضمنين اى المتضمنين كتحصيل واحد مع طاء حتى بالنسبة

(٨٣٠) سوهاج مدي ١٩ أكتوبر ١٨٩٨ ساق على عبد عدي حسن (١٩٩٥ — ١٩٩٥)
مدي ١١ من ٢٥

(٨٣٦) استئناف مصر مدي ٢٩ ابريل ١٨٩٧ محمد عدي بخاري ضد محمد بك مسعود (٢٠٩)
— مدي ١٢ من ٢٠٩

(٨٣٥) مدي مدي ٦ فبراير ١٩٠٥ الخواجه حوردي تيطالبي ضد علي ضد الزعي (٢٨٩)
— مدي ٢٠ من ٢٩٠

(٨٣٨) استئناف مصر مدي ١٩ ديسمبر ١٨٩٩ علي البوسوي وأخرون ضد وزارة اوقاف ملك المغرب
(٢٦٢ — ١٨٩٢) مدي ٢ من ٢٦٢

لأولي الدين ولا يترتب على ذلك التارك سقوط جميع الحق كما نصت المادة ١١٤ من
وصفها « إذا أرا الدين ذمة أحد مدنيه المتضامنين ما عدا نص من الدين المنسك بذلك بقدر
حصه من حصل ابراء ذمته قط لا لم يكن الا ابراء عاماً للجميع دائماً اذا لم يحكم به بالحق »

ويظهر بصره الاطلاق على هذه المادة ان نسك الدين المتضامنين براءة ذمة اعدم لا
يكون ذمة لطلب رفض الدعوى شكلاً بل انما يكون كذلك في الموضوع لمواز لمحكم ببراءتهم
بقدار حصه اعدم التنازل عنها وهو انما يكون بعد نظر الموضوع وتعلق الابراء بشياً لا بالحق
وذلكه . وكذلك التشرع قضى بجزء اسقاط الحقوق من البعض دون سريانه على الجميع الا في
مسائل مطروحة بعد التنازل فيها عن مطالبة البعض موحداً للتنازل عن الكل كالشفعة في حالة تعدد
المشتريين وغير ذلك

٨٣٩. دلج الى شخص يدعي وتكاته عن الدائن ولم يكن ذكلاً لا يبرأ معلقاً ذمة
الدين لانه كل يمكنه أن يطلب تقديم صورة رسمية من الوثيقة للدفع الذي يحصل بهذه الصفة
يكون لا تأثير له على الثاني غير ان الدين الحق في الرجوع على الناس بما أخذوا الناس من

ذ - مصلحة الدين في خصم المدفوع عنه تعدد الدين

(١٢٢ مدني)

٨٤٠. اذا كان على بعض الناس ديوناً أمدتها بذمة وحده والتي يبره بالتضامن مع
آخرين كانت قائمة من وقت الدين الاول أكبر ان لم توجد له قائمة أخرى لانه يمكن للدائن
فيما يتعلق بالدين الثاني ان لا يمس الى هذا الدين من أجل وقته بل الى التضامن به
فبدل على ذلك اذا دفع الرجل الذي تلك حالة حوماً للدائن بدون تعيين الدين الذي
يلتح منه ما دفعه كان المدين انه أراد أن تكون ذمة ما دفعه محسوبة من ذمة الشخص

ر - ذمة صنف الثلث عند الوفاة .

٨٤١. المادي القانونية قضى بان يكون دلج المبالغ التقديمية بحسب ذمة أصناف الثلث

(٨٣٩) . انما استضاف مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ احد مصري وآخر مد اربعه احد لك وآخر (٢٤) —

(١٩٠٣) حقوق من ٢٠ من ٢٢٩

(٨٤٠) استضاف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٣ المواثيق ذكر انما مرصد وآخرين مد محمد احمد

على وآخرين (١٦) — (١٩٠٦) حقوق من ١٢ من ٢٢٩

(٨٤١) استضاف مصر مدني ٢٦ زابر ١٨٩٦ اثنين لك الفرنسي مد باطلة التورعالية (١١٠) —

(١٨٩٦) حقوق من ١٢ من ٢٢٩

ولفت حصول ذلك الدفع . وهذه المادى مطابقة لأحكام الشريعة المقرآة .
قال ذلك . إذا اشترطنا في وقت أن يصرف من ربحه استحقاقات خفية باسمه . نصف
حصه . فوجب أن يرأس في الصرف ثلثة نصف الحصه عند الدفع وسنقوم أن النصف حصه
كلت القسوم منها لسأوى في سنة ١٩٣١ هجرية (تلويح الوقت) ريال بطيرة اما الآن (سنة
١٩٩٦) فيسأوى الريال المذكور ٦٤٠ صكاً وعليه يجب دفع النصف اليوم بحسب هذا التصديق

—————

رَأْفَة

(٢ امر حال ١٤ فبراير ١٩٠٤ و١٩٠٤ مخرجات جديد و٢ و٣ تقديم)

—————

- ١ - حرية القضاء في استئصال الرأفة
- ب - جواز الرأفة في كل جريمة
- ت - وأي مخالف
- ث - عدم تأثير الرأفة على روح الممارسة
- ج - العمل بشفقة
- ح - تطبيق القانون في استئصال الرأفة
- خ - ذكر استئصال الرأفة في الحكم بوجوب تخفيض العقوبة
- د - تخفيض العقوبة في الحكم بوجوب ذكر استئصال الرأفة

—————

١ - حرية القضاء في استئصال للرأفة

٨٤٢ القاضي حر في استئصال الرأفة وعندما مع المتهم سواء كان ذلك يعاقب المتهم أو
غير عليه وهو غير مكلف في احضار الخائنين جهال الأسباب التي تصد على ذلك

(٨٤٢) نفس وإرقام ٢ مارس ١٩٩٦ عند التامر احمد القاضي من القيلة الصومالية ١٩٩٦ -
١٩٩٦ مخرجات من ١١ من ٢٤٤

ب - حواجز الرأفة في كل جريمة

٨٤٣ ان المادة ٣٥٢ من ذات (قديم) الخمسة بأمرأة تشمل كل الجرائم المصوص عليها في القانون الأعلى وفي جميع الأوامر التالية والقوانين النظامية التي تعتبر نكسة للقانون ما لم يكن في تلك الأوامر نص صريح بخلاف.

٨٤٤ ان المادة ٣٥٢ من ذات هي مودة بغير تطبيقها على الرأفة على كل الجرائم ولا يوجد في القانون ما يحدد مراحة أو حصاً استثناء المادة ١٠٠ أو ما يأتيا من القاعدة المقررة في المادة المذكورة

ت - رأي مخالف

٨٤٥ ان لائحة المنشورين الصادرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ هي من القوانين النظامية ولم تشمل على أي من الرأفة باستثناء الرأفة في مواد المنشور على موجب التقاضي

ث - عدم تأثير الرأفة على نوع الجريمة

٨٤٦ اصح على القانون على ان استعمال الرأفة في حق المتهم لا يغير نوع الجريمة المصوب اليه عليها ولا يمس أوقها ولا يقترب على ذلك الاستعمال إنما، القوانين النظامية المستقرة فيقودات الاذابة بالنسبة للجريمة على يقترب على فقط تغيير العقوبة البدنية أو النقدية ولا يماضي إلى ان لا تكون شمس جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المراقبة أو السجن مثلاً وحسنت على المحكمة بالجلسة الأولى لاستعمال الرأفة به فلا يدل ان الفصل الحكوم مبيد لا يحد في هذه الجرائم الجنائية بسبب ان ما حكم به على المحرم هو ما انتبه القانون نظاماً للجنة . ومن

(٨٤٣) نفس وأوامر ١١ أبريل ١٨٩٦ البتة السورية ضد محمد مصطفى (٢٠٤ — ١٨٩٦) مطبوع من ١٦ من ٢٠٩

ومن وأوامر ١٩ فبراير ١٨٩٨ البتة ضد محمد عبد الجليل (١٠ — ١٨٩٨) مطبوع من ١٣ من ٢١٠ (٨٤٤) استئناف مصر عدلي ١٣ مارس ١٩٠١ البتة السورية ضد محمد عريان ضد السيد (١٩٩٩ — ١٩٠٠) مطبوع من ١٤ من ٦٠٥

(٨٤٥) نفس وأوامر ٢٨ مايو ١٨٩٨ البتة ضد محمد القادر السيد ضد السيد (٢٥٤ — ١٨٩٨) مطبوع من ١٣ من ٢٩١

(٨٤٦) استئناف مصر عدلي ١٦ يوليو ١٨٩٢ محمد بلقوي ضد الحاية (٢١٤ — ١٨٩٢) مطبوع من ١ من ٢٢٢

أنة عدم التمييز ان مائة المرأة لم يمس على ان استئلاما في حق التهم بغير روح البرية وصداها
ومسلم ان قانون الثريات لا يراى فيه الا الصي الصريح فهو تحول للصلة فقط التهم لذا وأذا
من حالة التهم او ظروف الدعوى ما يوجب المرأة ان يظفروا عقاباً أظف حدهم ككلمات
و درجات مخصوصة

ج - أحوال مختلفة

٨٤٧ حيث انه ظهر من ظروف هذه القضية وقراى احوالها ومن التهم ولصورات النتائج
الناشئة عن السلطة التمييزية والفتنة الطبيعية التي نشأ عليها في الصحارى والأخلاق المتسكة
من محوس الرمال ويظهر التمييز الى حب الانكسار واحاط الفكر كل ذلك بما يوجب على القضاء
الشفقة والرأفة هذه التهم

٨٤٨ تخففت محكمة الاستئناف الأهلية حقاً القتل عمداً مع سبق الاصرار الى ثلاث
سجن الأشغال لمدة أربعة ٤ سنوات من ان القتل كانت منبسط عند سبب عن تعدي القتل على
ولد التاجر والنفس

٨٤٩ ليس من العدل معاملة منهم الشدة التي يستوجبها من حادة العقوبة اما كل ا
في حريته شركه اكثر منه ذمياً وقد اجمعت الحكومة محاكمتهم ومعاملتهم . فهذا الاختلاف في
المعاملة يستوجب الرأفة لتهمهم

ج - تطبيق القانون في استئمال المرأة

٨٥٠ حيث أن محكمة الاستئناف ظلت انها لا يمكنها تفويض مدة الحبس عشرة سنة
اذا استئملت المرأة وانكسرت ان التشريع اراد ان يصح الحبس عشرة سنة معقبة حقاً المصلحة
قتل المصد وان هذه العقوبة ثابتة لا يمكن نزعها الا باستئمال المرأة

(١٤١٢) بها على ٤ مارس ١٩٥٩ البتة صدر تطبيق سجن القوي (١٤٠ - ١٤٥٩)
مطوى من ٤ من ٢٦

(١٤١٤) استئناف مصر على ٢ نوفمبر ١٩٠٤ البتة صدر تطبيق مرور (١٤٠٩ - ١٤٠٤)
مطوى من ٢٠ من ١٥٦

(١٤١٩) استئناف مصر على ٢ يولي ١٩٩٤ البتة صدر على استئناف جدير وآخري (١٤٠ - ١٤٠٠)
١٤٩٤ مطوى من ١٢ من ٢١٢

(١٤٠٠) نفس وارام ٢٥ فبراير ١٩٩٢ صدر انة محمد وآخري صدر البتة (١٠٥ - ١٠٥٢)
مطوى من ٤ من ٢٦٢

وحيث ان هذا التطبيق هو خطأ لأن القانون ذكر المجلس عشرة سنة لاعتبارها خطأ القضي
التقريبية ولم يمنع القاضي من تطبيقها الى الحد الأدنى للاشتغال الشاق نص صريح كما فعل ذلك
في احوال اخرى وعلى المصمم فانه لا يمكن ان يمتنع من عبارة المادة ان القانون اراد ان لا
يطلب القاتل مدياً الا خمس عشرة سنة

وحيث انه بما على ذلك كان يجب على محكمة الاستئناف عند استعمالها الرأفة ان تنزل
التقريبية الى درجة السجن على الاقل

٨٥١ ان تخفيف العقوبة عند استعمال الرأفة لا يوجب في مدة العقوبة المحكوم بها من
الحد الأدنى ولهذا لو كان التخفيف من الاشتغال الشاق المرفقة الى السجن عند تطبيق المادة ٢١٥
طوبى على لو كتاب جريدة الصرب القاضي الى الموت وبين المحكم انه وقع خطأ فلا وجه
لطلب قسمة حد قصاصه بالسجن المدة القانونية المقررة للاشتغال الشاق في المادة المذكورة

٨٥٢ ان استعمال الرأفة لا يلزم تطبيق مادة خلاف التي تطبق على التهمة موضوع
الدموى ان لكل فعل عقاب ولكل خطاب مادة مخصصة

اما اذا كانت العقوبة المصممة عليها في المادة القصصية تطبيقاً واحداً في الجدين الانفس
والأدنى كما في المادة ٣٩٢ طوبى (قديم) لو قصت المحكمة بالسجن أكثر من ثمانية ايام فلا وجه في هذه
الحالة لتقضي المحكم بها على ان مدة المجلس للمحكوم بها أكثر من الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجليح

٨٥٣ من استعملت الرأفة في مادة لا أدوية ولا قصوبة للعقوبة المقررة فيها يمكن
انزال العقوبة الى اقل مما هي مقررة لاختار الرأفة مستعملة ولا يلزم القول ان الحد الأقصى

للتعاقب على افعال الجليح وهو المجلس مدة ثمانية ايام كنص المادة ٢٥ طوبى

٨٥٤ انما تراعى القاضي في مواد الجليح استعمال الرأفة جاز له ان يحكم بأقل من الحد
الأدنى المقرر لعقوبة الحسية الرأفة فيها المحاكاة لا ان يحكم بأقل من الحد الأدنى المقرر لطوبى
الجليح على الاطلاق

(٨٥١) المجلس والبرام ٢٦ نوفمبر ١٩٢٤ محمد القزويني الرأفة (١٨٩٤-١٩٠٥) طوبى من ١٥ إلى ١٩٦

(٨٥٢) طوبى والبرام ٢٥ مارس ١٩٢٦ عيسى سيد محمد الحياة (٩٦ - ١٩٢٦) طوبى

من ١٥ إلى ٢٤

(٨٥٣) استئناف مصر بجاني ١٥ نوفمبر ١٩٠٠ الحياة السعودية عند طلب مطروح (١٩٢٥) -

١٩٠٠ طوبى من ١٥ إلى ٢٦

(٨٥٤) طوبى والبرام ٢٥ مايو ١٩٠٦ محمد أبو النجا وأسرود عند الحياة (١٩٢٦ - ١٩٠٦)

طوبى من ١٥ إلى ٢٥

٨٥٥. بکي لاستعمال الزامه تقریر القوة من المدة المقررة في المادة العقب عليها اذا كان لا أدوية بها القوة

٨٥٦. ان المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات المتعلقة باستعمال الزامه لا تخص الا بالعقوبات الأصلية فإذا توافر القامعي وجوب استعمال الزامه في قضية فلا يمكنه توقيع عقوبة أخرى بل من الحد الأدنى المقرر لذلك العقوبة في القانون

إذا حكم على منهم في سرقة من لرب السواقي بوضعه تحت ملاحظة البوليس لمدة شهرين يجوز في هذه الحالة نقض الحكم

خ - ذكر استعمال الزامه في الحكم بوجوب تحقيق العقوبة

٨٥٧. اذا ذكر استعمال الزامه في الحكم ولم تخفف العقوبة الى الدرجة التي تقتضيها الزامه كان ذلك من موجبات قبول طلب النقض والایرام

٨٥٨. ان استعمال الزامه بوجوب تنزيل العقوبة بعد الاذن المقرر لما علم الحكم بالنقض فوق الحد الأدنى مع استعمال الزامه خطأ في التطبيق، أما اذا ارادت المحكمة أن تخفف العقوبة ولكن الى ما فوق الحد الأدنى فيمكنها ذلك بدون استعمال الزامه جرمياً على قاعدة « من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل »

د - تخفيض العقوبة في الحكم بوجوب ذكر استعمال الزامه

٨٥٩. ينقض الحكم الصادر بسنة الشرح جساماً في واقعة ضرب وجرح مع سلب الاضرار معاقب عليها من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يذكر فيه استعمال الزامه

(٥٠٥) نفس وإيرام ١٥ يناير ١٩٠٥ جري حسن الطلي داور طاب المبراني ضد النيابة السورية
خول من ١٢ ص ٢٥١

(٥٠٦) نفس وإيرام ١٩ يناير ١٩٠٥ النيابة السورية ضد السيد المصطفى (٥٩١ - ١٩٠٠)
خول من ١٦ ص ٢٢٥

(٥٠٧) نفس وإيرام ١٥ مارس ١٩٠٦ ارميه محمد ضد النيابة (١٦٩ - ١٥٩٣) خول من ١٤ ص ٢٦٥
(٥٠٨) نفس وإيرام ١٣ يونيو ١٩٠٦ عرضي ثلاثة والمدعي لمرابطه النيابة (٢٢٩ - ١٥٩٣)
خول من ١٢ ص ٢٢

(٥٠٩) نفس وإيرام ٢ يناير ١٩٠٦ مصطفى السيد وآخرون ضد النيابة السورية (٢٦١٥ - ١٩٠٢)
خول من ١٩ ص ١٢٩

ارتباط - جنائي -

١ - ارتباط الجرائم . اختصاص

ب - ارتباط الجرائم . ضم

١ - ارتباط الجرائم . اختصاص

٨٦٠ حيث ان ارتكاب الجريمة في هذه الحالة له ارتباط كلي بخارضة الجناية بحيث ان
مسلل المزعين يشعها من ضمن حيز ان ينسب عنه وجود ناقص في الاحكام لو دعت هذه
الدعوى الى محكمين

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات وان كان قرر المواد ١١٢ و ١١٥ و ١١٦ انه ان ما كان
من قبيل المحاكمات يرفع لمحكمة المحاكمات وما كان من قبيل الجلب يرفع لمحكمة الجلب وما كان من
قبيل الجنايات يرفع لمحكمة الجنايات الا ان ذلك في حالة ما اذا كانت الدعوى تكون قائمة على
حادثها اما مخالفة او جنة او جناية وهو بخلاف هذه الواقعة لان قبل الجناية وهو الطريق لم يقصد
به الا انتهاك الجريمة التي تمت وهي السرقة

وحيث انه مع وجود ارتباط كلي بين الجناية والجريمة المذكورتين فان محكمة الجنايات هي
المختصة بمحاكمة الجاني وبمجرد ما الفصل في الدعوى كما

وحيث في هذه الحالة تكون طيات الجناية المنسوبة من تحويل هذه التهمة برمتها على محكمة
المحاكمات لمحكم فيها في عدين الدعوى كما هي في محلي

ب - ارتباط الجرائم . ضم

٨٦١ اذا وجد ارتباط بين مرتكبين فلا يحال لشعها لمعضها خصوصاً لو حصل اثناء التحقيق

(١٩٠٠) حصر لائحة مشورة المحاكمات ١٩ مارس ١٩٩٥ لائحة ضد قرار قاضي التحقيق في تبة محب

حامد وآخرون طولى من ٩ من ٩٩

(١٩٩١) حصر واورام ٢٨ مايو ١٩٩٥ اسطى وكي دكتور محمد الزاوي (٢٠٠٠ - ١٩٩٨)

طولى من ١٢ من ٢٠٠٢

د

١ - د - د - المأخوذ بغير حق . مصاريق قضائية

ب - د - المأخوذ بآء على عقد باطل

ت - د - الثاني من الحكم

ث - د - المحككة على اوجه الدفاع

١ - د - المأخوذ بغير حق . مصاريق قضائية

(١١٠٠ مدي)

٨٦٢ اذا أخذت المحككة رسوماً بغير حق وجب عليها ردّها ويشمل هذا الرسم الذي تأخذها حسب تسمية الرسم الجديدة في التعديلات والاستثنائات على الحسابات في عهد الشريعة السابقة

ب - د - المأخوذ بآء على عقد باطل

(٩٤ و ١١٠٠ مدي)

٨٦٣ كل من خرج من النظام وحب ارباحه اليه ولا تكن التبعة السند الباطل غروماً عن النظام وحب التاء التقييد والرجوع الحاقه الى ما كانت عليه قبل من عقد هذا باطلاً باعتدله شيئاً بعده له السند الباطل بصفة حق في حين انه ليس كذلك وحب عليه رد ذلك الشيء هوأ كعمل ذلك السند

ت - د - الثاني من الحكم

(من ٢٠٩ الى ٢٢٥ مراميد)

٨٦٤ يجوز لأي اثنان طلب رد القاضي الذي حكم في القضية امتناعاً عن ان يحكم فيها

(٨٦٣) مصر جازي مدي ٩ ابريل ١٨٦٦ دولة ابراهيم اعاده شريف صند المصنف فكله مصر

جلوي من ١٩ من ٢٤٨

(٨٦٣) مصر جازي مدي ٩ جوان ١٩٠٠ صيف القصر ملك وآمران عند عزه ك اول (٢٦٩)

١٩٠٩ جلوي من ١٩ من ٢٦٩

(٨٦٤) قلبي والبرام ١٩ نوفمبر ١٨٦٥ عمود صند عند النيابة الصومية (٢٠٦ - ١٨٦٥)

جلوي من ١٠ من ٢٠٩

استثنائاً سواء في ذلك اقتضاب المذنب أو الجاني وليسري طريقته الرد في الأمور المخفية على الأمور الجلية بالتمام

ويجب تشريع طلب الرد قبل الدخول في الراحة والا سقط الحق فيه

فغيره وإن تكن من المستحسن عدم وجود القاضي المقابل للرد في الدرجة الاستثنائية لكن لا يجب على ذلك القاضي قانوناً أن يتبع من تلقاء نفسه من الحكم في الدرجة الثانية إذا لم يطلب احد رده . ويقاوم في هذه الحالة لا يعطى الحكم

٨٦٥ يجب على القاضي الذي يحكم في مادة أن يكون على صداق تام منها وشأناً من الممتلكات التي توجب سوء خلقه خدماً بالهم أو تدخل على شيء في رأيه في الدعوى

فإذا قرر أثناء جلسة مقرونة تحت رعايته بطلب برشادة شاهد وأمر بقبض عليه من يئس من هذه الإجراءات من التأثير في رأيه لا يسوغ له بعد ذلك أن يرأس الجلسة المشككة بالحكم في هذه التهمة خصوصاً لو عارض التهم في وجوده وطلب رده . فإن استمر ولم يرفع نفسه تعين قضى الحكم وإحالة الدعوى على هيئة أخرى لضمان التهم والحالة هذه من تكامل القضاء بالعدد القانوني

ت - رد - المشككة على أوجه الدفاع

٨٦٦ ليس على القاضي أن يرد في حكمه على لوجه الدفاع إلا لما تقدمت من التهم صفة دفع قوي أو دفع لعدم قبول الدعوى

(٨٦٥) نفس ديارم ٩٦ العدد ١٨٩٤ موسم ثلاثة عند الحياة (١٤٠ - ١٤٩٤)

مجلد ١١ من ١٠٠

(٨٦٦) حكم رقم ٨٥٤

استرداد (مال منقول)

(١٧٨٨ و ١٧٩٩ رسائل)

١ — المصوم في الدعوى

ب — مباد دفع الدعوى

ث — اثبات ملكية المال المسروق

ث — إيقاف الدعوى أثناء القروبة السلوط المحكم العبادي

١ — المصوم في الدعوى

٨٦٧ ان المادة ١٧٨٨ رسائل عرفت بوضوح الاشخاص الذين يجب دفع دعوى الاسترداد عليهم وهم المهاجرون والمدينون . وقد اوجب القانون دخول المدينين في دعوى الاسترداد لمنع التناقص في الاحكام في القضية الواحدة لانه اذا لم تقوم الدعوى ضد من لا يعتبر المحكم الذي يصدر فيها حجة عليهم ومن ثم يمكنهم اعادة ما أخذ حكم روبا يكون منافقاً للمحكم الاول الامر الذي يوجب التراجع اجتناباً

وهذه فان دعوى الاسترداد المرفوعة على المدين فقط دون المدين المصوم عليه تكون بائنة شكلاً . واذا كان المدين قاصراً فلا يقدم من يتمم مثله في المصومة

ب — مباد دفع الدعوى

٨٦٨ لا مباد معين لرفع دعوى الاسترداد ما دام المدين بائناً والجميع لم يتم

(٨٦٧) جريدته جدي ٢ فبراير ١٩٠٢ سيدنا عبد حسن الله (٢٦ — ١٩٠٢) طولي من ١٨ ص ٢٦

(٨٦٨) جريدته جدي ٢٦ مارس ١٩٠٢ جدي ابراهيم وآخرون ضد السيد حسن الله واخرون

(٨٦٩ — ١٩٠٢) طولي من ١٨ ص ١٩٩

الائتلاف والرسمية وتكامل القواعد التي تحصل في شأنها) أصل حيث أن البلد إذا حرر معرفة إحدى الهاتين التشريعية يكون تعهداً رسمياً ويدخل في القواعد الواردة فيها المادة ٣٢٦ من القانون المدني لاختصاص القواعد التشريعية بذلك. وهذا الرهن الموجود في هذا النص الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ هـ هو من جنس تلك القواعد لأنه تحرر معرفة هيئة القوانين التشريعية وهي تحول لها الحق بتحرير عقود الرهن كما تقدم

وحيث أن المادة ٣٣١ من قانون الرضاعات نصت على أن التعهد واجب لكل حكم لو استدعاه ولو عهد رسمي عليه صيغة التعهد.

وحيث أن المادة ١٠٨ من لائحة ترتيب القواعد الاعلانية نصت على أن (تعهد الأحكام والسندات والقواعد الرسمية يكون معرفة المحضرين بالحكام بناء على صيغة التعهد ولا تغني بطلبات الادارة فيه) ومن المعلوم أن المحضر المختص بتعهد الأحكام والسندات والقواعد هو المحضر التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المختصة بالنظر والحكم في المازعة التي تحصل عند عدم تنفيذ الاتفاق المتضمن عليه السند الرسمي الراسخ بالتعهد والمأذونات والاشتراكات المصطفة بالتعهد.

وحيث أن المادة ١٠٨ من لائحة ترتيب القواعد الاعلانية نصت على أن تلك القواعد تحكم فيما يقع بين الأهالي من الحقوق المدنية كانت أو تجارية ولا شك في أن المازعة الناشئة عن عقد فرض ورهن هي من الدعاوى بالمحقوق المختص نظراً بالحكام الاعلانية متى كانت المضمونة قائمة بين وطنيين ويجب أن ترجع بها هذه الدعوى وما يتعلق بها من التعهد وعليه وما يحكم من ذلك من الاشتراكات والتعهد لا يمكن الحصول عليه إلا إذا كان الحكم أو السند مشمولاً بصيغة التعهد التي دونها لا يمكن إيجاز المحضر على قيامه بالتعهد ولا إيجاز المحضر على التعهد بلزم أن تكون صيغته صادرة من الهيئة القضائية التابعة له فإنه يكون ملزماً باستكمال أوضاعها لتقتضي نظاماً العام والخاص نصت المادة ٤٠٧ من قانون الرضاعات بأن الأحكام الصادرة من محاكم بلاد من البلاد الأجنبية يجب قبولها نافذة في الديار المصرية إن توضع عليها صيغة التعهد من المحكمة الاعلانية المختصة كما هو مبين في هذا.

هذا فضلاً عن أن المادة ٢٦٦ من القانون المدني و٢٣١ من قانون الرضاعات السابق ذكرهما لم تبيد الأولى منها المخرجات الرسمية، مصدورها من مأثور مختص بالحكام الاعلانية فقط بل أطلقت وعرفتها بأنها الصادرة من كل مأثور مختص وقد أخرج في ذلك هؤلاء المأثورين المختصين بقواعد القواعد التشريعية كما يستفاد من البند ٥٥ من لائحة تلك القواعد وعلم منه أنها تنضم

ولم تقيد المادة الثانية صيغة التنفيذ بصورها من جهة خاصة بل اطلقت كما اطلقت المادة ٣٩ من الائمة ترتيب الحاكم وتقدم عليها فان هاتين المادتين لم تذكر ان صيغة التنفيذ على السندات والقود بلزم ان تكون من الجهة التابع لما للمؤمر الموطوع شعر برها كالمقيدت المادة ٣٠ من الائمة ترتيب الحاكم فان صيغة التنفيذ على تلك الاحكام تكون من الجهة التي اصدرتها. ولا امكان هنا تنفيذ لوجود الاطلاق. فلا يحصل ما جاء. ها على ما جاء. بخصوص الاحكام. فان المادة ٣٠ نصت ونصت بالنسبة للاحكام فقط. ولا يجوز تطبيق حالة مقيدة على حالة عامة فان القيد كالاتثناء والاستثناء لا يثبت جو حكم

وزيادة على ذلك فان بعض الجهات التابع لما بعض للمؤمرين المقوقين تصدر القود الرسمية لم يصرح لما باعتبار صيغة التنفيذ عليها مثل الحاكم الشرعية فان الاحكام الصادرة منها يجري تنفيذها الحالية الآن بصورة حيات الادارة

ولا يمكن القول بان السندات الصادرة منها هي كالحكامها تختص الاشارة بتقيدها لسببين السبب الاول ان الائمة ترتيب الحاكم الاعلية صدرت بعد الائمة الحاكم الشرعية وقد نصت المادة ٣٩ من هذه الائمة ان السندات والقود الرسمية ما دامت بين الاعالي يحكم تنفيذها بصورة معمري الحاكم الاعلية والثاني ان الاسماء التي الصادرة في سنة ١٩٩٢ الذي قضى بان الاحكام الصادرة من الحاكم الشرعية يقع في تنفيذها القواعد والاحكام المقررة في الامر الصادر في مارس سنة ١٩٨٠ بالنسبة لتسليم الاموال الاجنبية لم يذكر ان السندات والقود الرسمية الصادرة منها تنفيذها كتقيد احكامها

فإذا جئنا ان صيغة التنفيذ على السندات تكون من المحكمة المختصة بنظر النزاع التي تنتج من هذا السند ومن تنفيذ أو التي متحصل عليها جميع الاجراءات الشقة خرم الملكية ومع انظار المقلوب نوع ملكية ودية لعدد الدين. وتقدم ان الجهة المختصة هي الحاكم الاعلية سواء كان السند تصدر أمام مأوري الحاكم الشرعية أو المؤمرين المختصين بذلك بناء على الاوامر

ولذا قبل عدم اختصاص الحاكم الاعلية باصدار صيغة تنفيذ على السندات والقود الرسمية الصادرة من الحاكم الشرعية أصبحت هذه السندات والقود سعة التنفيذ وغير مستوجبة له لعدم ذكر حالة تقع لها وصيغة تنفيذ كدومت بها ويرتب على ذلك استثناء هذه القود والسندات الرسمية من السندات والقود الرسمية المنصوص بها للمؤمرين ومن الائمة ترتيب الحاكم الاعلية ٣٣٩ من قانون الرعايات لاندواجا فيها يجمع ويوجد الصلة الرسمية والقصور

من الأمور المقتضى في الكل مع أن الاستدلال لا يكون إلا من صريح ولا يجوز التنبيد عند
الاحتياط كالأوضاع في مورد النص الصريح

ث - عقد رسمي - اختصاص - منحوب المحكمة المختلطة - متعلقون وطنيون
(٢٢٦ مدني)

٨٧٥ أن العقد الذي يجرى بين وطنيين إمام كاتب القرد بالحكمة المختلطة هو عقد رسمي
بالنظر القانوني لأن الوظيف المذكور معين رسمياً لهذه الجهة ولا وجه لثبته بين محل هذا الكتاب
واختصاص المحكمة المختلطة لأن اختصاص هذه المحكمة محدود بنص صريح ولا شيء في القانون
يحصص اختصاص كاتب القرد فيها في تحريرها بين الأجانب والوطنيين فقط دون الوطنيين حصلاً
عن أنه يجب التمييز بين وظيفة كاتب القرد الرسمية وغير الرسمية هذه الوظيفة وبين وظيفة القضاة
في المحكمة الأولى لتدبير وظيفة مستقلة لا علاقة لها بالمهام المختلطة فتسلب اختصاصه جميع الاعالي

ث - عقد رسمي - صيغة تنفيذية - اختصاص محكمة الاعالية

(٢٢٦ مدني و ٣٠ و ٢١ لائحة الجواب)

٨٧٦ أن أحكام المدنين ٣٠ و ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الاعالية تحول هذه المحاكم للمان
في وضع الصيغة التنفيذية على العقود والأحكام الواجبة التنفيذ أياً كان محل تحريرها وصورتها

ج - رأي مخالف

٨٧٧ لا يجوز للمحاكم الاعالية أن تعطي الصيغة التنفيذية على عقد رسمي مجرد إمام مأمور
العقود الرسمية بالحكمة المختلطة بين الذين من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لها تنفيذ لائحة
صانعة من مأمور غير مختص إذ أن القانون عوف في المادة ٢٢٦ مدني أنه لا يملك القاضي

(٨٢٥) استئناف مصر مدني ٩ يناير ١٩٠٢ أحمد أميني الدسوقي ضد عبد الفتاح السيد المحوري
(٢٥٥ - ١٩٠٢) من ٢٦ من ٢٦٦

ويصر استئناف مدني ٢٢ أبريل ١٩٠٦ الشيخ محمد علي الشيباني ضد بطرس أميني معروف وطارس أميني
مر (٦٦١ - ١٩٠٦) بطون من ٢٦ من ٢٥٢

ويصر ابتدائي مدني ٤ سبتمبر ١٩٠٢ السيد اميني حرمس ضد الخواجة طرس يوسف (١٩٥٢ -
١٩٠٢) بطون من ٢٢ من ١٠٦

(٨٢٦) حكم مر ٨٢٥
(٨٢٥) مصر استئناف مدني ١٤ يوليو ١٩٠٦ أحمد دسوقي وآخرون ضد علي السيد وده (٩٤ -
١٩٠٦) بطون من ٢٦ من ٢٦٥

هو ما تقدم على يد مأمور مختص بذلك وكتاب الحاكم المختصة ليسوا مختصين بتعريف هذه
المصادات إلا بين الأشخاص غير المخاصين للحكومة المحلية ولا يصح لأية محكمة من هذه المحاكم
أن تسلم العينة العبدية إلا بالنسبة لهذه المحرر في تم كتاب التامع لها

بسم الله

رشوة

(من ٨٩ الى ٩٦ مخرجات)

- ١ - تعريف الرشوة وأركانها
- ٢ - الفرض القانوني من أصل الرأسي المقررة من العتاب
- ٣ - الفرق بين الرشوة والمخدة

١ - تعريف الرشوة وأركانها

٨٧٨ أن هذا القوامين عرفوا الرشوة بأنها أمانة المستخدم في سلطة لسل شي - أو
امتلاكه من عمل يكون من خصائص وظيفته وعلى طبق هذا التعريف وردت المادة ٨٩ من قانون
الطوائف (القديم) وصفا

« بعد مرتكباً كل موظف أو مأمور أو مستخدم أيا كانت وظيفته قبل وهذا من أكثر
بشيء ما لو اتخذ حدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل متعلقاً بالامتناع عن
عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق »

وبما يعلم أن دعائم جريمة الرشوة أن يكون الرأسي أحد الثلاثة المذكورين بما واثق
« قبل الواحد شي - ما أو بأخط حدية ما » عطف عليها وأن يكون ذلك لأداء عمل من خصائص وظيفته
فإن لم يوجد أحد هذه الأركان فلا توجد جريمة الرشوة بل ربما يكون غيرها

(٨٧٨) حتى وأدام ١٢ يوليو ١٨٩٦ ساء مشران صدره بأية الأساطيف (١٨٩٦ - ١٨٩٩)

ملحق من ٩ من ١٨٩٤

٣

على أنه لو قيل القود أو الهدية أو العطية لعدل يستند أنه من خصائص وطبقة وهي التواضع ليس هو كذلك فلا تعد الهدية وشوة وينظر حيث من أي الطرف هي لأن حالة القانون مع التجارة المستعظم في وطبقة ما يلزم على مخالفة الموظف ما يجب عليه في أعماله من العسر لصحة لفظة المخالفة إذا كان مصلحة هي في أداء أعمال كل موظف حسب واجباتها فإن صدرت الجباية من الموظف لكن في أمر دولة ما هو من خصائص وطبقة ونشرت فيه شروط حرية بعض القانون بالكتاب عليها هي حرية من أحد أفراد الطبقة الاجتماعية لا من موظف فلا تكون حرية حرية وشوة بل تكون سرقة أو دساراً إن تورعت فيها سببها

٨٧٩ نطى الرشوة إلى الموظف لأجل تأدية عمل من أعمال وطبقة أو لأجل الامتناع عنه فإذا كان العدل الذي أعطيت الرشوة لأجل إعراله أو الامتناع عنه ليس هو من اختصاص الموظف أو ليس في رسمه محله كالتأجيل ذلك العدل أو غرضه من سلطة إلى سلطة أخرى فتكون الشروط القانونية غير متوفرة

ولا يمكن اعتقاد الرأسي مقدرة الرأسي على تلبية رغبة الرأسي لتوقيع الطلب بل لا بد من أن تكون مقدرة الرأسي في هذه الحالة مطلية حقيقة . على أن الرأسي غير رسمه صحة الموظف الرأسي الضمير أصبح مسئولاً لهذا الأخير بالمرضى المدني ولو كان بريئاً من العقوبة لعدم استيفاء شروطها القانونية

ب - الفرض القانوني من انشاء الرأسي المشتري من العقوبة

٨٨٠ يلزم لانهاء الرأسي أو التوسط من العقوبة أن يكون الأخير أو الاختلاف حاصلًا من كل سبب فعدد اظهر الحقيقة وإن يكون معاً فواقع وكثافتاً الظروف الحادثة بكمية لا يعجزها ليس أو تعليل كما هو قصد الشارع حتى يتكون من ذلك الخلق وإرتياح لانهاء هذا الاختلاف أو الاختلاف حلاً في ذاته وتلقياً للمعنى على الرأسي عند عدم توفر أدلة سواء لو مؤيداً ومعمراً إلا أنه الأخرى عند توفرها . أما إذا كان الاختلاف أو الاختلاف حاصلًا لظروف اغلاص من العقوبة ومخرجاً من كل اصباح وتعليل أو كان سبباً بكمية تعالج ظروف الحادثة ولا تنطبق على الواقع إلا أنه في الدعوى فلا شك أنه يترتب الحالة يكون عقاباً إذا لا يمكن في ذاته لانهاء

(٨٧٩) السطحة مع ٢٩ مارس ١٩٠٥ نهاية ضد أحمد عبد الرزقي (٢٩ - ١٩٠٥)

خروج من ٢٣ من ١٨٩٦

(٨٨٠) أسيوط جاني ٢١ أغسطس ١٩٠١ نهاية ضد محمد العدي عورت وآخر (١٨٩٦ - ١٩٠١)

خروج من ١٩ من ١٨٩٦

دليلاً على الرشوة كالأصاحح انصدروا دلائل الاثر لعدم مطابقته إياها ولهذا لا يستحق صاحبه أن يتبعه بعد الاعلاء من الشبهة لعدم توفر الدلائل التي يقصده الشارع وهو الاعتراض أو الاعتراض بالطريقة على خبثها حتى تكون حاداً وكاشفاً وبموجبه لا اكتشفت أمر الرشوة ومخالفهم

ث - الفرق بين الرشوة والمصلحة

٨٨١ ان اصحاب الرأى عن طوعه من العطفة أمر ضروري لما أكد به حتى تكون الشبهة واجبة لان الرشوة بالمصلحة العطفة عليه هي العطفة التي يقصد بها حل الموظف على مخالفة واجبه

٨٨٢ ان قول المكلفاته لعل حتى ليس هو بعد عنه عملاً محظوراً الا اذا كان صادراً عن موظف فتمه الأوامر الادارية من قول أي مكلفاته زيادة مما سمحه اياه النظام العام بالموظف الذي قبل أي عطية ولا لاداء عمل حتى يعتبر رشوة وانما الخلل ليس كذلك في مقدم العطفة اذا كانت مكلفاته لعل حتى ان ليس هو خائفاً لاوامر تخضع عليه ما تخضع على الموظف وذلك لا يعتبر رشوة

لكن بما ان اعطاء مثل هذه المكلفاته مساو للمصالح العام وان كان لعل حتى لا يترتب عليه من افساد مبادئ الموظفين وليس من العدالة من جهة أخرى أن يعتبر المصلحة فيه جرمياً ولا يعتبر المصلحة كذلك ويجب اعتبار المصلحة والمصلحة تحت حرم « البحر حتى » وهذا الاعتراض يماثل كثيره في الطريقة يقتضي المادة ٢٨ حقوقاً

على ان لا يعنى الموظف العطفة بالطريقة تعتبر كأنها لم ترتكب و ذلك لا يبرر ان اشتراك وينتقل المصلحة من العطف



(١٩١١) انما جرح ٢٠ يناير ١٩٠٦ الهادي صدر محمود حسن مسلم حقوق من ٢١ من ١٩١١

(١٩١٢) حتى وادام ٢ مارس ١٩٠٦ الهادي الصورية من عند الزاوي هناك اربعين ١٩١٢ -

١٩٠٠) حقوق من ٢١ من ١٩١١

مراجعة

(أبطال - بطلان)

- ١ - قوة الحكم بأبطال المراجعة والفرق بينه وبين الحكم بالشطب
- ب - حق المدعى عليه بطلب أبطال المراجعة
- ث - عدم جواز الطعن في حكم أبطال المراجعة
- ث - ترك المراجعة . الأهمية الجوهرية طلب البطلان
- ج - ترك المراجعة . القوة الملزومة لطلب البطلان . قطع الدعة
- ح - بطلان المراجعة . المحكمة المختصة

١ - قوة الحكم بأبطال المراجعة والفرق بينه وبين الحكم بالشطب

(١٩٤٤ و ١٩٤٦ مراجعات)

٨٨٣ حيث أنه فيما يتعلق بأبطال المراجعة فانما هو لم يور بين الاجراءات التي تفصل في الطقة والاجراءات التي تفصل امام قاضي التحقيق وأنه لا يوجد ما يصرح بهذا التفسير وأنه لا شك بنسبة المراجعة بتقديم مريضة المدعى وان كانا يشهدا لعادة صدور الحكم بعد الضرورة قسماً من المدعى وهذا ذلك لم يوجد نزاع في ان الحكم بأبطال المراجعة يستلزم بطلان مريضة صح المدعى لما أنه تراضى للستأنف عليه نفسه لزوم تكرار هذه المريضة وأنه لا يخلل له من جهة تعلق مريضة التقدم المدعى ومن جهة أخرى تشير إجراءات التحقيق التي لا أساس قانوني لها سوى مريضة التنازع المدعى والأمر التالي لها

وبحيث أنه لو كان الأمر كذلك لكان صرح القانون بشطب القضية من الجداول ولا تكن استعمل عبارة « أبطال المراجعة » التي لها معنى آخر وسقوله آخر وان هذا البطلان لا يقتض

(٥٥٣) استطلاع مصر عدلي ٥ ديسمبر ١٩٥٥ التواقي طووس ضد ابو ورد طووس (٦١٢ - ١٩٥٥)

طووس من ١ من ٢٩

بالإضافة من أن المهرق بين حكم الشطب وحكم ابطال المرافعة هو انه في الحالة الأولى ان تحديد الدعوى يعني المرافعة وإصلاحاً في الحالة التي كانت عليها وقت الشطب اذا في الحالة الثانية يحل ما جرى في الحالة وبسبب اعادة مرة ثانية

ب - حق الدعي عليه بطلب ابطال المرافعة

(١٢٤ و ١٢٥ مرافعة)

٨٨٤ حيث ان وكيل المستأفد طلب شطب الدعوى من جدول القضايا وقد عارض المستأفد عليه في ذلك طلباً ابطال المرافعة

وحيث ان شطب الدعوى من الجدول لم يصرح به الا عند عدم حضور الطرفين بالحكمة كما جاء بمادة ١٢٩ من قانون المرافعات الاساس الذي لم تكن حين صدوره الا أن

وحيث ان المادة ١٢٦ مرافعات تصرح للدعي عليه في حال عدم حضور الدعي بالحكمة وقد سبق حضوره امام قاضي التحقيق ان يطلب ابطال المرافعة في الدعوى لان الحكم في هذه الحالة يعتبر حضوراً

وحيث انه اذا كان للدعي عليه الحق في ابطال المرافعة في حالة حضور الدعي حكماً اعني في حالة تغيب الدعي عن الحضور فعلاً او يعتبر حاضراً قانوناً فالأخرى للدعي عليه الحق عند حضور الدعي حضوراً طيباً لي ان يطلب ذلك

وحيث ان المداول عن المرافعة عند اعادة الدعوى يواحد - ان الدعي الشغل بال الدعي عليه على غير حاله فيرى حينئذ هذا وجه لحسم هذا الامر بما على ذلك حكمت المحكمة حضوراً باطل المرافعة والقوام المستأفدات بالمصاريف

ت - عدم جواز الطعن في حكم ابطال المرافعة

(١٢٤ و ١٢٥ مرافعة)

٨٨٥ ان حكم ابطال المرافعة لا يقبل الطعن في أي حالة كان صدوره وبما كانت الاساليب الداعية اليه

(٨٨٤) استئناف مصر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٠ - مصر. محمد عبد الله عبد القادر أبو زيد (٢٢ -

١٩٨٩) حقوق من ٢ من ١٩٩٠

(٨٨٥) - مصر استئناف مصري ١٦ فبراير ١٩٠٠ - مصرية محمد عبد القادر محمد عبد القادر

(١٩٠٢ - ١٩٠٣) حقوق من ١٩ من ١٩٠٣

ث - ترك المرافعة - الأسباب الميزة طلب الإعلان

(٣٠٠ و ٣٠٦ مرافعة)

١٩٩٦م حيث ان اصلا المحكمة احد الخصوم الحق في طلب ابطال المرافعة في القضية اذا سبق عليها ثلاث سنوات بدون عمل فيها عر سني على انه اذا عمل الخصوم المرافعة في دعواهم يستمر من اجل متفرلاً عن حقه وقد ايدت هذه القاعدة مادة ٣٠٠ و ٣٠٦ من قانون المرافعات ولا يقال انه ما دامت الدعوى قد رفضت للمحكمة فالمحكمة تصبح فيها ما تقتضيه اصولها فان المحاكم في الدعوى المدنية لا تفعل اي عمل من تلقاء نفسها بل عملها انما يكون بناء على كون احد الخصوم يطلب التمهيل

وبحيث ان لائحة الاعكام لرقية قد استثنت القضايا المعلقة من الجلسات العامة من القاعدة المقررة باحكام القوانين الجديدة (بمعني ان المحاكم لا تجري اجراءات في الدعوى المدنية الا على احد الخصوم) ونصت بان الدعوى القديمة تدرج في جدول خصوصي وتقدم للمحكمة بناء على امر من رئيسها وطلن الخصوم المعلقة التي تعددت لوزائها علم خبر محض من رئيس المحكمة ايضاً بدون معارضة

فتبين ان هذا الحكم الاستثنائي السابق الذكر لا يكون عدم ورود الدعوى في جدول جلسات المحكمة متبهماً عن افعال احد الخصوم لان هذا (وهو تقديم القضية للمحكمة) امر ليس من حقوقهم ولا بناء على طلبهم فلا يقال ان كل القطاع الرافعة واجباها يفضل احد الخصوم او اعماله ينتهي عليه سرعان المادة ٣٠٣ مرافعات لان هذه المادة مبنية على المادتين ٣٠٠ و ٣٠٦ وهما تبينان ان الانتظام مدة ثلاث سنوات لا يعطي الحق للتصبر في طلب ابطال المرافعة الا اذا كان الاقطاع مطلقاً قبل أو افعال احد الخصوم ولا يجوز ان ينسب لاحد افعال الا اذا كان مكلفاً قانوناً بعمل امر ولكنه لم يصد له اذا كان لم يكلف امر ذاته والمكلف غيره وأعمال ذلك الغير فلا تسري عليه نتائج ذلك الاعمال وليس من خصائص أحد من الطرفين في هذه الدعوى لتقديم القضية للمحكمة بل ذلك من خصائص المحكمة فلا ينتهي على أسس التقديم من المحكمة في هذه الفترة اعطى القطاع المرافعة صحة طلب أحد الطرفين هذا ابطال المرافعة وجبلك يتركي للمحكمة الحكم بعدم قبول طلب ابطال المرافعة

(١٩٩٦) استشارى غير مدعي ٢٤ بوابه ١٩٩٢ شحاه حسن عدم جود براءة على عدم (١٩٩٨) =

(١٩٩٢) حقوق من ٢ من ٢٠٠

ج - ترك المراجعة ، لمدة للازمة لعطب الإعلان ، قطع لمدة

(٢٠٠ و ٢٠١ مراجعات)

٨٨٧ ان سكوت المشتاق عن طلب رؤية دعواه مدة ثلاث سنوات موجب للحكم بطلان المراجعة اذا طلب المشتاق عليه ذلك وفقاً لـ ١٤٠ من قانون المراجعات حتى لو كانت تأجلت الدعوى يقتضى حكم سابق امر بتفريق لوران للحكمة

٨٨٨ انقطاع المراجعة مدة ثلاث سنوات لا يترتب عليه ضمناً بطلان المراجعة بل يجب طلب ذلك بالكتابة والاوضاع المقررة لذلك قانوناً وتفسير الدعوى الثالثة ما لم يصدر حكم بطلان المراجعة فيها بعد عليه لا يسري اليه ، اناء ذلك مدة المراجعة لسقوط الحق المطالب به في الدعوى

٨٨٩ ان موت بعض المشتاقين بعد انقطاع المراجعة لا يترتب عليه قطع المدة المقررة في القانون لاحال المراجعة ولا يوجب أي تغيير في القاعدة المعمور عليها في المادة ٢٠١ مراجعات
٨٩٠ لا تقطع المدة المقررة لبطلان المراجعة سبل من الاجراءات أسرها المحكمة من تلقاء نفسها دون دخل لأحد الخصوم فيه

٨٩١ الاحكام الجزعية التي تقتضي الحق بغيره لا يسلط الحق فيها الا بغير المدة المقررة ١٥ سنة ولا يسوغ طلب بطلان المراجعة فيها الا بأشخاص المدة المذكورة . اما الاحكام الجزعية القضائية بإجراء بعض تعديلات ليستط الحق فيها بمرور ثلاث سنوات و يسوغ طلب بطلان المراجعة فيها بعد ذلك

٨٩٢ الاحكام التمهيدية اذا لم تحكم قطبياً في أي موضوع من الدعوى لا تعتبر الا عملاً

(٨٨٢) استئناف مصر عدلي ١٦ ديسمبر ١٩٢٢ طولي استئناف عدلي محمد جابر (٢٠١ -)

(١٩٦١) قضاء من ١ من ٢٦

(٨٨٥) استئناف مصر عدلي ٢١ مارس ١٩٠٦ من محمد وأحمد عبد جباري الاوقات (٢٢٢ -)

(١٩٠٠) طولي من ١٦ من ٢٢٨

(٨٨٦) استئناف مصر عدلي ١٢ يونيو ١٩٠٦ من محمد وأحمد كريمة محمد مروج وآخرون ضد منصور

مروج (٢٢٢ - ١٩٢٢) طولي من ٢٢ من ١٠٥

(٨٩٠) استئناف مصر عدلي ١ مايو ١٩٠٦ من أحمد القرياني وآخرون ضد مرسى حسن طحات

(٢٢٢ - ١٩٠٦) طولي من ٢٢ من ٢٢١

(٨٩١) استئناف مصر عدلي ٢١ أبريل ١٩٠٦ من السيد سيد أحمد عبد الواسع يوسف (٢٢١ -)

(١٩٦٠) طولي من ٢١ من ١٦١

(٨٩٢) استئناف مصر عدلي ١٨ ديسمبر ١٩٠٠ من أبو الوفاء عبد وروثة علي سيد أحمد (٢٢٢ -)

(١٩٦٠) طولي من ١٦ من ٢٢٩

من أعمال التحقيق فلا يقع من سر بيان مهاد بطلان المرافعة من تاريخها ويسري ذلك البطلان على الدعوى بإجماعها بما فيها الحكم التمهيدي وذلك كما لو صدر في الدعوى حكم تعيين لعل حيرة للاطلاع على مستندات الطرفين ومراجعة حساب تقدم من أحد الخصوم

٨٩٣ أن الحكم التمهيدي لا يمكن أن يمنع بطلان المرافعة التي يصدر فيها ذلك الحكم ما لم يكن مستقلاً على نص نهائي معين أو مثبت على هو موضوع النزاع أو جزء منه هي هذه المسألة لا يلحق بطلان المرافعة قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً

والحكم التمهيدي النهائي بالتصريح لأحد الخصوم بأنات ما يدعيه لا يعتبر قاضياً نهائياً بحره من الموضوع لأن المحكمة في هذه الحالة ليست ملزمة بأحكامها التمهيدية ولا بتبعية التحقيق

٨٩٤ إذا انقضت المرافعة في دعوى أكثر من مدة ثلاث سنوات ثم تجددت كاتبة بناء على طلب أحد الخصمين لا يجوز للخصم الآخر طلب ابطال المرافعة فيها إلا إذا ذلك البطلان يحصل عمل من الأجراءات الصحيحة في المرافعة ولأنه كان من الواجب أن يقدم طلب البطلان بعد دعوى أصلية قبل حصول تجديد الدعوى الذي هو عمل من أعمال المرافعات

ح - بطلان المرافعة . المحكمة المختصة

(٢٠٢ مراد)

٨٩٥ أن الحكم بطلان المرافعة من اختصاص المحكمة التي توجد الخصومة قائمة أمامها كما هو صريح النصوص القانونية أما كون تقديم « بطلان المرافعة » بالطرق المعتادة أمام المحكمة الاستئنافية يوجب تشديد الاختصاص ويلزم بتقديم الدعوى إلى المحكمة الابتدائية فمخالف القرض الذي وضع هذا النص لا بد وهو بيان أن الأجراءات معتادة لا استثنائية حكراً من أن القول بالتأنيب يوجد المصوم أمام محكمة استئنافية

(١٩٧) استئناف مصر عدلي ٦٦ مايو ١٩٠٦ العدد اربعين عدد أولاً عدد السبع (١٤٤)

(١٤٩٦) عدلي من ٦٤ من ٢٠٩

(١٩٤) استئناف مصر عدلي ١٢ يونيو ١٩٠٠ قبلت استئناف عد أولهم طاولي عد السيد محمد

ابن الطاهر وآخري (١٤١٢ - ١٤٦٠) عدلي من ٦٩ من ٢٢٢

(١٩٥) مصر عدلي ٢٥ ديسمبر ١٩٠٢ على التمهيد عد عد السلام إذا القبولي (٢٠٢ -

(١٤٩٦) عدلي من ٦٤ من ٩٩

ارتفاق

أ - تعريف

ب - وضع يد - تقديم

ث - التفريق في اللون

ث - اطلاق

ج - إشارة

ح - مرد

أ - تعريف

(٢٠ مدني)

٨٩٦ لا ينظر في حق الارتفاق الى الأشخاص بل هو كتحريف القانون فكيف على
حار لينة حار آخر بحيث ان قيمة النظار تزيد أو تنقص بقدر ما له من حقوق الارتفاق أو عليه .
ومن ثم فان وجود القرابة بين صاحبي حقلين متجاورين أو وجود المشاركة بينهما في حقل واحد
لا يجب لاحدهما أن يسلب مجرد رايه في ترتيب حق الارتفاق فلكل على ملك الأكثر اتجاها وان
هذا الترتيب يصح بطريق الجواز أو الشرعية ويقتل في قيمة ما يملكه

ب - وضع يد - تقديم

(٢٠ و ٢٩ مدني)

٨٩٧ لا شبهة في ان المولد والموجود والامتلان من المصالح الحقيقية التي تعتمد لملكانا ومن
كانت مشروطة في حقل لانا توجد في قيمة فني اذا موضوع الحق لارتفاق

(٨٩٦) قانون مدني ٢١ هـ ١٩٠٢ السيد جبر الدين محمد عبد السيد دكتور كريمة ارميه

الجزايري (١١٦٤ - ١٢٠١) حقوق من ١٤ من ٢٤

(٨٩٦) الموسوي مدني أول أبريل ١٩٠٢ جامعة أمم عبد يشوب سوريان (١٢٩ - ١٢٠١)

حقوق من ١٤ من ١٢٣

ولا كان حق الارتفاق من الحقوق العينية وهذه يمكن اكتسابها بمضي المدة فالحالات
لتقصد بها الاتصاف بالقرى والمزارع والأحلال مما هي حقوق عينية يمكن اكتسابها بمضي المدة
ومضى اكتسب هذا الحق بمضي المدة كما عليه ترتيب على الجوار احترامه وعدم العبث به
واضح عليه ان يني الحق المثل ما يوجب منه على كل عليه ان يتخذ حذراً كافياً لئلا يجرى الجوارح منه
وايه وان كانت حتى المالك كما قد حوت على قاعدة عقالة وهي انه لا يجوز الجوارح منه
المثل منه يعني المدة القانونية بل انه ان يتبعه بملكه اجازة اليه ولا بد هذا المثل لان الرأي
لراجع على ان الامرين لا يتوفان له لان ما حرم عليه بواسطة القصد لا يجوز ان يتاح له فعله
بشيء اذ ان النتيجة واحدة في الطرفين وهي حصد المثل والمثل في الواقع هو ما يقصد منه من
المنفعة لا تلك القيمة المادية التي تكون في اليه فالتست تلك المنفعة الشخصية بموجب كفا
تلك صوره

١ - الفهرست

1000

٨٩٨. ان اشترك الحائظ بين جارين لا يؤثر على ما اكتسبه احدهما من الحقوق فيها كلها لانه في الواقع قد اكتسب الحق ضد حارسه في القسم المملوك لهذا الظن كما لو كانت الحائظ كلها مملوكة لهذا الجار وحده. وهذا الحق هو عبارة عن التمتع بالثروة والمعاد من المانع مع مراعاة التمسك بالحق في القانون

۸۹۹. انه وان كان من المقرر أنه لا يجوز لاحد أن يتجمع على الغير بدون حق لكل واحد من نص المادة ۳۸ مدني لأخوذة من التسمية الفراء (المادة ۶۹ مرشد المحاكم) أنه يجوز قبل أن يستقر بمطالبة حقه و يتبع ما بدون أن يدخل فيها أية أوتخاتيب أوغير ذلك مما يصيرها حتى انه ليس تلك المطالبات أن يبدلها بمجرد إرادته الواكأن يلزم على ذلك حصول شرط الجار المستقر ماكنه بمطالبة

••• لا تكن القاتل للمعروف لم يدرى طرفة عين من الناس من لا يملك شئكة الجودام الحاصل من

(١٩٤٤) مصر: القاهري، محمد، ٩ مارس ١٩٠٤، القاهري، قطر بطرس، وأحمد محمد حسن، عباس القاهري.

فكرة الاستاذ الفاضل (١٩٠٥ - ١٩٠٦) طرق من

TT

(٥٩٩) رسول خدا ﷺ و ائمه اطهار علیهم السلام در این باره فرموده است:

(١٠٠) السطحة مدني ٢١، يناير ١٩٠٦ الشيخ محمد عمر الشوربجي مدني راجع: حسني شومان

$$E_{\text{Th}} = E_{\text{Th}}(T_{\text{Th}} - T_{\text{Th}})$$

مدين أو عشرين متادوين فحسب الرجوع والحالة هذه إلى طرق اثبات الملكية المروقة فإذا لم توجد بمن للملكة أن تحكم بخصي قواعد العدل وعوايد اليد وحكم العقل والعقل يقتضي بأن الجدار الفاصل بين ملكين هو مشترك بين المالكين لأنه على فرض أن أحد المالكين يضمن ملكه انقاص فلا يسمع جاره أن يتبع بدون أن يدفع نصف قيمة مصادره
ت — انحلال

٩٠٩ ليس للانسان أن يتبع ماله على ملك جاره إلا إذا كان له الحق في ذلك وهذا الحق لا يكون إلا بقصد أو بالتفادم
فإذا أنشأ الجار مطلقاً على جاره ولم يفرض المار للملك عليه على ذلك وقت إنشاء عدم اعراضه لا يفسد حقه في طلب الدية في المدة القانونية ولا يحق للمار للملك أن يتبع عدم وجود ضرر المار للملك عليه من ذلك المطلق إذ لا يسوع للانسان أن يستعمل ملك غيره بدعوى أن هذا الاستعمال غير مضر بملك الغير

٩٠٢ ان الذي يكتسب حق فتح شايك أو فتحات في ملكك أو في ملك غيره ليس له غير حفظ ما اكتسب فضلاً بوضع اليد المدة الطويلة ولا يجوز له مجال من الأحوال أن يحدث شايك جديدة أو يفرس طرفاً بجداً لأن ملك طرفاً بين حقوق الارتفاق التي يوجبها القانون أو الحق المتأخرين و بين حقوق الارتفاق التي تكتسب بمضي المدة الطويلة لما يتعلق بموضوع تلك الحقوق وطريقة استعمالها ، فالتأخرين أو الاتفاق هو الذي يوضح تلك الحقوق ويفرض ماثلاً ولا يدخل فيلوه الذي بين طريقة استعمالها وكيفية المحافظة عليها ولكن تحديد موضع الحقوق للكتسبة بمضي المدة وكيفية استعمالها واسع إلى وضع اليد الذي كان شيئاً في اكتسابها

وبما عليه ذلك الذي لم يكتسب بالتفادم حتى الانحلال والتور الا لشايك الغير الاول ليس له أن يبع جاره من اقامة أبنية كسد عليه ما يرجع يريد ضمه منها في الغير الاخرى

٩٠٣ القصاصات المرتفعة عن سطح أرضية غرة مقدار واحد ٥٢ مشطراً بغير مقلات إذ يسهل الانحلال منها على الجار ويوجب مدها

(١-٦) في سورة، حوالي مدي ٣٠ ديسمبر ١٨٩٩، باريس، باريس عند المدة، عن الطولي (١٩٠٦) — (١٨٩٩) طولي من ١٥ من ٣٥ واستكشفت استكشاف مدي ١٥ فبراير ١٨٩٩، المصفا من ٤ من ١٢٥ (١٩٠٢) جهر استكشاف مدي ٢٠ فبراير ١٩٠٦، مدي ذلك عند علي احمد (٥٢٠ — ١٩٠٦) طولي من ١٦ من ١٦٦ (١٩٠٣) مدي ليد في مدي ٢٥ واية ١٩٠٤، محمد المدي حسن عبد حسن المدي محمد (٢١٢) — ١٩٠٤ استكشاف ٢ من ٣٢٥

٩٠٤ على أن يكون المثل من الماور مكتوبة بكن واسطفا روية ما يطل عليه معنى
مطلوب منزهة قارئة

ج - استلوة

٩٠٥ لا كان القانون المدني لم يخصص إلا القلات بضع الجار من أن ينعما على جاره
ولم يكن من الماور الغير مدعة للاطلاع فيهم من هذا ان استل الماور مباح لكل مالك عمار
يقدر أن يحدث منها ما يريد اقتنع بالود والمود ولكن هذا الاستل لا يطله أقل حق لوتفاني
على ملك الجار بل ان لمار في أي وقت أراد أن يدخل ماء ولو سد تلك الماور ووجه تلك القلعة
هو ان بضع الماور ليس فيه ليس من أكسلي على ملك الماور لكي يكون الماور موعداً فيها بد
من أن يست هذا الحق المكتسب

٩٠٦ المراد بالمثال الذي وضع القانون لثمة لفظاً هو ما يستعمل عادة بالنظر ولا يكون
أن تسمح القلعة بمرور الهواء والمود فتكون مطلقاً على يلزم أن يكون المقصود الاقتناع منها بالنظر
وهذا التعريف يستفاد من معنى الفعل الشرعي والشرقي
ولا كان القانون المصري لم يضع القلعة (غير الملال) تنطقاً للقلعات فكل مالك له حق
في أن يفتح منها ما شاء وليس بماره حق طلب سدّها في المار إذا شاء مع وضع ماله اسدّها
إذا كان لا يريد وجودها بماره

ج - مرور

٩٠٧ من المادى المقررة ان حقوق الارتفاق الغير مستورة ولو ماعرة لا يمكن اكتسابها
بوضع اليد المدعة الطريق في يلزم لاثباتها وجود عقد اطلاق ومن التفت عليه بين علماء القانون ان
حق المرور هو من حقوق الارتفاق الغير مستورة ولذا قالوا ان دعوى وضع اليد المخصصة بضع
العرض في ماعرة حتى المرور غير مقبولة لانا لم يوجد عقد اطلاق لانا مع عدم وجوده يستمر وضع

(٩٠٤) حكم كره ٥٩٦

(٩٠٥) القوسى منى لود اربل ١٩٠٣ بوسط سراج والى عد المود مد سلبين ورطاعا (١٢٠٥)

(١٩٠٣) حقوق من ٦٥ من ١٥٦

(١٩٠٦) استئناف مصر مدنى ١٢ اربل ١٩٠٠ على در المار ملك مد سلبين مد اربل (١١٢)

(١٩٠٩) حقوق من ٦٥ من ١٢٣ واستئناف مصر مدنى ١٥ اربل ١٩٠٥ مد اربل مصر مد

مدنى محمد نور (٥٩) — (١٩٠٤) موعدا من ٩ من ٢١٩

(١٩٠٥) مدى القلعة مدنى ١٦ ديسمبر ١٩٠٣ الماور مدنى عام اربل مد الماور موار ملكا حقوق

من ١٩ من ٢٠٥ ولما استلها من قلة ملة الاستلها

لا بد لا قصد التملك بل من باب الإباحة والتساعل ومن كان وضع اليد هذه التسمية فلا يرسل
أجداً لاكتساب الملكية بلادة الطريقة ولم يمتثل من ذلك سوى حق المرور للزمن من عدم
وعود من القطار المقرر له هذا الحق إلى الطريق العام

٩٠٨ يلزم لا اكتساب حق ارتفاق مضي للزمن أن يكون وضع اليد مستمراً لحق المرور
ليس يسل مستمر في ذاته وإنما ليس هو من الخفون التي تكتسب بعض المدة

٩٠٩ حيث أن التلزم لم يه إلا من المثلثات المخصصة للقطر إذا كانت على مسافة
أقل من متر ومطابقة على شرط مستقيم

وحيث أن الأبواب المخصصة للزمن والمثلثات المخصصة للزمن والتور لم تكن من نوع
المثلثات ويعتقد بشكل صحيح ذلك هو في أن يوجد منها في ذاته ما يريد وإنما القطار الذي
يتصور من وجودها أن يبي في ملكه القطار الذي يراه مناسباً له ولو أدى ذلك إلى إحلال منفعة
الأبواب والمثلثات المخصصة للزمن والمثلثات لأن كل جازر في أن يتصرف في ملكه كبل شاء
ما دام القانون لا يقيد هو به

وحيث أنه لا يفرض لمن فتح الباب قد يؤدي إلى اكتساب حق المرور على القطار لتلقي
الذي حله لأن حق المرور من الحقوق الغير مستمرة التي لا تملك بوضع اليد معاً حال الزمان
وأذن يكون القطار في أي وقت الحق في أن يبي في ملكه ولو أدى القطار إلى إحلال منفعة
الباب فإن ترتب على إحلال منفعة الباب عدم اتصال ملك الجازر بالطريق العمومي ولم يجد
مسلكاً آخر إلى الطريق العمومي كان له الحق يعتقد في أن يطلب من الحاكم أن تقرر له
مسلكاً إلى الطريق العام من أرض طوره الأخر عملاً بالمادة ٥٣ مدني والهيئة تحكم له بذلك
بدن تقدير ما يسطر مقدماً من التور بعض تناقض ذلك المذكور

٩١٠ لمن حكم له بطل مسافة أو أكثر لا يصل المياه إلى أطرافه بعد دفع موضوع قام
بذمه حق المرور بمواشيه والآلات وزاخرته وحده على حوالي ذلك الشاقي بدون أن يتكلف دفع
تور من آخر حتى ثبت أن ذلك المرور لا يحدث عنه تلك الأضرار المرفوعة للزمن فيها

(٩٠٤) مجلة استئناف مدني ١٠ يناير ١٩٠٩ غرض رزق الله عبد محمد القوي (٩٠٤) —
(٩٠٥) مجلة مدني ٩ من ٢٠
(٩٠٦) مجلة مدني ٩ من ٢٠ ١٩٠٩ غرض الله عبد محمد القوي (٩٠٦) — ١٩٠٦
مجلة مدني ٩ من ٢٠
(٩٠٧) استئناف مصر مدني ١٥ أغسطس ١٩٠٨ محمد عاصم باشا عبد محمد القوي لا (٩٠٧) —
١٩٠٨ (٩٠٨) مجلة مدني ٩ من ٢٠

٩١١ من الحقن عليه عند بناء القانون أن من كل لأرضه اتصال بالطريق العام وليس له حق بطلب اتصاله بطريق أخرى خصوصية ملوثة في أرض غيره معها كانت القاعدة التي تعود عليه من الانتفاع بها إلا إذا كان له حق في أرض عليها بسبب أكثر غير طبيعة الأرض فالطريق الخصوصية المكتوبة في أرض مشتركة إذا وقعت عند القسمة في حصة أحد المشتركين ليس لهم أن يطلب الانتفاع بها إذا كان لأرضه اتصال بالطريق العام ، هذا إلا إذا حفظ منه في الانتفاع ذلك الطريق الخصوصية في هذه القسمة

٩١٢ ليس لصاحب الأرض بناء على المادة ٤٣ مدني أن يمر من أرض الغير إلى أرضه إلا بشرطين الأول أن المالك يبين له الشر والآخر أن يدفع خدماً التعويض الذي تحدده المحكمة في حيازة الممر فلذا قد أحد ملوك المشتركين لم يكن له حق المرور وعليه إذا من ومنه ذلك الغير من المرور لم يكن له حق التعويض حتى لو سكت له المالك فيها بعد حق المرور وتحدث له الممر على وجهه

مراقبه

- ١ - حرية اقتضا في الحكم بها
- ب - المرقب منها
- ث - المرقب منها ، حصة مستمرة

(١٩١١) بين امر مدني ٢٩ أكتوبر ١٩٠٦ محمد عمر سليمان شحاته ضد محمد سليمان شحاته وآخرين .
 (١٣٥٠ = ١٩٠٩) حقوق من ٢٢ من ١٩١١
 (١٩١٢) استكمالية ابتدائي مدني ١٥ مايو ١٩٠٢ وحسين مراد وأكرم عبد الواسع محمد عمر ياندا
 طوسون (٢٠٠٩ = ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ١٩٠٢

مراقبتن

(٢٢٢ عنوانه جديد ٢٠١٠ رقم)

١ - حرية القضاء في الحكم بها

٩١٣ ان المادة ٣٠١ طرأت لم تضمن على القاضي ان يحكم المرافعة ، فهي من المقتضى المحل له استئنافا او تركها فلا على اذن القاية ان تسأل الحكم من حيث عدم فصله بوضع التهم تحديا خصوصا وانها من المقتضيات الثانوية لا الالزامية

ب - الحرب منها

٩١٤ يجب نصبة مدة المرافعة في المحل الميعن لما وظيفه لا تختص القرائب المدة التي يكون لها صاعدا خارجيا من المحل المذكور بل يشير فيها بعدة طرأ فاقا اعترض المحكمة المدين كما مدة مراقبة ورأت من مجموعها ان مدة المرافعة المحكوم بها قد استغرقت كان حكما هذا

بلا القضي

ت - الحرب منها . بشفة مستمرة

٩١٥ ان المادة ٢٥٢ تضمنت جازات ولما فيها نصت بان الحق في اقامة الدعوى الصورية في مواد الجلب يستطع بعض ثلاث سنين من يوم ارتكاب الجريمة او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق الا ان الحرب من ملاحظة الصلابة فكبرى هو من الجلب المستمرة التي لا يتبدى مرور الزمن فيها الا من وقت وقت انبثاق الفصل الشرع وهو انما الجلب لان الجلب انما ابتدأت من يوم القرار واستمرت مدى زمته فلا تستطع الا عودة المحكوم عليه تحت الملاحظة ثانية

٩١٦ يجب اعتبار الحرب من المرافعة القضائية من الجلب المستمرة التي لا تسقط اقامة

(٩١٣) انما يستلزم نسخ ١٩ أغسطس ١٩١٨ القاية عند حين محمد احمد (٢١٩ - ١٩١٤)

خلق من ١٥ من ٢٢

(٩١٤) نفس جازات ٢٥ مايو ١٩٠١ القاية عند محمد حسن الملوحي (٢٠٢ - ١٩٠١)

طريق من ١٥ من ١٢٢

(٩١٥) نسخ محمد صبح ٢٠ مارس ١٩١٩ القاية عند محمد مراد محمد (٢٢ - ١٩١٩) طريق

من ١٥ من ١٢٢

(٩١٦) نفس دارالم ١٢ يونيو ١٩١٩ القاية عند محمد احمد صبحي (٢٨٠ - ١٩١٩) طريق من ١٥ من ١٦

الدعوى الصورية بها ألا يفتي ثلاث سنين من تاريخ اعتبارها لا النقطة التي تسقط يعني
المدة المذكورة من تاريخ التخليها والغرب هو عبارة عن عدم وجود الحكم عليه بالرفقة في
محل حتمت عليه المحكمة الوجود فيه أو عدم وجوده في محل تبين عليه الوجود فيه وما دام أنه
مخالف ما هو مأمور به يكون مثلاً مهتمة الحرب ولا تسقط عنه إلا بمرور تلك المدة على عود ضبطه

رق

(امر حال ٢١ يناير ١٨٩٦)

٩١٧ ان الرق المقصود به بالامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ٩٩ هو حرمان الشخص
من حريته واعتباره كرقى والصرف فيه بالبيع والشراء - والامر العالي المشار اليه فاقض بالقبض
على كل من جلب الى القطر المصري أو يملكه أو يملكه ولحقاً وأعماله أو أكثر أو أخرجه منه

رهن

- ١ - حيازة - حبس - انذار
- ب - ايلحة المحكمة ، شرط باطل
- ت - اجتماع الرهين بالدين بدون مطلق - حواز
- ث - رأي مخالف
- ج - ضمان الرهون كل الدين
- ح - ايلوية العقد المسجل
- خ - رهن عتاري ، تأميني ، شرط حصوله وصحاً
- د - رهن عتاري ، تأميني ، شرط حكمة الراهن

(٩١٧) محكمة مصر سنة اول يناير ١٨٩٦ - مجلة الرقيل عدد ١٠٠٠ - حوزة السجدي واحد - حماد
القلادي واحد - حوزة السجدي واحد - ١٢ من ٢١٢

ذ - قبول الرهن التقاضي كل اسراء المرحون

و - بيع حق الرهن

ز - بيع القطار المرحون

١ - حيازة . حبس . امتياز

(١١٠ - ١١٩ مدي)

٩١٨ أن الرهن يمنع المدين من بيع ما عن يمين بحسب الشيء، المرحون طين الوفاء بانعام وعن امتياز استلجا . دونه من ثمن المرحون متقدماً وهدان الحلال بما يحتاجه فيما على القيد على ثبوت شروط الرهن القانونية

أما القول بأن البيع الجبري يفسد الرهن المثلثة على الدين المثلثة كما هي القاعدة الفرنسية فان هذه القاعدة اما لسر الرهن التقاضي فقط ولا تنس باقي الحقوق المثلثة كالخمس والامتياز وعليه فان المدين رهنًا قانونيًا له حق حبس الدين تحت يده طين استلجا . دونه ولو بيعت الدين المرحوة بها جبراً فضلاً عن أصله باستلجا هذا الدين بالامتياز من عداه

٩١٩ ثبوت التواجد الشرعية والمادي للقابلية أن الرهن لا يتم الا بالقبض وما دام التسليم لم يحصل فالرهن غير نافذ . وفي حالة عدم تنازل الرهن لا يسوع للمدين أن يطلب حبس الدين المرحوة بان يصح يده عليها بل يحق له طلب حبسها اذا كانت تحت يده

٩٢٠ حيازة المدين للدين المرحوة خاصة من سقوط صفه في المطالبة بالدين لأن وجود الدين في يده الرهن ضمني من المدين الثاني بالدين

٩٢١ الدائن المدين الذي يترك الدين في حيازة الرهن ليس له حق الاستعاج بمحصل

(٩١٨) جرحا مدي ٩١ بدل ٩٩٠٢ قاسم عند الرهن ضد شاكرا امدى سلاطه (١١١٢) -
(٩١٩) بطون من ٩٨ من ٩٨

(٩١٩) شجون مدي ٩٩ مارس ٩٩٠٢ صحن امدى بكر عند السيد امدى صيوي (٩٩٩٩) -
(٩٢٠) بطون من ٩٨ من ٩٨

(٩٢٠) بطون مدي ٩٩ بولس ٩٨٩٩ الفصح عند الرهن عند عبد مصطفى دمي (٩٨٩٨) -
(٩٢١) بطون من ٩٨ من ٩٨

(٩٢١) في سولف جرحا مدي ٩٩ بولس ٩٩٠٢ بطون عند عبد الله صحن صابور (٩٩٠٠) -
(٩٢٢) بطون من ٩٩ من ٩٩

تواضع بين مدينة وبين من يشتري هذا القطار ولا سيما اذا كان المشتري قد سجل هذه قبل
قد الرهن لأن الرهن في هذه الحالة مقصور والمقصور أولى بالتأثير

٩٢٢ أن وضع يد الرهن على الشيء المرحون له أهمية في ضمانات من وجوب الوفاء
في حالة المساقاة بين جهة مدينين فلا يعتبر امتياز الرهن الا اذا كان جائزاً فعلي. المرحون
وإنهما ان الرهن لو وضع يده على الشيء المرحون. ووجهه بعد ذلك اعتبر ذلك تاركاً منه
عن الرهن

فإذا كانت حالة النزاع لا تتعلق على المدينى فحين المالكين بل هي ان الرهن يطلب
الزامن يسلم الشيء المرحون الذي لم يتحصل عليه دون أن يكون فيها ما يخص مساقاة مدينين
أكثر من كانه ليس فيها شيء من قبل المدين فلا يصح استنجاح الزامن على الرهن بطلان
الزمن لعدم الجواز

وفصلاً عن ذلك فإنه اذا كان الرهن عند الزمن قد قبل استمرار جواز الشريك في
الملك لأية جهة وجعل هذا الأخير وكلاً منه في استقلال الأيراد يكون قد أخذ فعليه طريقة
جائزة مشروطة بقبول الشريك فإذا لم يقبل الشريك من له مطالبة الزامن بالتسليم
٩٢٣ ويرجع الشيء المرحون إلى جواز الزامن بصفة الجواز من الرهن لا يتوجب عليه
بطلان الرهن لأن المأثور في الحقيقة هو الزامن

ب — الجواز للملكية . شرط باطل

(٩٢٢ و ٩٢٣ مدي)

٩٢٤ يقتضى المادة ٥٧٣ مدي يعتبر باطلاً رهن القارات التي تقول إلى الزامن في
المستقبل ومن ثم فلا يصح لدائن الزامن أن يأخذ القطار في مقابل دينه بل لا حظ أن يطلب
يده ويستوفى دينه من الثمن عند عدم القوة.

وموضع التسارع من هذا التصريح هو مساقاة المدينين من أطراف الدائنين وإليك جعل أن
يكون بيع القطار للمزاد لا يحد دين الرهن قبل أن يأتي القطار بالتمسك بالمساقاة

(٩٢٢) استقلال مصر مدي أول بار ١٩٠٢ ورقة محمد حسن عند محمد طه وأمر (٥٠٤) —

(١٩٠٢) حقوق من ٢٤ ص ١

(٩٢٣) خطا استقلال مدي ٢٠ وقدر ١٨٩٩ الخراج الزامن المصري عند بناء عند محمد القرم ومن معها

(٤٢) — ١٨٩٩) حقوق من ١٠ ص ٢٢٩

(٩٢٤) أيضاً مدي ٤ وسير ١٩٠٢ عند الزامن أحمد عند محمد بن السيد ومن معها (١٢١٤) —

(١٩٠٢) حقوق من ١٤ ص ١٤٨

لخذاً صبح الحال غرقه مع القدر المرحون لخاصة من الزمان المرتين في مطالعة الدين ان
تبين منها انها كانت نتيجة احتفال الدين وتكملة على الدين لا لخط غرقه عند حجرة من الزمان
حالة ان هذا الدين لم يكن دائماً بائع ولا هذا التأثير

۹۲۵ اذا كان يوجد في عقد رهن شرط بائع بالمرحمة لعدد ۲۳ من القانون المدني واشترى
المرحمة التي المرحون من الدائن المرتين على اعتقاد أنه اصبح مالكا له هذا البيع باطل

ت — انتفاع المرتين بالعين بدون مقابل - جواز
(۱۰۰ مدني)

۹۲۶ حيث ان تأجير المرتين الاطيان المرحمة وان كان مطلقاً لعدد الزمان الا ان
ذلك انما هو في الزمان القادي لا رهن القاروقه اما رهن القاروقه عند حوت العادة لعدد واحد
بانتفاع المرتين بريح الاطيان المرحمة رهن غاروقه ومن جهة طرق الانتفاع تأجير الاطيان
المرحمة، والعادة تجوز كذلك بان المرتين عند قصد الايجار انما يوزن الزمان انك الاطيان
ولا شك ان العادة محكمة شرعاً ومطلو وبذلك لا يكون تأجير المرتين الاطيان المرحمة رهن
غاروقه لبعض الزمان مطلقاً لعدد الزمان، وعند الزمان المتنازع فيه في هذه الدعوى انما هو عند
رهن غاروقه وان لم يظهر فيه لفظ غاروقه كما يظهر من اسرار المتنازعين ونقصهم بقدر الزمان
والاجراءات التي حصلت من الطرفين قبل وضع الدعوى ولا سيما ان أغلب الزمان كانوا
مستأجرين الاطيان المرحمة من المرتين أكثر من سكنين ويؤمنون له الايجار طوعاً واختياراً
كما يؤخذ ذلك من شهود الايجارات الموجودة بالورق الدعوى وشك يكون عند الزمان
الذكر عند غاروقه صحيح

وحيث ان مقتضى رهن القاروقه جواز انتفاع المرتين بريح الاطيان واستقلالها كما حوت
بذلك العادة لعدد واحد وهي محكمة شرعاً والمطلو من ذلك قد نص في الفتاوى الهندية في
الجزء الثاني صفحة ۲۷۷ على جواز استقلال الاطيان المرحمة وان الزمان ليس له محاسبة
المرتين على ما استدل من الاطيان المرحمة وكان ذلك جواباً على سؤال في عقد رهن أرض
زراعية لم يذكر فيه لفظ غاروقه وأجاب بقوله أيضاً في عقد رهن فيه لفظ غاروقه وبذلك تكون

(۹۲۵) استئناف مصر مدني اول مايو ۱۹۰۹ محمد احمد دوق الله عبد القادر لندني الزمان والآخري
(۹۲۶) — ۱۹۰۹ (۱۹۰۹) بطريق من ۲۲ من ۳۰
(۹۲۶) استئناف مصر مدني ۲۵ ديسمبر ۱۸۹۰ سيد احمد دهر، عبد عبد العزيز حارة (۹۱۵) —
(۱۸۹۰) بطريق من ۲ من ۱۰

دعوى الساتمين على غير أساس ويلزم رفضها وتأيد ما حكمت به محكمة أول درجة

٩٢٧ متى كان الرهن مشروطاً به وضع يد الرهن فهو شرطية وهذه تبيح له الانقضاء برفع الدين قبل أو كثر. فإذا أقيم هذا الرهن للدين المرحوة الى الرهن لم تكن له خرجت الدين من حيازة الرهن ولا يحل الرهن لأن وضع يد الرهن بهذه الصيغة ليس هو إلا طريق البداية من الرهن وعليه يجب على هذا الرهن أن يدمج قيمة الاضار المدين عليه وليس له أن يمتنع بطلان الرهن وانقضاءه قطح دفع قيمة الموائد القابلة على الدين الحاصل الرهن عليه

٩٢٨ ان القانون وان مع الاتفاق على فوائد تزيد من نسخة في ثمانية سواً لكنه لم يحظر أصلاً على ذلك الدين أن يحصل منقبتها لتخص أكثر حتى ولو شئت مقابل حال ذلك يعني ما منعه اياه من حرية التصرف فيها بذلك. فالأخرى اذا كان هناك مقابل وهو انقضاء المالك بما يفرضه من التقيد وليس في هذا التعقد ما يحل ملاً ذائب أو النظام الميسري ولا عقاب عليه في القانون فهو جائز خصوصاً وان الشريعة المراد التي حرمت الرأ قاطبة قد أباحت للرهن الانقضاء بالرهن بلان الرهن

فإذا أُلغى الرهن الرهن الانقضاء بالرهن فلا يعود له حتى عند سداد الدين أن يفقد ربح الدين المرحوة ويطلب ما زاد منه من معدل الفائدة القانونية من أصل الدين

٩٢٩ يجوز الاتفاق بين الرهن والرهن على شتاع للرهن بالدين المرحوة عند الرهن دون مقابل اذا ان القانون لا يمنع ذلك

ث — وأي مخالفت

(٢٤٠ مدني و ٢٢٣ مدني)

٩٣٠ ليس قد ان الرهن أن يفتح بالرهن في انقضاء دون مقابل . ولا قيمة لما يشترط خلافاً لذلك اذا ان الفقرة الثانية من المادة ١٤٠٠ من القانون المدني التي تنظم الشارح فيها من الشرط

- (٢٢٤) الفرنسي مدني ٢٦ مارس ١٩٠٢ مصادق عند محمد كامل وأخري ضد جة حسن التلسي
(١٩٩ — ١٩٠٢) جنوبي من ١٤ من ١٠٢
(١٢٨) السبعة مدني ٢١ نوفمبر ١٩٠٠ محمد احمدي حطفي الاسدي ضد السند حادجة ضد علي
وبد (١٢٩٨ — ١٢٩٩) جنوبي من ١٤ من ٢٥٢
(١٢٩) للتصوير عدلي مدني ١٥ مايو ١٩٠٥ ارانيم خليل الفارار وركلك حاسر ضد السيد صالح
(٢٢٢ — ١٢٩٩) جنوبي من ١٠ من ٢٢٢
(١٢٠) جرحا مدني ١٩ جوانه ١٩٠١ اصبح ضد انا عبد الامور محمد انا (١٢٩٩ — ١٩٠١)
جنوبي من ٢٠ من ٢٢٥

الخائف قلبك - انما نرجع الى التزام الدائن المرتهن باستغلال الرهن
 ٩٣١ متى ذكر في عقد الرهن اقساما للرهنين الاستئجار والاطيان المرهونة كان الرهن غاروقا
 ولا كانت الغاروقا لا تصح الا في الاطيان الخارجية بحكم القانون فلا يكون الرهنين حتى بان يتفق
 برج الاطيان المشورة المرهونة لا يفسد ولا بواسطة كان بوساطة الرامن نفسه ويطلب باجارها
 في يكون له في هذه الحالة المطالبة بأصل دينه منها وفوائده الثانوية فقط
 ٩٣٢ يجب دفع دعوى من يطلب برج طار بانه على عقد رهن انفق فيعمل أن يفيض
 الدائن الرهنين قيمة ايجاره دون احتسابها من الدين التامين بالرهن وذلك لأن رهن الغاروقا غير
 جائز الا لاصحاب الاطيان الخارجية دون غيرهم

ج - ضمان المرهون كل الدين

(١٠٠٠ مدي)

٩٣٣ لا يكون عرض الدين قانونيا مطلقاً للرهن الا اذا كان من الدين بأكمله ويجوز
 للدائن ان يستلم بعض الدين ولا يسقط حقه في رهن الدين لا كليا ولا بعضيا حتى اذا عادت
 الدين الى يد الرامن حاز الرهنين طلب منع تعرض الرامن له فيها واستعادتها ليد

ح - أولوية التفتد السجل

(١٠٠٠ مدي)

٩٣٤ ان المترض الاصلي من الرهن ليس الاضمان بالتأخر المرهون في وجود تأمين
 الدين بحيث يمكن الدائن عند عدم الدفع أن يبيع ذلك الضمان ويستولى الدين من ثمنه
 وهذا الحق يعلل بالأولوية لمن سجل حقه أولاً . ولا يفس هذا الحق شيء اذا لم يحكم
 لاصحاب الأولوية بمس الجب أو اذا وجدت الدين في يد آخر فانه لا تأثير لما على الحق في هذا المقام

(٩٣١) - دبر اصنافي مدي ٥٥ مارس ١٩٠٦ على انه يجوز في حقه التفتد حقه عام (١٠٠٠)

(١٩٠٦) - طوكي ٢٢ ص ١

(٩٣٢) - في سوجو حرق مدي ٩١ أبريل ١٩٠٢ عند الرامن والى عند المرهونة عام بين اربعة

(١٩٠٤) - ١٩٠٢ طوكي ١٩ ص ١٣٣

(٩٣٣) - مجمع قانوني مدي ٢٠ ديسمبر ١٩٠٤ عند القيم عند دفع لبيان وآخرين (٩٣٤)

(١٩٠٤) - طوكي ١٢ ص ٢٩

(٩٣٤) - نقلا مدي ٤ ديسمبر ١٩٠٤ منقولي طوكي عند بطوكي غاروبوس (١٩٠٠) - ١٩٠٦ (

طوكي ١٥ ص ١٩٩

خ - وعن غفاري تأسيهي - شرطاً حصوله رسماً
(١٠١٢ مدني)

٩٣٥ حيث أنه قانوناً لا يمكن اعتبار العقد المبرمج في أول دمج سنة ١٩٤١ بمثابة عقد رهن لأنه لم يكن طعناً رسمياً ولم تراع فيه باقي الاجراءات اللازمة للعقد الرسمي وانه على ذلك قائم لا يمكن اعتباره صفة فادوية لأن النظرات لم تزل في حيازة الدين كما يصح ذلك من محضر تسليم النظرات الى مرفق محمد القلي الموضح في ٢٩ فبراير سنة ١٩٩٠ وبعالات دفع الموائد وحيث أنه في الواقع وقس الامر ان من أهم الشروط اللازمة لقانونية هو تسليم الدين المرهونة الى المدين

٩٣٦ وعن القدر الحاصل تأسيها الدين لا يسلط الزامن على بقا الدين في بدء الا اذا كان عند الزمن رسماً وأما الزمن العرفي فيوجب على الزامن تسليم الدين المرهونة الى المدين الى أن يتم وانه الدين ولا سيما اذا كان منصوباً في العقد المذكور على ان المدين قصد بهذا الزامن حسن الدين المرهونة تحت يد المدين

د - وعن غفاري تأسيهي - شرطاً ملكية الرهن
(١٠١٣ مدني)

٩٣٧ ان علم المرتهن بملكية الدين المرهونة غير الزامن تجعل الرهن فاسداً بدء على صدوره من غير ذلك وعلى ان حيازة المرتهن الدين المرهونة غير الملكية على سبب صحيح لانتهاء حق حبساً

٩٣٨ أصبحت النصوص التشريعية على ان وعن المرتهن الدين المرهونة الى شخص ثالث يملك الا يلقن الثالث أو باجلزته

(١٩٣٥) استئناف محضر مدني ٢٥ يناير ١٩٦٢ مرفق محمد القلي ضد السيد محمد رعدوي (١٥) -

(١٩٩١) بطولي ص ٢ من ٢٢٦

(١٩٣٦) المحكمة الثاني مدني ١ فبراير ١٩٠٩ ضد الزامن مصطفى عمار ضد عبد القوي مصطفى

(٢٥٤ - ١٩٠٦) بطولي ص ٢٥ من ٢٦

(١٩٢٢) محضر استئناف مدني ٣٠ مايو ١٩٩٤ الدكتور فارس مرشد ضد الشوي وأقر (٥٠) -

(١٩٩٩) بطولي ص ١٤ من ١٥٢

(١٩٩٤) دسولي مدني ٥ أكتوبر ١٩٠٠ ضد آفة المصطفى ضد الشيخ محمد ام راس ومن ص ١٢٢ (١٢٢)

(١٩٠٠) بطولي ص ١٦ من ٢١

د - شمول الرهن العقاري لكل أجزاء المرحون

(١٩٤ هـ)

٩٣٩ يشمل الرهن العقاري جميع أجزاء العقار المرحون فلا يستطيع من اشترى جزءاً من الاملاك المرحونة ان يخلص من نزاع ملكيتها المترتب على عدم دفع المبلغ بأكمله في مبادئها دعوى انه عرض على المدين المرحن حصته في الدين ويجب حينئذ رفض مطالبة المشتري في تصدق بنزع الملكية

د - بيع حق الرهن

(٢٠٤ هـ)

٩٤٠ حيث ان دين القرض ولو مستوفى عليه برهن عتار ليس من العقارات حتى يكون فيه الجبري كبيع العقارات وان ائتمن بالبيع مع المدين جميع نوابه التي فيها الرهن وحيث ان المادة ٢ والمادة ٤ من القانون المدني ونحوهما وان ائتمن ان الرهن من الحقوق العينية وان الحقوق العينية المتعلقة بالاموال الآتية تعتبر من الاموال الآتية لكن هذا ان رهن العقار تأتياً على دين هو جعل هذا العقار هدنياً مع الشخص المدين الأصلي بحيث يكون له ان يتنازل عن وجه التصامن والعقد ان الراهن المدين يشر الرهن عتاراً فلا يجوز لمن ليس له التصرف في العقارات كالوصي ان يرهن الا بموجب شرعي والعقد ان المرحن الذي يطلب العقار المرحون مدين من القرض يكون حق الرهن مستقلاً لانه تابع للقرض وهو الدين والتابع لا يمكن ان يوصف بغير صفة المنع ومن هذا تكون حقوق الباكر على الاطلاق والتفصيل المرحونة حقوقاً مستقلة فلا تخرج كبيع العقار

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان الرهن ضد حق السوام تابع لشخص المدين الذي جعل الرهن وثيقة له فلا يستقل بنفسه ولا ينفرد عن عقد الدين لانه لا ينفصله الا وفاة المدين على الترتيب الا ان يثبت لوزال المدين بأي طريقة كانت لوزال الرهن ولم يبق لوجوده قائمة فلا يمكن بيع حق الرهن وحده

(١٩٩) اختلاف مصر مدني ١٦ يوليو ١٩٠٤ الحاج محمد احمد الشيخ والقوة ضد الشيخ محمد محمد

الدين (٤٠ — ١٩٠٤) حقوق من ٩٠ من ٦٢

(١٩٠) قاضي المال مدني ١٣ مارس ١٩١٣ محمد بكه حسين ضد باكر حسين عمران القاضي وآخر

(١٩١ — ١٩١٢) حقوق من ٨ من ٢٩٢

ر - بيع العقار المرهون

٩٤٩ بيع الزعن العقار المرهون لغير المرتهن غير اذنه موقوف على ابطاله شرعاً فان ابطاله نفذ والا فلا وعليه اذا حصل بطلان موقوفته من هذا البيع كان القسط متعاقباً ما اخطأه الزعن وحل البيع بالآخر

٩٤٢ من المبادئ المقررة ان المرتهن لا يمكنه بيع العقار المرهون انما طلب ذلك من آخر غير مرتهن استثناء لهذه الا ان في هذا البيع اخيراً بالهاتين غير المرتهن ان يضطر الى عدم الانتفاع بالبيع المحكوم به ان لم يتعني مدة الزعن مع ان بيع العقار يوقف بين مصلحة الهاتين غير المرتهن لا يفيض قيمة دينه وبين مصلحة الهاتين المرتهن لانه يسترد ماله قبل غير المرتهن ويقتضيه بانه بدلاً من الانتفاع بالعقار المرهون

٩٤٣ لشترى من مرهونة الحق ان يوجب دفع الثمن ان لم يملك الدائع الزعن فان حل والا فلا لشترى ان يملكه هو ويبلغ الباقي من الثمن لباقي

٩٤٤ بطلان ذلك لشترى قانوناً بما عليه من الحقوق البدية المرينة عليه فل هذا الانتفاع فمن اشترى عبثاً مرهونة رهن قانوناً مسجلاً فلا شرط ولا قيد يميز انه دائع او غير دائع بالمرتهن عليها من الحقوق كالقبض والامتناع لحين الوفاء ولا يمكن له استلامها الا بعد ذلك



-
- (١٤١١) استئناف مصر عدلي ٩ ابريل ١٨٩١ اجلس على ابو حلال عبد بارم عبد الحكيم (١٢٤٦)
 — (١٤٩٠) طوقى من ٦ من ١٠٢
 (١٤٩) استئناف مصر عدلي ٢٢ نوفمبر ١٩٠٤ عدلي ادمي سوقي عبد القويح داعي عبد الرحمن طاب
 (٨٥) — (١٩٠٤) طوقى من ٢٦ من ١٤١
 (١٤٨) استئناف مصر عدلي ٤ فبراير ١٨٩٢ على ديو العقار باشا ضد محمد بك القباقي (١٤١) —
 (١٤٩١) طوقى من ٦ من ٤٠٩
 (١٤٨) عريضة عدلي ٢١ ابريل ١٩٠٩ عبد القويح موسى داس ضد عبد القويح يسماعلي (٢٢٤٤)
 — (١٩٠٩) طوقى من ١٤ من ٢٦

زنا

(من ٢٣٨ الى ٢٣٩ حقوق و ٢٠١ مه)

- ا — عن محاكمة الزوجة الزانية
- ب — اثبات الزنا
- ث — عن محاكمة الشريك الزاني
- ج — إطلاق المحاكمة وإيقاف تنفيذ العقاب
- ح — سذوذة الزوج في قتل الزوجة الطالبة وشريكها

ا — عن محاكمة الزوجة الزانية

- ٩٤٥ — يلزم رمي الزوج القاصر عن زنا، زوجة ذلك الزوج صحيح اذا حضر الزوج في الجلسة وأقر البلاغ
- ٩٤٦ — اذا كان كانت المرأة ٢٣٥ سنوات لا تغير محاكمة الزانية الا بناء على طلب زوجها غير ان هذا لا يستلزم ان الزوج يحرم هذا الحق بعد الطلاق لأن النص المذكور عام والترض من ان الزوج له حق طلب رفع الدعوى متى حصل الزنا والزوجة تالفة للحصول الطلاق بعد ذلك لا يسلط هذا الحق
- ٩٤٧ — اذا طلق زوج عن زنا، زوجته ثم طلقها قبل الحكم في الدعوى فلا ينعى ذلك من أن يحكم عليها وعلى شريكها بما به

(٩٤٥) نفس وأرقام ١٧ فبراير ١٩٠٦ (١٣٥ — ١٩٠٦) حقوق من ٢١ من ١٩٠٦

(٩٤٦) ابواب ص ٥٠ يناير ١٩٠٥ (١ — ١٩٠٥) حقوق من ٢١ من ١

(٩٤٧) نفس وأرقام ٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ (١٩٠٥ — ١٩٠٥) حقوق من ٢١ من ٢١

٩٤٨. متى لوحظ ان هجوم المذنبين ٢٥٩ و ٢٥٦ طواب (قديم) ينبغي بأن جنحة الزنا لا تنجر في المحققة جريمة الا في حق الزوج للقدم شرهه كانت النتيجة القوية عدلاً وعقلاً ان لا تهاب على الزوجة الزانية اذا كانت قد زنت بتواطؤ زوجها ورجاه ولو كان هو المشتكى عليها فيما بعد

ب — اثبات الزنا.

٩٤٩. يصح اثبات زنا الزوجة بكافة طرق الاثبات القامرة اما تحديد ادلة الاثبات دليلاً بالمعصر في المادة ٢٣٨ قلنا هو النظر الى الشريك فقط

٩٥٠. ان وجود شخص منهم الاشتراك في الزنا في البيت الذي تسكنه الزوجة ليس دليلاً على الجريمة متى ثبت ان الزوجة لا تسكن فيه مع زوجها وانما هل اقتضا المصومي ٩٥١. انه وان كان اثبات الزنا المعصر قانوناً في دليلين ليس متعا الاعتراف ولكن الاعتراف لا يستلزم قص لانه المولى دليل

٩٥٢. ان الادلة التي تثبت في مادة الزنا هي (١) القرض على الزاني مثلاً بالعسل (٢) اعترافه (٣) وجود مكاتب أو لوراق مكتوبة به (٤) وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحرم

قالا الاعتراف الذي يكون حجة في هذا المقام هو الذي يصدر اعم شخص ذي صفة أو الذي ينسب الى التهم والمهم لا يكون.

وأما الكتابات فهي التي تصدر من المتهمين معها البعض . وكل شهادة الزاني الى اثبات أحد الأركان المذكورة لا يوصل بها ادلة كانت لا تطابق المقول أو ناقضها الاحوال الحسية

ت — حق محاكمة الشريك الزاني

٩٥٣. ١. كانت محاكمة الزناة في الزنا معلقة على اطلاع الزوج مراعاة لفصله شرف العائلة

- (٩٤٨) الموسى صبح ١٤ كانون ١٩٠٦ (٤٥٤١ = ١٩٠٤) حقوق من ١٩ من ٢٨٩
(٩٤٩) خص وارام ١٤ يار ١٩٠٤ (٣٣٨٣ = ١٩٠٤) حقوق من ٢٠ من ٢٦٢
(٩٥٠) طبقة الشكاف صبح ٢ مايو ١٩٠٦ (٩٥٣ = ١٩٠٦) حقوق من ٢٦ من ٢٥٩
(٩٥١) مصر استئناف صبح ١٩ أغسطس ١٩٠٤ (٤٠٢٥ = ١٩٠٤) حقوق من ١٩ من ١٤١
(٩٥٢) الجهاد صبح ٢٩ ديسمبر ١٩٠٢ (٤٤١ = ١٩٠٢) وله وجد البابا استئناف على هذا الحكم وتكم تأييد في ٤ مارس ١٩٠٢ حقوق من ٣٣ من ٢٤
(٩٥٣) شيوخ صبح ١٤ مارس ١٩٠٦ (١٥٢ = ١٩٠٦) حقوق من ١٧ من ٢١٢

فهذه المصلحة عنها تستلزم عدم حوزة القامة المعوى المعموية على شريك المرأة لذا لم يكن هذا البلاغ

٩٥٤ على الشارع القامة المعوى على المرأة الزانية على بلاغ الزوج حفظاً لكرامة المرأة
وبسري هذا البناء على شريكها فإذا لم يشك الزوج زوجته فلا تصح القامة المعوى على شريكها
٩٥٥ لا ينافى الزنى بأمرأة مفروجة إلا إذا ثبت أنه عند ارتكابه أولاً كان عالماً بأنها
ذات زوج وإلا تعاقب في مفردة

ث - إيقاف الطائفة وإيقاف تنفيذ النصاب

٩٥٦ ١ كان الزوج يقتضى المادة ٢٢٦ عقوبات أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على
زوجته ببراءة سائرهم الله لأن بالأولية الحق في إيقافها كذا في أية حالة كانت عليها المعوى
لأنها بما يخصهم بالتمتع التي وهو الشريك في البرية فله لا شك يستفيد من هذا التناول
لأنه دليل على براءة الزوجة من تهمة الزنا فلذا استمرت أحكام الشريك وصدر الحكم النهائي
ببراءته كان على خلاف قصد الزوج ومأساً للزوجة التي تستر براءة من التهمة بتناول الزوج عن
حاشيتها

ج - مذبذبة الزوج في قتل الزوجة الباطنة وشريكها

٩٥٧ ١ في القوانين وشرائح العالم أجمع ما فيها القانون المصري اتفقت على أن الزوج
ليس بزوجته وهي تأتي القتل، أن يكتلها ومن سواهم قاتل البتة ولا تعاقب عليه. والشرطت
هذه القوانين قبول مذبذبة والمعاذ من العقاب على ما ارتكب من إزهاق النفس شرطين أوليين
لا يعيد من نورهما وهما أولاً مخالفة الزوج زوجته وهي متلفة بمرقة زنا. وثانياً أن يقتلها في
حال الروية بمفردها أو معي ومن سوا ذلك المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات المصري قد جعلت
حذين الشرطين أيضاً ركناً أولاً لقبول طرد الزوج ومعاذ من العقاب من السببان حصل منه قتل، وطاء.
القوانين قلوا أن المسكنة في وجود حذين الشرطين هي امت الزوج عند زواجه هذا الأمر

(١٠٤) ١ الزوج جمع ٢ إبريل ١٩٠٥ (١٩٠٥ - ١٩٠٥) حقوق من ٢٠ من ٢٠٠

(١٠٥) ١ سحر استئناف جمع ١٦ أكتوبر ١٩٠٤ حقوق من ٢٠ من ٢

(١٠٦) ١ خطة استئناف جمع ٢٤ فبراير ١٩٠٥ (١٩٠٥ - ١٩٠٥) حقوق من ٢٢ من ٢٢١

وخطري جمع ٢٢ مارس ١٩٠٤ (١٩٠٤ - ١٩٠٤) حقوق من ٢٢ من ١٦٢

(١٠٧) ١ استئناف مصر سائي ١ يوليو ١٩٠٤ (١٩٠٤ - ١٩٠٤) حقوق من ٥ من ١٢٥

الشكر بدهن ويقتد الشكر، وتواء العلة، وليست على رد شره بعبء اسانية ومعبية جنسية
 بتلك الحائي بخلاف ما اذا مضى زمن ولو يسير على طه وتيكه أو رويته ولم يجر مقتضيات
 المحافظة على كرامة العرض والشرف ثم قلنا هي ومن معها لا يضر لأن فعله لا يكون من
 قبل الامتثال والاعتناء بل يكون بالتقوي والتدبر والتفعل وعلى سبيل لردة الانتقام والقنطري
 فيعاقب في هذه الحالة عذاب قاتل النفس التي حرم الله قتلها . وقد فرغ العلماء من هذه المبادئ
 ان الزوج اذا علم ان زوجته واستأنفها وترصد وترعى لاشتملاء الحقيقة ثم كانت
 نتيجة ذلك ان رأى دائرة سوء على رويته اتركها النفس قتلها هي ومن كان معها أو أحدها
 فيضر وأما اذا علم علم اليقين سوء سلوك زوجته وانفادها على البدل ثم التفتى وترعى لانت
 يضبطها بالتقتل الشكر وقلنا بد الرواية فلا يضر لأن ذلك بعد اسراراً وترصداً عنه لا ارتكاب
 المجابة مع الشكر والتدبر والتقوي لا إتياناً ودعته عارضة لذلك النظر القاتل . وقد تضمنت
 أحكام الشرية الفراء انه اذا رأى أي انسان امرأة ترتج مع شخص ونهاها ولم يرتجها جزاءه
 قتلها ولا عذاب عليه ولا يوجد نص في الشرع يبيح القتل عند عدم الرواية . فعمل مما تقدم ان
 القانون لا يضر الا الزوج بشرط المجابة والقنطري في الحال والشرع يبيح ذلك للزوج والاب
 والاخ والاقارب والمزوجة ولكن عند الرواية أيضاً

ولو فرض دليل ان القانون الاهلي وان كان لم يذكر في النص المنشرة الا الزوج لكنه
 لم يطل فخريل الحق المطلق من الشرية الفراء للاقارب فلا مرد لاختياره في حثهم لقرم لحافة
 الاب والاخ أو القرب أو البهيدان يكون القتل حصل عند الرواية في الحال على وفق الشروط
 التي اعتبرها الشرية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير

(١) قواعد عامة

أ - تجهير الحقة بالكتابة

ب - التمسد اولية البينة

ث - الضرر . حدوثه أو احتمال حدوثه في الأوراق الرسمية

ث - الضرر . عدم الامتثال اليه في الأوراق الرسمية

ج - الاشتراك في التزوير

(٢) استعمال التزوير

ح - امتناع من الاستعمال

خ - استغلال الاستعمال عن صل التزوير في التزوير وسقوط الدعوى

د - مذهب مخالف . استغلال الاستعمال عن الفعل فيما عدا وحدة الجرم مع قيام الدعوى

ذ - الاستعمال ضمن منطقة

ر - مذهب مخالف . الاستعمال جملة مستمرة

(٣) التزوير في أوراق رسمية

ز - بيان الأوراق الرسمية

س - بيان المأمورين المختصين بتحريرها

ث - بيان الزاد من المستندات المخصوص عليها في الأوراق الرسمية

س - محاولات التزوير

ض - بوالس الشككة المتعدد

ط - دوائر الاستعاب

(٤) طرق التزوير في الأوراق الرسمية

ط - إثبات الخطأ أو ختم مزور . امتناع

ح - إثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . امتناع

ع - إثبات شخصية مزورة بدل شخصية صحيحة . امتناع

(٥) الدعوى الترمومية

ف - حق الدعوى

ق - الاختصاص

ك - استغلال الحاكم بعضا من صفى في الحكم في مسائل التزوير

ل - توظيف المحكمة الابتدائية الحكم بالتزوير على الحكم فيه من محكمة مختصة أخرى

- م - اثبات وقوع التزوير
 ن - تعامل التزوير في الجريدة الثانية
 (٦) الدعوى المدنية
 هـ - وجوب الصلة القانونية لرضا
 و - وجوب رضا أثناء نظر الدعوى الأصلية
 ي - إبطالها السير في الدعوى الأصلية
 ١١ - أدلة التزوير - المسئلة والمرفوعة
 يجب - حق المحكمة بالحكم بالتزوير من نقاد نفسها - تمييز بين الأوراق العرفية والأوراق الرسمية
 ثبت - إلزام مدعي التزوير بالقرينة في حائلي مقطوع الحلق والنسج عن الأثبات
 ثبت - التبرع في القرب على إعلان دعوى التزوير

(١) قرار عمل عامة

١ - تمييز الحقيقة بالكتابة

(١٨٦١ و ١٨٦٢ طوبان جديد ١٩٩١ و ١٩٩٢ تدوير)

٩٥٨ لكي يحكم في مسائل التزوير الحاصل من أفراد الناس يختلف المبادئ ١٩٦١
 و ١٩٧٣ طوبان (قديم) يجب أن يكون التمييز الذي هو عمل التزوير حاصلًا من تحرير الورقة
 المنشئة على حقيقة واقعة أو افتراض. وفي غير هذه الحالة يكون التمييز على مقتضى المبادئ ١٨٨٩
 و ١٩٧٣ من القانون المذكور (قديم)

على أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون التمييز لئلا يلدأ على نفس كتابة
 الورقة الحاصل التزوير بها. أما إذا تركت الكتابة سليمة وأضيف إليها كتابة أخرى فمعرفة
 الشخص آخر غير الشخص الحاصل من الكتابة الأصلية لكي نعلم الكتابة المضافة تمييز المراد
 من الكتابة الأصلية وليس هناك تزوير على شروخ في النص. فإذا تم الغرض من الكتابة
 المضافة فليس تام وإذا لم يتم لأسباب خارجة عن إرادة الحاصل على شروخ فقط

(١٠٥٠) قبل وأولم ١٩ أبريل ١٩٠٢ أحمد أبو حريه، الدابة وحسين بك دعي (١٩٠٩ - ١٩٠٩)

طوبان من ١٢ من ١٩٩١

٩٥٩ متى ثبت ان الظن المزعوم على الورقة المدعى تزويرها قد اُعدم في حياة المدعى الورقة المذكورة اليه فليس الورقة صحيحة ما لم يثبت ان نفع الظن كان غير طبع . ولا داع حين ذلك لبحث فيما اذا كان الامضاء الموضوع على الورقة مع الظن هو امضاء أم لا لان صحة الظن تكفي لصحة الورقة

٩٦٠ من وقع ظن بدون علم صاحبه ولا ادراكه على ضد بند مرتكبا لجريمة التزوير ولا يهم البحث فيما اذا كان الظن حقيقيا أو مزورا

ب - القصد أو النية السيئة

(١٢١ ملاحظات)

٩٦١ حيث ان علماء القوانين قالوا عند شرح المادة ١٤٦ من القانون الفرنسي المعروف بها المادة ١٩٩ من قانون العقوبات المصري (القديم) ان المادة المذكورة أخافت كلمة « قصد » على لفظة تزوير (مع انه من العلم ان أهم الشروط الضرورية لمخالفة مرتكب الجريمة وجود القصد من قبل الممثل كما هو ثابت في القواعد الابتدائية المدونة في قانون العقوبات) لم يكن الا شككا وهي ان الخلط يبرز النية في هذه الحالة أكثر من باقي أحوال التزوير فاحتاج الأمر للنص « بالقصد »

وقال من كان شككا بمرض المادة المذكورة على مجلس شورى النواب بمحكمة فرنسا الذي عرضها عليه ان سبب نفي تلك المادة بهذه الصيغة هو انه يلزم الأشخاص حداً من اعتبار أمر صفة جنائية يكون مشتملا سواء القصد أو الخلط أو الجهل فلا يجل الخلط الجرمية وتفردها من خلط يسهل حصوله أو يكون حصوله دائما ذكر القانون صفة عسوائية انه يلزم لوجود جنابة التزوير في هذه الحالة أن ينعقد التزوير

وقد قدموا عن هذا الأمر انه لما كان الاحبار عن أمر أدلي يلزم تغييره وبمعرفة خلطه وجود علم المؤلف بوجود معرفته بالقواعد العلمية التي يسهل الخلط بها حياة خاصة فان ظهر ان

(١٥٦) استأنف صدر جاني ٢٩ جويلي ١٩٠٣ قبالة واستدعى كذا في المراجع على ما في المراجع كذا في المراجع (١٢٣٦ — ١٩٠٣) خول من ١٤ من ١٩٠٣

(١٦٠) نفس وأوامر ٨ أبريل ١٩٠٣ قبالة الجمعية ضد محمد عبد القادر (١٩٠٣ — ١٩٠٥) خول من ٢٦ من ١٩٠٣

(١٦١) نفس وأوامر ١٥ جويلي ١٩٠٣ ضد محمد وأحمد ضد القبا (١٩٢٢ — ١٩٢٣) خول من ٢ من ١٩٠٣

هذا الأخير غير موافق للحقيقة فلا يدخل تحت نص المادة ١٤٩ من القانون الفرنسي (وهذا تحت نص المادة ١٩١ من قانون الطوابع) إلا إذا تمت القصد

٩٦٢ أن تشييد حدود الأراضي الشبة وكشها في عقد بيع ولو كان مرفقاً أو كان التشييد باقتراح المالكين بغير تزويراً إذا كان العقد ثابت التاريخ يومه رسمي وذلك التشييد حاصلًا سواء قصد المراض منه حرمان الغير من حقه في الشفعة

٩٦٣ أن مجرد وجود القشط والحسن والشطب في دوائر الحسابات لا يجعلها باطلة غير معسول بها إلا إذا ثبت أن وجود تلك الشبوبات فيها لم يكن إلا من باب التزوير أو التفتيش والا فهي دليل على عدم كفاية العامل في انتقال الصل ليس إلا

٩٦٤ من عادة الملاحين السج في هذه البلاد أن يسمي سهم الأب باسم ابنه والخال باسم ابن أخته دون أن يكون عند المستعمل ذلك الاسم فمكرة سبعة يقصد بها خللاً غير قانوني فإذا استعمل هذا الاسم املرئي حية كانت لا بعد عمله سابقاً عليه إذا لا يمكن المرافعة على التزوير إلا إذا حصل سوء نية

د - القسور - حصوله أو احتمال حصوله في الأوراق القروية

(١٨١ - طوابع)

٩٦٥ يشترط بطلية التزوير حصول القسور منه أو احتمال حصوله فإن لم يكن التزوير ضده فلو كان

٩٦٦ بما القصد السوري لا يفيد في الحقيقة قل أي حق على المدين موضوع القصد وهذا لا يجازي لا يمكن أن يشجع منه أي ضرر خصوصاً متى كان الشخص المعسول القصد له بهذه الصفة الصورية لا بذلك القصد المذكور فإن الطرف الموجب (المالقي الحق صورياً) إذا زور صفناً

(٩٦٢) قضى وأمر ١ مايو ١٩٠٤ الديانة عند علي بك جيني وآخر (٢٠٢ - ١٩٠٤) طوابع من ١٥ من ٢٢٩

(٩٦٣) مصر اعدائي مدني ١٦ أبريل ١٩٠٤ القيت حديثاً عام عند القيت مود عام (٢٢ - ١٩٠٤) طوابع من ٢٠ من ١٢

(٩٦٤) استئناف مصر مدني ١٥ أكتوبر ١٩٠٢ الديانة القسورية عند محمد عبد ربه (٢٠٥ - ١٩٠٢) طوابع من ١٥ من ٢٤

(٩٦٥) قضى وأمر ٢ مايو ١٩٠٤ حسين بومديني وآخر عند الديانة (١٠٤ - ١٩٠٢) طوابع من ١٢ من ٢٢٩

(٩٦٦) استئناف مصر مدني ٢٥ فبراير ١٩٠٤ الديانة عند محمد بن يوسف وآخرين (٢٠٢ - ١٩٠٢) طوابع من ١٥ من ٢٤

يُفيد القاعدة هذا الحق اليه لا يكون تزويره هذا مطلقاً عليه قانوناً لانه لم يغير حقيقة واقعية فان الحق الحاصل التصرف فيه مورياً في السابق لم يكن له خرج من ملكية ومجانة صاحبه الحقيقي ٩٦٧ من الواقع التي لا تعتبر تزويراً وان قامت الشبهات على عدم صحتها كما هي الواقعة التي يختصاها ذهب مودث أحد ووجه ظاهراً له بصورة مفيد ومع ذلك على غير صحة انه لبعض الحق ليحصل عند البيع صحيحاً والواقع انه حجة

٩٦٨ انه مع تسجيل العقد المزور لا يصبح الادعاء بقصد منته أو شرطي حصول الضرر أو احتمال حصوله لانه بالتسجيل يمكن لأي شخص التمسك به وبالأول المزور

٩٦٩ ان القاعدة في الضرر (المشروط للتزوير) هي النظر الى ما توادي اليه من الخسارة الزائدة به باعتبار كونها صحيحة بالحق التي هي عليها ومن كان الحق الذي لعقد بالتزوير الحاصل عليه محلاً للشك أو موضوعاً للنزاع بانه صحة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير

٩٧٠ متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات حق متنازع فيه بأي وجه كان فلا خلاف في استحقاق الفصل للكتاب كالنزوير المحكوم له خطأ على المحكوم عليه يتضمن قوله للمحكوم والمثالي عن حق المارسة والاستئناف ولا يارض ذلك كون الحكم الموصوف بكونه غيابة هو في الحقيقة ضروري وبصحت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير لانه ما دام المحكوم عليه يتنازع في بقاء مفول ذلك الحكم الذي لا يزال يعتبره غيابة لعدم تنفيذه في مدة الستة أشهر المثابة الصادرة أو يكون له الحق في التمسك بطلان اعلان الحكم بسبب حاجته لا يكون لمضي المواعيد تأثير عليه فقل ذلك الخطأ لم يثبت صحيحاً بحره من هذا الحق ويكون الركن الثالث من أركان التزوير وهو احتمال الضرر متوفراً

٩٧١ لا يشترط في الضرر لشبهة التزوير أن يكون شبهة لاوثة لقوة الزورة بل

(٩٦٢) استئناف مصر جالي ٢٦ فبراير ١٩٠٢ القابلية دام المير طاه صد حسن التوسلي حلال وآخرون (١٩٠٢ - ١٩٠٣) حقوق من ١٤ من ٨٦

(٩٦٣) حسن وإمام ٢٤ مايو ١٩٩٤ طلب احمد مرمي ومن حبه عبد القابلية السوميا (٢٠٢ - ١٩٩٤) حقوق من ١٢ من ٢٠٢

(٩٦٤) استئناف مصر جالي ١٢ نوفمبر ١٩٩٩ القابلية بورنة محمد شك التوسلي عبد محمد مرمي وآخرون (١٩٩٩ - ١٩٩٩) حقوق من ١٥ من ١٥

(٩٦٥) استئناف مصر جالي ٢٤ أكتوبر ١٩٩٩ القابلية عبد السيد عبد القاسمي حقوق من ١٥ من ٢٠٢

(٩٦٦) مصر جاليات ٢٩ يولي ١٩٠٢ القابلية عبد الحرس العربي شوقه المظلي وآخرون حقوق من ١٢ من ١٩٧

يكتفي ان يكون الضرر محسلاً سدياً ويكفي ذلك نحن من المقرر ان الضرر به يتطلب عليه اذا كانت الورقة تصلح لان تكون قطعاً أساساً للعقالة بحق من المخلوق ومن ثم فالأشياء الشرعي الذي يندب فيه الشخص الى موث من يصلح لان يكون أساساً للعقالة يبرئ ذلك الشخص وان كان ذلك الأساس ليس حجة على الغير . فتزوير الأشهاد يتطلب عليه ٩٧٢ انه وان كانت الورقة المزورة مائة مثلاً لا يمكن منه حصول ضرر من وجودها الا ان هذا البطان لا يمنع مما كان من ردها لان الضرر كان يحصل للفرع عند تزويرها

ث - الضرر . عدم الالتفات اليه في الأوراق الرسمية

(١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ مكررات)

٩٧٣ تحد من القانون مقررات صالحة لتزوير في الدفاتر الرسمية لاجل المحافظة على صحة الوثائق العامة . فتزوير الذي من هذا القبيل يكون دائماً مخالفاً عليه ولم يثبت حصول ضرر بالفعل منه وذلك لاجتبال حصول ضرر على المصالح بالمصلحة العمومية ٩٧٤ يريد طبعة اقل مسؤولية بيانية في كل حال يحصل مخالفاً لقانون مع علم طائفة خلق وهذه المسؤولية توجد بمرح خاص في الاجراءات التي يولدها يثبت المخطون في الأوراق المختصة برضايتهم كذا مع منهم بذلك ان مقررة القانون لصحة تلك الأوراق حصل مع العلم يحصل فهذا الكتاب يقتضي حتماً عدم سلامة القبة ويشمل بالطبع على القصد البياني لان قصد الاضرار لا يلزم تقديره من قبلة العمل بل من الضرر والاشي: عنه فالضرر الذي يثبت في محاضرة أموداً لم تحصل في الواقع بعد مزوراً في أوراق رسمية ولم يحصل منها ضرر

٩٧٥ ان جميع هذه المقررات لزوماً ان الزورر الجاني في حد ذاته وصحي مطالب عليه ولو كان الخطأ باطلاً نسب من الأصناف وقد أثبت ذلك محكمة النقض والأحكام بمصر وقرباً

(٩٧٢) جبر قاضي الأشارة ١٩٠٢ ديسمبر ١٩٠٢ قبالة ضد خليل سبيته خولي من ٢٢ من ١٩١

(٩٧٣) حسن وادام ١ ابريل ١٩٠٥ قبالة ضد سليمان حسن وآخري (٢٩٠ - ١٩٠٥) خولي من ٢ من ٢٠٥

(٩٧٤) من سويده خولي ١٢ مدار ١٩٠٥ قبالة ضد محمد صادق (١٤٩ - ١٩٠٦) خولي من ١٥ من ١٤

واستطاع مصر صادق ١ مايو ١٩٠٥ قبالة وعائنة من محمد صيد محمد محمد خولي من ١٢ من ٢٢٩

(٩٧٥) حسن وادام أول أغسطس ١٩٠٥ قبالة ضد الشيخ محمد الدبد ومن صفة (١٢٤١ - ١٩٠٥) خولي من ٢٠ من ٢١٢

٩٧٦ غير كاتب أحد المصلين مخرج المصلحة في ورقة اعلان حضور في قضية مدنية وذلك بقصد عدم ضياع حق رسوم لصيانة دعوت منه خدماً

أعلنت هذه الورقة معرفة أحد المدعين المتوفى عنهم في المادة ١٦ من قانون المرافعات ولكن صورة الاعلان لم يذكر فيها هذا الانتداب كاتفتت بذلك المادة ١٦ من قانون المرافعات وفي يوم الجلسة حضر الشخص المعلن اليه ولم يطلع في صحة الاعلان وحكم عليه

دعت المدعى المدونة ضد كاتب المحامي شبه التزوير في أوراق رسمية فدايع من نفسه ان ورقة الاعلان معلقة لانها غير مشقة على صورة الانتداب وما على ذلك طلب التماس

قرر القاضي الاشارة ان الورقة الزبيرة اذا كانت صحيحة في الاصل ولكنها أصبحت معلقة بسبب افعال أحد الاجراءات الاشارة الواجب ايلها قانوناً فيكون في هذه الحالة احتلال حصول الضرر متوسداً وانه ثم ارتكبت جريمة التزوير العاقب عليها

ثم حكمت محكمة الجنايات بان على فرض ان هذه الورقة معلقة بسبب الحكم على التهم بالنقض لانه لم يكن يعلم ان هذا البطان ينتج من عدم

وحكمت محكمة النقض والايام بان عدم ذكر انتداب الشخص المكلف بإجراء الاعلان طبقاً لمادة ١٦ من قانون المرافعات لا يؤثر عليه بطلان ورقة الاعلان بطلاناً أصلياً انما هذا الاعمال فيصل الورقة قائمة للاحتلال بما على طلب الطعن المعلقة اليه ولقد انساب قروا ان الحكم على التهم في عدم

ج - الاشتراك في التزوير

(من ٢٩ الى ١٤ مخرجات)

٩٧٧ اتقابل الاصل في التزوير هو الذي يأخذ العمل ولو كان لمصلحة غيره كالكتابة الذي يجرى سنداً مزوراً لمصلحة غيره . والشرية هو الذي يعين اتقابل الاصل على انعام العمل كالر وضع امضاء عليه بصفة شاهد

٩٧٨ ان المادة الجزائية في البلاد من أخذ توابع الشهود على العقود لاجل تقوية صحتها

(٩٢٦) نحن وأيام ٢٩ فبراير ١٩٠٥ طيل سيرة سنة الجاية (٢٤٢ - ٩٠٤) طوى من ٢٢ من ٢٢٢

(٩٢٧) استضاف بعض رجال ١٦ أكتوبر ١٩٩٩ الجاية ضد مستحق صم وأخرى (١٦١٤ - ١٨٩٩) طوى من ١٤ من ٢٢٢

(٩٢٨) نحن وأيام ٢٥ مايو ١٩٠١ ضد أبو البنا وأخرون ضد الجاية (٢٢٦ - ١٩٠١) طوى من ١٨ من ٢٢٠

تصل هذه التواريخ إذا كانت على حد مبرور من قبل المساعدة على العرض المقصود من النزور
ويكون أصحابها هذه الثلاثة شركاء في النزور

(٢) استعمال النزور

ح - أمثلة من الاستعمال

(١٨٩٢ و ١٨٩٣ م - طرس)

٩٧٩ - يفسر استعمال النزور في الانتفاع بصفة مبررة بتقديمها أو بالاحتياج لها على
غير سبب أو مصلحة أو إجماعاً على

وعلى ذلك فإن من يحمل خضفاً مزوراً بالكلية الملكية يكون مرتكباً لاستعمال النزور لا
يسى في الحصول على الشهادة انتقال الملكية لشخصاً رسمياً وعلى اعتبار التبرئة بصفته ذلك

٩٨٠ - أن تصرف الاملاك في أموال ليس له عليها من الحقوق إلا ما يدرى أنه مستند
من عقد يكون مزوراً لا يند هذا التصرف إلا اختصاصاً وليس استعمالاً لذلك العقد ولا سيما إذا
كان هذا الخاص لم يصر إلى إبراز العقد قبل مثله . فإن الاستعمال لا يكون بالتصرف فقط
باعتبار أن العقد صحيح ولكن بإبراز هذا العقد أيضاً ابتداءً باعتباره صحيحاً

٩٨١ - أن وضع سند مزور تحت يد دائن بصفة خيانة على دية يعتبر استعمالاً لها
وهذا الاستعمال متعدد ويستمر دالم الدائن على ثقة من أن السندات المذكورة صحيحة على
أن يفتد هذه الثقة

خ - استقلال الاستعمال عن فعل النزور في الخطوة وسقوط الدعوى

(١٨٩٣ و ١٨٩٤ م - طرس)

٩٨٢ - نزور الأوراق واستعمالها طلاقاً لغيره كل منهما مستقل بعبء ومناقب عليه

(١٩٢٠) - طرس وأوام ٦ أكتوبر ١٩٠٤ ضد السيد مزارع ضد أنه ضد النيابة (٣٢٢٦ - ١٩٠٤)
طرس من ٢٠ من ٢٤٥

(١٩٠١) - طرس وأوام ٣٠ نوفمبر ١٩٠١ النيابة ضد علي - بيلز وآخر (١٩٠٩ - ١٩٠١) طرس
من ١٢ من ١٢٢

(١٩٠١) - استئناف مصر صبح ٢٩ مارس ١٩٠٢ النيابة ضد عبد الثاني الشيخ (١٩٢٦ - ١٩٠١)
طرس من ١٢ من ٢٠٤

(١٩٠٢) - استئناف مصر صبح ٢ نوفمبر ١٩٠١ النيابة ضد السيد سليمان أحمد بوعطاء (١٩٠٢ - ١٩٠٢)
طرس من ١٩ من ٣٢٩

بطريقة خاصة به واما وان دفع عليها دعوى واحدة الا انها يكونان بالحقيقة دعوى بين لكل منها حكم مخصوص فيعبر أن الحكم على التيم لاوتكافه الامر بين سكا وبمجرد ان يحكم على لاجل واحد منها قطع كما لو سقط عن الدعوى عن التزوير ولم يسقط عن الاستعمال

٩٨٣ استعمال الورقة الزرودة جناية مستقلة عن جناية التزوير فلما زور أحد ورقة ثم استعمالها استعمل هو شين واحدة التزوير وواحدة للاستعمال لا اتصال كل جناية سبعا عن الأخرى في الموضوع والزمن والام لا يوجد في قانون العقوبات المصري ما ينفي بتداخل الجرائم المحظقة وتطلب الاتحاد منها على الاخت

وعكذا الحال لما لو قضى استعمال الورقة الزرودة تزوير بورقة أخرى على هذا التزوير الأخير يكون له عقوبة ثلاثة مستقلة أيضا

أما استعمال الورقة الأولى التي هي اساس القبل واستعمال الورقة الثانية التي هي من مشابهة لادام كلانها من نوع واحد و يرمي الى غاية واحدة فتكون العقوبة عليها واحدة

٩٨٤ التزوير والاستعمال جريمتان منفصلتان عن بعضهما وتشتق كل واحدة سبعا العقوبة على حدتها وسواء في ذلك وقعت هاتيت الجريمتان من شخص واحد أو من عدة أشخاص ولو كانوا هم المزدورين

د — مذهب المؤلف . استقلال الاستعمال عن القبل فيها عدا

وحدة المجرم مع قيام الدعوى

(٢٢٢ هجرات)

٩٨٥ ان قصد القانون من عقوبة فعل التزوير واستعمال الورقة الزرودة هو ان من

(١٨٣) مصر جاني ١٥ يونيو ١٨٩٩ النيابة عند آهم البوداني حثي من ١٤ من ١٨٩٩

(١٨٤) استئناف مصر جاني ٨ فبراير ١٩٠٠ النيابة عند ابراهيم احمد العسكري (٢١١٠) =

(١٨٩٩) حثي من ١٥ من ١٨٩٩

(١٨٥) استئناف مصر جاني ١٦ يناير ١٨٩٩ النيابة عند الخرمه كاريه وآخري (جاني) وقاضي ٨

مارس سنة ١٨٩٩ حثي من ١١ من ١٨٩٩

وهي وارام ١٠ مارس ١٩٠٠ مارس عيسى البادي عند النيابة (١٩٢) — (١٩٠٠)

حثي من ١٥ من ١٨٩٩

استئناف مصر جاني ٢ يونيو ١٩٠٤ النيابة عند محمد جوده الملا (٢١٨٥) — (١٩٠٤) حثي

من ١٠ من ١٩٠٤

وهي وارام ٢٤ يناير ١٩٠٥ محمد دسم عند النيابة حثي من ٢٠ من ١٩٠٤ وانكاه كثيرة غير ما تقدم

استعمل ورقة مزورة مع علمه بالتزويرا بجانب ولو لم يكن هو القائل للتزوير وبالعكس يقابل قائل التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة. ولكن لا يثبت على ذلك انه يجب معاقبة قائل التزوير بشرطين في حالة استعمال هو الورقة المزورة لان استعمال الورقة بواسطة من تزويرا ليس هو الاشارة عن العلم للصدور وهو الحصول على الفرض الذي من اجله ارتكب التزوير فهو حينئذ قائل التزوير واستعمله في هذه الحالة تعديلاً متتابعاً لتصميم جاني واحد صار بعضهم اولاً قائل التزوير ثم نفذ بالاستعمال وجب لا يكون الاستعمال جملة متصلة من قبل التزوير الا اذا نسب الى شخص آخر غير قائل التزوير

٩٨٦ انه وان كان القانون يعتبر استعمال الأوراق المزورة جريمة أصيلة ومتصلة كل الانفصال عن جريمة التزوير الا انه يتم لاعتبارها بهذه الصفة جملة شروط قلنا لم تكن هذه الشروط متوفرة كان الاستعمال مستتراً وكذا من أركان التزوير الأصلي

٩٨٧ اذا ارتكب شخص تزويراً ثم استعمل الورقة المزورة فيها كم على الاستعمال ولو سقطت دعوى التزوير يعني المدعى لانه اذا كانت جملة الاستعمال لنظم الى جملة عمل التزوير في حالة ما اذا كان الركنك لها واحداً الا انها تستلزم في حالة سقوط الدعوى العمومية بالنظر الى جملة العمل

٩٨٨ التزوير واستعمله جنيحتان كل متابع مستغلة عن الأخرى اذا سقط الحق في دمج الدعوى العمومية بالنظر الى التزوير يعني المدعى القامرية ضد من نسب التزوير اليه ثم صار استعمال الورقة المزورة من شخص آخر غير من نسب اليه التزوير لم يكن هذا الاستعمال مؤثراً على للمسبب اليه التزوير ولا سبيل الى محاكمته

٩٨٩ اذا صدر حكم بتزوير واحدة عن جريمة التزوير والاستعمال ثم أقيمت ذلك

(٩٨٦) استشاري مصر جلال د. ديسمبر ١٩٩٩ القابلة ضد دعوى مسيحة وآخرين (٩٨٦) —

١٩٩٩ (٩٨٦) حقوق من ١٥ من ١٩٩٩

(٩٨٦) قس دارالم ١٢ مايو ١٩٠٠ ضد القيد سلطنة القابلة (١٩٠٠ — ٢٢٢) حقوق من ١٦ من ٨١

واستشاري مصر جلال د. نوفمبر ١٩٩٩ القابلة ضد القيد محمد مسيب (١٩٩٩ — ١٣٨٢) (٩٨٦)

حقوق من ١٦ من ٩٢

والقي وأوامر د. مارس ١٩٠٢ ضد القيد محمد أحمد ضد القابلة (١٩٠٢ — ٢٦٢) (٩٨٦)

حقوق من ١٦ من ١٢٨

(٩٨٦) مصر استشاري جميع ٢ مايو ١٩٠٠ القابلة ضد حسن طالت القيد (١٩٠٠ — ٢٢٠) (٩٨٦)

حقوق من ١٥ من ١٣٨

(٩٨٩) قس وأوامر ١٢ مارس ١٩٠٢ القيد ضد القابلة العمومية (١٩٠٢ — ٢٢٢) (٩٨٩)

حقوق من ٢٩ من ١٢٨

الحكم من محكمة النفس والأرواح، نظر لأحدى الجرائم، على محكمة النفس أن تصل
الدعوى رتبها على المحكمة المختصة للفصل فيها بعدما لا يشتر على محكمة النفس تحديد
الغرامة الماسة لمرحلة الثانية

ذ - الاستئصال جنحة منطوقة

(١٩١٦ ج ١٠)

٩٩٠ التدوير جنحة منطوقة يندى عن التظاهر في سقوطها من ترويج ارتكابها
واستئصال التدوير جنحة منطوقة لا مشروطة وهي قائمة بذاتها حيث يمكن أن لا يكون لها ارتباط
بمثل سابق أو لاحق

بناء على هذه القاعدة يكون انتهاء سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية في حالة استئصال
التدوير من يوم العلم بحدوث الجريمة أو من يوم استعانة حدثها بعد العلم بها
أما القول بأن سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لا يندى إلا من تاريخ نفاذ المستعمل
فيو شرطاً إذا لم تازل عن الاستئصال لما كان هناك جريمة وإنما لم تكن جريمة لما كان هناك حق في
إقامة الدعوى العمومية ولا من التشكك في السقوط وعدمه . والدليل بأن استئصال التدوير جنحة
غير مشروطة بقطع يد التدوير بالتدوير مما لا يحد التدوير لا يحد المستعمل مقدرة على مدونة
الاستئصال إذ من شأن ذلك أن يعيق الورقة المستعملة وبتشجيع أربابها من الناس مما لا يفي
للمستعمل قائمة من الاستئصال

وعليه قلنا ادعى التدوير في حالة الاستئصال واغضت الأبرار، ان القانونية مدة ثلاث سنين
من ترويج الادعاء سقط الحق في محاكمة المستعمل

٩٩١ إذا لمالك النفس طهفي دعوى مدنية بوقف ضرورة فانه يرتكب جريمة استئصال تلك
الورقة . وكل استئصال بعد جريمة مستقلة ومع ذلك إذا كان الحكم الآخر في أنه صدر الدعوى
المدنية بطلن بتدوير تلك الورقة فان جريمة الاستئصال تنبع من وقت التدوير في علم المكتسب
طبقاً لقاعدة ٢٢٣ من قانون المرافعات ومن هذا التاريخ أي من تاريخ هذا التدوير يندى سرعان
الحد السقوط الدعوى العمومية فان خروج هذه الورقة من يد المظلم (مواد ٣٧٤ وما بعدها
من قانون المرافعات) ومع حصول العلم بها بالتدوير يحصل في الواقع ونفس الأمر الاستئصال

(١٩٠٠) نفس وأرواح ٩ يونيو ١٩٠٠ تقريباً ضد عبد القويط ابراهيم وآخرون (١٩١٦ - ١٩٠٠)

سقوط من ١٩٠٠ من ١٩٠٩

(١٩١٦) الحكم من ١٩٠٠

الطبيعي غير ممكن بعدئذ وتصلنا من ذلك ان حالة المدعي عليه بعد حصول التزوير يجب مشابهاها بحالة المأمور وحرة الدفاع لتضييحه يجوز انكار الجزية والادعاء بصحة الورقة من غير أن يردعي ذلك الى الوقوع في جريمة استعمال جديدة

٩٩٢ ما كانت جريمة استعمال التزوير ليست من الجرائم المستمرة فالحالة الموجبة لفسوط حق القامة الدعوى لها تنتهي من تاريخ آخر استعمال الورقة المرورة

د — مذهب مخالف . الاستعمال جنحة مستمرة

(١٢٩ جلد)

٩٩٣ يلزم الاتفات في جريمة استعمال التزوير الى نوعها الخاص الذي يجعلها فورة جريمة موقفة وطويلاً جريمة مستمرة فتكون جريمة وثيقة على سحب الركنك لما الورقة بعد حصوله على ما يريد له أو تركها بين يدي من استلمت الورقة المرورة في حقه وتكون جريمة مستمرة اذا قدمت أثناء دعوى توقف تضييحتها على صحة هذه الورقة وفي هذه الحالة ما دام الشخص مرتكباً على الورقة ليل عليها أو يقول دفاعه انه يكون تضييحهاً بجريمة الاستعمال ولا يفتك منها الا اذا سحب الورقة بإرادته أو صدر الحكم خلوها أو استعادها . وتفتق الطعن بالتزوير في الورقة متى كانت بين يدي القضاء لا يقع من استمرار الجزية لأن من قدمها لا يزال له الحق بسحبها قائلاً لم يضل ذلك ووقف موقف المدافع قائ الطعن بالتزوير فهو لا يزال يدي صاحبها ويستعملها ليدخل النش على المحكمة

٩٩٤ اذا حكم نجاتاً في دعوى مدنية بتزوير ورقة ففسوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بشأن استعمال هذه الورقة ينتهي من تاريخ ذلك الحكم

(٩٩٢) الدلائل صبح اولاد ١٩٠٦ القباية محمد محمد ابراهيم شبيب (٩١ — ١٩٠٦)

طول من ٢٢ ص ٦٦

(٩٩٣) قصير وارام ٢٩ تاريخ ١٩٠٢ محمد ابو سن عبد القباية (١٩٠٢ — ١٩٠٣)

طول من ١٨ ص ١٢٠

(٩٩٤) قصير وارام ٢٢ ابريل ١٩٠٢ محمد ابراهيم شبيب عبد القباية (٩١٨ — ١٩٠٢)

طول من ٢٢ ص ١٢

(٣) التذویر فی الأوراق الرسمية

ز - بیان الأوراق الرسمية

(١٢٩١ و ١٢٩٢ هـ)

٩٩٥ كل دولة مصرية على يد مأمور المختص رسمياً بتحريرها تنشر من الأوراق الرسمية كتأشير الجلسات القضائية ومحاضر أعل النظرية ونحوهم لأن محرريها يعتبرون رسمياً قسماً بتحريرها يكون بواسطتهم والتوقيع عليها الملزم ولا يدخل في ذلك الأوراق المصدرة من أشخاص عابدين والمطابقة إلى الأوراق الرسمية كالمقرض وتنازع الأقوال المتعلقة الموجودة في ملفات القضايا لأن تحريرها والتوقيع عليها لم يكن المأمور رسمي

٩٩٦ التذویر فی الأوراق المبررة إما يحصل عليها الخليفة في كتابة رسمية بنفس تحريره بالموظف المبرر دون سواء بشكل كتابة ليست من اختصاص الموظف المبرر لا بحسب التذویر فيها تذویراً في أوراق رسمية ولو كانت حاملة على نفس الورقة الرسمية بل تذویراً في ورقة عادية ٩٩٧ لا يوجد نص قانوني يضمن هضم المحاضر التي يحررها مأمورو القسطنطينية في التحقيق الذي يسبق تبليغ النيابة أو قاضي التحقيق من الأشخاص الذين سمحت أقوالهم وقضائهم من ذلك فإن المحضر الغير القانوني يجوز التذویر فيه لأن عدم صحته قانوناً لا يبرر الوصف القانوني للتذویر الذي حصل فيه

٩٩٨ لا يشترط لاحتياز التذویر تذویراً في أوراق رسمية أن تكون الورقة الزبيرة صادرة من مأمور رسمي أو أن تكون مشوقة بطلانته لأن المراد بالورقة الانبوبة في باب التذویر هي الورقة التي من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتحريرها سواء صدرت منه صلاً ثم حدث

(٩٩٥) استئناف مصر حوالي ١١ أكتوبر ١٢٩٩ النيابة عبد الحليم صبر (١١١٤ - ١٢٩٩)

مطوى من ١٤ من ١٢٩٢

(٩٩٦) استئناف مصر حوالي ١٤ نوفمبر ١٢٩٩ النيابة عبد السيد صبر (١٢٠١ - ١٢٩٩) مطوى

من ١٢ من ١٢٩٢

(٩٩٧) تهن والوام الأول يونيو ١٢٠١ محمد احمد لادني عبد القابا (٢٩٠ - ١٢٠١) مطوى

من ١٦ من ١٢٩١

(٩٩٨) استئناف مصر حوالي ١٢ نوفمبر ١٢٩٩ النيابة وورثا محمد بك القسطنطينية عبد الحليم صبر وآخرين

(١٢٩١ - ١٢٩٩) مطوى من ١٤ من ١٢٩١

التعبير فيها أو لم تصوره ولكنها سميت فيه رؤى بعضها على مثال ما يجرده صورة، وشكلاً سواء كان ذلك بتقرير علامته الخاصة فيها ترميم فيه العلامة لا كالأشكال شكله الرسمي أو بعضها على حلقه من الصورة والوضع لا تتوافق العبارة فيها لا يترجم فيه علامة كالتجليات الشرعية وذلك لأن اللغة البانية التي أراد القانون حفظها للأدوات الآتية وجانبها بوضع الشفرة على مختلفها كما تفضل بأحداث التعبير فيها بمرور الأمور الرسمي خلافاً كذلك تفضل بأن يلبس إليه تقرير عالم يصدر عنه أصلاً

س — يالئ الأمورين المتضمنين بتعريفها

(١٩٩٩ و ١٩٩٩ مخرجات)

٩٩٩٩ لا فرق في مكلف بقصدية لميرية دور أوثاقاً رسمية إذا كان من المستعدين

التأنيب أو من المستعدين المرتكبين

٩٠٠٠ أن كذا مخرجات في مصلحتهم بمرور أو محكمة الواردة في المادة ٩٩٩ من قانون

المقومات (قديم) تتناول كل شخص مكلف بصل رسمي قد دخل تحت هذه المادة السننم بالمهمة

٩٠٠١ أن المادة ٩٩٩ مخرجات (قديم) لا تختم بأن تكون الدولة الموزعة التي يجردها

أعد الأمورين دولة رسمية ولكن بأن تكون من الأدوات المتضمن ذلك الأمور بتعريفها .

والقادة ١٩٩٩ (مت) يلبس عالمي تلك الأدوات . فالمادة المكلف بصنع الاستعدادات التي تهم

دعوى الطبيعة أو البلاغة إذا مرور مخرجاتها يكون مخرجات من الأدوات الرسمية المانحة تحت حكم

المادة ٩٩٩ في مسائل التزوير

ش — يالئ المراتب من التعداد المتضمن عليها في الأدوات الرسمية

(١٩٩٩ و ١٩٩٩ مخرجات)

٩٠٠٢ حيث أن المظني عن تلك المخرجات يالئ قال أن المصوب إلى الحكم عليه

الذكور هو أن دور مخرجات ضغط وانحد وحكم عليه طلقاً المادة ٩٩٩ والمادة المذكورة المتضمنات

(٩٩٩) نفس وأولم ٢٩ بأمر ١٩٩٩ مخرجات حيث عند البلاغة (٢٢ — ١٩٩٩) حقوق

من ٢٠ من ١٩٩٩

(١٠٠٠) استظني مخرجات أول المراسم ١٩٩٩ قبلية بصدده أحد المراسم بصدده (١٩٩٩ — ١٩٩٩)

(١٩٩٩) حقوق من ١٠ من ١٩٩٩

(١٠٠١) حكم من ٩٩٩

(١٠٠٢) نفس وأولم ١٠ يونيو ١٩٩٩ شجع الله مخرجات وآخرون عند البلاغة (١٩٩٩ — ١٩٩٩)

حقوق من ٩ من ١٩٩٩

أن تكون ورقة الزبدة صفاء والسند هو ما يكتب بين المتأخرين وليس محصر ضبط
الرفعة من ذلك

وحيث أنه تلك صار يلزم البحث عما إذا كانت لفظة السند في المادة ١٩١ من قانون
المقررات هو ما يكتب بين المتأخرين أو كل ورقة تحرر بمرقة موقفت في مصلحة ميرزة وأطلق
لفظ السند طبعاً ما يكون من الاعتماد إليها وما أن قانون الملوك لم يعرف لفظ السند فوجب
الرجوع إلى القانون المدني الذي جاء بذلك

فالمادة ٢٢٦ من القانون المدني عرفت المقررات الرسمية بأنها هي المقررات التي تكون بمرقة
المأمورين المختصين بذلك. والمواد التالية لها والمخرجة عنها عبرت بلفظ « سند » بدلاً عن
المقررات الرسمية. فبوعد من ذلك أن القانون استعمل لفظة مقررات رسمية وسند في نص واحد
وأطلق ذلك على كل ورقة تكون حجة على أي شخص

والمادة ٢٢٩ وما يليها أغلقت من المادة ١٣١٧ من القانون الفرنسي وما يليها. وطبقاً
القوانين عند تصديق المادتين ١٤٥ و ١٤٧ من قانون المقررات الفرنسية المأخوذة منها المادة
١٨٩ و ١٩١ عرفت مصري وبالأخص شهبه وروستان على قولها أنه يلزم المانع أحكامهم المادة
١٣١٧ وما يليها بالنسبة لما بين المدنيين وقسموا الأوراق الرسمية إلى أربعة أصناف أولها المقررات
الصادرة من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية وثلاثاً الأوامر وساعات الصالح
والشعائر بأنها الأوراق الصادرة من الجهة القضائية وأما التي تشمل جميع الأحكام والمخاض
الصادرة من مأموري السلطة القضائية ووجه المصوم كل ورقة تقتض بالمراسلات أو تخضع
لإجراءات كلها الأوراق الإدارية الصادرة من رؤساء المصالح وأما الملوك التي تصدر بواسطة
كتاب الملوك

وهكذا القضا والأوامر يابرس أبديت ما ذهب إليه هؤلاء العلماء من التقسيم المذكور
أخيراً بمجلة أحكام أولها في سنة ١٨١٠ وأخبرها صدر أخيراً

علم ما تقدم ما يشمل عليه وما يقيد لفظ المقررات الرسمية أولاً في الأصناف التي لا يصلح أن تصدر
وإذا لم يلفظ لفظ السند في اللغة العربية ويبد الله يأتي لفظ سني أهمها وهو ما لا يدرج فيه
الانعام الأربعة كونه مستند الإنسان ولا شك في أن أنواع تلك الانعام هي أصل ما يند
عليه الإنسان في الأمور التي ولم يفت في اللغة أن السند هو خاص بما حرر بين المتأخرين. فبين
الآن أن لفظة « سند » ليست خاصة بما حرر بين المتأخرين بل تشمل محضر ضبط الرفعة

ص — حوالات البرسة

(١٩٩ و ١٨١ طرند)

١٠٠٣ حواله البرسة ودفتر تسليم الحوالات الموجودة في مصلحة البرسة هما من قبل
الأوراق والمعار الرسمية المترو عنها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات فن وضع ذوراً لعدة
المرسل اليه على الحرة والدفتر المذكورين وكذلك شريكه الذي شهد ذوراً بأنه هو نفس
المرسل اليه بامكان يقتضي القانون ١٧٩ و ١٨٠ من قانون الشملت

ض — بوالس السكة الحديد

(١٩٩ و ١٨١ طرند)

١٠٠٤ أوراق بوالس السكة الحديد المصرية تعتبر أوراقاً رسمية وتذویر بها يعتبر
تذویراً في أوراق رسمية

ط — دفاتر الانتخاب

(١٩٩ و ١٨١ طرند)

١٠٠٥ دفتر الانتخاب المصمم عليه في المادة ٣١ من قانون الانتخاب هو من
الأوراق الرسمية

ولا يثبت صحة التذویر في دفتر الانتخاب ما اذا حصل التذویر قبل ثلثه شريع المدير عليه لأن
عدم توليه عليه لا يثبت صحة ترسيمه بل غاية ما يقال في ذلك انه يجب في الشكل لاساس
له بالحققة

١٠٠٦ ان المادة ٤٤ من قانون الانتخاب فصلتها ان كل من في صحة الانتخاب
يعدم في الثانية أيام لمخ قد أدخلت تحتها كل من من أنواع الطعن الممثل عليها هذا القانون
ليس الاضي قاصرة على أنواع الطعن المدنية وأما دعوى التذویر في دفتر الانتخاب فتشـ

(١٠٠٣) مصر جليلات ٢٦ ابريل ١٩٠٥ القباية عدد اعلام اخبار (٢٢ — ١٩٠٤) طرند
ص ٢٠ ص ٢٢٢

(١٠٠٤) طرند ١٨١ مارس ١٩٠٢ القباية عدد انكسار حادي طرند . وقد حكم استئنافاً
في هذه القضية بأخذ هذا الرأي طرند ص ١٨ ص ١٦٢

(١٠٠٥) اسيرط عالى ٣٠ مارس ١٨٩٩ القباية عدد حادي حادي (٤٤ — ١٨٩٩)
طرند ص ١٤ ص ١٥٢

(١٠٠٦) حكم ص ١٠٠٠

أكثر لم يدخل تحت الفقرة « كل » بل أنها يجوز وضعها في بحر المادة المخصوص عليها في قانون العقوبات وإن وجود قانون خاص في ترانسا لمصلحة البرلنم (ومن ضمنها التزوير) التي ترتكب في الانتخابات ويكون مخر بها أسف من العقوبات العادية المخصوص عليها في القانون العام اقرتسوي والقانون المصري أيضاً ليس بسبب لأن يكون الشارع المصري قصد أعمال هذه البرلنم أو عدم الطاب عليها في قامة المادة دام قانون العقوبات المصري قد جاء بعد قانون الانتخاب المصري فيكون الشارع قد أراد جعل طاب التزوير في الانتخاب داخل تحت مصوص القلب الشامل لجميع أنواع التزوير العادية

فقد قر الانتخاب المصوص عليه في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب هو من الأوراق الرسمية التي بعد التزوير فيها تزويراً أي أوراق رسمية

(٤) طرق التزوير في الأوراق الرسمية

ط - الجهات امضاء أو ختم مزور

(١٢٩ مخرقة)

١٠٠٧ أن وضع ختم على أوراق رسمية تحت امضاء صحيح فيه شهادة المأمور الرسمي المحرر لما بين من نسب إليه هذا الختم وضعه بنفسه اماده على تلك الورقة وثقلت يحصل القانون الختم الموضوع على ورقة رسمية حية في الصاعدة ذلك كان هذا الختم مزوراً كانت هذه الشهادة متغيرة حقيقة لأنها لم تكن حقيقة فلهذا لم يثبت له فثبت انه ختم صاحب الامضاء الذي تصح الصاعدة عليه حافة ان الاسم ليس كذلك وعليه بانه وضع هذا الختم المزوراً في أوراق رسمية

ولا يصح اعتبار هذا العمل تزويراً كون وضع هذا الختم لم يبرر حقيقة ما قصد تخريره بالورقة لان القانون لم يجعل هذا شرعاً في تزوير الأوراق الرسمية بل اعطى التزوير على كل تقدير في موضوع الورقة وشكلها نصلاً لتعديها من كل وجه يمكن الاستفادة منها

(١٠٠٧) استئناف مصر عا ١١ أكتوبر ١٩٢٩ القباية ضد حسين صبر (١٩٢٨ — ١٩٢٩)

محرر من ١١ من ١٩٢٩

ج - اثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . أمثلة

(١٨٩١ هـ - ١٩٠٨ هـ)

١٩٠٨ هـ من مضروب التزوير في الأوراق الرسمية ما لم اضطر شخص لمرأة ادعى المحكمة الشرعية يدعي أنها أمه لاثبات حياة أمه في ذلك التاريخ واستحصل على اطلاق شرعي لذلك حاله ان المرأة المذكورة لم تكن أمه بل امرأة اخرى وأم شقيقة . فعليه على هذه التجربة بكونه يوجب المادة ١٩٠ هـ عقوبات

١٩٠٩ هـ من جهة وقائع التزوير على واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة كأن يدعي زيد ان أمه وكنه في عقد زواجه على صروج لها لم تركه ذلك وان يطلد الطلقة هذه الدعوى

١٩١٠ هـ اذا كانت الواقعة الثالثة بالحكم تزويراً حصل بواسطة اثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها فإن هذا الأمر لا يمكن استأنوه لشأن مدنياً لا مطالب عليه بل هو تزوير مطالب عليه لأن علماء القانون يقررون بأنه اذا عرض على شخص ورقة لاخطاها وأصلها دون قرأها وكانت مشتبهة على غير ما فهم له بعد ذلك تزويراً يعاقب عليه بمقتضى الورقة لا لشأن مدنياً

١٩١١ هـ رافع زيد دعوى على بكر تحصل بكر على ورقة زبارة . مطروح عليها اسم زيد ومحمد الى خالد الكاتب السوي واستكتبه على هذه الورقة ما مضونه بعد القاضي بطلع مبلغ من القود أثيراً على المساعدة ثم أرسلت هذه الورقة لغير معاذة الى القاضي بطريق الريبة بقية الطاعة انها من قبل زيد الأمر الذي اعتقده القاضي خطأ

الحكم بما على ذلك ان حالاً أولئك حرية التزوير في المحررات وأن كذا أثره في ما

(١٩٠٥ هـ) استئناف مصر جاني ٢٢ أبريل ١٩٠٦ القابلة ضد سليمان أخصاخ (٢٢٩ - ١ - ١٩٠٦) طروق من ١٦ من ١٩٠٥

(١٩٠٦ هـ) استئناف استئناف جاني ٢ مارس ١٩٠٦ القابلة ضد محمد محمود محمود (١٩٠٦ - ١ - ١٩٠٦) طروق من ١٣ من ١٩٠٥

(١٩١٠ هـ) قض وادام التل المصطفى ١٩٠٥ القابلة ضد الشيخ محمود السيد ومن ضد (١٩١٠ - ١ - ١٩١٠) طروق من ٢٠ من ١٩٠٥

(١٩٠٦ هـ) استئناف استئناف جاني ٢٠ فبراير ١٩٠٦ القابلة ضد السيد السيد الواسع دسوقي وآخر (١٩٠٦ - ١ - ١٩٠٦) طروق من ٢١ من ١٩٠٦ . وقد تقدم عن هذا الحكم على قض يدعى ان الواقعة لغير مطالب عليه فالحكم بحكمه القاضي والادام ربحه

١٠١٢ - يعتبر نوب برآ في أوراق رسمية ما لو أخذ طريق المش نواحي شخص على ضد
 منسوب اليه في دفتر رسمي مايل انه يوقع على ضد آخر في دفتر آخر
 ١٠١٣ - حيث ان طاء القوانين كانوا عند شرحهم المادة ١٤٦ من القانون الفرنسي
 المادة المادة ١٤٦ من القانون المصري ان ذكر واقعة غير حقيقية من قبل موظف في شهادة
 لا يدخل تحت نص المادة ١٤٦ الا اذا كان الموظف مسؤولاً بصفة شخصية فان بقت هذا
 الامر وان اخلوه بعد الشك بآءا فاما كان الموظف غير مختص بأحداث هذا الامر واخلوه لا
 يكون دليلاً فيها فلا تكون هذه الشهادة من خصائص وظيفة واقترب منقوبة عنه . وانما اكرم
 البحث عما اذا كان من اختصاص الحكم البحث عن الحقائق واثبات الجناية ام لا
 فاذا استقر با جميع القوانين والاوامر وبالاخص قانون تحقيق الجنايات لم نجد اسم الطالب
 من ليد رجال الحكومة المختبرين منهم من ملووي الصبغة القضائية المختصين دون غيرهم
 والبحث عن مرتكبي الجرائم وضع المادة والراعيين التي ثبتت لارتكاب الجريمة او براءة ساحة
 التهم . فيكون حيث اننا قاعدة السالف ذكرها ليس من خصائص الحكم ان يذكر في كشفه
 مرتكب الجناية ولو كان عالماً الا اذا طلب بصفة شاهد اعتيادي وذكره القائل او عدم ذكره . بيان
 وما نسب اليه من هذا الوجه لا يدخل تحت المادة ١٤٦ لانه ليس من خصائصه . وقد ايدت محكمة
 النقض والاوامر ما ليس هذه القاعدة التي اثبتا اللها الصلة احكام متاحة بدون تغيير بها

ج - اثبات شخصية مزورة بدل شخصية صحيحة . امثلة

(١٢٩ عقوبات)

١٠١٤ - من سرقه باسم شخص آخر حكم عليه عقوبة كسري بدلاً عنه وقد
 تحورت هذه الواقعة الكاذبة بصفة واقعة صحيحة في أوراق رسمية اميرة كدفتر الضمن مثلاً
 كان ذلك القائل مدوداً من المرويين القاطنين بالقاهرة ١٩٠ عقوبات (لحم)

١٠١٥ - من سرقه باسم غيره وحضر العلم اعطى طائ الامتحان الحكومية للمعونة

(١٠١٢) استئناف مصر حوالي ٢٦ يونيو ١٩٠٥ القادة وهو في راحة عند التخرج حمود السيد ومن
 به (١٣٥١ - ١٩٠٥) عقوبات من ٢٠ من ١٤٢

(١٠١٣) حكم قرا ١٠٠٦

(١٠١٤) استئناف مصر حوالي ٢٦ ديسمبر ١٩٠٦ القادة عند ارفعهم موسى الشيخ (١٩٠٩) -
 ١٩١٦) عقوبات من ١٢ من ٢٥

(١٠١٥) استئناف مصر حوالي ٥ فبراير ١٩١٢ القادة عند حمود كامل واحد حورثيد (١٩٢٩) -
 ١٩١٦) عقوبات من ١٢ من ٢٥

لكي يحصل بانتمائه شهادة لفته الغير الذي سمي نفسه باسمه بعد عمله تزويراً صافاً عليه بالكتابة
١٩٠٠ مخرجات

والشخص السمي باسمه والحاصل الامتحان لفته بغير مشاركة في التزوير اذ كان ذلك
الحيل حاصلًا بالاطلاق منه او غيره

١٩٠٦٦ ان مجرد تسمي الانسان اسمه امام هيئة رسمية لا يعتبر وحده تزويراً في ما
يكتب عليها شأنه في الأوراق ولكن التزوير يكون فيما لو غير اسمه باسم شخص معين واصاب
ذلك الشخص ضرر من هذا التغيير

١٩٠٦٧ ليس من المضمّن أن يكون التزوير في الأوراق الرسمية قد عد الرغف المغير
للهوذة الرسمية من ضمن العقاب بل يكفي أن يكون الرغف خفياً يغير الرقعة الرسمية التي أئتم
الشخص غير موافقين على تزويرها بكتابة من كهنات القزور مثل ابدال شخص بأخر أو تسمية
شخص باسم آخر في عقد رسمي

١٩٠٦٨ ان القول بأن الكذب الذي يقع من الانسان في دعوياه وقترانه لا يمكن أن
يعد تزويراً على تعبا ليس قولاً صحيحاً على الاطلاق بل يصديق على احوال دون اخرى
فالكذب في موضوع الدعوى لا عقاب عليه ما لم يقع في بين أو شهادة ولذا اذا كان في الحقيقة لو
في الاسم فاساس الجناية موجود فإن أخذ الرجل صفة غير صحيحة او اتصل اسماً غير اسمه
وتوصل بذلك الى سلب اموال الناس فهو تعصب واذا وقع بالاسم المتصل او اقتضه اسماً له
اعلم كاتب ضرره لو هكك من الحاكم هو مروج ويحالف عقاب الوزير اذا فوجئت الشروط
الأخرى للتزوير

١٩٠٦٩ يعتبر مزوراً في لوائح رسمية من ادعى كذباً اعلام هيئة شرعية بوزائه لشرف ما
واستخرج منها اعلاناً شرعياً لموت الوراثة هذه . ويعتبر الشهود الذين شهدوا له بالوراثة امام

(١٩٠٦٦) استئناف مصر حالي ١٥ ابريل ١٩٠٦ قباية عبد السيد عبد القادر عبيد (١٢١) —

(١٩٠٦٧) مخرجات من ١٢ من ١٩٠٦

(١٩٠٦٧) استئناف مصر حالي ٢٩ اكتوبر ١٩٠٦ قباية عبد الله حسن علي (١٢٢ — ١٢٠٠)

مخرجات من ١٥ من ١٩٠٦

(١٩٠٦٨) مصر مخرجات ٢٩ يولي ١٩٠٢ قباية محمد كادوس احمد شويخ وآخرون مخرجات

من ١٢ من ١٩٠٦

(١٩٠٦٩) مصر حالي ٢٨ يونيو ١٩٠٦ قباية محمد اتم السوداني وآخرون مخرجات من ١٤ من ٢٦

المحكاة مع عليهم يكتب دعواه مشاركون له في الحيازة لأن شهادتهم من قبيل الأعمال المبدئية والمجردة القسرية

١٠٢٠ بطلب يقتضي المادة ١٨٠ من قانون الموقوفات من نفي مسلم ككاتب واستلم من رخصة اقتراح دعوى مطلة الشخص غيره وجميع أعضاء ذلك الشخص عليها ثم حضر أمام المحككة بصفته ذلك الشخص حتى صدر عليه الحكم بهذه الصفة

(٥) الدعوى العمومية

أ - حق إقامة الدعوى

(١٠١ المادة القريب و ٢ حالات و ٢٨٦ ملاحظات)

١٠٢١ أن تشارك الزور من النقد المزور لا يمنع إقامة الدعوى العمومية لمطالبة المرنك. وإن ما ورد بالمادة ٢٨٦ ملاحظات من يجوز انتقال المدعي عليه المرافعة الخاصة في مادة التزوير يتلوه من نفسك بطريق المدعي فيها ذلك لا يصبح الأركان على إلا هذه المادة خاصة بالخطوق الشخصية ولا لرباط لما بالقرن السوري الشان بجواز التزوير

١٠٢٢ لا يمنع من إقامة دعوى التزوير الجارية عدم ادعاء القاضي عليه بقرابة التزوير في دعوى مدنية أقيمت من قبله واكتفاه بطلب رده و حلالة ولا يمنع مما كتبت لتناول التهم عن نفسك بالقرن المزور من النقد

ب - الاختصاص

(١٢ حالات)

١٠٢٣ كل محكمة مختصة بالحكم في جميع الركنات لو كانت في دائرتها هي مختصة أيضاً

(١٠٢٠) نفس وأوامر ٩ فبراير ١٩٠٢ محمد عبد الحميد السوري وأكرم عبد الهادي (١٠٠ — ١٩٠٢)
حلول من ١٩ من ١٩٢٢

(١٠٢١) نفس وأوامر ٢٨ مايو ١٩٠٥ قطب أحمد مرعي ومن معه ضد النيابة (١٠٢ — ١٩٠٥)
حلول من ١٢ من ٢٠٢

(١٠٢٢) نفس وأوامر ١ فبراير ١٩٠٤ أسعد عبد الله ضد النيابة العمومية (١٨٠ — ١٩٠٤)
حلول من ٢٠ من ١٩٢٢

(١٠٢٣) نفس وأوامر ١٨ أبريل ١٩٩٦ علي عبد الله وآخرون ضد النيابة (٢٦٢ — ١٩٩٦)
حلول من ١٩ من ١٩٠

الحكم في البيع المرتبطة تلك الحجة الأصلية
ولا كانت حجة استبعاد الزورة المرتبطة بحجة تزوير حجة فالحكمة التي كانت
محصنة بالحكم في حجة التزوير وقت نواضة في دائرتها هي أيضاً محصنة بالحكم في مسألة استبعاد
الزورة الزورة ولو لم يكن الاستبعاد والقبول في دائرتها

١٠٢٤ ان حصول التزوير في وثائق رسمية يحدث بصورة فاضية الاحوال الشخصية
كوثائق الزواج لا يقع المحاكم الاعلية من النظر فيه نهائياً نظراً في حصول الجزية وليس في
قيام الزوجة والحكم الذي يصدر منها لا يؤثر على ما فاضية لاحوال الشخصية لان هذا ان
يبحث قيام الزوجة في المستند المعلن فيه وهي سواد

١٠٢٥ ان النقد الرسمي المسؤول على يد فاضية شرعي بمصهور الشهود كوثيقة مثلاً يمكن
الظن فيه بالتزوير امام المحاكم الاعلية والحكم منها بالتزوير اذا ثبت لها الالفة الحجة والقبلة
تكتب ما التمثل عليه من مصور المؤلف في المحكمة والشهادة على هذه بالوقت وتكتب الشهود
الذين شهدوا على مصوره واقراره هذا

ث - استغلال المحاكم بعضها من بعض في الحكم في مسائل التزوير

١٠٢٦ حيث ان دعوى التزوير المقررة بالمادة ٢٨٣ من قانون المرافعات المدنية وما
يليه هي بخلاف دعوى التزوير المقصود في هذه القضية ان الأولى من الحقوق المدنية المتعلقة
لكل من الافراد والثانية هي من الحقوق السبوية المودعة تحت امانة النيابة السبوية ولم يكن
للانفراد بها ادنى تعلق ولا يمكن المصاحبة فيها بخلاف الأولى فان مصور القرار المدعى عليه لو
تأثر المدعي بالتزوير لتسقط وكلها لم تكن وان المخصص بالحكم في تلك هي حجة البيع او
الطبائت والمخصص بالحكم في هذه هي المحكمة المدنية تفرق حسب بين هاتين الدعوتين

وحيث ان وجود دعوى مدية امام المحكمة ايلونية عن الكيفية الواقع فيها التراجع لا يوجب
سير الدعوى الخاطئة على الامر بالمعكس فلو لم يعال القضية المدنية ملين بت القرار النهائي في

(١٠٢١) استئناف مصر حوالي ٢٢ مارس ١٩٠٠ القيا - ضد محمد حسن ومن ضد (٢٢٩٠ -
١٨٩٩) طولي كاس ١٢ من ١٩٩٩
(١٠٢٠) استئناف مصر مدني ٣ مايو ١٨٩٩ المدعي سابق وآخوه مد جاسد لخصي مصطفى
والمدعي (٨٩ - ١٨٩٩) طولي من ١٩ من ١٩٩٩
(١٠٢١) استئناف مصر حوالي ٣ يونيو ١٨٩٩ المدعي جاسد لخصي مصطفى (٢٢٩ - ١٨٩٩)
طولي من ١٩ من ١٩٩٩

المسألة الجارية إذ أن الحقوق المدنية تقدم على الحقوق الشخصية ومن جهة أخرى فإن التهم بالتزوير لأهل مصاب في شخصه وماله وشرفه وأمره والمرة مستقرة طالب من تعدى على قوايتها فكيف تؤثر الدعوى التي بهذه الطبيعة وتقدم الدعوى الأخرى التي موضوعها ليس إلا جانباً من مال أحد الأفراد فقط

١٠٢٧ ان الدعوى المدنية لها وجه غير الوجهة التي قد دعوى المدنية في مواد التزوير قانونية المطعون فيها بالتزوير مدنياً هي التي تكون موضوع التحقيقات أما في الدعوى الجزائية فإن موضوعها يكون شخص التهم ولا يمكن الاعتداء في المواد الجزائية على التحقيقات المدنية ولعلنا إذا طلب التهم معاً لشيء واحد وحسب على المحكمة سماعهم والا كان حكماً ملزماً

١٠٢٨ لا يجوز المحكمة جانبية مطلوب منها النظر في قضية تزوير إن اعتبر التزوير كلاً مرتكبة فقط على حكم أدلي سبق صدوره بقضي شئونه وعلى التحقيقات المدنية التي بني عليها هذا الحكم بدون إبراء تحقيق ما جازي والا كان الإعلان جوهرياً

١٠٢٩ الحكم الصادر بصفحة ورقة مطعون فيها لا يمنع مطلقاً البتة المدنية من إقامة الدعوى إذ المحكمة المدنية لها الشأن في الحكم بإعطاء السد صحيحاً لو مزيراً وأما محكمة الجلس فثباتها في الحكم ببراءة التهم أو إدانتها

١٠٣٠ لا تأثير للإجراءات القصائية الجزائية على الدعوى المدنية فلا تنفذ مثلاً المحكمة المدنية بالأخذ بتحقيقات جانبية كما هي في مسألة تزوير مرفوعة لديها بل يعني لها أن تتعري الأمر بنفسها وتحكم فيه حسب ما يراها لها ولو خالفت في حكمها التحقيقات الجزائية

١٠٣١ للقرار الذي يصدر من قاضي التحقيق في دعوى تزوير بأن لا وجه للاقتداء بالدعوى وبإزيد من ائدة الشبهة لا يمنع من الادعاء بتزوير الورقة أمام المحكمة المدنية والدور فيها تماماً

(١٠٢٢) مجلس وأوامر ٩ ديسمبر ١٩٢٩ عدد المذيع عرض من عند النيابة (١٤٠ — ١٤٩٩)
مجلس من ١٤ من ٢٤

(١٠٢٨) مجلس وأوامر ٣٠ نوفمبر ١٩٠٩ سليمان تكره عند النيابة (١٤٢٨ — ١٦٠٥) مجلس من ١٢ من ١٩٠٩

(١٠٢٩) مجلس وأوامر ١٥ نوفمبر ١٩٠٩ مجلس من عند النيابة (١٦٩٩ — ١٩٠٥) مجلس من ١٤ من ٩٠

(١٠٣٠) استئناف مصر عدلي ١٤ مارس ١٩٢٤ ترويز عيسى عند أولهم (٢١٣١ — ١٩٩٢)
مجلس من ٩ من ٢٥

(١٠٣١) علي سوابق ١٥ من ١٢ ديسمبر ١٩٢٩ سليمان محمد نور الذي عند سلامة عرض (٢١٦ — ١٩٢٩)
مجلس من ١٥ من ١٥

١٠٣٣ لا يوجد من في القانون يقتضي فصل الحاكم المدنية بربطه بالاحتكام الصادر من الحاكم الجنائية مبرر أن المحكمة المدنية انظر في دعوى تزوير ورقة وقعي بخزيرها ولو كانت مسألة الزور هذه قد نظرت أمام المحكمة الجنائية وحكم بها النهائية براءة التهم

ل - توفيق المحكمة الجنائية الحكم بالتزوير على الحكم فيه من محكمة مختصة أخرى

١٠٣٤ حيث أن الاطلاع الشرعي المأمون فيه القانون يقتضي على حكم شرعي صادر من قاضي الاحوال الشخصية شئت ورائة التهم الأولى

وحيث أن الحكم المذكور قابل للفطن فيه لعدم الجلية المختصة

وحيث أنه من الشيع والقرار قانوناً أن لا يحكم في مثل هذه الاحوال في المسائل الجنائية قبل الفصل أولاً وبخاصة في الدعوى الشخصية

وحيث أن الحاكم الجنائية ليست مختصة بنظر الدعوى الشخصية والحكم بتزوير الاطلاع المذكور والحكم الذي يصدر بطرقة قبل الفصل من الجلية المختصة في الدعوى الشخصية بما يس الحكم الشرعي المحكي به لانه لا يمكن الحكم بطرقة الا بعد التثبت بأنه لم يكن هناك زوجية ولا وراثة وهذا يعتبر أيضاً حكماً ضليلاً بأن الفرائد هو غير التهم على أن ذلك هو من المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية المختص نظراً بالحاكم الشرعية يقتضي للمدينين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب الحاكم الاعلى

وحيث انه كان يجب على النيابة العمومية ان لا تقيم الدعوى العمومية قبل الفصل في ذلك من جهة الاختصاص ولعدم تقديم حكم من قاضي الاحوال الشخصية بطلان الاطلاع الشرعي المأمون فيه لا يمكن حينئذ الصياح الاعلى ان نظر في صحة الاطلاع المذكور اوفي عدم صحته ولا تعتبر ان هناك الآن جارية وشيخ حينئذ تأييد ما حكمت به المحكمة اول درجة

١٠٣٥ حيث أنه تبين ايضاً انه لم يحصل في صحة احد هذين الشهود شرعاً على غاية ما في الامر ان حاضرة قاضي مديرية لواء الشرعية لم تطلب منه النيابة العمومية الفصل شرعاً في

(١٠٣٢) الشكاوى مصر على ٢١ يناير ١٩٠٦ عند المظنة محمد وآخرون ضد احمد درويش وآخر

(٥٥ - ١٩٠٠) مطوى من ١٥ من ٥٢

(١٠٣٣) اشتراك مصر على ١٦ مايو ١٩١٢ البتة ضد محمد الطوسي (١٠٥ - ١٨٩٢)

مطوى من ٢ من ٢٠٩

(١٠٣٤) طلبا قاضي المحفل ١٠ ديسمبر ١٨٩٢ النيابة ضد شيوخ محمد طلبة وآخرون مطوى من ٥

من ٢٢٣

على المسألة انجليا بالادلة برا ٢١٧ الزلمة ١٣ سبتمبر سنة ٩٣ انه يرى اعتبار قضية عقد زواج محمد بليثت بتدريج المدكورة دون قضية شمرخ المذكور للاسباب الواقعة بهذه الالة
 وحيث ان الحكم بتزوير احد هذين الشدين يترتب عليه الحكم بطلان زواج احد الزوجين وكذا العكس
 وحيث ان لادة ١٦ من لائحة ترميم الحاكم الاعلى صبرت على تلك الحاكم القطري مسائل الانكحة وما يتعلق بها

وحيث ان التزوي الذي ادله حاضرة قاضي مديرية قاي في هذه القضية لا يمكن اعتباره بمثابة حكم شرعي في دعوى رجعت اتم حصرته كما افاد بذلك لادته قرة ٣٩٢ بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣ من انه لم يسمع دعوى شرعية في هذا الخصوص لعدم وجود مدعى فيها ومدعى عليه
 وحيث انه بهذه الحالة التي ما دام لم يحكم بطلان احد هذين الشدين من المحكمة المختصة يرى ضرورة اعتبار صحة عقد زواج بليثت بتدريج المدكورة بالمدعى شمرخ محمود التهم الاول حتى يحكم بطلانه شرعاً

١٠٣٥ حيث ان مسالة كون الشخص مسيحياً ثم اسلم او مسلماً ثم نصره لا تترك من الاحوال الشخصية التي لا يميز لها حكم الاعلى مدية كانت او بانياً ان نظراً ولا ان تأول الاحتكام التي تصدق فيها على يجب عليها ان تحكم من نقاء فيما عدم اختصاصها متى رجعت اليها مسالة من هذا القبيل

وحيث ان مسالة الانكحة هي ايضاً من الاحوال الشخصية المطبوعة على الحاكم الاعلى صلماً لا يميز لهذه الحاكم ان تحكم بان تكاح المسيحية المسلمة والعكس باطلاً او غير باطل موقوفاً او غير موقوف

وحيث ان ما هو موضوع حصوله الى التهم الذي هو عزيز نفسي هو ادخاله الى مسلم وسمى فيه باسم كثر من ابناء المسلمين وتزوج امرأة مسلمة فلا يمكن والمقالة هذه اخبار ما حصل منه انه بلغ تحت نص القانونين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات الا بعد اثبات انه لم يسلم وانه لم يدل على نصرانيته واستصل التزوير بتغيير اسمه ووضع في عقد الزواج اسماً غير اسمه الأصلي بخلاف ما افاد اسلم خليفة وغير اسمه بعد الاسلام مع ثباته على اسلامه وامضى العقد بالاسم الاسلامي فلا يعد ذلك تزويراً

(١٠٣٥) استقبل سمر جاني ٦ يولية ١٩٩١ القيلة منه مرر جسي (١٩٠٥ — ١٩٩١)

طريق من ٦ من ١٩٣

وحيث أنه لم ينسب لمرتبة قصي في الدعوى المذكورة إلا أنه غير اسمه ولم ينسب له أنه استعمل باقي طرق التقرير المخصوص عليها المادتين المذكورتين فلا يأتي الحكم بكونه دوراً إلا إذا ثبت كما تقدم أنه لم يزل مسيحياً

وحيث أنه وإن كان مذكوراً في هجره وسط الواقعة أنه اعتزى أمام سلون البوليس أنه لم يعلم إلا أنه أنكر هذا الاعتراف أمام القاضي الشقيل وأمام مجلس المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئناف بل صرح أمامها على كونه اسلم حقيقة وأنه ما زال يفتي على إسلامه وليس ثمة أن يقول أنه ما زال يفتي على نصرانيته لعدم وجود اعلام شرعي يقضي بأنه اسلم حقيقة لأنه لا يوجد نص قانوني يحرم في تخفي دعواه الاسلام على صدور اعلام شرعي، وذلك يظهر طبقاً أن مسألة كونه اسلم أو لم يعلم يفتي على حالها ولم يوجد ما يثبت بعد الامرين ولم يفعل في هذه المسألة بحكم النهائي من جهة الاختصاص

وحيث أنه كان يجب على النيابة المدنية ان تطالب اثناء فصل هذه المسألة من جهة الاختصاص حتى يقضي لها ان تظفر فيها اذا كان لها حرية تزوير لم لا ولما يهله المسألة لا يمكننا أن نتهم بالتزوير الا بعد صدور الحكم النهائي بان الشخص لم يكن مسلماً حقيقة وقت هذا الزواج

م - اثبات وفاق التقرير

(٢٢ مادة)

١٠٣٦ ان عدم وجود حكم الجزية (الوقعة الزوراء) في اوراق الدعوى نصت ظر المحكمة لا يمنع المحكمة من الحكم على زورها بالفترة القانونية اذا تطلعت حصول التقرير بالاثبات أخرى

١٠٣٧ ان شهادة الشهود وشهادة الوقيين على العقود الرسمية والمحررين لما كتبا اذلة مطوعة ضد صحة العقود الرسمية عند الادعاء لها بالتزوير مدنياً ووجداناً

(١٠٣٦) بـ بموجب استئناف صج ٢٥ مؤرخ ٢٨٩٥ حين يته عليه الحق وأكرموا منه النيابة

(٢٢٩٠—١٨٩٥) خول من ١١ من ٩٩

(١٠٣٢) حكم رقم ١٠٠٥

٦ - تدخل التقرير في الطريقة الثانية

(٣٢ ضوابط)

- ١٠٣٨ إذا لم يرتكب الموظف جريمة التقرير إلا توصلاً للاختلاس بعد طريقة جارية واحدة هي جاية الاختلاس فلا يحكم عليه إلا بالطريقة التي تستوجبها هذه الجاية
- ١٠٣٩ التقرير الحاصل لعدم الاختلاس يستتر مع الاختلاس جريمة واحدة تعاقب عقاباً واحداً عاتقاً حكمت المحكمة عليها بقرنين كان ذلك خطأ في التطبيق وجار غلط الحكم
- ١٠٤٠ ان التقرير المرتكب توصلاً الى النصب يحصل الطريقة جنحة نصب لا جريمة تقرير

(٦) الدعوى المدنية

أ - وجوب المصلحة القانونية لرضا

(٢٢٢ مرامات)

- ١٠٤١ حيث لم يكن المدعين مصلحة قانونية في الطعن بالتقرير في صورة الشرطية المذكورة إذ انها تقتضى بالتقرير ولم يحصل الطعن بها من أي الشان فليس هناك حيفه وجه في قبول طلب استرداد الخسرة لوراثي المقدمة في الدعوى

و - وجوب رفعها أثناء نظر الدعوى الأصلية

(٢٢٣ و ٢٢٤ مرامات)

- ١٠٤٢ ان الأداة بالتقرير يجب ان ترفع دعواه في أثناء نظر الدعوى الأصلية وبناء

(١٠٣٥) استئناف مصر جاني ٢٩ يناير ١٨٩٢ النيابة ضد مطبوع لربيع (١٦١٩) -

(١٨٩١) عفا من ١ من ١٢٢

(١٠٣٦) طعن وأولم ٢٩ ديسمبر ١٨٩١ دعوى التماس حيفه ضد النيابة (١٨٩١ - ١٨٩٢)

طعن من ١٠ من ١٢

(١٠٤٠) استئناف مصر جاني ٩ نوفمبر ١٨٩٠ النيابة ضد عبد الوهاب عمار (١٨٩١ - ١٨٩٢)

طعن من ١٠ من ٢٨٣

(١٠٤١) استئناف مصر جاني ١٩ يناير ١٨٩١ النيابة ضد أحمد عبد الوهاب (١٨٩١ - ١٨٩٢)

طعن من ١ من ١٢١

(١٠٤٢) استئناف مصر جاني ١٦ نوفمبر ١٩٠٢ عبد الوهاب ضد عبد الوهاب وأخري

(١٨٩٠ - ١٨٩١) طعن من ٢٢ من ١٢٢

عليه لا يمكن قبول دعوى التزوير أثناء النظر في دعوى الأمان وفي هذه الحالة يلزم المدعي بالبرائة المخصوص عليها في المادة ٢٩٦ مراحضات

ي — إبطالها السير في الدعوى الأصلية

(١٢٣ و ٢٢٥ مراحضات)

١٠٤٣ أ المادة ٢٧٣ من قانون المراحضات الأعلى (خلافاً للمادة ٢١٤ من قانون المراحضات الفرنسي) لا تخول للقاضي أن يرفض من يادى الرأي طلب الادعاء بالتزوير الذي يقدم في أثناء الخصومة وحل ذلك ففي عدم له هذا الطلب في مهلة القانوني يجب عليه أن يوقف سير الدعوى الأصلية بدون أن يبحث في قيمة دعوى التزوير

١١ — ادلة التزوير — الملبوسة والمرفوضة

(٢٥٩ و ٢٤١ و ٢٥٥ مراحضات)

١٠٤٤ يجوز قول دليل تزوير ولو لم يكن فيه وحده كفاية البرهان إذا كان مع ثبوت بهال يمكن معها أن ينتج منه ومن قرآن أحوال أخرى في الدعوى البرهان تمام على التزوير وحل الخاص يجوز أن يخل دليلاً على التزوير الادعاء بأن أحد من دعواه الهم شهود على المدعى المظنون فيه كالمبدأ في التاريخ المذكور ٥

١٠٤٥ حيث أن لو كان حكم المحكمة الابتدائية في رفض ادلة التزوير على كونها غير مستورة أو غير مطوقة حوى غير محله ومخالف للقواعد القانونية التي تنص على أن لا تقبل المحكمة ادلة التزوير إلا ما بكونت متفقاً بالدعوى وحازز القبول بالنظر لاثباتها وما يترتب على هذا الثبوت طبقاً للمادة ٢٥٢ من قانون المراحضات

وحيث أن المواد ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٩٢ من القانون المذكور نصت بأن المحكمة أن تحكم في ابطال تزوير الورقة المظنون فيها إذا ثبت ذلك لديها وأن تأمر بقبول ادلة التزوير وإثباتها بالطرق القانونية وأن تحكم برد و حلال أي ورقة تعلق لها أنها مزورة ولو لم تقدم لها دعوى بتزوير تلك الورقة

(١٠٤٢) استئناف مصر عدلي ٢٩ فبراير ١٩٠٥ محمد بك الشافعي ضد محمد بك مصطفى (١٤٢) —

١٩٠٣) عدلي من ٢٢ من ١٩٠٣

(١٠٤٤) استئناف مصر عدلي ٢٩ يناير ١٩٠٢ السيد جديع ضد الشيخ مصطفى ارلعم (٢٥) —

١٩٠٤) عدلي من ٢٢ من ١٩٠٤

(١٠٤٥) استئناف مصر عدلي ٢٩ أبريل ١٩٠٢ حرجي سركيس ضد مرحة عام (٢٢ - ١٩٠٢)

عدلي من ٢ من ١٩٠١

وحيث انه يتج من ذلك انه لا يجوز للمحكمة أن تحكم برضى أدلة التزوير لتكونها غير
مستوية وغير مقبولة على يجوز لها ان ترفضها اذا كانت لا تتفق بالدعوى او غير جائزة القبول
١٠٤٦ لا يجوز للمحكمة أن تثقل كدليل من أدلة التزوير وأدلة ظهرت أثناء أعمال
التحقيق الذي عين في قضية الادعاء بالتزوير ولا يجوز أيضاً لعلمي التزوير ان يحفظ نفسه لتفقد
في دفع دعوى تزوير جديدة بنا، على الأدلة التي ظهرت بأحكام المذكورة
١٠٤٧ لا تكن الشكوك كدليل ان حق اثبات التزوير يجوز سقوطه بعد وجوبه وهي
ثانياً إلم بخلاف التصديقات الأخرى التي لا تسقط إلا بعد الثلاث سنوات الانتدابية ينتج
من ذلك ان الحكم بخير أدلة التزوير كما انه ليس من الأحكام المثبتة لمن في الموضوع فليس
هو أيضاً من الأحكام التي لا تسقط إلا بعد خمس عشرة سنة

ب ب — حق المحكمة بالحكم بالتزوير من تلقاء نفسها - تميز بين الأوراق العرفية
والأوراق الرسمية

(٢٨٣ و ٢٩٢ مراءات)

١٠٤٨ حيث انه فضلاً عن ان السير في الدعوى المدنية يستوجب العلم بالتزوير
لا يصلح السابق القول به فإنه من القواعد القانونية المتيقن عليها يجوز للمحكمة المدنية ان تحكم
بتزوير أي ورقة تصبح لها أهمية مبررة ولو ثبوت صحة التهم من دعوى التزوير حيث ان بـ ١٠٤١
الساعة لم تكن دليلاً على عدم وقوع التزوير

١٠٤٩ ان المادة ٢٩٢ مراءات وان اهلوت المحكمة ان تحكم برد أو طلاق أي ورقة
يشترط لها أنها مبررة ولو لم تقدم إليها دعوى تزويرها إلا انه لا يوجد في القانون نص يعطي
المحكمة حق إجراء تحقيقات بخصوص تزوير ورقة لم ترفع في شأنها دعوى التزوير بالطرق
والاوضاع العادية في المواد ٢٧٣ وما يليها لأن هذه الطرق والأوضاع إنما وضعت لأغراض خاصة

(١٠٤٦) القانون الأساسي مدني ١٦ يناير ١٩٠٥ جازع القدي المدد التبع مد مراءات المصعد اذ
وأمر (١٥١ — ١٦٠٢) حقوق من ٢٢ من ٢٢٤

(١٠٤٧) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠٦ استمد ادافع مد طارئة مد البيع (١٥٥ —
١٥٦٩) حقوق من ١٥ من ٢٠٩

(١٠٤٨) مصر استئناف مدني ١٢٨ أكتوبر ١٩٠١ مصطفى حورو مد مد الرهن على (١٢٦ —
١٥٩٠) حقوق من ٥ من ٢٢٩

(١٠٤٩) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠٦ مد مد مد اموال وأدعاء على مد مد (٢٤ —
١٥٩٦) حقوق من ٢٤ من ٢٦٠

اللائم اعتبارها في الأوراق الرسمية وما في معناها هذا حار للقاضي ابراءا لمقتضيات نصها او بخلافها من نفاذ، فحسبنا لو بدأ على طلب الخصم بدون ان يتبع هذا الخصم طرق دعوى التزوير القانونية لاوجب ذلك انتفاء طلب التزوير من القانون ودفع المطالبة التي اراد الشايع مسطها على هذه الأوراق.

١٠٥٠ المحررات الرسمية صفة على أي شخص ماعدا مدفوع فيها على يد المصور المحرر لما مالم يظن فيها بالتزوير بالطرق القانونية ولهذا لم يجوز المحكمة أن تحكم بتزوير ماعدا بدون فيها على يد ذلك المصور من نفاذ، فحسبنا ولا أن تحكم بتزويره بناء على طلب أحد الخصوم ما لم يكن ذلك الخصم له التبع الايجرائي كالتقوية في اعداد التزوير كما هو واضح في قانون المرافعات أما المادة ٢٥٥ مرافعات التي امتازت المحكمة أن تحكم بتزوير القروعة المقدمة لما من نفاذ، فحسبنا اذا وأنها مزورة فيجب ان تكون قاصرة على الأوراق الفرعية لانها لا تكون حجة قبل الادعاء بتزويرها وتزول قوتها بانحلالها.

تمت — الزام مدعي التزوير بالقرينة في حالتي سقوط الحق أو العجز عن الاثبات (٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٩١ مرافعات)

١٠٥١ يمكن الحكم بالقرينة المذكورة في المادة ٢٩١ مرافعات حصول الادعاء بالتزوير وتقريره في قلم كتاب المحكمة وعدم قبول الادعاء سواء كان بعض الادعاء من نفاذ نفس المحكمة بدون ان تأمر بتعيينها أو سواء أمرت بالتحقيق وكانت النتيجة عدم صحة الادعاء المذكورة ويجوز للمحكمة الاستئناف ان تحكم من نفاذ، فحسبنا الزام من لم يتبع في دعوى التزوير بالقرينة القانونية لان هذه المسألة من المسائل النظامية التي يفرض القانون بها على المحاكم بان تفصل فيها بدون طلب ايجابها.

١٠٥٢ اذا أصبح الدعوى في دعوى تزوير مرصعة لشروط صحتها بخلفي المواد ٢٢٩ و ٢٤٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية فإثباته يحظى اوائده من دعوام لا يجهل القاضي بموجبها من الحكم سقوط صحتها وإثباته بالقرينة المقررة في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات

(١٠٥٠) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٢٩ محمد الشدي صادق وأخوه، ضد جليل الشدي مصطفى

(٨٩—١٨٨٩) بطون من ١٩ من ١٩٢٩

(١٠٥١) استئناف مصر مدني ٢ أبريل ١٩٢٩ محمد أحمد الشدي وأخوه ضد جليل صادق (١٩—

١٨٨٩) بطون من ١٩ من ١٩٢٩

(١٠٥٢) طاعة استئناف مدني ٢٢ نوفمبر ١٩٠٩ عرب حسن شريف القيس ضد يحيى الشدي شفيق

وأخري (٨٠١ = ١٩٠٩) بطون من ٢٢ من ١٩٠٩

١٠٥٣ إذا حصل صلح أثناء نظر دعوى استثنائية رفضت عن حكم أصلي وعن حكم
لغى برفض دعوى زورور مرفوعة أثناء الدعوى الأصلية وصدقت المحكمة الاستثنائية على هذا
الصلح فلا يلزم مدعي التزوير القراءة المخصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات في
المواد المدنية والمطروحة فإذا كان قد دفعها من قبل أمر بأرجاعها إليه
١٠٥٤ إذا حكم بالقراءة المخصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات على مدعي
التزوير دعوى فرعية ثم تصالح مع خصمه بعد ذلك في الدعوى الأصلية فلا يمنع هذا الصلح
من إقامته بدفع القراءة

ث ث - التبرؤ من التزوير على بطلان دعوى التزوير

(١٠٥٥ مراجعات)

١٠٥٥ ان قانون المرافعات المصري (المادة ٢٩١ مراجعات) متساو استثنائي دعوى
دعوى التزوير لأوجب الحكم بإقامة على من لم يثبت ادعاء ولو لم يكن مسمي - القية
على ان هذا القانون (خلافاً لـ ١٢٤ في المادة ٢٩١ من القانون الفرنسي) لم يأت نص
مخصوص فيها يتعلق بالتبرؤات فينتج من ذلك أنه للحصول على التبرؤات يلزم ان يثبت ان
الادعاء بالتزوير حصول بسوء إية أو كان دفعه بقصد المكيدة طبقاً لأحكام المادة ٢٩١ مراجعات
وأما رفض دعوى التزوير فهو مجرد قرينة (لا دليل قاطع) على ان المدعى ثبت على المكيدة
على المحكمة إذا أن تثبت وقوع كل دعوى على حدها التزوير ما إذا كان هناك وجه للعقوبة بالتبرؤ
الطوبى أم لا

١٠٥٦ متى صدر حكم نهائي برفض دعوى التزوير فلا يكون هناك محل لاعتقال النظر
في التبرؤات المطروحة في هذا الشأن حتى يحكم في موضوع الدعوى الأصلية

(١٠٥٣) الفرنسي حتى ٢٥ أكتوبر ١٩٠٦ مذهب عبد القادر عبد مرسى السدي مرج (١٩٥٥) -

(١٩٠٦) مطول من ٢٢ من ١٩٠٦

(١٠٥٤) استثنائي مصر سدي ٢٢ نوفمبر ١٩٠٦ مبالغ ثلاثة من مرحلت دامي وآخرى (١٩٠٩) -

(١٩٠٢) مطول من ٢٢ من ٢٢١

(١٠٥٥) الزاوي استثنائي سدي ١٩٠٦ مبالغ ثلاثة من مرحلت دامي وآخرى (١٩٠٩) -

(١٩٠٦) مطول من ٢٢ من ١٩٠٦

(١٠٥٦) مرجع الحكم ١٠٥٥

١ — شرط صحة العقد شكلاً

(٣٦ مدني)

١٠٥٩ — ان عبارة « السبب الصحيح » الشرط قانوناً لتبليك بوضع اليد خمس سنوات لا يراد بها أن يكون قائل الملكية ملكاً حقيقياً أو أعلاً فتصرف على المراد بها أن يكون عند التخليك من حيث هو جائزاً قانوناً لأن القاعدة بوضع اليد خمس سنوات لم توجد إلا لازمة على العقد المأثري من غير ذلك أو من غير ذي أصلية فالتخليك حاصل على أي الحظية بوضع اليد لا بالعقد وما العقد إلا سبباً لتقصير اللدائن ١٥ سنة إلى خمس

ولا لم يكن هذا العقد سبب الملكية كما تقدم لم يكن من الغرور الواجب تسجيلها فيكون اعتبارها بالنظر إلى غير المتأخرين

أما إذا كان الزواج قائماً بين من يدعون انتقال الملكية إليهم من شخص واحد فيجب ملاحظة التسجيل لتقدير أحدهما على الآخر

١٠٦٠ — السبب الصحيح هو العقد الذي من شأنه أن يكون صالحاً في ذاته لفضل الملكية صرف النظر عما إذا كان صادراً من ذلك الحقيق أو سواء وقطع النظر أيضاً عما إذا كان العقد الصادر منه مشتقاً بأصلية التصرف أم لا هذا مع احتفاظ سلامة به المشتري

١٠٦١ — إذا كان العقد أصلاً شكلاً لا يعتبر « سبباً صحيحاً » بالمعنى المقصود منه في المادة ٣٦ من القانون المدني ولا يمكن حينئذ أن يقع عليه تحقق بعضي خمس سنين

١٠٦٢ — ان برس الزاد الذي يحصل على جهة الادارة طلب اجراءات نوع ملكية جازت مخالفة القوانين والادامس لا يعتبر سبباً صحيحاً لتخليك العين بوضع اليد خمس سنوات

(١٠٥٩) — انكسار، استئناف مدني، ١٩٠٩، ١٤٩٩، احمد الله وآخرون ضد الشيخ حسن جده الكركي

(١٠٥٩ — ١٨٩٩) — طولي من ١١ من ١٩٠٨

(١٠٦٠) — بي حريقه، حرلي مدني ٢٦ مارس ١٩٠٠ ضد الخياط حسن جده ابو حامد (طاري) ٢٦ —

(١٩٠٠) — طولي من ١٥ من ١٩٢٢

(١٠٦١) — استئناف عبر مدني ٢٠ مارس ١٩٠٩ محمد الله عاصمي وآخرون ضد احمد الشويدي

القاضي (١٨٩٩ — ١٩٠٨) — طولي من ٢٦ من ٢٥٠

(١٠٦٢) — الزقزاق، استئناف مدني ١٤ نوفمبر ١٩٠٩ محمد الزهري وآخرون ضد مديرية الممرات والآخر

(١١ — ١٩٠٩) — طولي من ٢٢ من ١٩٩

ب — شروط صدور التملك من غير ملك

(٢٦ س)

١٠٦٢ القامد على وجه أحدما المثلث حق الدعوى بالطلاق وهو يستلزم مرور سنة من تاريخ الفصل المراء اطلاقه . والثاني المكسب للحقوق المالية في مدة خمس سنوات وهذا لا يجرى أن يملكه إلا من تلقى الحق من غير صاحبه الحقيقي . ولا كانت جهة الوقت متقلة الحس الموقوفة من ملكها الحقيقي فليس لها أن تفتح هذا القامد في دعوى طلاق الوقت

١٠٦٤ ان كتاب الحقوق يعطي الحس سبب مشروط بمسئولية التبع والسبب الصحيح ولا يجرى الاحتجاج بالسبب الصحيح إلا لمن تلقى الملكية من غير ملك ضد الملك الحقيقي أما إذا كان العقد صادراً من ملك فهو إما صحيح مطلق الحق ذاته من ساعته وإما باطل أو مشوب بما يملكه فيل مطلقاً على زوال سبب الطلاق كالقصد الصادر من القاصر فإنه ليس به اثر إلا إذا اقروا به بلوع رشده وله الحق في طلب ابطاله ولا يسلط عليه في هذا الطلب إلا تعمي سنة وتنتهي هذه المدة من يوم بلوغه رشده

١٠٦٥ وضع يد مشقة لقرار على هذا القار مدة خمس سنوات لا يربط طلاق البيع الناتج عن عدم أهلية البائع وإنما يربط الطلاق الناتج من عدم ملكية المشتري

ت — شرط أهلية الملك

(٨٤ و ٨٥ س)

١٠٦٦ لا يجرى حكم الملك يعطي مدة الحس سبعين على القاصر من عن درجة الفوج طبقاً لنص المادة ٨٤ من القانون المدني وهو بان حكمه على التملك بهذه المدة كحكمه على التملك يعطي مدة الحس عشرة سنة

أما المادة ٨٥ منه فإنها مشقة في الحقيقة يعطي المدة المقررة لبرائة القصة من الدعوى ولو لمها

(١٠٦٣) استئناف مصر س ٥ ب ١٨٩٩ محمد أمين بك رتو ضد مصطفى عام (١٠٦٣ — ١٨٩٩)

طرق من ١٤ من ٨٦

(١٠٦٤) مصر استئناف مدني ١٠ مارس ١٩٠٦ محمد السيد عليم ضد عبد الصنع جويهر (١٠٦٤ — ١٩٠٦)

طرق من ٢٦ من ١٩٠٦

(١٠٦٥) استئناف مصر مدني ١٠ ب ١٨٩٩ الفصح ضد الرعي حيد سالم ضد الفت وبت

للمصرية (١٠٦٥ — ١٩٠٦) طرق من ١٤ من ١٩٠٦

(١٠٦٦) استئناف مصر مدني ١٠ أبريل ١٩٠٦ الفصح مصطفى عمر ضد المرمدة حيد ضد محمد

محمد الأتومي (١٠٦٦ — ١٩٠٦) طرق من ١٤ من ١٩٠٦

واردة في فصل المظك يعني المدة

ث - شرط سلامة نية واضع اليد

(٢٦ مدني)

١٠٦٧ لا يكون القصد المصري سبباً صحيحاً يعني عليه اكتساب حق الملكية يعني

حس سين

١٠٦٨ لا يمكن ان يكون القصد المصري سبباً صحيحاً يعني عليه اكتساب الملكية يعني

حس سين وغير المتأخرين الذين أشر بهم القصد المصري ان اقترا بالهبة والقرائن صورية
لأنه لم يطل ما اصل المتأخرين من اثبت تلك الصورة بوجه أكثر

١٠٦٩ اذا لم يثبت واضع اليد على طاراه كان سبب صحيح بكتسب بواسطة الملكية
واكن اثبت ان وضع يده كان بحسن نية فانه يلزم تسليم القطار الى المدي ولكن لا يلزم له الرجوع

ج - شرط وضع اليد حسن سين بلا اقتطاع

(٢٦ مدني)

١٠٧٠ تم الملكية يعني الحسن سين من اشترى قطاراً على اعتقاد ان الباقي ملكه له

ووضع يده بنفسه ظاهراً بصفته ملكاً مد الحسن سين بلا اقتطاع

١٠٧١ حيث ان القانون المدني الاعلى الشرط لاكتساب ملكية القطار بوضع يده المدي

اولاً ان يكون ظاهراً بنفسه غير منزعج تانياً ان يكون مد وضع اليد حسن سين متوافراً
بصفة ملك تانياً ان يكون وضع اليد مداً على سبب صحيح والا كانت المد الحسن مشروطة
وقر القانون ايضاً ان المد لا يسري على التلغراف في وقت المراجعة ولا تنقضي بعد المراجعة الا
بانتهاج الحكم النهائي

(١٠٦٤) المضاف مصر مدني ١٦ بتاريخ ١٩٠٩ محمد وكان وأخرون ضد محمد وكانت (١٤٥٠ =

١٩٠١) حقوق من ١٥ من ١٨٢

(١٠٦٥) مضاف مدني ٢٩ بتاريخ ١٩٠٥ محمد حسن ضد علي حسن (٢٠١ = ١٩٠٤)

حقوق من ٢٩ من ٦٩

(١٠٦٦) المضاف مصر مدني ٢٥ بوجه ١٨٩٤ مريدة ضد الرعي ومن سبب مد حسن وشدي

(٣ = ١٨٩٤) حقوق من ٩ من ١٩٤

(١٠٦٧) من مرفوع المضاف مدني ١٩ بتاريخ ١٩٠٥ السيد محمد كرفي ملا حسن ضد القوم بك

السدي (١٤١ = ١٩٠٤) وله اليد من شركة المضاف مصر العليا تاريخ ٢٦ مدني

١٩٠٥ في القضية (١٩٠ = ١٩٠٥) حقوق من ٢٩ من ٥٠

(١٠٦٨) المضاف مصر مدني ٢٦ بتاريخ ١٨٩٢ محمد الشهابي ضد عبد الرزاق محمد خليل وأخري

(١٨٩٢ = ١٨٩٢) حقوق من ٢ من ١٢٢

وعيت ان لم يرض على المدعي وضع اليد مدة خمس سنين وهم والذين يدم ظاهرين
بالقسم غير ملازمة على الفترات المتتالية فيها ولا يمكن القول بان مدة الخمس سنين ابتدأت من
يوم صدور الحكم من المحكمة النهائي ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ حين وقع هذه الدعوى لأن هذا
الحكم لم يصر انتاباً لانه من العلوم ان الأحكام لا تصدر انتاباً الا بعد مضي مواعيد
الاستئناف ومواعيد الاستئناف لا تنتهي الا من تاريخ اعلان الحكم وصدور وضع اليد لم يقدموا
لمحكمة الاستئناف اعتراضاً من هذا الحكم مخرجة عن الصفة التنفيذية والمصدر الأعلان ولو كان
هذا الحكم اعلاناً حقيقياً كما يزعمون لكانوا قد قدموا لمحكمة مخرجة منه مشعولة بالصيغة التنفيذية
ومحضر الأعلان بدلاً من الصورة المبسطة ولم يقدموا أيضاً لمحكمة ما يدل على ان هذا الحكم
صار انتاباً قبول محمود طالي له مزاولة أو ضماً ومن العلوم ان المرافعة ما دامت قائمة قائمة
منقطة ولا تنتهي الا بعد حسمها قطعياً كما تقدم ولم يقدموا لمحكمة ما يثبت انهم اكتسبوا حق
الملكية يعني الخمس سنين ولو كانت من قبل صدور الحكم الاول فتسكم يعني المدة ماقط
لا هل له

ح - شرط التسجيل في حالة ملازمة مشتر آخر من مالك واحد

(٢٠٠ مدي)

١٠٧٢ ان عقد البيع ولو كان غير مسجل يجوز عنه سبب صحيحاً فتسك وضع اليد
خمس سنين . الا ان هذا الادعاء لا يجوز ادراؤه في حالة التراجع القائم بين من يقدمون انتقال
الملكية اليهم من شخص واحد فحاشاً لو كان اسناد كل منهم الى عقد صادر له من مالك واحد
فيقدم السجل على غيره



سب

(٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ خرابات)

١ - لوكان الجرم

ب - اللاتية

١ - لوكان الجرم

١٠٧٣ - ان علماء القانون يعتقدون على ان السب والشتم والقذف تقع لما بالقاظ عبثا
 او عبارات غرضية بالشرف او التأموس او ان يقصد بها الازدراء بالشخص وان تقع مقصودة
 ١٠٧٤ - لا خربة على العبارات التي قد تلبد مجازياً معنى السب والافتراء الا اذا ثبت
 ان اللفظ بها يقصد ذلك المعنى الجازي لان الاصل في الكلام الحقيقة
 ١٠٧٥ - الالفاظ التي تدل بلفظها على عيب معين لا يعتبر قائماً مادام ان كان مصطلحاً
 على استعمالها لسب البسيط وظهور ان قائماً يريد بها السب لا القذف
 ١٠٧٦ - اذا كان افتراء السيدات في الطريق وسمن بالبد والمعتول وراسهن في منزل
 ونوبية الكلام البهين مارغم عن عائنتين كل ذلك لا يكفي لتكوين « الفعل العتي القاضح الحق
 بالعلم » فان هناك عملاً لا اعتبار هذا الفعل بمرتبة سب لانه ليس كرامة السيدات

(١٠٧٣) تعليقات مصر ٢٦ أكتوبر ١٩٩٩ على انه خالف عند طلبة بانما سلم خرف من ١٥
 من ٥٢

(١٠٧١) مصر اشكلى ج ٣٠ مايو ١٩٩٩ الباء عند السيد عبد القوي (١٩٩٩ - ١٩٩٩)
 خرف من ١٤ من ١٩

(١٠٧٠) سوادج ج ٢٢ جوار ١٩٠٤ الباء عند طلبة عند عبد القوي (٣٦ - ١٩٠٤)
 خرف من ١٩ من ٥٢

(١٠٧٦) مصر وادام ٢٦ براب ١٩٠٤ الباء عند عبد القوي عند آخر (٣٠ - ١٩٠٤)
 خرف من ٢٠ من ١٩

§+

ب - اللاتية

- ١٠٦٧ - ان شرط السب الملقب عليه المادة ٣٣٦ عقوبات (قديم) هو اللاتية حتى يكون له الشهادة الحديثة للأدب التي لاسخطا القانون عند تشديد العقاب على من يقع منه سب بهذه الكيفية
- وتتوفر هذه اللاتية يجب ان يكون السب قد وقع في محل عمومي كشوارع عمومي او نادي عمومي وما أشبه من المحلات التي يفترض وجود الجمهور فيها لو لا يوجد مانع يمنع الجمهور من دخولها اي وقت اراد
- وعليه فان السب الكامل في احد التلويح الموضوعية لا يكون سباً عالياً
- ١٠٧٨ - السب الذي التفتل على اسماء عيب معين هو جريمة منطبق عليه المادة ٣٤٩ عقوبات (قديم) وليس هو مخالفة

تسجيل

عقود تصرفات في اموال ثابتة

- ١٧ مدني - في الطود موصياً
- ٣٢٠ مدني - في البيع
- ٣٦٥ مدني - في الايجار
- ٤٠٤ مدني - في الرهن
- ٩١١ الى ٩٣٩ مدني - في اثبات الحقوق العينية

(١٠٣٢) - جريدة خلافاً ١٥ جوار ١٩٠٢ النيابة ضد سكي ضد الزمن (١٠٩ - ١٩٠٢)
 طولي من ١٥ من ٣٥

(١٠٣٤) - جريدة استئناف جيج ١٩ يناير ١٩٠١ النيابة واليهاميل انو ربه ضد عليه طيلوك وآخرون
 (١٨٩١ - ١٩٠٠) طولي من ١٦ من ١٩

١ - التسجيل حجة على غير المتعاقدين

ب - السكان الزاوي التسجيل فيه

ت - تعدد الأفراد من مصدر واحد من من واحد الى الخامس عشرين . اولوية السابق في التسجيل

ث - التعدد والاولوية . شرط سلامة هذا السابق في التسجيل

ج - التعدد والاولوية . شرط عدم اشتراك السوي في التسجيل بسبب آخر

ح - التعدد والاولوية . شرط صدور الشئ من مالك واحد

خ - الشئ العمومي المسجل . لم يتركه لا يصرفه

د - اثبات التاريخ

١ - التسجيل حجة على غير المتعاقدين

١٠٧٩ الأفراد والتعهدات المصنعة المثلث نقل ملكية العين بمجرد حصول الشئ بالنظر الى المتعاقدين سراً، كانت العين مبنية او ثمة ولا يشترط تسليم بالنظر اليهم الا اذا كانت العين غير مبنية عليها يشترط التسليم . واما بالنظر الى غير المتعاقدين فملكية المثلث لا تنتقل الا بالتسليم وملكية العين الثانية لا تنتقل الا بتسجيل المهرات الشئ على الشئ والتعهد بالمكانة المبنية في القانون . وعند عدم تسجيل العين تعتبر في ملك صاحبها الاصل ولو حصل التصرف فيها بطرف مختلفة

١٠٨٠ ان الاحكام القضائية عنها لا تنصب فرد الفرد المسقط الا بتسجيلها معي بدون تسجيل بقية الفرد الرسمية قط

١٠٨١ لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين بالنظر الى التصرفات الغير بالة لا بتسجيل مفروضا طبقا للمادة ٩١١ مدني ولا يلزم اثبات تاريخ طرد عربي في ذلك نظام التسجيل المطلوب

(١٠٧٩) اشتراك مصر مدني ٣٩ مايو ١٨٩٢ محمد الشياوي ضد عبد الرحمن محمد خليل (١٠٧٩)

(١٠٨١) بطون ص ٢٠ ص ١٢٢

(١٠٨٠) حكم لمر ١٠٨٩

(١٠٨١) اشتراك مصر مدني ٢١ يونيو ١٨٩٦ محمد الشياوي القبحي ضد علي مدني (١٠٨٠)

(١٠٨٠) بطون ص ١٦ ص ٣٢٩

١٠٨٧ ان مجرد مشتري اعلان من شخص مكلفه الاطيان باسم موثقه من مدقة طرودة
ويقتضى ختم مدققة مع عدم وجود تسجيل يدل على انه يوجد تيرة على فيها يكون لا اعتبار
هذا الشركة صحيحاً لانه ليس من العدل ان يكلف من يشتري خيراً بالبحث عما اذا كان
البائع قد اشترى ما يباعه من ماله الخاص او من مال غيره لو انما كان عائناً وجدد اوسع اعل
فان القانون لم يضع قواعد التسجيل الا ليوفر كل هذا التآكل.

١٠٨٨ التسجيل شرط جوهري لتسلك بالمطوق المبيلة تجاه شخص ثالث فقد البيع
السجل الغير بصحة من البائع يدفع التسلك بهذا أثر غير سجل ويرد عليه التيات مبرورة
التد للسجل

ب - السكان الواجب التسجيل فيه

١٠٨٩ ان العقود المتعلقة في المثلر بالنظر على الغير يجب ان تكون مسجلة طبقاً
لنادة ٤٣ و ٦١٦ مدني في علم كتاب المحكمة التابع لما مركز المثلر أو في المحكمة التشريعية حتى
يمكن الاحتجاج بها على الغير

ث - تعدد العقود من مصدر واحد من ملك واحد الى اشخاص متعددين -

لولية السابق بالتسجيل

١٠٩٠ انه وان كان التسجيل غير واجب في امور الميراث عملاً بالنادة ٦١٠ مدني
الا ان هذه النادة لا تطبق في حالة ما اذا كان الميراث التسلك بالمدق قد على الحق موضوع
المدق من نفس الميراث بان تعقد منه عليه في حال حياته ويحفظ خالفه المذكور لا يسري على
الغير الا من تاريخ التسجيل

(١٠٥٢) استئناف مصر مدني ٢٥ مارس ١٩٠٢ على حين عند كريمة مدق حسن عمر على استئناف
م م ٤ م ٣١٢

(١٠٥٣) بي صوف ايجاز مدني ٢٥ اكتوبر ١٩٠٦ بطرس ائدي مسعود عند عدليه لمرقا
(٢١ — ١٩٠٢) . وقد تأيد من محكمة الاستئناف العليا في ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (١٢
— ١٩٠١) حاقول م ٢٢ م ٢٩

(١٠٥٤) استئناف مصر مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ الامير ان صاهار عام وحتم اعد عام عند الامير
حين باعاً لاف (٤٠٠ — ١٩٠٢) حاقول م ١٤ م ١٢

(١٠٥٥) كبر الزائد مدني ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ مازكة القسولي عند القيد اراهم التوراة (١٦١
١٩٠٠) حاقول م ١٦ م ١٦٥

فلذا كان هذا النقد وحده الغير مسجلون في ترويج واحد قدم استبقاها الفترة . أما ما تضمنت به المادة ٦٠٠ مبدئي من اعتبار الاختصاصات التي تسجل في يوم واحد بدرجة واحدة فامر استثنائي خاص بالاختصاص فقط والقاعدة العامة هي ما تقدم

ث - التعدد والاولوية . شرط سلامة نية السابق في التسجيل

١٠٨٦ من القواعد القانونية ان الملكية لا تنقل بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيل النقد الفلاني وان الاولوية عند تعدد النقود الصادرة من مصدر واحد هي لا يسجل من تلك النقود أولاً

على انه يشترط لهذه الاولوية أن يكون صاحبا سليم الية في حقه ، فإذا ظهر ما يدل على طه بطلان وجود حقه أكثر لغيره كانت الاولوية لذلك الغير ولو لم يكن حقه مسجلاً وكان النقد الثاني مسجلاً

مثال ذلك رجل اشترى مائة بحد مسجل وظهر انه هو نفسه شاعده على طه بيع الدين بملأها من مالكها لشخص آخر قبل ترويج حقه في هذه الحالة يكون المشتري الثاني غير سليم الية ولا اولوية لحقه ولو كان مسجلاً على النقد السابق الثاني بغير تسجيل

١٠٨٧ القواعد القانونية عند تعدد عقود التصرفات في عين واحدة هي الاربعة الاسبق في التسجيل ان وجد والتسجيل على غير المسجل ويستثنى منها حالة التواطؤ لان أصله سوء قصد والنقض اضراً إذ يحقوقي الغير فربما يرجع اذ ذلك غير المسجل على المسجل والمأخر في التسجيل على المتقدم فيه وعلم جراً

١٠٨٨ اما وان يكن من المقرر قانوناً ان في حالة تعدد عقود البيع للأولوية تكون لمن سجل حقه ولكن هذا المبدأ مطبق على شرط وهو ان المشتري الثاني الذي سجل حقه لا يمكن ان يملكه بأسبقية التسجيل عند المشتري الاول الذي اعمل تسجيل حقه متى كان ثابتاً ان المشتري الثاني غير سليم الية في حقه وان حقه نتيجة تواطؤ بينه وبين البائع

(١٠٨٦) جربا حدي ١٠ أبريل ١٩٠٢ على المدعوي ضد احد عبد المصطفى (٦٠٢-٦٠٣) ٢٠٠

(١٠٨٧) مصر المصطفى مدني ٢١ يناير ١٩٩٩ امر زيد العدي موسى ضد مصطفى ابي مصطفى الموكلي (١٢ - ١٩٩٩) مطروى من ١٤ من ١٩٩٩

(١٠٨٨) مصطفى مصر مدني ١٢ مايو ١٩٠٦ سليمان حسن بكه ابي ضد سليمان ابي مصطفى المطاوع وآخري (٦٩١ - ١٩٠٢) مطروى من ٢٦ من ٢١٠

ج - التمدد والأولية . شرط عدم استلاك السبق في التسجيل بسبب آخر

١٠٨٩ - لا خلاف في أنه في حالة وجود عشرين مرتين موضوع كل منها حتى على صادرين من شخص واحد لشخصين مختلفين أو أكثر تكون الأولوية بهذا الحق لمن سجل عقده أولاً ولكن هذا المبدأ لا يسري في حالة ما إذا كان صاحب العقد الآخر في التسجيل أو غير السجل أكسب الحق بسبب آخر مع هذه كفاي العقد مع وضع اليد فإن هذين السجين يتطلبان على العقد المسجل أو الأسبق تسجيلاً ووضع اليد خمس سنوات في هذه الحالة يعتبر تسكياً للملكية بسبب صحيح

١٠٩٠ - العقد المسجل لا يكون ذا قوة على العقد غير المسجل إلا إذا شلوت القانون وكان الثقبان الحق الوحيدة فيها . أما إذا كان صاحب العقد غير المسجل قد أكسب الحق بسبب آخر مع هذه كفاي العقد فإن هذين السجين أي العقد (ولو غير مسجل) والمدة يتطلبان على العقد المسجل ويطلانه

١٠٩١ - لأثرة التسجيل أمام عقد غير مسجل إذا مضت على هذا العقد الأخير المدة الطويلة وكانت مقربة بوضع اليد ودفع الأموال

ج - التمدد والأولية . شرط صدور العقد من مالك واحد

١٠٩٢ - متى مات المورث انتقلت جميع الاقترابات التي كانت مقربة عليه الى تركته لا الى ورثته ووفق من ورثه . عليها سقاً الى ما بعد انقضاء تلك الاقترابات وإبقاء جميع التبعات وما بقي منها يقسمونه بينهم ومن ثم فلا يقال بأنه يجب ابطال شخص الوارث كشخص المورث في حقوق التلقي وواجباته

ما على ذلك إذا باع المورث ظهراً من ملكه لم يسجل المشتري عقد بيعه وقد كان القايح

(١٠٨١) - جمع عادي مدني ١٠ أكتوبر ١٩٩٩ - صرمان احمد ضد محمد احمد عيسى وأخرون (١٩٩)

— (١٩٩٩) - حقوق من ١٤ من ٢٢٩

(١٠٩٠) - عيسى يوسف جويال مدني ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ - يحيى عمر احمد السباعي لورهم حقوق من ١١ من ١٤٥

(١٠٩١) - استئناف مدني ٤ مايو ١٩٠٨ - الدكتور طربس محمد احمد ضد السيد توفيق باشا (١٠١)

— (١٩٠٤) - استقلال من ٤ من ٢٢٩

(١٠٩٢) - مصر استئناف مدني ٣٠ فبراير ١٩٠٦ - ابو القياش بدرال محمد ابراهيم مدني وأخرون (١٦٢)

(١٩٠٤) - حقوق من ٢٤ من ٢٢٩

إع الموارث المقرراته إل مشر آخر سجل هذه فلا يصح الاحتجاج على المشتري الأول بعدم تسجيل هذه قبل تسجيل المشتري الثاني لأنه قد اشترى من لا يملك البيع والتسجيل يفترض على من يملك الملك من ذلك واحد

ج - العقد العرفي للسجل - فونه بأصله لا بصورته

١٠٩٣ صور العقود المسجلة لدى خندان أصلها ولو بشهادة أنها مسجلة لا تكون حجة على صحة العقد ولا يميز الطعن فيها بالتزوير لعدم وجود الأصل - فلا تقبل دعوى من ادعى التفتة في أرض مجاورة له ادعى فيها أن فلان وثق بصورة هذه مشهود بها أن العقد المذكور مسجل وادعى هذه إذ لا اعتماد على الصور ولا يتعدى التسجيل شيئاً

١٠٩٤ تسجيل الطرد العرفية لا يكتبها شيئاً من القوة سوى إثبات التاريخ ولا قبله الصور الرسمية المأخوذة عنها عد التسجيل إذا ألكر كتابتها أو اصلاحها

د - إثبات التاريخ

١٠٩٥ متى أقر انضمام بتاريخ العقد غير المسجل لم يدع الحق له الملاحظة فيه بسبب عدم تسجيله لإثبات تاريخه

١٠٩٦ يكفي لإثبات التاريخ أن لا يكون مختلفاً شك أو شبهة أو غش - وعلى ذلك فإذا لم يسجل شخص عقد ملكية عقاره ولكنه تحصل على رخصة رسمية بإثبات فيه الرخصة تكون حجة في ثبوت التاريخ ويجب الأخذ بها واستصحاب الحجة من تاريخ استعراجه

(١٠٩٣) استئناف مصر مدني ٢٨ ديسمبر ١٨٩٣ ملكية بنت محمد محمد طه طه المراد لم تستد بابت

سباح (٦٦٩ — ١٨٩٢) طولي من ٦ من ٢٩

(١٠٩٤) استئناف مصر مدني ٩٥ يناير ١٨٩٥ أروم محمد الطاهر عبد مهدي عبد حبيب جرد

(١٢٤ — ١٨٩٣) طولي من ١٠ من ٣٢

(١٠٩٥) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٨٩٥ جرجس سمدي عقاره عند القاضي القدي عمر

(٢٠١ — ١٨٩٦) طولي من ١٢ من ١٦٢

(١٠٩٦) مصر استئناف مدني ٣٢ مارس ١٩٠٦ المعلم أبو الهيثم ضد عقاره الاستئناف (٣٣ —

١٩٠٦) طولي من ٢٩ من ٣١٢

مسجون

(لائحة المسجونين ٩ فبراير ١٩٠٦)

أ - ادخال أشياء ممنوعة الى السجن

١٠٩٧٧ - ادخال قنود في سجن وابعدا الى مسجون على خلاف ما تقتضي به القوانين
هو أمر مطابق عليه يقتضي المادة ٩٠ من اللائحة القانن الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠٦ بلائحة
المسجون. أما العبارة الواردة في المادة المذكورة فيما يخص بالائتياء المنوع ادخالها في السجن
وهي عبارة « بطريق اغتيا الاثبات منه أو نقلها من فوق الاسوار » قلنا ذكرت على
حيث المثال

ب - الاتراج والرائية

١٠٩٧٨ - ان الامر القانن الصادر بلائحة المسجون الذي من مقتضاه يجوز اعادة المسجون
الذي اخرج منه انزالاً تحت شرط ارجاعه الى السجن بسبب سوء سلوكه لأن يفتح الحاكم من ان
تكون مخصصة بمحاكمة على مخالفة أحكام الاوامر القانن اعادة برفقة البوليس

سيرة

أ - مال منقول مملوك للدير

ب - قصد الاجرام

ت - لاداة السارق

ث - الاضغاث

ج - الشروع

(١٠٩٧٩) - قس وارام ٢ مارس ١٩٠٦ اوامر حسن ضد القباية (٢٢٥ - ١٩٠٣) حقوق

١٩ من ٢٩

(١٠٩٨٠) - قس وارام ٦ يناير ١٩٠٦ قباية ضد محمد مصوب (٢٠٣٢ - ١٩٠٤) حقوق

٢٩ من ٢٩

- ج - سرقة الاكواب
 ح - سرقة الكواء . حمل السلاح
 د - سرقة الكواء . تحريف وارهاب
 ذ - سرقة الكواء . اعطاء مديون
 ر - الاكواء . وكفه الوجع تشديد النجاب
 ز - الاكواء . شحمه في التشديد
 س - حمل مسكون
 ش - محصولات غير متصلة عن الارض
 ص - طريق عام
 ض - الخزان السرقة بجمرة اخرى
 ط - اخذ السرقة . جربة متلفة

١ - مال منقول مملوك للغير

(٣١٤ هـ)

١٠٩٩ - مال من حيلة عيازه نوهان مال مباح للصوص ومال مملوك للاقواء خلال المباح هو الذي لا صاحب له في الاصل أو كان له صاحب وتخل منه والمملوك هو الذي اقتصر به احد الناس انفسه بمجازته له
 وتخلي عن الملك اما ان يكون بتركه فملاً سرعاً لا سلباً اول من يرب به او التصريح بأخذه لمن يطلبه

ومن قبل التخلي عن الملك ما يحصل في طرق السفن البحرية كان العادة فيها لو ارتطمت السفينة او غرقت وليس رجلاً من أهلها ان يأخذوا ما يتيسر لهم اخذ منها ويرحلوا منها لتقصير غنية واحدة لمن يلقى بها أو اتهم يستعدون من يتكلمون معهم لملأها
 قلنا لم يخلل البحرية عن السفينة في تلك الحالة بل بقوا طافلون على أهلها أو أهله شعباً ولم يبيعوها للصوص كل الشدي على السلب سرقة محضة

(١٠٩٩) المصنوعة على ٢٢ ابريل ١٨٩٥ ليلة صد هـ . حيدر وآخرون . (٣٨ = ١٨٩٥)

خروج من ١٠ من ١٨٩٥

١١٠٠ من سرقة شيئاً هو شريك في ملكية جالب بطوئة السرقة

ب - قصد الأجرام

(٣٩٤ ملاحظات)

١١٠١ من أتم السرقة أخذ الشيء، تحية بقصد امتلاكه والتصرف فيه تصرف
الملك فلا كانت أداة من الأدوات اللازمة لفائدة المصنوعة موجودة في أحد الطرق الموصلة
فترعا صير من ملكاً وهو لا يجري منفعتها المصنوعة ولا تقبده هي شيئاً بل فعل ما فعل على
سبيل الصب فلا بد عند سرقة جالب عليها قانوناً

١١٠٢ الشريك الذي يتصرف في الثمن المشتركة بغير نية الاحتلاس لا بطوئة جدانية
عليه إذا انتفع به أذا تصرف بنية سلبية ويقصد صاحباً شريكه على ما يتفحصه من الثمن
وذلك أنه

ت - ندانة السارق

(٣٩٥ ملاحظات)

١١٠٣ من التمر قانوناً أن ندانة السارق على ما جرت بهاء ورد الشيء، السرقة لصاحب
لا يبعدان الجزية وأذا يكون من شأنها تخفيف العقوبة لأن لو تكتلب الجزية شيء، ولا الحال
المعاصرة بدعائها أكثر

ث - الاشتراك

(٣٩٥ و ٣٩٦ ملاحظات)

١١٠٤ أن مجرد سير شخص خلف دابة مسروقة في يوم خطها مع السارق بدعائي

(١١٠٠) الشن وارام ٢٩ برأيه ١٩٠٤ أحمد أحمد الشولي ضد النيابة (١٩٠٤ — ١٩٠٤)

مطوى من ٢٠ من ٢٢٩

(١١٠١) دابة صبح ٢٢ مايو ١٩٠٢ النيابة ضد عمر أحمد محمد وأكرم (١٩٠٢ — ١٩٠٢)

مطوى من ١٤ من ٢٢٢

(١١٠٢) أنكمبره استئناف مدني ١٦ أبريل ١٩٠٢ النيابة ضد عراج جبر (١٩٠٢ — ١٩٠٢)

مطوى من ٢٢ من ٢٠٢

(١١٠٣) لمحج حامدي صبح ١٢ أكتوبر ١٩٠٤ النيابة ضد مسروح أحمد (١٩٠٤ — ١٩٠٤)

مطوى من ١٢ من ٢٢٤

(١١٠٤) دابة استئناف صبح ٢٢ أغسطس ١٩٠٤ النيابة ضد إدماجيل حسي ضد أحمد وأكرم (١٩٠٤ — ١٩٠٤)

١٩٠٤ مطوى من ١٤ من ٢٠٤

عدة أيام من تخرج السرقة بدون أن يكون موجوداً وقتها مع السارق لا يعد من أبطل قاعلاً
أصلياً أو شريكاً إذ لا يوجد في حالة الخلق شيء من أنواع الاشتراك المخصوص فيها في القانون
حتى لو فرض وكان يعلم بأن حله الثانية مسروقة لأن حله بذلك لا يكفي وحده لثبوت تهمة
الاشتراك حله مادام أنه لم يصل عملاً من الأعمال المكونة لما قانوناً
وإذا كان سارقاً تلقى تلك النقشة جهاراً في الطريق فلا يكون مثله مثل مني الاشتراك
المسروقة مع حله مسروقاً لقتلان شرط الاختفاء.

ج - الشروع

(١٩٦٥ و ١٠ طويات)

١٩٠٥ ان مجرد دخول لمن في منزل لصد السرقة وهو به بدون أن يتمكن من
سرقة شيء يعد شروفاً في السرقة

ح - سرقة الاطوار

(١٩٩ طويات)

١٩٠٦ ان القانون لا يعاقب على السرقات الترفية من الأولاد قبل ابرؤهم ولاصحتن
زوجة الاب لا تدخل تحت هذا الحكم فلو كان مسروقاً منهم سرقة ملابس من والده وزوجة
والده ولم يميز الحكم بين السرقتين وافض بشرة واحدة بالقية القتلين كان متفرقة ووجب
احالة القضية على محكمة أخرى لأجل النظر والحكم فيها عتداً

١٩٠٧ ان نص المادة ٢٨٩ طويات (قديم) ملطد بين ذكرها فيه ولا يسري على
السرقات التي تقع من زوج الام اضراً بالها من غيره أي أنا لا يطبق من الشفرة على هذه الطريقة

خ - سرقة بأكراد - حمل السلاح

(من ١٩٠ الى ١٩٦ طويات)

١٩٠٨ لا تعتبر السرقة (سرقة بأكراد) سابقاً عليها بالمادة ٢٩٩ طويات (قديم)

(١٩٠٥) من طويات جاني ٩ طويات ١٨٩٥ الثانية عند حسن لم يعطى وأخرى (١٨٩٥-١٩٠٥)

طويات من ١٠ من ١٩٢

(١٩٠٦) من طويات ٢٦ طويات ١٨٩٥ طويات جاني عند الثانية (١٨٩٥-١٩٠٦)

طويات من ١١ من ١٩٠

(١٩٠٧) من طويات ٨ طويات ١٨٩٦ طويات عند الثانية (١٩٠٦-١٨٩٦)

طويات من ١١ من ١٩٠

(١٩٠٨) طويات جاني ٢٦ طويات ١٩٠٢ الثانية عند طويات طويات (١٩٠٢-١٩٠٨)

طويات من ١٤ من ١٩٠

الا اذا كان في وقتها أدوات الأكل ككساح ونحوه والا فهي سرقة بسيطة يطلب عليها
 بالحد ٢٩٩ سنة ولو اشترك فيها عدة أشخاص واستعملت أدوات القتل المبروق
 ١٩٠٩ ان الأسلحة التي تشتري وجودها المادة ٢٨٧ وما بعدها الى ٢٩٢ طوبت
 (قديم) سباً لتخرج جريمة السرقة وتشتد عقوبتها هي الأسلحة التي تسهل اصطلاحاً القتل
 أو الجرح أو العطب والملك لا يعتبر من جملة هذه الأسلحة السكن الصغيرة التي توجد عادة مع
 الناس قضاء حاجاتهم

د - سرقة بأكراد . تخويف والرهاب (٢٢٠ طوبت)

١٩١٠ الأكل هو سلب لزاماً صاحب المال بحيث لا يعود في تحريمه الخاصة حة
 وهو كما يكون مادياً يكون كذلك أدبياً ، فالتخويف والارهاب المؤثران على النفس هما من الأكراد
 ١٩١١ ان شراح القوانين لم يروا الأكراد بأنه يشمل جميع الشبهات الموجهة على
 الأشخاص ولو أنها لم تنقسم الى الأمن على أنفسهم أو تهديم بأي خطر شخصي لحيز الشخص
 أثناء ارتكاب السرقة مثلاً وتزع مطالبته منه وسلبه مثلاً في أعمال تدل على الاحتمار .
 كذلك اذا ملك القصور جملاً بالقوة وحلوه على الاسراع في السرير وأتلفوا راحة بحيث
 اضطره الى ترك الحل والقرار من وجهم بعد علمه هذا سرقة بأكراد

ذ - سرقة بأكراد . اعطاء منيات (٢٢١ طوبت)

١٩١٢ الأكل هو كل أمر مادياً كان أو أدبياً يحبس حرية الجاني عليه عن التصرف
 ومن الطريقة أو من ضبط الجاني أو معرفته . وسواء كانت الأكراد لا تنحصر على هي
 مذكورة رأي القاضي

ومن جملة طرق الأكل اعطاء الجاني عليه ما كلفه من المنيات بقصد تسهيل السرقة

(١٩٠٩) سوطاج جيج ٢ مارس ١٩٠٩ القباية ضد جراز حسن وآخرون . (٦٢ - ١٩٠٩)
 طوبت من ١٥ من ١٠٥

(١٩١٠) حكم لمر ١٠٩٩
 (١٩١٢) استئناف مصر جاني ١٦ مايو ١٩٠٠ القباية ضد مروج منصور (١١٤ - ١٩٠٠)

طوبت من ١٦ من ٢٢٥
 (١٩١٢) استئناف مصر جاني ٢٠ ابريل ١٩٠٩ القباية ضد ابراهيم احمد حسن وآخرون (١٠٢ - ١٩٠٩)

١٩٠٩ طوبت من ٢٠ من ١٢٥

١١١٣ تشير سرقة بأكراد متصوفاً عليها في المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات (القديم)
السرقة المشبهة بأعراق مواد مخدرة تضع شهور الجاني عليه لما كان الأكراد هو في الواقع كل
قبل غاصي يحصل بغير قسرة لمن أو تقدم كل مقبولة من قبل الجاني عليه
١١١٤ الأكراد الذي هو طرف من الظروف المشددة في السرقة هو استيلاء طرف
قسرة لتعطيل قوة مقبولة الجاني عليه تسليلاً للسرقة

قاسرة التي تحصل بعد إعطاء الجاني عليه مواد مخدرة لتعطيل عن مقبولة تلذذ السرقة هي
سرقة بأكراد ويتبين التفرق بينها وبين السرقة التي تحصل على شخص يتم توباً طبعياً كان
هذه السرقة الأخيرة سرقة بسيطة بما أن حالة الجاني عليه هي التي مكنت من السرقة أما في الحالة
الآخرى فإن السارق المتجسس من أول الأمر في منع الجاني عليه من مقبولة بأن إعطاء مواد مخدرة
١١١٥ أن الأصل في السرقات بأكراد هو حصوله بدون رضا المالك فالمسكر أو
المخدّر ليس بعده من طرق الأكراد المبرر عنها قانوناً
الأكراد هو استيلاء القوة المؤثرة أو الاضطراب المهم المتمكن من السرقة فالمستورم أو المتطهر
هو مطلب الرضا ولكنه ليس من طرق الأكراد

ر - الأكراد - وفيه الموجب تشديد العقاب

(٢٢١ عقوبات)

١١١٦ لا يكون الأكراد موجباً لتشديد العقوبة إلا إذا استعمل وقت ارتكابه
التهديد أو طلب ارتكابه بصفة معينة بقصد التمكن من القرار بما لا يحصل في وقت وفي
ظروف أخرى فلا يكون موجباً لتشديد العقوبة بعد فعله قانوناً بضو
١١١٧ القسرة التي تحصل بعد السرقة لا تشير طرقاً مشدداً متكاملاً لكي الأكراد
ما دام لم يكن الغرض منها تسهيل ارتكابه الجريئة

(١١١٣) نص د.ج.م ٢٥ ديسمبر ١٩٠١ قباله عند محمود موسى (١٩٠١ - ١٩٠٩)
عقوبات من ١٢٠ إلى ٢٠٠

(١١١٤) نص د.ج.م ١٤ يناير ١٩٠١ قباله عند سيد حسن الفيا والقرن (٢٣٨٥ - ١٩٠٤)
عقوبات من ٢٠ إلى ١٤٩

(١١١٥) استئناف مصر جاني ١٥ أبريل ١٩٠١ قباله عند أحمد محمد حسن (٢٠٥ - ١٩٠١)
عقوبات من ١٢٠ إلى ١٢٢

(١١١٦) استئناف مصر جاني ١٦ يناير ١٩٠١ قباله عند السيد الجليل وأحمد عند القباله (١٩٦ - ١٩٠١)
(١٩٠٦) عقوبات من ١٢٠ إلى ٢٥١

(١١١٧) مصر جاني ١٤ مارس ١٩٠١ قباله عند مراد أو سلامة (١٤ - ١٩٠٤) عقوبات
من ٢٠ إلى ٢٥١

ز - الأكراد - شموله في التشديد

(٢٩٦ موبات)

١٩١٨ ان المراء ٢٨٨ الى ٢٩٢ من قانون العقوبات (قديم) المحددة قد سجلت التشديد تكون في مجرمها القانون العلم فيها يخص بالسرقه في تطبيق على جميع أنواع السرقات با فيها السرقات المخصوصة المخصوص عليها في المراء ٢٩٤ الى ٢٩٦ منه متى توفرت في هذه الظروف المشددة المنصوص فيها في المراء السابق ذكرها - فمن ثم اذا وقعت سرقه لثقل لغير منفصلة عن الارض سواء توفرت فيها الشروط المخصوص منها في المادة ٢٩٦ أو لم تتوفر وكان يقومها إلا من شخصين فأكثر وكان أحدها حاملاً لاسلحة لا ٢٩٦ لا ٢٩٦ في الواجب تطبيقها في هذه المادة وليس المادة ٢٩٦ (قديم)

س - محل مسكون

(٢٩٤ موبات)

١٩١٩ اذا سرق أحد المورث مالا من متول الشركة الساكن فيه مع باقي المورث يعتبر المثل من السرقات المذاب عليه بالمادة ٢٩٢ لا المادة ٣٠٠ موبات (قديم)

ش - محصولات غير منفصلة عن الارض

(٢٩٦ موبات)

١٩٢٠ ان تطبيق المادة ٢٩٦ موبات (قديم) يستلزم ان تكون محصولات المنفصلة (السرقه) باقية في المحيط التي نزلت وسرقت بعد ذلك لا يكون المثل مطبقاً على المادة المذكورة ولا يصح انفسك بما جاء في المادة ٢٩٦ المذكورة من قولها : أو سرق حيوياً في آلة الطين : لان هذه العبارة خطأ في الترجمة إذ ان الأصل الفرنسي تلك المادة في القانون المصري ليس فيه آلة ولا طين مما يشعر بان الفرض ان تكون الخبوب في طاحون في المراء ان تكون الخبوب موضوعة على بعضها بشكل مخروطي وهو المسمى عند بعض الأهالي : عرمة ، وعند

(١٩١٨) اشتراك مصر جاني ٨ مارس ١٩٠٠ المادة ٢٩٠ موبات على الترميم والآثار (٢٠٢١ -

١٩١٩) موبات من ١٩ من ٢٥

(١٩١٩) اشتراك مصر جاني ٢٤ فبراير ١٩٠٢ المادة ٢٩٠ موبات (الوزير) من ٢٥

الفرنسي (١٩١٩) - ١٩٠١) موبات من ١٥ من ٢٥

(١٩٢٠) ماري جاني ٢٩ ديسمبر ١٩١٨ المادة ٢٩٠ موبات (الوزير) من ٢٠٢ - ١٩١٨) موبات

من ٢٤ من ٢٥

بعضهم « صورة » ويؤيد هذا التفسير ترجمة المرحوم قدري بأنها المادة ٢٥٥ من قانون
البلون المطابقة للمادة ٢٩٥ مصري (قديم) حيث قال « أو سرقة شيئاً من صيرت القلال »
وبما أن وضع المطوب على صورة « صيرت » إنما يكون في التيطان وملحقاتها كالبليون
لسرقة المطوب من هذا الأماكن ينطبق على المادة ٣٠٠ من قانون (قديم) لا على
المادة ٢٩٥

١١٢٦ سرقة الثمن الذي لا يزال غير متصل عن الأرض إذا وقعت من هذه الأشخاص
تدخل تحت حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (قديم) لا تحت حكم الفقرة الثانية من المادة
٢٩٦ والفقرة الأولى من المادة ٢٩٧ من ولو تحت الواقعة لئلا وكان أحد القاطنين خاضعاً سلباً
١١٢٧ متى قُلت المحصولات من التيط إلى الجرن تثير أنها صارت تحت حامية وعرامة
صاحبها وصرفها إذ ذلك تنطبق على المادة ٣٠٠ من قانون (قديم) لا المادة ٢٩٥ الموضوعة لسرقة
الثمن منفصلة عن الأرض مع وجودها بالتيط

س — طريق عام

(٢٢٢ مكرر)

١١٢٣ لا كان السر مباحاً لصلاحه لجميع الأمم ولا يمكن الدولة من القول أن تلك
دون أخرى وكان الطريق العام جزءاً من املاك الدولة داخلاً تحت سلطتها وتصري عليه
استكمالها لم يصبح لذلك اعتبار البحر كالمطريق العام بالنظر إلى الحوادث الجنائية وما ينتجها
مصولها في الطريق العام من تشديد العقوبة

ض — اقتراض السرقة بجرعة أخرى

(٢٢ مكرر)

١١٢٤ كل جريمة تعد بها التوصل إلى إثبات جريمة ثانية لشدها تسقط وتعتبر الجريمة
الأنهية في العقوبة مع ملاحظة أن الجريمة الأولى كانت من جنس الجريمة الثانية . لحوادث

(١١٢١) استضاف مصر حتى ٦٥ جازير ١٩٠٢ البقية عند محمد علي بيوت (١٢١ — ٩٠٢)

طريق س ١٢ ص ٢١٠

(١١٢٢) سواج صبح ٣٠ يوليو ١٩٠٢ البقية عند أحمد يوسف سليمان (٢٩٦ — ١٩٠٢)

طريق س ١٤ ص ٩٦

(١١٢٣) حكم رقم ١٠٩٩

(١١٢٤) حكم رقم ١١١٥

الأكراد في السرقة اذا كانت بعد تسلياً حرية كاملة، لا أكل التيب مثلاً لا يلقب عليها باعتبارها حلت تسلياً لحصول السرقة وانما تعاقب بجرية السرقة بغربة جباية السرقة بالأكراد،

ط — اخفاء السرقة - جرية مستقلة

(١٢٩ طوات)

١١٢٥ من أغنى أشياء مسروقة ليس بشريك في السرقة بل مرتكب بجرية مستقلة ومستعرة لا يقتضي مصاد سقوط الحق في القامة الدعوى السومية بشأنها إلا من يوم ظهورها فتصح فلان محاكمة ولو كانت قد مضت ثلاث سنوات على طرح ولزم السرقة

سطو

(امر حال ٢٢ إبريل ١٩٠٨ و ٣٢ طوات تقديم)

١١٢٦ القوانين المصرية على تعيين أصلي وهو القانون العام الظروف بقانون الحاكم الاعلى وقانون الحاكم المختلطة وقري وهو القوانين الاستثنائية التي وضعت لأمور واحوال استثنائية اتسمتها كقانون قوسيونات الجنايات وقانون المحكمة القصصية لمحاكمة المشتبهين على جيش الاحتلال وقانون منع تجارة الرقيق ونحوها فان هذه أحكاماً استثنائية غير شديدة بقرارد القانون العام

والقوانين الجديدة تعتبر اضافية لقانون الأصلي العام ويجب السوف فيها يقتضى أحكام القانون المصرية الا اذا كان هناك نص بخرجها من دائرة أحكامه ويحصلها استثنائية

فالامر الحالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ في شأن مصادقة صلب السطو (قد اقر هذا الامر يقتضى امر حال رقم ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) ليس بقانون استثنائي بل هو اضافي لقانون العام ويجب تطبيق القواعد السومية في الحكم بوجبه ومن ثم فان الحكم بالاعدام على رئيس جماعة لاضطيا، يجب ان يكون خاضعاً لشروط المادة ٣٢ طوات (تقديم) التي لا تميز الحكم بالقتل الا على القرار القهري منه أو شهادة شاعدي بيان

(١١٢٥) نفس وأمر ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ بقراءة بعد أحمد أفندي عيسى (٢١٤٥ — ١٠٥)

طوات من ٢١ من ٥٥

(١١٢٦) استئناف مصر يناير ٣٠ مايو ١٨٩٩ بقراءة بعد حسن إبراهيم ورفاهة (٣١٢ — ١٥٩٩)

طوات من ١٤ من ٢٢٦

مستخلص

- ١ - اصطدام . دعوى تعريض
ب - صفة . مال منقول . اختصاص
ت - تعريض . جبرك . مصادرة

- ١ - اصطدام . دعوى تعريض
(٢٢٤ و ٢٢٥ محرم)

١١٢٧ ان نص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحري يوجب اعلان القيودان
الطلبات في ظرف ثنائي ، ولم يحد ساعه في حالة حصول اصطدام لا يطبق على الحالة التي تكف
فيها السببه بالكفله

والسبب الذي يدعى الى عدم قبول الدعوى عن المادته في حالة الاصطدام لعدم تقديم
المطالبة في المواعيد المقرره انما هو لعدم وقوف الاسان عقب زمن طويل على السبله من حيث
كون القسائر اصلها الاصطدام أو منشؤها حوادث طالت بعدها وهذا السبب لا وجود له من
نقلت السبله بالكفله

- ب - صفة . مال منقول . اختصاص

(٢ محرم و ٢٦ و ٢٠ و ٢٤٠ مراحله و ١٩ كانون ١١ كانون ١١ كانون ١٩)

١١٢٨ حيث انه وان كان القانون المدني المصري (بخلاف القانون الفرنسي) ليس
فيه نص حصري ملغى باطلوها من الاشياء المنقوله الا ان المادة الرابعة من قانون

(١٩٢٢) المتكدره اصطفا مدني ٢ يولي ١٩٠٥ تم سن الرمادي من صلحه القبلان والقيلان

(١٩٠٥ - ١٩٠٥) كانون من ٢١ من ١٩٠٥

(١٩٢٤) القانون المتكدر مدني ١٢ مايو ١٩٠٥ تم سن السيد أبو خصاص ورواه من سن السيد

أبو خصاص وآخر (١٩٠٥ - ١٩٠٥) كانون من ٢١ من ١٩٠٥

الخطرة البحري المصري قد نصت صراحةً بأختار السفن والبراميل الأخرى البحرية كالأشياء المملوكة — وإنه إذاً يكون حق النجدة الذي تحمله القادة المذكورة الذي ملاكها هو صفة استثنائية تطلق للشباب قرع البحر الذي تحمله الشريعة الفرنسية — وليس له أدنى تأثير على صحتها القانونية — ويجب تطبيق هذا المبدأ من باب الأولوية على التناظر أو المصادم أو المراكب الأخرى من صنف المياه المخصوص عنها المادة ٣٩ من نفس القانون. وبما أن ما تقدم يرد أن النزاع القائم في المصري نزاع موضوعه استرداد شيء، مثول ألا وهو صفة خطرة لا تزيد قيمته من حساب الاختصاص الثاني: الثاني الجزئي أو المحكمة المركزية (المواد ٣٩ و ٣٠ فترة أولى وثلاثة والمادة ٣٤٥ من قانون الرصاصات والمادة ١٩ من قانون إنشاء المحاكم المركزية الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

ت — تهريب، جرم، مصادرة

(٢٠ و ٢٢ مصرية و ٣٣ قانون المجرم)

١٩٢٩ إن المادتين ٣٠ و ٤٧ من قانون الخطرة البحري توليان صفة عامة المستولية على ملك المركب من أعمال وحركات القبطان وعن التجهيزات التي تحصل مركب والتي يدخل في حكمها تهريب المركب بشرط أن يكون بجها غير الجهة التي يملؤها الملك وهذه المستولية منوسع فيها لتأية لتسكن المجرم على المركب

ينتج من ذلك تحت المادة ٣٣ من قانون المجرم تطبق حتى على مالك المركب المجرم من تهمة التهريب متى كان التاجر حاصلاً من القبطان ومن باب أولى إذا كان شريكاً في ملكيتها

لمصلحة المجرم فما إذا يقتضي المادة ٣٣ المذكورة الحق في مصادرة المراكب مجباً غير اعتدلت إلى أنها لم تكن ملك القبطان المرمي وإن لم يكن يمل تاجرها

(١٩٢٩) استكسرية لجانتي مدني ١٠ أبريل ١٩٠٤ عند القاضي أحمد مودودي ضد مصلحة المجرم

المادة (٣٩ و ٣٠) مصرية من ٢٥ من ١٩٠٤

سقوط حق

- ١ - استئناف مرفوع . عدم سقوط
- ب - استئناف مائل . اعتراض . عدم سقوط
- ث - بضائع الباعة
- ث - ربح بين متعصية . عدم سقوط
- ج - مذبح مخالف
- ح - مرقات ومجوها . دعوى . عدم سقوط
- خ - حقوق في أيدي الأوصياء . وفوركان
- د - مصادات تجارية . خلع المدة

١ - استئناف مرفوع . عدم سقوط

(٢٠٨ مدني)

١٩٣٠ ان الاستئناف المرفوع من المدعى عليه المحكوم ضده من محكمة أول درجة لا يمكن اعتباره مثل الدعوى الأصلية بل ان هذا الاستئناف يعتبر طريقة من طرق الدفاع ولذا يجب التمييز بين الحق في رفع الاستئناف وحق السبر في الاستئناف المرفوع مائلاً للفرع ان الحق في رفع الاستئناف ينفذ اذا لم يرفع الاستئناف في أثناء المدة المحددة قانوناً فلا ينتج من ذلك شيئاً ان أحكام التظام تسري أيضاً على حق السبر في الاستئناف المرفوع مائلاً لأن هذا الحق لاخير هو من قبيل طرق الدفاع ومن المقرر قانوناً ان أبواب الدفاع مفتوحة دائماً ولا ينقطع بعضي المدة الطويلة

كما انه يجب أن يلاحظ أن نص المادة ٣٠٨ من القانون المدني الاعلى ليس عاماً كعكس المادة ٢٢٦٣ من القانون المدني الفرنسي التي قصت بان جميع الدعاوى سواء كانت ناشئة من

(١٩٢٠) استئناف مصر مدني ١ بتاريخ ٢٩-٢-١٩٢٠ مدعيه علي وآخرون ضد دوما حسن بلود علي

(١٩٤٠ - ٩٠٩) ملون من ٢٩ من ٩٤٠

حقون شخصية أو عينية تسقط بمعنى المدة الطويلة وأما المادة ٢٠٨ من القانون الأعلى فأنها
التصرت على ذكر التمهيدات والقرين التي ترد على معنى المدة الطويلة طبق الدبر في استئناف سبق
رقعه ليس من المجهول ولا من التمهيدات

ب - استئناف صائغ . اعتراض . عدم سقوط

(٢٤٥ و ٢٥٢ مراكش)

١٩٣٩ حق الاعتراض على سقوط حق الاستئناف بمعنى المدة لا يسقط عدم ادائه
قبل المحفل في الموضوع ما لم يكن بعض صريح في القانون

ت - بضائع الجاهزة

(٢٠٩ مدي)

١٩٣٢ انت المراد بالمادة المخصوص عليهم في المادة ٢٠٩ مدي ليسوا هم لولاك
الاشخاص الذين يحملون بضائعهم لبيعا متقنين الى كل من يشتغل عادة ببيع البضائع اللازمة
للبيشة ما عدا التجار الذين يبيعون بضائعهم في سبيل التجارة
وطيه يسقط الحق في اعلان البضائع المبيعة بقصد استهلاكها في سبيل الماشي ضرورية عليها
أما كل نوع البضائع من الجاهزة الذين هذه مرقفهم
على انما يتغير نوع هذا الذين اذا نسوي حسابه وحصل تعهد جديد بدهه فانه يصير
من المجهول العادية

ث - ربح عين مفتعية . عدم سقوط

(٢٦١ مدي)

١٩٣٣ سقوط الحق بمعنى حسن سوات المخصوص عليه في المادة ٢٦١ من القانون
الذي لا يسري على دعوى الرج التي يرطبها الملك على واضع اليد عية بيثة

(١٩٣١) استئناف مصر مدي ٢ يولية ١٩٢٩ على طر حيد ربح - طام (٢٥٠ - ١٩٢٠)

طوى س ٦ ص ٢٥٠

(١٩٣٢) طعة جري مدي ١ يونيو ١٩٠٢ حرد لودي صاوي مد عبد السيد يوسف (١٦٦ -)

١٩٢٢) طوى س ٦٨ ص ١٤٩

(١٩٣٢) قبا استئناف مدي ١١ ابريل ١٩٠٢ حوربة مدي مد اولميد حاد (١٩٠٢ -)

طوى س ١٤ ص ٢٤٤

ج - مذهب مخالف

(٢١١ مدني)

١١٣٤ ان المادة ٢١١ مدني تقضي سقوط الحق في الربات والفوائد والمكافآت والأجر والجلد كافة ما يستحق دفعه سويّاً أو بمواعيد أقل من سنة اذا مضى عليها خمس سنوات مغلالة وهكّة الاستئناف في هذا الحكم طفت هذه المادة على ارجح المطالب و من وضع يد اقتصادي فاستغلت الحق في وجود خمس سنوات عليه مع اربعة ارجح ليس من الحقوق المستحقة الدفع في مواعيد معينة لان الاستحقاق في المواعيد لا ينتج الا عن الشئد و وضع اليد الاقتصادي لا ينشأ عن هذا كما هو ظاهر

ح - مرائب ونحوها . دعوى . عدم سقوط

(٢١١ مدني)

١١٣٥ من المقرر قانوناً ان وجه الدعوى يؤثر على الحق من جهة سقوط وهو اثر لازم ينتج من وجود النزاع قائماً فيصبح الحق غير قابل للسقوط الا من طريق بطلان الرافعة عند توفر شروطها أو من طريق التقدم المادي أي في حالة ما اذا كان مضى ١٥ سنة على آخر عمل حصل في الدعوى

فالحقوق التي تستحق بعض خمس سنين بحسب القانون من رغبت الدعوى بها لكانت أثر هذا السقوط وانطفا في حداد الحقوق المادية بحيث انه لو انقضت الرافعة أكثر من خمس سنين ولم يتخلل لم يؤثر هذا الانقضاء على سقوط تلك الحقوق وشئد ما لو حكم ابتدائياً برضى الدعوى بالمطالبة بتلك الحقوق ولم يتألف صاحبها الا بعد خمس سنين الا اذا كان لم يسقط حق استئنافه

خ - حقوق في أيدى الأوصياء والوكلاء

(٢١١ مدني)

١١٣٦ قد أجمع على القانونين وأحكام المحاكم على ان المطالبة بالأوصياء والوكلاء

(١١٣٤) استئناف مصر مدني ٦ ج ١ ١٥٩٩ دورة إبراهيم امدي جابر ضد محمد جابر وآخري

(٢٩٩ = ١٥٩٨) حقوق من ١١ من ١٩٢٢

(١٩٢٤) مصر استئناف مدني ٣١ مارس ١٩٠٣ نظارة القلوب ضد مبرس وأحمد طهي (١٢٩) —

(١٩٠٩) حقوق من ١٥ من ١٨٩٩

(١١٣٦) استئناف مصر مدني ١٩ يناير ١٩٠٣ علي امدي الغرب ووجه ضد دولة أحمد بك الغرب

(١٨٢ = ١٩٠٩) حقوق من ١٥ من ١٩

بالحقول لا تسقط معني الزمن المدين للمرتبات وما يستحق سترًا وعليه تكون الحقوق التي يطالب بها القصر والمركلون حافظة قوتها الى معني ١٥ سنة

د - سندات تجارية . قطع للعدة

(١٩١١ تجاري)

١٩٣٧ تسلط الدعوى الشقة بالأوراق المحررة لسل تجاري معني خمس سنين من اليوم التالي للاشتغال الا اذا حصل اعتراف بالدين سند مفرد (١٩١٨ تجاري) والشروط الواردة ١٩١٨ السند المفرد للحصول الاعتراف قطعاً للعدة عر قيد مبرج لعدم جواز اثبات الاعتراف بالينة

سكة حديدية

- ١ - مصلحة أميرية . تعد على مستحديها
- ب - مصلحة ادارية . اختصاص
- ت - علاقة المصلحة بنظارة الاشتغال . توجيه الدعوى على أيها
- ث - مستخدم . مكالمات استثنائية . معاش
- ج - سفر غير تذكرة . قراءة مدنية
- ح - إيقاف قطار . لعدم جنائي
- خ - حركات مضرة . التزام
- د - حريق . التزام
- ذ - نزاعواي كبريائي . انضواء . التزام
- و - نزاعواي كبريائي . الطلاق المادة ١٧٤ طو بات عليه

(١١٣٧) الانكبة ٥ مارس ١٩٣٩ على عرليس وآمر مد على الو شط (١٠٩ - ١٩٩٨)
 حقل من ١٤ من ٥١

١ - مصلحة أميرية . تمتد على مستخدميه

(١١٨ خواتم جديد ١٩٤٥ مقيم)

١١٣٨ مصلحة السكة الحديدية هي مصلحة أميرية إيراداتها ومصرفاتها واردها في ميزانية الحكومة فيـهـ. على ذلك يكون القرض الذي من شموله مراقبة إيرادات تلك المصلحة شخصاً مكلفاً بأداة خدمة أميرية والتعليق والقانون التي تحصل له تدخل تحت حكم المادة ١٢٨ من قانون الخواتم (القديم)

ب - سلطة ادارية . اختصاص

(أمر ط ١٦ وقر ١٩٨٦)

١١٣٩ يقتضي ذكر يوم ١٨ نوفمبر ١٩٨٦ لإسداء مصالح السكة الحديد الحق بتعيين المستخدمين وتوظيفهم من العمل وعولم بيد ليراء المحقق القانوني ويقرر قرار المصلحة الصادر عن هذا التطبيق تماماً دون أن يكون السلطة القضائية حق في البحث فيه أو الاعتراض عليه لأن ذلك من اختصاص السلطة الادارية دون سواها

ت - علاقة المصلحة بظاهرة الاشتغال . توجيه الدعوى على أيها

١١٤٠ يوجد فرق بين الدعوى التي ترفع على السكة الحديدية المصرية وهو ان ما كان منها راجعاً للمصاريف اللازمة تعطط حديدية وهم ذلك فهذه ترفع حينئذ نظراً للاشتغال لأنها هي الشرط بما أمر المصالح العمومية وأما تلك الدعوى القائمة من ادارة السكة الحديد نفسها فلها ترفع على ادارة السكة الحديد مباشرة لأنها هي الظرف بها خاصة وتكون على إيراداتها ومسؤوليتها

ث - مستخدم . مكلفاً استثنائية . معاش

(قرار مصلحة السكة الحديد ٣١ يناير ١٩٨٤)

١١٤١ حيث ان مصلحة السكة الحديد يقتضي قرار صدر منها في ٣١ يناير سنة ١٩٨٧

(١١٣٨) : نحن وأمام ٢١ شهر ١٩٠٢ أحمد على الخ (عند الحياة) ١١٣٨ — ١٩٠١) حقوق من ١٩ من ٢٠٩

(١١٣٩) : اشتغال مصر مدني ١٠ يناير ١٩٨٨ مرجع عبد الله عند السكة الحديدية حقوق من ١٩٣

(١١٤٠) : اشتغال مصر مدني ٢٦ مايو ١٩٩٢ نظراً للاشتغال عند موسى الخ (٢٠٩ — ١٩٩١)

(١٩٩١) : حقوق من ٢ من ١٢٠

(١١٤١) : مصر الخ (مدني ٧ نوفمبر ١٩٨٨) روى انه اعطى حيا عند الخ (حقوق من ٩ من ١٦)

أثبت عليها المستفيدون المخلصين لما بأننا إذا أثبتت وقت أحد منهم الاستثناء، تصرف لا مكافأة بإعارة مادية شهر واحد من كل سنة وذلك اعتباراً من تاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦ بشرط إذا عاد المستخدم للخدمة ثانية لما أوجبت الحكومة قبل مضي مدة توافي المدة التي صرفت لا قيمة مادية مكافأة اعتباراً من تاريخ الوقت يلزم برد مكافأة المدة الفائية بواسطة استقطاعها من المادية التي ترط لا عند استخدام وإذا مضت المدة جميعاً التي أعطت لها مكافأة وهو على من الخدمة وسددها استخدم بمصالح الميري فلا يستقطع مة شيء.

وحيث لم يتوضح بذلك القرار بنوع صريح أن إعطاء هذه المكافأة يقع نزهة سائقين الذين صرفت لهم ومن هذه الحالة يلزم قانوناً أن يكون التصديق لصالح المستخدم

وحيث أن المرسوم من نص القرار المذكور أن مصلحة السكة الحديدية ببيع استثناء ميزت مستفيداً المخلصين في خدمتها ودرجت لهم هذه المكافأة من طرفاً نظراً لأجسادهم في انقطاع ذلك بدون من حقوقهم المكتسبة لم يقتضى قانون الشرائع ولو كان الغرض من إعطاء المكافأة المستخدم المخلص هو حرمانه من الماش الذي يستحقه فيكون النتيجة ضرر المستخدم المخلص لا مكافأة لا على حسب استثنائه في الخدمة وذلك يكون مخالفاً لمشروع القرار

وحيث بما يزيد ذلك هو القرار الثاني الذي أصدرته تلك المصلحة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨ بتعديل القرار الأول وهو أنها لا تصرف أدنى مكافأة إلى كل مستخدم يكون له أفضلية في الماش يعني أنها لا تطورت أن قرارها الأول لا يحرم مستحق الماش من أفضلية له في المدة التي يكون أخذ فيها مكافأة منها أصدرت القرار الثاني ببيع إعطاء المكافأة لمستحق الماش

ج — سفر بخير مذكرة . غرامة مدنية

(١) لائحة السكة الحديدية ٣١١٠ طرقات)

١١٤٢ أن السيد الرابع من لائحة السكة الحديدية قد قرر أن كل من ضبط بدون مذكرة يدفع الدرجة المثل ما وحسب في المدة على سبيل الجزية تأخذ المصلحة منه يقتضى قسبة ومن ذلك يتضح أن مصلحة السكة الحديدية اعتبرت من يرتكب مثل هذا الفعل مسؤولاً عنها مدنياً ولا تعزب عليه غرامة المثلثات المتخصص فيها في المادة ٣٤١ طرقات (قديم)

(١٩٠٢) طرقات الزماني ٢ أبريل ١٩٠٤ الجاية سند سليمان محمد طرقات من ١٣ من ٣١١

ح — ايداف قطار . قصد جنائي

(١٤٢ هـ روات حديد و ١٥٢ هـ م)

١١٤٣ لا يستلج منهم بطلق نظره على المادة ١٥٥ من قانون العقوبات القديم المحذرة
بلاسر التالي الصادر في ١ نوفمبر سنة ١٨٨٤ أن يستند على عدم توفر القصد الجنائي عند
ايقاظ قطار سكة حديدية بأعطاء اشارات كاذبة ان لم يكن لمنع خطر يدخل في عداد الجفافات
التي يتوفر فيها القصد الجنائي بمجرد حصول الفعل المكون للجرمة

خ — حركات مضرة . التزام

(١٥٦ و ١٥٧ هـ م)

١١٤٤ مصلحة السكة الحديدية مسئولة عن الاضرار التي تحدث من حركات قطارها

١١٤٥ مصلحة السكة الحديدية مسئولة عن العولاء في القاذ الاضطرابات اللازمة لمنع

الاضرار التي تلحق الناس من سير قطارها أو عدم النظام خطرها

١١٤٦ مصلحة السكة الحديد مسئولة عن ثور بعض الصدور التي يسبب مستخدمها من

تصادم قطارها مثل ايجاد امراض في اجسامهم أو قنوية تلك الامراض الى درجة تلحق اضرارا
من شأنها اهلهم

ز — حريق التزام

(١٥٦ و ١٥٧ هـ م)

١١٤٧ لا تلزم السكة الحديد بثور بعض عن حريق حصل بسبب تطاير الشرار من

(١١٤٣) مصر جازات ٢٥ ابريل ١٩٠٠ قبالة سيد محمد عبد الصمد (١٥ — ١٩٠٤) حقوق
من ٢٠ من ٢٤٠

(١١٤٤) مصر ايماني مدني ٢٤ مارس ١٩٠٦ محمد ابي كليل ابراهيم عبد مصلحة السكة
الحديد (١٥ — ٢٠) حقوق من ٢٢ من ٢٢٢

(١١٤٥) مصر ايماني مدني ٩ يونيو ١٩٠٦ سليمان ابي علي عبد مصلحة السكة الحديد (٢٢٩ —
١٩٠٦) رأيد من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢ مارس ١٩٠٦ (٢٠٦ — ٢٠٧)

حقوق من ٢٢ من ٢٢٩
(١١٤٦) مصر ايماني مدني ١ مارس ١٩٠٦ سلطان ابي فهد عبد مصلحة السكة الحديد (٢٢٥ —
٢٠٥) وقد أيد من محكمة الاستئناف بحكم الرابع ٢ يونيو ١٩٠٦ حقوق من ٢٢ من ٢٠

(١١٤٧) استئناف مصر مدني ٢٩ يناير ١٩٠٤ مصلحة السكة الحديد عبد علي بك ابو حوس
(٢٢٩ — ١٩٠٤) حقوق من ٢٤ من ٥٠

مدخله الزاوي ما لم يثبت ان ما كية الزاوي كانت خالية من الاحتمالات الهكناكية التسعة
لتقليل نظير الشرر ولانه يستحيل على مصلحة السكة الحديد معها أخذت من الاحتمالات ان
تتمتع نظير شرر من مدخلين وايزانها فلا اعمال اذن ينسب اليها ولا حقا

د - ترامواي كيرلاني . انحرار . التزام

(١٩١٦ و ١٩٢٢ مدي)

١١٤٨ قد تمرد بالخطوب المدفعة الشنونة انما على قطار الترامواي لا يمكنه ان ياتى مائة
الخطوط ولو استعمل كل الطريق الممكن استئنافا على اقل من بعد ثلاثة امدار ونصف من محل
الخطوط والى ذلك فيو غير مسئول عن الطرادث القحطية التي تمارض سيره على اقل من البعد المذكور

د - ترامواي كيرلاني . انطمان المادة ١٤٧ عقوبات عليه

١١٤٩ عربة الترامواي الكيرلاني التي تسير بسرعة ٣٠ كيلومتر في الساعة ونقل البضائع
وتجري على انضام كفضان السكة الحديدية في القطار المتعود في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات



سلاح

خفيف . رخصة . حمل واحراز

(١٥ لائحة المزدحم ، ١١ قانون تر ١٩٠٤ م ١٩٠٤)

١١٥٠ غير اذاعة المصومين ليسوا من الطغراء الميتين من قبل الحكومة المصرح
لم في المادة ١٥ من لائحة المشردين بعمل السلاح بدون رخصة وذلك بان حمل الطغراء
المصومين السلاح بدون رخصة يعتبر مخالفة أو جنحة تباً للأحوال
وان وجود سابقه حامل السلاح بدون رخصة يثبت من الشبهة في احوالهم ويجعل جريمة

(١١١٥) السبعة ج ٢٥ مارس ١٩٠٥ اتيها ضد محمد علي حسن (١٩٢٢ - ١٩٠٤) خرق

م ٢٠ م ٢٢

(١١٤٩) الجريدة ج ٢٥ مايو ١٩٠٥ اتيها ضد محمد الطوق (١٩١٦ - ١٩٠٤) خرق

م ٢١ م ٢١

(١١٥٠) السبعة ج ٢٦ يولي ١٩٠٢ اتيها ضد محمد يوسف سيد (١٩٢٦ - ١٩٠٤) خرق

م ١٤ م ١٤

جثة لكن بما ان هذه السلطة ركن من أركان السلطة فلا تكون سبباً لتقيد السلطة لأن السلطة لا تتم بدونها
 ١٩٥١ التغيير الذي يكون في غير دائرة فكره وأهدافه ولهذه سلطة دون وعصا
 صلاحاً تالياً لم تملكه الحكومة بجانب يقتضى المادة ١١ من القانون نكرة ١٩٠٤ سنة ١٩٠٤
 الخاضع بأمره وحمل السلطة التامة



مقدمة

- ١ - صفة النيل - مدني ونجاري
- ب - رأي مخالف - نجاري مطلقاً
- ت - اجرة - قاعدة التوكيل - تماثل القضاء
- ث - اجرة - استقلال البائع والشري

- ١ - صفة النيل - مدني ونجاري
- (٢ نجاري)

١٩٥٢ ان عمل السمسار في بيع عمار بعد عملاً مدنياً لا نجارياً وذلك لم يجر اثناء بالية

- ب - رأي مخالف - نجاري مطلقاً
- (٢ نجاري)

١٩٥٣ ان المادة ٢ من قانون التجارة اعتبرت السمسرة من الأعمال التجارية في حد

(١٩٥١) ايلي مركزية ١٢ بولس ٩٠٦ البالية عند عبد القوي حنين (١٩٠٦ - ١٩٠٦)
 خول من ٢٢ من ٢٥

(١٩٥٢) استئناف مصر مدني ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ عبد البربرامدي عند الشيخ موسى حاد (٢٥٩ -
 ١٩٠٥) خول من ٢٦ من ٢٦

(١٩٥٣) مصر استئناف مدني ٣٠ فبراير ١٩٠٤ الشيخ محمد السيد عند الخوانه ابراهيم الطواهي عند
 تاليه هذا الحكم من محكمة استئناف مصر الاعلى أساساً في ٢٦ ابريل ١٩٠٤ خول
 من ٢٩ من ٢٥

ذاتها ولا فرق بين ان تكون السيرة من عمل تجاري أو من عمل مدني كييج اعلان فانها عمل
تجاري معها تكن موضوع العمل
وبما أنها كذلك فالأبواب مألوفة يكثر فيها معها كانت لينها

ت — اجرة . قاعدة التوكيل . تدخل القضاء

(٦٣ محلي و ١٤٠ مدني)

١١٥٤ يقع فيها السيرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات وما يمل لهم من الاجرة
العرف التجاري والقواعد الخاصة بالتوكيل . ولا تكن في مسائل التوكيل الاطلاق على خلاف مبن
بين التوكيل والتوكيل لا يقع من النظر فيه بمرقة القاضي وتقدير القابل بحسب ما يتصور به كأن
بحوز القاضي أيضاً النظر في مقابل السيرة وتطبيقا حسب ما يراه

١١٥٥ ان السيرة لم يخرج عن كونه وكلاً يمل على ذمة ومصلحة من كلفه بالعمل
ولما قضت المادة ٦٧ من القانون التجاري بانواع قواعد التوكيل فيها السيرة من الحقوق
وما عليهم من الواجبات

المحكمة العليا المقتضى ان في تقدير قيمة الاصاب المستحقة للسيرة لان المادة ٥١٤ من القانون
الحالي قضت صريحاً بأن الاطلاق على اير مبن في التوكيل لا يقع من النظر فيه بمرقة القاضي
وتقدير القابل الذي يتصور به

١١٥٦ ان القانون وان خالف المدعى العام الاسمي باحرام كل اتفاق متى كان غير مصر
بالنظام العام ولا محرراً قانوناً بتحويل القضاء على النظر فيها بتقدير القولا . والسيرة وتقدير القابل
بحسب ما يتصور به لكن هذا لم يكن الا حكمة مادية وهي المحافظة على أموال من يوجدون
في مراكز حرجية لتضطرب أحوالاً التسليم كوماً يطالب فوق الواجب

بناء على ذلك فكل اتفاق من هذا القبيل يتقد بعد الخروج من هذا الوقت بعد التبدل
فيه خروجاً عن الغاية التي لصحتها الشارع من تحويل القضاء على مقابل اصاب التوكلا . والسيرة

(١١٥٤) طلبة اعطى مدني ٣١ يناير ١٩١٤ استوفى لولا صد اراهم بك لكا (١٩٠٢—١٩٠٤)
محلي من ١٣ من ١٠٠

(١١٥٥) مصر استوفى مدني ٢ يناير ١٩٠٥ عرض وجوب صد مالهك المالك (١٩٠٢—١٩٠٤)
محلي من ٢٤ من ١٢

(١١٥٦) مصر استوفى مدني ٢٦ شبور ١٩٠٢ عرض وجوب صد القوايد لولا مرسى
(١٩٠٢—١٩٠٤) وقد تأيد من محكمة الاستئناف العليا بأبياد محلي من ٢٢ من ٢٠٢

١١٥٧ ليس السارق سوى وحشيل ولذا العقوبة واقعة تحت أحكام القانون في باب التركبات وعليه ليس السارق ملحق في طلب سمرة محدودة باعتباره حصة في المائة خلافاً لمعاداً على العرف أو على الأقل لأن السمرة هي على أقوام قابلة لتعديل القانون وتغييرها حسب ما يستمر . وقد قرر الشارع هذا المبدأ في المادة ٥١٤ من القانون المدني الأعلى على أنه عند تحديد القابل في السمرة القانوني أن يبحث عن الأمور التي يستند عليها في ذلك وهي الوقت الذي يستغرقه العمل والنصب الذي يستدعيه وهذه هي الأمور التي يجب على السارق أن يبينها للمحكمة لتقدير القابل الذي يستند

١١٥٨ إذا كان الاتفاق في السمرة على أن الأجرة لا تسحق إلا إذا حصل البيع والشراء وما لم يحصل فلا أجرة مستحقة ولا عبء يقول السارق لكي يقال أجره أن البائع والمشتري قد عدلا من إتمام العقد مد أن تحت جميع الشروط اللازمة لإتمامه خصوصاً إذا لم يبين تلك الشروط وكيف تحت وكيف صار العدول عنها

الأمثال التي يعملها السارق قبل إتمام البيع والشراء ينظر إليها وقت الاتفاق لتزاد فيه الانحاب بزيادتها أو تقل عليها ولكن إذا كان القرض المقصود من الاتفاق حصول البيع والشراء ولم يحصل ليس السارق أن يطلب أدنى أجرة على تلك الأعمال التي عملها

ث - أجرة . استقلال البائع والمشتري

(١٠٥ مدني)

١١٥٩ إذا تعهد شخص لسارق بدفع السمرة واتفق كذا في لائحة متضمنة به (كالتابع مثلاً) وبين المشتري لا يند هذا اتفاقاً يحصل البائع المتعهد مبرماً سمرة المشتري أيضاً أن في دفعها أو إذا طرأ فيها لائحة يجب أن يكون كل شرط من هذا القبيل صريحاً . ومضافاً عن ذلك فإنه لا يوجد تعاضل في هذا التعهد بين البائع والمشتري لائحة طبقاً لنص المادة ١٠٥ من القانون المدني لا يلزم كل من المتعدين بوفاء جميع المتعهد به إلا إذا وجد شرط بتعاضلهم بعضهم لبعض أو أوجب القانون ذلك

(١١٥٥) سحر السارق مدني ٢٩ أكتوبر ١٩٠٢ بموجبه ذلك المود وآخرون ضد أحمد أميني حسن

السارق (١٩٠٥-٥-١٩٠٥) بحلول من ٢٢ من ٢٩

(١١٥٥) استئناف مصر مدني ١٩ مايو ١٩٠٥ على بطله مصر ضد محمد أميني القلاوي (٢٢٢) -

(١٩٠٥) بحلول من ٢٤ من ٢٢٠

(١١٥٩) سكر رقم ١١٥٢

تسميم . قتل

(١٦٢ طولات)

١٦٦٠ في جابة القسم يستوي التبرع والفصل الثام ولذلك لتبر الوافدة مينة في الحكم
تعدد ذكر البرية وهي التسميم

تسميم . حيوانات

(٢١٠ طولات)

١٦٦١ ان جرعة التسميم لتبر جرعة ثامة ولتستحق العقوبة بمجرد اصابة الحيوان شيئاً
من الجواهر الثمينة التي من شأنها أحداث الموت في ظرف عدة قصيرة كانت أو طويلة بحرف
النظر عن الشبهة التي يرمى اليها فطرس الجاني، وما اذا كان حصل الموت قبل التسم أو لم يحصل
١٦٦٢ البرية المتضمن عليها في القانون في مسائل تسميم الحيوانات من اصابة التسم
معاً كانت نتيجة وذلك بتعين دفع طلب القضا الجاني على أن التبرع في القسم لا يختاب عليه

سند

١ - مينة شكلاً

ب - صدور من السيد لكون في يد الغير

ت - الفرق بين السند البسيط والسند تحت الاذن

ث - سند رسمي . قوله

ج - الاذن السندات الجاني . اثبات

(١٦٦٠) قسم وارام ١٦ يونيو ١٩٠٤ لم عبد السيد وزير عد البابة (٥٢٢ — ١٩٠٤)
طولات من ١٩ من ٢١٢

(١٦٦١) صرف صبح ١٥ يوليه ١٩٠٢ البابة عد أبو زيد كلام وآخرون (٢٥١ — ١٩٠٢)
طولات من ١٥ من ٢٠٤

(١٦٦٢) قسم وارام ٢ نوفمبر ١٩٠٢ على حواش تعداد عد البابة (٢٦٢٠ — ١٩٠٢) طولات
من ١٩ من ١٥٢

١ - صحته شكلاً

(٢٢٢ مدني)

١١٦٣ حيث ان انكار الكتابة بالقصة المحررات الغير رسمية لا يكون حجة على الغير المتعبرين الا اذا ثبت ما يخالف ذلك كما جاء بالفقرة ٢٢٧ من القانون المدني

وحيث ولو ان الواقع القانون المصري لم يخص لواحد سبباً بالنسبة لشكل السندات الشرعية الا انه يوجب من نص المادة السابقة ان الواقع القانون اشترط في الاصل ان تكون الكتابة والامضاء محررين من شخص واحد وانه عند عدم وجود هذا الشرط وعدم التصديق على الكتابة والامضاء من شهود عدول تكون الورقة المحررة بهذه الكيفية غير مستوفية ويحتل تزويرها عند انكار الكتابة اذا لم تثبت صحتها من قرائن الاحوال

١١٦٤ - الوصولات غير المكتوبة ولا الختومة من القسوة اليه وان كانت محتوية على أسماء شهود لا تشير من طريق الثبوت بالكتابة ولا من مقدمات ذلك الثبوت التي تسبح بالقصة الدليل البينة

ب - صفة من المتعهد ليكون في يد الغير

(٢٢٢ مدني)

١١٦٥ لا اعتبار لسندات يقدمها المضم من محل نفسه وتدخل سبباً هذه القاعدة الحكومة نفسها ولو كانت مستنداتها رسمية أي مبرورة من مأموريات ولا يستثنى من ذلك الا ما كان خصصاً للقائع الصورية

١١٦٦ ان السككيات الصادرة من بعض دوائر الحكومة الى فرع تابع لها لا يمكن للغير ان يحتج بها الا اذا اعلنت اليه وثقت مضمونها بالفضل

١١٦٧ وحيث يرى من ذلك بان المصلحة المذكورة لم تحصل لان تكون تحت يد الغير

-
- (١١٦٤) اشتقاق مصر مدني ١٨٨٥ ساء اقصي لاجري مد عربي حرمي (١٩٠ - ١٨٨٥)
 حقوق من ٢ من ١٢٢
- (١١٦٥) اشتقاق مصر مدني ٢ سبب ١٨٩٩ صالح اقصي رضا مد أبيه عام (١٩١ - ١٨٩٩)
 حقوق من ١٢ من ٢٢
- (١١٦٥) اشتقاق مصر مدني ٢٧ مارس ١٨٩٢ مد المواد وآثر عند مدبرة القرية (١٨٩٩ - ١٨٩٥)
 حقوق من ٩ من ١٢٢
- (١١٦٦) اشتقاق مصر مدني ١٨ يونيو ١٨٩٥ القلية عند أبيه السوداني (١٠١ - ١٨٩٢)
 حقوق من ١٠ من ٢٨٩
- (١١٦٧) اشتقاق مصر مدني ٩ مارس ١٨٨٦ بانه عند ابراهيم عند احد عيه (١٩ - ١٨٨٦)
 حقوق من ١ من ١٨

لم تكن إلا من السندات المخصوص فيها المادة (٢١٩) من القانون المدني
وحسب لا يهول على مالوكه الشك في نظائره التي يبلغ ٣٣٩٨ قرش صاغ و ٣٠ باره
بالية إذ إن المحررات التي تكتفي عليها في ذلك لم تكن صادرة من الشخص المطلوب الاثبات عليه
حتى كانت تحمل الدين فربب الأضال وتوسع الشهود فيه وفي هذه الحالة يتجوز دفع
طلب المذكور

ث - الفرق بين السند البسيط والسند تحت الأذن

(١٢٢ و ١٢٣ ملحق)

١١٦٨ يختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الأذن فإن السند بموجب سند
تحت الأذن إما يصدر بالدفع ليس لشخص معين بل لأي شخص يحمل السند بطريق التحويل
(انظر كتاب الملاءة لليون كان على قانون التجارة نوبة ٦٦٤ صيغة ٤٦٨)

لشرط الدفع تحت الأذن هو الذي يحمل الكتابة أو السند ينتقل من شخص إلى آخر
بطريق التحويل . والتحويل ينقل الملكية بحيث يصبح الحامل للسند دائماً المحول عليه . ويكون
التحويل شاملاً للملكية متى تضمن الاضطرطات المخصوص عنها في المواد ١٣٣ و ١٣١ من
قانون التجارة . ومتى كان التحويل بالمال فملكه تكون الشيعة انتقال ملكة السند للمحول له مع
جميع الامتيازات الخاصة به

والتحويل هو خلاف التنازل البسيط في السندات الحديثة لأنه لا يوجب على المحول ليس فقط
ضمان صحة الدين بل ضمان الدفع أيضاً وليس للمحول عليه أن يمتنع على المحول له بأوجه الدفع
التي كان يصح أن يمتنع بها ضد المحول . والامر ليس كذلك في حالة التنازل . فبأنج مما تقدم
أن التنازل من الدين البسيط يشمل التنازل عن جميع ملحقات الدين والامتيازات والمضامين
القرينة عليه ويشمل أيضاً جميع طرق التنفيذ التي كانت للدين الأصلي (انظر دكتور جز ، ص
٤٠٠) وإذا كان الامر كذلك فمن باب أولى إن التحويل في السندات تحت الأذن
يكسب جميع الامتيازات الخاصة

(١١٦٨) ب. سرجب عدلي ١٥ فبراير ١٩٠٠ عا المدني والسند صد عالى اصدي يوسف ومن ص

(٩٤ سنة ١٢٩٩) ملحق من ١٢٠ ص ١٦١

ث - سند رسمي ، قوته

(٢٢٦ مدني)

١٩٦٩ المستندات الرسمية ما دامت غير مطعون فيها بخلافها واجب ، ولا يحتاج خذها صندوق أوراق رسمية مزورة غير ما من الخطة التي صدرت هي من لائق مثل هذه المسائل لا يحكم فيها بتقليس والاستنتاج

ج - الخلاف المستندات الجنائي . التبعة

(٢١٩ طرند)

١٩٧٠ اذا لهم شخص بالخلاف سند عديم صحت التبعات وجود هذا السند وادعاه شهادة الشهود ولم كانت فيه هذا السند تزيد على الالف قرش



مستند دعوى

١ - واجبات الحكومة

ب - حقوق القضاة

١ - واجبات الحكومة

١٩٧١ حيث زيادة على ما تقدم وبما ان ما داته هيكل أول درجة من صفة انحصار هو في محل دفع التسليم بان عهد بك الطواني هو المدني في الخطة لا ضرورة المحر الاداري الذي اضطره الى تغيير صفته الخيفية واسبدال كونه مدعي عليه بصورته مدعياً فان ما حكمت به هيكل أول درجة من الزامه تقديم مستنداته الموجودة لدى الحكومة في غير هذه حالة

(١٩٦٩) اختلاف مصر مدني ٢٥ مارس ١٩٦٩ الشرح عليه نظر وتقررون عند علي ابي حنا

ويشترط انما حين (٩٧ - ١٩٩٧) طرند من ١١ من ١٠٦

(١٩٦٠) طرند صبح ٩ ١٩٠٦ التبعة وديوان طرند مصر عند التوسر من عند الطور وآخرين

(١٩٠٦ - ١٩٠٦) طرند من ٢٦ من ٢٠٢

(١٩٦٩) اختلاف مصر مدني ٢٠ مارس ١٩٦٩ عهد بك الطواني عند محافظة واديه (١٩٦٢ - ١٩٦٩)

طرند من ٢ من ٢١

ان صبح بين شخصين من آحاد الناس القول بان الذي مكلف بالثبوت دعواه وليس له ان يلزم خصمه ويجوز على تقديم مستندات ما يهدي به عليه لو كانت هذه فان ذلك لا يصح الا ان كان الذي عليه الحكومة فان قدرها اجل من ان تحاول يا يحاول به آحاد الناس من الاشخاص عن تقديم مستندات لديها تكون في صالح خصمها وعند صالحها هي وهي اوضح مطلقاً من ان يسب لها حرمان خصمها من حقوقه بسب حرمان مستنداته وهي حتى في دولها الطبيعية العقلية لانني الا لظن والدل والانصاف مع ان اسألكا مستندات خصمها قد يجمع الحكماء من التوصل الى معرفة الحقيقة وحصل الخصومات بالدل والانصاف وهي الآمرة في قوانينها بالدل فلا يلتزم بها حرمان الحكماء القضائية من الوصول اليه ولو خدعها سببها وهي المأمية عن الاطراف فحرم عليها ان تؤمن به

١١٧٢ حيث ان ملين المتألف طبعين في القرار المذكور واستاده في ذلك على انه ليس للحاكم ان يلقى للاختصاص مستندات دعواه على طعيم أنفسهم استحصارها متى أرادوا اثبات مدعاهم كل هذا لم يصادف محلاً أولاً لان هذا القرار لم يقصد به استحصار مستندات لاعد الخصمين دون الآخر بل الذي قصد به ولا شك هو اتفاق الحق واظهاره بوجود هذا الكشف الذي يقرر استغرابه من دوائر الحكومة انه كما يمكن ان يكون في صالح المتألفين قد يكون أيضاً في صالح المتألف طبعين بحسب ما يتضح منه . وثانياً لان القرار المذكور على التقسيم بأنه لم يقصد به الا استحصار مستندات لاعد الطرفين دون الآخر فهذا أيضاً لا يبيح من الظاهر من احوال الدعوى استعانة استحصاره بواسطة القسم منه خدائ الخصومات التي حالت الى الآن دون استحصاره مع الحكم بذلك من المحكمة ولم تقصد المحكمة على أي حال من الامر استحصار هذا الكشف غير التوصل الى الحق لاحتوائه والحكم به

وحيث لهذا كله ولا يرى لهذه المحكمة من عدم تبصر الحكم في الدعوى الاحد المحصول على الكشف المذكور ضمن مستنداتها ترى وجوب اعداب أحد فصائلها لاستخراج الكشف المذكور وإيداعه ضمن الأوراق قبل الحكم في الموضوع

(١١٧٢) استئناف مصر بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٢٢ أم حجاز وأخرى ضد بدعيته وأسرته (٢٠٦—

١٩٢٦) حقوق من ٢ من ٢٥٠

سودان

١ - خدمة الحكومة فيه
ب - أجنبي . اختصاص

١ - خدمة الحكومة فيه

(٣ اللائحة السيدية وامر على ٢٤ ديسمبر ١٩٥٦)

١٩٧٣ من القرار في المادة ٣ من اللائحة السيدية ان النسبة الواحدة في الخدمة في السودان
تتضمن ثلثاً من هذا العدد لا يجرى الاعلى المواطنين الذين لا يكون السودان منقطع وأنهم
١٩٧٤ قضى الامر التالي الرقم ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ بأن الماعيات والمكافآت والخصام
التي تكون مستحقة للمواطنين العسكريين والمسكرين الذين كانوا مستخدمين السودان يصح الطالة
ما قبل اول ابريل سنة ١٩٨٧ وكل طلب من طالت القبل بعد التاريخ المذكور لا يقبل وكل
دعوى لا تسع

ب - أجنبي . اختصاص

(وعلى ١٩ يناير ١٩٩٦)

١٩٧٥ حيث أنه فيما يخص دعوى الذي قبل حكومة السودان فتتبع من الوطن
الصاغر في ١٩ يناير سنة ١٩٩٦ بين حكومة دولة الانجليز وحكومة الجباب العالي خديو
مصر ان حكومة السودان استت وجعلت متصلة عن الحكومة المصرية وذات صلة سياسية من
نوع خاص بما وان الحاكم العام بما يرضى وظيفته يخوض من الحكومة غير بقاءة والحكومة
الطورية صادرة للاختصاص في سن القوانين القارية لما كانا أن لها عاكس مختصة بنظر الدعوى
المتعلقة بما وعلى هذا تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى قبل حكومة السودان

(١٩٩٢) استئناف مصر مدى ٢ مايو ١٩٩٥ مدى اعمدي على وجه القاية (٣٦ - ١٩٩٥)
على من ١٣ من ٢٤٠

(١٩٩١) استئناف مصر مدى ١٩ مارس ١٩٩٥ ميان لمدى اعمدي الكامي ضد طاعة القاية
(٢٢٩ - ١٩٩٢) على من ١٠ من ٢٢٠

(١٩٩٠) مصر اعمدي مدى ١٦ مارس ١٩٩٥ اعمدي اعمدي اعمدي ضد طاعة الحرية وسكود
السوداني (٢٢٥ - ١٩٩٥) على من ٢٢ من ٢٢٩

شخصية أدبية

(١٥ و ١٦ من لائحة الترتيب)

١ - وحدة المصم . نظارات الحكومة

ب - الجبهات الطورية . لا شخصية لها

ت - الجبهات الطورية . لها شخصية

١ - وحدة المصم . نظارات الحكومة

١١٧٦ ليست نظارات الحكومة ومعالجها الأوكالات عن شخص أدبي واحد هو الحكومة والتي يمكنه على الحكومة المتدبة فيها نظارة الطورية مثلاً يجري له على الحكومة المتدبة فيها نظارة المالة ولا يكون هناك الاختلاف في المصم

ب - الجبهات الصغيرة . لا شخصية لها

١١٧٧ لا يوجد شخصية مبنوية الألفتركات القانونية

والمفروض من الشركات هو الاستفادة بالأرباح والكسب من ادلار وألن المال الحاصل من مجموع حصص الشركة . وكل شركة ليس من فرضها الربح لا تعتبر شركة للمفرض القانوني . ولو كان من شأنها منع الخدمة أو تقليل تكاليف العمل وكل احتياج أو اشتراك غاية تركها لأدب أو توسيع دائرة المصالح والمفروض أو القيام بالأعمال الطورية وكل ما كانت نتيجة العمل منه شيئاً غير الربح لا يند من الشركات وبالتالي ليس له شخصية مبنوية
بما عليه فالجبهة الطورية لا شخصية مبنوية لها وبالتالي ليس لها أن تقتل في المضمومة الاقتصادية شخصاً رئيساً أو مديراً على أن أعضائها شأنهم شأن بقية الأفراد ترفع الدعوى منهم وعليهم فرداً فرداً

(١١٧٦) اشتطاف حمر مدني ٢ مايو ١٩٩٥ مدني اندي فيلاد مدني المالة (٣٦ - ١٩٩٥)

مطرق من ١٣ من ٢١٤

(١١٧٧) شيرود مدني ١٤ أكتوبر ١٩٠٩ مدني اندي مدني دهن حبة القوميل القليلة مدني

مطرق انهم وأكثر (١٣ - ١٩٠٩) مطرق من ١٥ من ٩٥ ومهرتهم طرد

ت - الجمعيات الخيرية - لها شخصية

١٩٧٨ لا يوجد في القوانين المصرية نص صريح يفرض على الجمعيات التي تشكل في القطر المصري لصل البر والأحسن أن تحصل قبل تشكيلها على إذن من الحكومة بالترخيص لها بأن تظهر في الوجود بنفسها بإصدارها شخصاً متبركاً له ما للبرء من الناس ومع ذلك فقل أنكم اطراف الحكومة بوجود الجمعيات التي من هذا القبيل هل هذا الاعتراف قد يكون صريحاً وقد يكون صعباً . ومن الاعتراف الصلي هو أن تظهر الجمعية بأعمالها مشهورة بصرفاتها دون أن تلقى من الحكومة مطروحة أو أن تملكها الحكومة كجمعية قائمة لها شخصية معروفة وحفظ تكون حقوقها في المملات ككائنات الافراد ومن جهة هذه الحقوق عن القاضي الذي يتلها به رئيسها



تشرّد

(قانون ٩٣ يولي ١٩٩١)

١ - تعريف

ب - الطار عتاب

١ - تعريف

١٩٧٩ ان تعريف المشرّد في نظر القانون هو من لم يكن له محل إقامة مستمر ولا وسائل لتعيش ولا يتاح له عادة صالحة ولا خدمة . وان حكمه وضع العتاب في حق من ينطبق عليه هذا التعريف هي ان يقطع عن الطالة والكسل المولدين للعامة والشروع وان لا يكون حالة على عاتق الجهة الاجتماعية نظره من موارد الأرزاق الشريعة

(١٩٧٨) صدر إيداعه على ٢٥ يولي ١٩٠٣ الجمعية الخيرية الإسلامية ضد حسن أمثا تومين

حزبي من ٢٨ من ٢٠٢ وعلى هذا المبدأ الحكم كثير

(١٩٧٩) الموصى حكم ٢٦ ديسمبر ١٩٠٦ الحالة ضد حمد حمد (١٩٨٠ - ١٩٠٣) حزن

من ٢٢ من ٢٠٢

فلاشخاص الذين يتباطون مئة مع اخطاب السجائر أو يذاا القنبر وكسور الزجاج والنظام والمخوق وغير ذلك من الاشياء الهينة لا يتجهون مشردين لانف منهم هذه هي وسيلة الكسب والرزق

ب - اذكار . عقاب

١١٨٠ حيث ان صريح مطلق المادة الثانية من قانون المشردين يقتضي بان المشردين المصوم عليهم في العرتين الأولى والثانية تصد اعاقبتهم في المرة الأولى على ان يوليس وهو يجرى لم اذكاراً وبعث مخصصاً ذلك وفي المرة الثانية يتلقون عقوبة الحبس وفي حالة تكرار الفعل يجوز البلاغ مدة عقوبة الحبس الى سنة ابع واما تقدم يرى صراحة ان الاذكار لا يكون الا في المرة الأولى

وحيث ان حكمة تشريع هذه المادة هي انذار المتهم بأنه ان لم يتخذ له صناعة يعاقب وحيث انهم انذار ولم يتخذ له صناعة صوبت فاستمر على عدم اتخاذ صناعة له فلا داعي لعقوبة لاظهاره في كل دفعة ما دام انه تعلق من ان كل من لم يتخذ له صناعة بعد الاذكار يعاقب وقد توهم عليه القاب صلاً ثم يرتفع

وحيث ان صريح القانون يقتضي بأنه في حال تكرار الفعل يصدر زيادة العقوبة ولم يلغى بموجب اذكار المتهم قبل المود

وحيث ان المحكمة القضي لم تفت هذا المبر بصحكا الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٩٤

شروع جنائي

(٤٥ و ٤٦ و ٤٧ مواد)

١ - اذكار

ب - عقوبة

(١١٨٠) قرار في البتات في ٣ مارس ١٩٠٤ (الولاية ضد محمد يوسف (٢٢٠ - ١٩٠٤)

مطوق س ٢٢ ص ٢٢٢

١ - ملحق

١١٨١ إذا لم يتم عمل الجربة بتغير شروطاً كان صرف شيئاً ولعل أن يتمكن من أخذه
والحرر به قض عليه

١١٨٢ من كان له ملك فبعد السرقة بعد ثلثاً في السرقة ولا سيما مع اعتراضه
فبعد هذا اعتراضاً مبرحاً ولو حصة وجعل الحفظ قبل انقضاء مشروعه عملاً بما جاء عليه النص
في المادة ٤ من قانون العقوبات (القديم)

١١٨٣ يتغير شروطاً في القتل ما إذا بدأ التهم في العمل فبعد فعل تلك الجناية لخاص
عمل ما إذا لم يصوب آفة القتل بعداً ويتغير مبرراً إذا كان عمل هذا لشعباً من الجهتي عليه السابق
عداوة بينهما

ب - تقديره

١١٨٤ إذا كانت الواقعة تغير حيازة أو حصة شيئاً لا لغيرها أو لعدم اعتراضها بأحد
الطرق المشددة فالشروع فيها بتغير حيازة كذلك إذا التزم به طرف من تلك الظروف المشددة

شركة

١ - شخصية

ب - جنسية

ت - نوعية

(١٩٠١) استئناف مدني ١٩ أكتوبر ١٨٩٩ البداية بعد ذلك عدلت في (١٨٩٩ - ١٨٩٦)

طرق من ١٦ من ٢١٨

(١٩٠٢) ١٥ استئناف مدني ٢٠ مارس ١٨٩١ البداية عند السيد محمد الميم (١٩٠١ - ١٩٠٢) نصها
من ٩ من ١٢٩

(١٩٠٣) نفس وأوامر ٦ يناير ١٨٩٢ نصها من ١ من ١٠٢

(١٩٠٤) نفس وأوامر ٢٥ ديسمبر ١٩٠٢ البداية عند السيد موسى بوعبد (١٩٠٢ - ١٩٠٤)

طرق من ٢٢ من ٩٢

(١) شركة مدنية في أموال موروثة (وركية)

ث - شرط الابلية لموت أو وصية

ج - ادارة . فوكيل . الترام

ح - ادوية . وضع يد . نظام

خ - مصرف الشركة . عاد

(٢) شركة مدنية في أموال عدة

د - باء في ملك مشترك . قبل القانون

ذ - اشتراك في حائط فاصل بين عمارين

ر - نابة الشركة بعضهم من بعض في حق غير قابل الانقسام

ز - تارول الى اجبي . متزوج

س - تارول الى شركاء . صاحب

ش - تويض انتفاع

ص - فصيح . وفاة

ض - فصيح . عدم الشتم

ط - فصيح . نصفية

١ - شخصية

(١٩٩٠ مدي و١٩٩١ تجاري)

١٩٨٨ ان شخصية كل شركة تخلص من متى شروط الشركة وفقاً للمتي اما مدني

والا تجاري لجميع الشركات التي تمان فيها القوم وتؤمدي انشائها بعدة شركات لها شخصية

ولو لها مدنية لأن شخصية كل شركة تخرج من نفس ادارة مركبتها

ب - جلية

(١٩٩٠ مدي و١٩٩١ تجاري)

١٩٨٩ ان الشركة هي شخص أدبي والخصب المادي القانوني متمايزة عن حصة(١٩٨٨) انشأته مصر مدني سرج أدبي بعض مدني محمود أدبي عزت (١٩٨٨ - ١٩٨٩)
ملوك من ٢٥ من ١٩٨٩

(١٩٨٩) الموصي مدني + أكتوبر ١٩٨٩ الطواحه مدني تلويث مدني ملحد مدني القوي مجري وألبد

الشركة ومعينها هي جنبه الخيل الذي يد مركزها وإدارة أعمالها وكل شركة تأسست في القطر المصري هي مصرية تامة القصد الاعلى

ت — نوعية

(١٩ محاري)

١١٨٧ ان الشركة التجارية هي التي تشد أعمالاً تجارية خاصة بمصر من المشتل عليها قانون
الضبط وكل شركة أخرى تعد شركة مدنية

(١) شركة مدنية

في أموال آمنة موروثة (دوكة)

ت — شرط الايالة بلوت أو وصية

(١٩ مدني)

١١٨٨ اذا لم تكن الايمان أو القنات آية بطريق الارث أو لوصية فلاصيل لاقتراض
وجود شركة دوكة فيها بين وارث وآخر بين اتفاق أو مشروط
وعليه فان الشراك المعلن في القيام بأعمال من شأنها الايمان خاصة عالية لأموال خاصة ملك
احدها لا يقرب عليه اضرار الآخر شيئاً له في تلك الاملاك خصوصاً اذا كانا من عائلة واحدة
لان المهر في تلك الحالات فقام احد افرادها بدائرة الشؤون الخاصة بالفرع الآخر من باب الجماعة
والطاعة أو في طاعة عائلة شخصية لا يمكن أن تتناول حق الاشتراك في الاملاك المذكورة

ح — ادارة . توكيل . التزام

(من ١٢٥ الى ١٢٩ مدني)

١١٨٩ ان شركة الدوكة المشتل على أعمال مختلفة هي شركة مدنية

من محكمة مصر الاتحادية خول من ١٢ من ٢٦١

(١١٨٢) حكم من ١٨٥٠

(١١٨٥) لما ايدق مدني ٩ مارس ١٩٠٦ محمد علي قسم عدد اولاد احمد علي (١٩٠٠ — ١٩٠٦)

خول من ١٩ من ١١٤

(١١٨٩) لما ايدق مدني ١٢ مارس ١٨٩٦ عمرو علي عمرو عدد الاولاد علي عمرو (١٩٠٦ — ١٨٩٦)

(١٨٩٥) خول من ١٢ من ١٢٥ وفقاً لملفها في ٢٢ مارس ١٨٩٥

١١٩٥ لا يكون التكليف باسم أرشد الثالث، فكما إهد ملكية المكلف معها طالت مدة وضع يده عليه

خ - تصرف لشركة. قفا

(١٩٨ مدني)

١١٩٦ إذا حصل من أحد أفراد العائلة المالكة، ميتاً واحدة تصرفاً من التصرفات في أموال الشركة يسري هذا التصرف على الآخرين

١١٩٧ إذا سكت القاصر بعد ثبوت رشده عن طلب مرد حصته في الشركة مع من كان معه أو من حله الاشتراك مدني إدارة الأموال الشركة ويهاجته قافلاً بإدارة ذلك الشركة ومع ذلك فإن لم يكن لهذا الاعتبار على تسكون إدارة ذلك القاصر أيضاً بعد الرشد محلاً بإدارة ١٩٨ مدني التي تعتبر كل واحد من الشركة، مأكولاً من شركائهم بإدارة والمثل وحده إذا لم يكن للشركة مدير معين

١١٩٨ إذا قبل الشريك في الملك على الشروع بآلة من، ضروري من الملك التنازع فلا تقل منه دعوى فسخ هذه الآلة، لعمدة أنه لا يمكن التأخير ضرورياً ما دام على الشركة لا يبايعون

(٢) شركة مدنيّة في أموال عايدات

د - بناء في ملك مشترك قبل القانون

(٣ لائحة مدني)

١١٩٩ إذا أحدث أحد الشركاء عملية في الملك المشترك قبل العمل قانون المحاكم

(١١٩٥) استئناف مصر مدني ٢٦ مارس ١٩٢٦ مونس مونس ضد المدعي (١١٥ — ١٨٩٢)

مطوى من ١٥ من ٢٥

(١١٩٥) حكم محكمة ١١٩٦

(١١٩٦) مصر استئناف مدني ١٦ أبريل ١٩٠١ السن حكمة عام ضد السن سنة عام (٨٢ — ١٨٩٩)

مطوى من ٢٠ من ١٥

(١١٩٥) استئناف مصر مدني ١٠ يناير ١٩٠٠ التوقيع سيد ابراهيم حيد السن طرفة لم الحدود

وآخرين (٢٢٢ — ١٩٠٥) مطوى من ٢١ من ١٩٠

(١١٩٩) في حوزة حوزة مدني ٢٥ مارس ١٩٢٩ الحاج مودودي ضد السن وسيد (١٨٥٠ — ١٨٩٩)

مطوى من ١٥ من ٢٢٢

الاحلية وحسب الزموج الى أحكامهم الشرعية المقررة في سرقة ما يكون للشريك الذي أنهى العمل
من الحقوق على شركته الآخر

وقد قضت المادة ٦٥٥ من كتاب مرشد التجار والمادة ١٣١٣ من المحلة انه اذا عمر
الشريك الملك المشترك بدون اخذ من شركته أو من الحاكم يكون متبرعاً وليس له أن يرجع
على شركته بخلاف ما أصاب حصته من المصاريف

وسكوت الشريك عن المرافعة وقت دوايته الهاء لها يعتبر قولاً قاطعاً لا اذا

ذ - اشتراك في حائط قاصل بين عشارين

(٢٤ مدني)

١٣٠٠ لا يجوز الجار الملك على القاعة حالته الذي على حدود جهه اذا كان حصه ما
على دامت قوي وكذلك لا يجوز الجار على الاشتراك في مصارف الحائط اذا أعاد الملك بناءه
والاحوال المستعمرة الشقة بالاشتراك في ملكية البدار أو الحدود القاصلة بين عشارين
ومتعصر عليها في المادتين ٦٥٣ و ١١٠ من القانون الفرنسي المدني في باب (الاشتراك في
ملكية الحد القاصل بين عشارين) وكذلك التجهيزات التي تنشأ عن حصه الاحوال لم يمس
عليها في القانون المدني الاصل

د - نابة الشركاء بعضهم عن بعض في حق لغير قابل الانقسام

(٢٢٢ مدني)

١٣٠١ لا يجوز للشريك في حق غير خسران عن الآخر لانه لا وجود للنبابة
للمذكورة بين الشركاء في حق غير قابل للانقسام لعدم الصح عليها ولا للاشارة اليها في القانون
ومع ذلك لا يبري الحكم الصادر في مواجهة أحد من على الآخر - ثم ان ذلك يغني عن تناقض
الاحكام وانما تغلبها بالنسبة لحق الذي لا قبل لانقسام ولكن يمكنه يؤدي الى تفرير
حكم مخالف لصريح النص الواردة في المادة ٢٢٢ من القانون المدني الاصل ومضرب بحق المتطاع
الذي احضره القانون كل الاحكام

(١٢٠٠) الزاوية الشطال مدني ٩ أبريل ١٩٠٢ الناج عن رد ارفع الخصم ضد احد الو طين

(٢٢٢ — ١٢٠٩) طوق من ٢٢ من ٢٢٠

(١٢٠٩) الشطال صر مدني ١٥ أبريل ١٩٠٢ المدعي صر ضد مدعي جبر (١٩٠٩ — ١٢٠٩)

طوق من ٢٠ من ١٩٤

وان قطع المدة لاحد الشركة في طار غير قابل للاقسام بموجب انتظامها بالمدى القانوني
حناً وليس ذلك لان بعضهم يتوب عن معنى بل لان طيبة الحق الغير قابل للاقسام على
اكتسابه بجرأ فلما ان يكتسب كذا لو لا يكتسب شي منه أصلاً

ز - تنازل الى اجني . ممنوع

(١١٦ مدني)

١٢٠٢ ان عقد الشركة يفرض وجود ثلاثين شخصية أساساً للتعاين الشركة ومن
ذلك يتبع ان الشريك لا يمكنه أن يسقط حقه في الشركة الى شخص اجني ويحد عقد
بدون رضا الشريك الآخر (مادة ١١٦ مدني) . ولذا احذر ان ذلك الاسقاط ننزل عن دين
على الشركة لهذا التنازل لا طيبة له الا اذا كان برضا طيبة أعضاء الشركة
ومن ثم هذا لم يكن حلالك رضا وليس للتنازل له أقل صفا في مطالبة الشركة شي .

س - تنازل الى شريك . مباح

(٣٢١ مدني)

١٢٠٣ لا يمنع المادة ١٣٦ مدني أحد الشركة ان يتنازل لاحد شركة عن حقه التي
اكتسبها في الشركة كالا تمنع أحد الشركة من أن ينزل من رأيه خروجه من الشركة مع فصل
الاول كل المستويات واكتسابه كل الحقوق التي كانت على شريكه انقراض وله

ش - تدوير انتفاع

(١٤ مدني)

١٢٠٤ لكل شريك على التوزيع حق الانتفاع بالدين للشركة وليس له حق في تدوير ما
الا اذا أمنت ان شريكه معه من الانتفاع

١٢٠٥ ان طلب الشريك من شريكه طيبة اجاز حصة شائعة في عين ليس حرق

(١٢٠٦) استئناف مصر مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٢ صالح أمدي حلال صد وصاحدي محمد علي

(١٩٠٦ — ٢٢) طولى من ١٥ من ١٠

(١٢٠٦) مصر استئناف مدني ٢٨ مارس ١٩٠٤ طولى من ٢٠ من ١٤٩

(١٢٠٤) طاعين مدني ١٢ يوليو ١٩٠٤ الدين طاعنة الطاعن . صدق السيد حسين موسى الطاعن

(١٩٠٤ — ٢٦) طاعين من ١٢ من ٣٢٩

(١٢٠٤) مصر مدني ١٦ يولي ١٩٠٤ سكة على مدني حدة ريد حدة حسن (١٩٠٤ — ٢٠)

طولى من ٢٤ من ١٨٥

الحقيقة طلب اجازة تسري عليه أحكام الاجازة على طلب صيب في الانتفاع ولا يلزم المطالب منه الا بقدر ما انتفع على انه يستثنى من ذلك كونه منع شريكه من الانتفاع به أو كونه نافذ به على قدر معلوم

١٢٠٦ إذا كانت الدين المورثة مخصصة لانتفاع الورثة شخصياً لا للاستغلال فلا يجوز لأحد الورثة مطالبة المتبقي منهم بذلك الدين بأسرة نصبه فيها إذا لم يكن قد رغب الاشتراك به في الانتفاع بها ومنه هذا من ذلك

من - فسخ . وفاة

(١١٠ مدني)

١٢٠٧ تصحح الشركة بوفاء أحد الشركاء فإذا استمر أحد ورثة الشريك المتوفى على القيام بأعمال الشركة مع الشركة الآخرين كان استمراره هنا مالياً عليه نفسه قطعاً لا على جميع الورثة إلا إذا كان نافذاً فبها الورثة وفقاً لبل على دعوى في هذا التجدد

١٢٠٨ الشركات أنواع ولكل منها شروط قانونية تعرف بها وشركة الخاصة وإن كانت تسمى بوفاء أحد الشركاء لكن إذا بقي الشركاء بعد وفاة أحدهم مستمرين فيها يكون لورثة الشريك المتوفى الحق في شيجها من تاريخ وجودها الى حين التصفية

من - فسخ . عدم التمام

(١١٦ مدني)

١٢٠٩ متى لم يكن للشركة رأس مال عقلي والفا هي عبارة عن تكاليف بين الشركة على العمل الصناعي متى انقطع هذا التكليف ناد على وفاة الطرفين أو أحدهما انقضت الشركة ولم يبق للشريك الذي تصدر من هذا المصحح إلا أن يطلب التصفية والتسوية إذا أثبت أن الانتفاع كان يملك شريكه الآخر غير مسووخ قانوني

(١٢٠٦) حكم لمر ١١٩٦

(١٢٠٢) استئناف مصر مدني ١٢ ابريل ١٨٩٩ صادحه بطرقة محمد رشدي (٢٢٦ - ١٨٩٩)
طويل من ٢٤ من ٢٣٨

(١٢٠٨) استئناف مصر مدني ٩ ديسمبر ١٨٩٩ الحود عبد الكريم عبد اراهيم شيخان (٥٠٠ - ١٨٩٩)
طويل من ١٣ من ٢٣

(١٢٠٩) لوكس مدني ٢٢ يولي ١٩٠٢ خطي الشافعي مد مره خير الخارودي (١٦٠١ - ١٩٠٢)
طويل من ١٩ من ٤٦

ولا يمكن الحكم في شركة مثل هذه حصل لها التنازل بين الشركة، بلزوم استمرارها لأن
حكما كذا ماف. القربة التملصية

ط - فسخ تصفية

(١١٩ ر ١٥٠ مدني)

١٢١٠ من حيث ان العرض من الدعوى المرفوعة هذه المحكمة بحسب ما جاء بمريضة
اتساح الدعوى عن الحصول على فسخ الشركة وعلى توريثات
وحيث انه يترتب على فسخ الشركة طمأ ولا تملك تصفيتها وقسمتها وهما أمران لم يتحققا
يكون استمرارها امام المحكمة ويمكن حصولها بطرق المحلة
وحيث انه يتضح من ذلك ان طلب التصفية لم يدخل ضمناً تحت طلب الفسخ وبعد طلباً
مخفياً وبما انه لم يقدم للمحكمة الابتدائية وتقدم لأول مرة امام محكمة الاستئناف فينتج
ذلك رفضه

١٢١١ لكل مصففة اطلق في بيع اعيان الشركة سواء كان بالقرض المصومي أو بالمراساة
من كانت ورقة المبيع لا تخرج ذلك . وبما دام حصول القصة العادية غير ممكن فالتبع لازم لاجل
استكمال التصفية



اشتراك (جنائي)

(من ٤٠ الى ٤٤ عقوبات)

ا - الأكلان . التعاون

ب - حضور الأجرام وحدهم المثلح . المساعدة بعد ارتكاب الجرم

ت - اداة المشترك مع رادة الفاعل

ث - اتحاد القربة المشترك والفاعل

(١٢١٠) استئناف مصر مدني ٥٠ ولفر ١٨٩١ المد المد حين عبد سيد احمد الشكاري وآثر

(١٢٨ = ١٨٤٩) بطون من ٩ من ٢٢٥

(١٢١١) استئناف مصر لقاري ٥ أكتوبر ١٨٩٩ الدكتور بلالو وراق عبد الحليم اعددي عايني

(١٥٢ = ١٨٩٩) بطون من ١٤ من ٥٢٥

١ - الاطلاق - التعاون

١٢١٢ يصبح تقسيم الجريمة باعتباره أحد الفاعلين في الاحوال التي لم يكن بينهم فيها راحة اتحاد في القصد والتعاون على الفعل أي التي لم تتوفر فيها شروط الاشتراك بين الفاعلين كما في المشاورات لانها تحدث نة من غير اتفاق سابق بين المشاورين على احداثها ولا قصد في التعاون على ارتكابها بل يتحرك فيها كل منهم من قصده الذاتي وفكرته الخفية التي لم يشترك معه سواء في ملاحظتها فلا يكون مسئولاً عن تنفيذها لاندماج الاتحاد في القصد الذي هو أساس التضامن في المساواة الجزائية

وعليه فلا يمكن تصور ذلك التقسيم في الاحوال التي تحقق فيها اتحاد القصد والتعاون على تنفيذ شروط الاشتراك حيث لا وهي متى توفرت أوجبته الغالب على جميع الشركاء أما تقدير ضرورة كل من الشركاء على حسب ما له من الفضل في إيجاد الجريمة فهو كقول ال مظر القانوني يتصرف فيه على حسب ما يظن له في حالة كل شخص وظروف كل واقعة ولكن هذا التصرف لا يقسم الجريمة الى أقسام مختلفة بل تبقى واحدة في حقيقتها خاصة لصحتها القانونية بالنسبة لجميع المتدخلين فيها معاً انما اختلفت طرقهم

١٢١٣ يشترط للاشتراك بالاتفاق شروط وكيفية مخصوصة حتى يقال انما يلزم بانها باآة كافية في الشك ليس لحكمة النقص والابرام المرافعة عليها وان يقول بان الاتفاق يلزم أن يكون مع الفاعل الأصلي لا مع الشريك هو قول في غير محله لأن القانون لم ينص على انه يلزم في الاتفاق ان يكون مع الفاعل الأصلي بل أطلق وعلاية ما يقال انه يلزم ان يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة مع ارتباطه بالفاعل الأصلي سواء كان مع الفاعل الأصلي أو مع شريكه

ب - حضور الاجرام وعدم اللج - المساعدة بعد ارتكاب الجرم

١٢١٤ لا يعتبر اشتراكاً دافعاً ضمن المصوص عليه في المادتين ٩٧ و٩٨ وهو ان حضور السبب الى الاشتراك عند ارتكاب الجريمة وعدم منه الفاعل الأصلي عن

(١٢١٢) استئناف مصر على ٢ نوفمبر ١٩٩٩ الجريدة عدد ٤٨٤٩ من ٢٢ و٢٣

(١٩٩٩) حقوق من ٦٤ من ٢٢٩

(١٢١٣) قس وأولم أول أغسطس ١٩٠٥ الجريدة عدد ٤٨٤٩ من ٢٢ و٢٣

حقوق من ٢٠ من ٢١٣

(١٢١٤) دافعا جيج ١٦ مايو ١٩٠٢ الجريدة عدد ٤٨٤٩ من ٢٢ و٢٣

حقوق من ١٨ من ٢٢٥

لارتكابها كما أنه لا يتبرأ منها أبداً ما حدا ما نص عليه في المادة ٦٩ عقوبات مساعدة المجرم
بعد ارتكابه الجريمة في عهده بل إذا كان في هذه المساعدة جريمة فلا يمكن استكمالاً لقراءة

ت - اداة المشترك مع برائة الفاعل

١٢١٥ إذا كان الفاعل الأصلي للجريمة حسن النية في عمله بحيث لا يترتب عليه مسؤولية
عن ذلك لا يبرأ الملتصقون له في الجريمة من العقوبة ما داموا سعي، التي في الاشتراك

ت - اتحاد العقوبة المشترك والفاعل

١٢١٦ الحكم الصادر بتعزيبه على شخصين باعتبارهما فاعلين أصليين في جريمة واحدة
مع أن أحدهما في الواقع فاعل أصلي والآخر شريك لا يكون قابلاً للقضاء لهذا السبب لأن
القانون المصري يعاقب الفاعل الأصلي والشريك بتعزيب واحد فلا حاجة للحكم عليه
من القضاء



شقة

في

(١) قواعد أساسية

- ١ - أساس الحق البيع
- ب - شركة على الشروع
- ت - جواز - شرط الأضرار
- ث - جواز - حجة على فصل - جوارها
- ج - مذهب مخالف أحدث
- ح - توارث عن الشقة - جوار

(١٢١٤) استئناف مصر جاني ٨ مايو ١٩٩٤ القيلاد وعائلته ضد محمد محمود مطول من ١٢
من ٢٢٩

(١٢١٥) بين وأوامر ١٥ فبراير ١٩٧٦ جدي عديلة والبراعة القيلاد (١١١ - ١٩٠٨) مطول
من ٢٢ من ٢٢٩

ح — طبع مخالف

د — روح بين الاكبر

ذ — تعدد الشفا

ر — مشرق كمن

ز — مصادف التحسين

س — حقوق عبدة الخير

ش — وحدة الصفا

(٢) المدحوى

ص — الطلب . عرض المن

ض — شخصية الطالب . فاسر

ط — سران القانون الجديد

ظ — الاختصاص

ع — بماد التكليف بالمصدر

غ — تقدير القبة

ف — مسائل فرعية

ق — تصحيح الشكل

ك — دخول قسم ثالث

ل — الاستجبال

م — الحكم . المارسة

ن — الحكم . الاستئناف

هـ — الحكم . سدة الملكية . دمج المن

و — الحكم . بيع التمتع

ي — الحكم . قوة الشيء المقضي به

(٣) سقوط الحق

ا — عدم سران القانون الجديد

ب — السكون بعد العلم

ث ث - التنازل بمقابل

ث ث - الاسترداد الوراثي - استقلاله من الشفعة

ج ج - الاسترداد الوراثي - دخوله تحت أحكام القانون الجديد

تقديم

غير خاف، ان التعميم التي وضعت لشفعة في القانون المدني الاعلى كانت قليلة جداً لا تطوّر ثاني مراد من الشفعة على المدة ١٠ سنواتها لم تكن بعد ذاتها كافية للفصل في جميع مايتشأ من هذا الحق من التنازلات المختلفة ولا يمكن السطوكم بد من الاجتهاد في كثير من مسائل الشفعة لعدم النص

ولا تكن ماأخذ الشفعة من الشريعة الاسلامية للآراء جعلت نظم الحاكم الاعلى تتلخص الى الاحكام الشرعية كما رأيت في القانون سكوناً أو ايجاباً وسطوكم ان في الاحكام الشرعية مداهب وفي القذهب الواحد آراء. فانضطرب القضاء الاعلى لذلك في هذا الباب ايما اضطراب وجاءت احكام محاكم الشفعة متخالفة في المبادئ متخالفة في المداهب بحيث قل الزوجد نزاع في باب الشفعة لم يصدر فيه حكمان مختلفان من هذا القبيل

ودامت هذه الحال الى سنة ١٩٠١ حيث وضعت الحكومة قانوناً جديداً لشفعة صدر به الامر العالي في ٢٣ مارس من تلك السنة فأنقذ هذا القانون بعض الآراء القديمة وأبد بعضها واعدت قواعد جديدة لم تكن من قبل

ونظراً لعدد قانون الشفعة الجديد لم أرا فائدة من الايمان على مداهب الاحكام السابقة عليه في هذه المسوعة بل اقتصررت على نشر القواعد التي قررتها المحاكم عملاً به عند وجوده بعيداً الى ذلك بعض الاحكام القديمة التي جاءت موافقة له. وهذا لما أعلن أفضل من خلاله في منع التناقض ووضع الاتساق



(١) قواعد أساسية

١ - أساس الحق البيع

(١ نفا)

١٣١٧ حتى الشقة مترتب على البيع الذي أم ما فيه نقل الملكية من مالك لأخر فالبيع بين خصوم على أن يحل الطرف الواحد حقاً مقابل دفع مبلغ له من الطرف الآخر لا يثبت نقل ملكية ذلك العقار لأنه لا ينشأ من ذلك أن من دفع الثمن كان غير مالك للمحل في الأصل وإذا ذلك فلا شقة في انتقال المصطلح عليه بهذه الصفة ولا سيما أن المبلغ المدفوع مطلقاً لا يمثل قيمة العقار بل يمثل ما قد يكون الطرفان من الحق في كسب أو خسارة المسمى بخصوص الملكية

١٣١٨ من المديونات في المبادي القانونية أن التصرفات التي تنقل ملكية العقار تسري في حق غير المتأخرين من تاريخ تسجيلها والاسبق فيها هو المتأخر، وهذه المبادي تطبق على البيع الذي هو أساس حق الشقة

ب - شركة على الشيوع

(١ نفا)

١٣١٩ يجوز للشريك على الشيوع أن يطلب بالشفة كل العقار الجاور له ولو لم يشترك معه باقي الشركاء في الطلب

ث - جولو، شرط الأضرار

(١ نفا)

١٣٢٠ شرعت الشقة لمح الضرر يقع الجوار فلما لم يحدث ضرر جديد للشقة بالبيع كما

(١٣١٧) استأجاب مصر مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٦ محمد بك أحمد ضد أحمد بك أم هتج (٢٠٤) -

١٩٠٠) طولي من ١٨ من ٩٠ -

(١٣١٨) استأجاب مصر مدني ٦ ديسمبر ١٨٩٨ حار بك عبد الفتاح ضد عا بك باهرم (٦٤) -

(١٨٩٨) طولي من ١٤ من ١ -

(١٨٩٩) كثر الزمان مدني ٣ يونيو ١٩٠٢ أحمد حسن خليل ضد محمد السيد راضي وآخرون (٢٤١) -

١٩٠٤) طولي من ٢٢ من ٢٢٢ -

(١٩١٠) مصر مدني ٢٩ نوفمبر ١٨٩٨ علي طولي ضد الفيلج محمد بم (٣١٩) - (١٨٩٤) -

طولي من ١٤ من ٢٤ -

لو كان بين أفراد عائلة واحدة والمشتري مجاور لكل منهم من قبل فلا شفعة

١٢٢٦ لا شفعة يجوز إذا كان المشتري الغفار جازاً قيام الشفعة به أيضاً وعدم ما يرجع التمتع عليه وإلا الجزاء المقصود بالشفعة به ثبوته كما كان عليها ، أما قبل النظر للشفوع فيه مشتركاً بين التمتع والجزاء فيرد لأن فيه إندفاعاً لغرضه فالد من وهو بلا تعرض الشفعة من كونه دفع ضرره إلى كونه جلب نفع ولا يسوغ أن يسلب ملكه ملكه لغيره فمع غيره

ث - جوار ، حيلة على لفصله ، جوارها

١٢٢٧ إذا كان الجوار غير متصل فلا شفعة ولا يجوز الاحتجاج بأن هناك حيلة لمنع الشفعة بعدم بيع الجزء الصغير المجاور للشفيع مثلاً الجوار لأن هذه الحيلة جائزة شرعاً والشرعية القراء أسس حق الشفعة

١٢٢٨ قد تضمنت أحكام الحاكم الأعلى في مسائل الشفعة واحتفظت في قط كقوة منها ومن ذلك عمل الحيل الشرعية لاستقاطها فالبعض أجازها والبعض حرماً فالبعض أجازها ارتكز على جواز الحيلة شرعاً وعلى أن الشفعة مستمدة من الشرعية ، ومن حرماً لأنك على القانون لأنه يجرم الحيلة لسقوط حق مكسب ، والأصح الزلبي الأول أي جواز الحيلة لأن حق الشفعة غير مكسب بل هو حق ضعيف جداً وقد أوجده الشرعية القراء دون باقي الشرائع لمنع ضرره وهي وهو القاء شرائط الجوار الذي ربما تكون مجاورته للشفيع تعود عليه بالضرر وربما يكون أقل ضرراً من قبله ولا قبل ذلك قد ضيقت الشرعية القراء في اكتساب هذا الحق وأباحت الحيلة لتخليصه من ، ومن طرق الحيلة ترك الجزء المجاور للشفيع من القط المبيع دون بيع باقيه لأن هذا الجزء معاً إلى حتى ولو كان شيئاً يمنع شفعة الجوار لأنه يقع حكماً في ملكية المالك الأصلي يستلزم أن يبيعه لأنه فكأن فيه شفعة ويستطيع أن يبيعه لو رجعوا ذلك فلا شفعة فيه

(١٢٢٦) استئناف مصر عدلي ٢٥ يونيو ١٩٢٩ القراءه بطون صالح ضد طه حاتم وآخرين (١٩٢٩)

— (١٩٢٩) بطون ١٥ من ١٩٠

(١٢٢٧) استئناف مصر عدلي ١ يناير ١٩٢٨ جرجس سيد وباسيلي ضد عبد الرحمان حنين

والشري (١٠٢ — ١٩٢٥) بطون ١٢ من ١٥٩

(١٢٢٨) دلتا عدلي ٢٩ مارس ١٩٢٩ محمد مراح محمد ضد محمد مصطفى ضد ابن (١٩ — ١٩٢٩)

بطون ١١ من ٢٢٢

ح - مذهب مخالف لحدوث

(١ نفا)

١٢٢٤ الشفعة هي حق تلك العقار المبيع ولو جبراً عن المشتري فكل حيلة لاستطاعها الحق تكون مخالفة قصد الشارع إذ لا يمتثل أن يصح القانون حكماً يتم بيع الحيلة لاستقلته ، ومن ثم فإن ترك جزء من الدين المبيعة ليحول عن المشتري ويجاز قصد استقاط الشفعة يعتبر حيلة غير حائزة ولا يبيع الشفعة

ح - نوارت حق الشفعة ، جولا

(١ نفا)

١٢٢٥ أنه وإن يكن أصل حق الشفعة موجوداً في الشريعة القراء إلا أن القانون لا يخلي لم يأخذها كإكمال أحكامها الشرعية بل خالف تلك الأحكام في أكثر المسائل وسكت عن سلطة انتقال حق الشفعة بالارت

وبما أن القانون لم يذكر أي عارضا يغير الوضع إلى أحكام الشريعة لها سكت عنه من مسائل الشفعة فلا بد من الرجوع إلى ما قرره هو الوضع إليه عند عدم وجود نص فيه وهو المبادئ العمومية المقررة في القانون أو مبادئ العدل والاتصال

وبما أن مبادئ القانون تقتضي بحلول المرونة محل مودتهم خصوصاً إذا كان المورث طالب بالشفعة قبل وفاته ولم يحكم له بهذا الحق في حياته لموازاة التفرغ له في ذلك ، فلو أنه لم يملك الحق في أن يخلص محل ويستفيدوا كل حقوقه

(١٢٢٤) هي بموجب مدلي ٦ مارس ١٨٩٤ مقرر عند إرجعي وأمر صدر بطول المد (١٢ - ١٨٩٤) بطول من ١٢ من ١٨٩٠ واستئناف صدر مدلي ٩ يناير ١٩٠٢ الحاج على طوس صدر وراق القاضي عدريال (١٨٩٣ - ١٩٠٤) بطول من ١٤ من ١٨٩٠ واستئناف صدر مدلي ١٠ يونيو ١٩٠٢ السيد عدريال كريمة محمد بكه عربة صدر مرجع أمدي عظمه وأخريه بطول من ١٢ من ١٨٩٩

(١٢٢٥) صدر استئناف مدلي ١٩ لوق ١٩٠٩ ورقة محمد ثابت فاما صدر المود القاضي ضرور (٢٢٦ - ١٩٠٠) ولا بد من محكمة الاستئناف بطول ١٦ ديسمبر ١٩٠٢ بطول من ١٢ من ١٨٩٨

خ - مذهب مخالف

١٢٢٦ لا يتكفل حق الشقة الورثة، بحسب أحكام الشريعة الإسلامية إلا إذا صدر به حكم القاضي في حياة مورثهم فإذا مات المبيع مد رفع الدعوى ولكن قبل صدور الحكم فليس لورثته أن يتسكوا به

د - بيع بين المالكين

(٢ مادة)

١٢٢٧ إن هترة الثانية من المادة الثالثة من الأمر العالي الخامس بالشفعة رقم ٢٣ مارس ١٩٠١ التي تنص على أن لا شفعة في بيع بين الأصول والفروع هي ملزمة أيضاً في الما التي فيها كلا المشتري والمبيع من أولاد المالك فإن هذا النص إنما جدد في الأمر العالي لأنت مثل هذه البيع لما فيه مصلحة لا لأنه أريد به دوام بقاء المالك في يدي ذوي القربى

١٢٢٨ يصبح اعتبار خرد البيع خرد عية في بعض الأحيان إذا ساعدت ظروف الأحوال على هذا الاعتبار فكيف من أنه لا به بشن زعيد وما أشبهه ، وإن ذلك فلا شفة

١٢٢٩ إذا كان البائع والمشتري من المراء مائة واحدة يرث بعدها الآخر فلا شفة لهما

ذ - تعدد الشفعة

(٢ مادة)

١٢٣٠ إذا كان لغير المشرع شفعة، فليس يكون ولكن لم يطلب الشفعة منهم إلا بعضهم ويجب أن تكون البيوع المشرعة كلها من حق المالكين وتقسيم بينهم على عدد المراءوس

(١٩٢٦) دستور مدني ١٦ يولي ١٩٠٦ اربعين امدني عرض واكررون حد على حق القري واكرري

(٢٠٦ — ١٩٠٦) حقوق من ٢١ من ٢٠١

(١٩٢٧) استئناف مصر مدني ٤ ابريل ١٩٠٩ عرض ماعطين واكررون حد موع لحد ماعطين واكرري

(٢١٠ — ١٩٠٠) حقوق من ٢١ من ٢٠١

(١٩٢٨) مصر استئناف مدني ٢٦ نوفمبر ١٩٠٩ على حق ماعطين واكررون حد موع لحد ماعطين واكرري

حقوق من ٢١ من ٢٠١

(١٩٢٩) القرارين الشفائي مدني ١٢ اكتوبر ١٩٠٩ (٢٢٨ — ١٩٠١) وقد أيد استئنافاً

(٢١٦ — ١٩٠٢) استئناف من ٢ من ١٩٠٩

(١٩٣٠) مصر استئناف مدني ٢٢ يولي ١٩٠٩ سيد احمد الامرح حد اربعين الامرح (١١١ —

١٩٢٨) حقوق من ١٤ من ٢٢٦

الاصول الى القروع . فلما كانت للشريعة (التي هي الشريعة) الى ولها قبل طلب الشريعة
فلا شريعة

ز - مصارف التحسين

(١٠٠ سنة)

١٢٣٦ الشريعة أن يطلب الشريعة دعوى مستقلة بالمصاريف التي صرفها لتحسين
حالة الدين أما المصاريف العادية التي يستلزمها الاستقلال وفرائد من الدين فلا حق له بطلبها
من الشريعة ما دام قد استعوط على الرجوع

س - حقوق حبيبة الفقير

(١٢ و ١٣ سنة)

١٢٣٧ اشترط تأخير مداد مبلغ الدين وبيع من الثمن في حديد الجلبان كان الدائن
الزمن طرماً له والشروط فيه ايضاً انه في حالة بيع جزء من تلك الجلبان يصير شطب الزمان
منه مقابل دفع ما يخصه في الدين الى الدائن الزمان وطلب مالك أرض مجاورة لجزء من الجلبان
التي أخذ هذا الجزء بالتمسك تركباً على ملاطاة من حق الارتفاق على هذا الجزء . فنفق
الشريعة هذه الدعوى والتكرار وجود هذا الحق ورأت المحكمة عدم صحة هذا الدفع ولما حكمت
أولاً بأحقية الداعي في الاخذ بالتمسك بما لا يلازمه ولا الجلبان ولا الشريعة لم ينسكوا بحق
عدم تجزئة الصقة

ثانياً فيما يخص بالكل من الشريعة من الحقوق قبل الآخر باعتبار الشريعة كالمشريعة
بدون أي قيد ولا شرط وإحالة على الشريعة الأصليين لها علم من الحقوق ما هذا مما يتعلق
بأنجيل دفع الثمن

ثالثاً بأنه ما دام الشريعة يتم بدفع جزء من الثمن الأصلي الى البائع الأصلي
والدائن الزمان فيكون له حق ملكة الجزء للشريعة فيه غالباً من حقوق الانتفاع التي للمشريعة
ومن حق الزمان

(١٢٣٦) صدر محلي ١٦ أبريل ١٩٠٢ وروا القروم اريد بانها عند محمد القوي سرور (٣٩٩ -
١٩٠٠)

وأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بطر ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٢ حقوق من ١٦
س ٢٢٤

(١٢٣٧) (استئناف مصر محلي ٢٠ وصد ١٩٠٢) عند القوي محمد القوي القوي
الزمان بانها محلي وأمر (٧٠٠ و ٧١٢ - ١٩٠٢) حقوق من ٢١ س ٢٣)

ومن هذه التكاليف وحسب عرض التزم على المشتري اذا كان الشئ طلقاً بحدوده وعدم الاكتفاء بالجلوه استعداد دفعه لان هذا الاستعداد يستتج طبيعة الحال وهذا العرض قد لغى بوقانون الشفعة الجديد وان لم يخل (عرفاً حقيقياً) لان العرض لا يحصل ان يكون مجازياً بل ان مراد القانون بكلمة عرض هي العرض الحقيقي ولا سيما ان ظروف الشفعة واحوالها توجب هذا الاستنتاج

١٢٤٣ لا ياتى للشئ الذي لم يرض عن القار عرفاً حقيقياً أن يطلب تعويضاً عن ربح العين الممنوع قبل التسليم ان لا يكون من العدل أن يجمع بين الاستفادة من ربح العين وبين فوائد التزم

١٢٤٤ لم يوجب قانون الشفعة الجديد عرض القس عرفاً حقيقياً وهذا للبداهة تقرر بالحكم متعدد من محكمة الاستئناف العليا

ض - شخصية الطالب . القاصر

(١٠٠ نصاً)

١٢٤٥ لا يبرع القاصر أن يقيم دعوى الشفعة لا يوجب وهذا كالم الوصي هو البالغ لم أن بين قاضي الاحوال الشخصية وصياً آخر يطلبها ٤

ط - سرمان القانون الجديد

(١٠٠ لائحة القريب)

١٢٤٦ وحسب ادخال الباع في دعوى الشفعة المخصوص عليه في قانون الشفعة الجديد ليس هو قط من ايرادات الرافعات الخمسة بل هو أيضاً مرتبط بوجود حق الشفعة في القانون الجديد حيث سرمان على المسائل السابقة عليه

(١٢١٣) مباحث الفصح عدلي ٢٩ مارس ١٩٠٦ السكندرية بالى بدعوى احمد المصاير (٩٧٢٩ - ١٩٠٩)
طولى من ٢٥ من ١١٩

(١٢١٤) (المتكاثف) مصر عدلي ٥ باير ١٩٠٩ احمد امدي رشدي ضد محمد القدي يوسي (١٦٨ - ١٩٠٤) طولى من ٢٦ من ٩٥

واسطاف مصر عدلي ٤ يونيو ١٩٠٦ محمد بك شريف ضد صلاح الدين بك شريف ٩٢ - ١٩٠٥ طولى من ٢٦ من ٢٢٠

(١٢١٥) طيف المتكاثف عدلي ١٩ ديسمبر ١٩٠٦ محمد صبيح مسعود ضد محمد صبيح مسعود
وأكثر (٢٢١ - ١٩٠٦) طولى من ٢٦ من ٢٩

(١٢١٦) استئناف مصر عدلي ٢٥ ابريل ١٩٠٥ مصطفى امدي محمد ضد احمد محمد يوسف (٩٢ - ١٩٠٤) طولى من ٢٦ من ٢٩

وعدا عن ذلك فلا تسري قاعدة جديدة من قواعد الرقاعات على دعوى ردت قبل صدور هذه القاعة اذا استدل أن بترتب عليها ضياع الحق في رفع الدعوى
١٢٤٧ لا تسري أحكام الامر العالي الصادر في ٢٢ مارس ١٩٠١ مطلقاً بالشعبة على ما قبلها من الزمن اذا كان طلب الشفعة تقدم قبل صدور هذا الامر العالي ويعد على ذلك فاساكن المنطقة بشروط الشفعة والواعد القواجب مراعاتها فيها يسري عليها القانون السابق على ذلك الامر العالي

ط - الاختصاص -

(١٠ شعبة)

١٢٤٨ ان الشفعة مزية تحرق القانون لن العمل عقابه متعارف به في أن يمتلكه عند بيعه وحماً عن مشرقه ما قام عليه من التمس والصاريف
 فهي حق يتولد بين شخصين ادعوا الشفع وهو صاحبه المتفع به واليها المشتري وهو المضرور منه . ولا يملك لها الا لا دخل للبايع في هذه القبة المحصورة بينها وانما قد يكون له شأن في نتائجها نتيجة على حسب ما يقرره القانون
 فالشفعة ليست من الحقوق الاختصاصية فتشأ من اتفاق الشافعين وتتكون من فعله اراضيها على هي من الحقوق القسرية التي تصدرها القانون وعلاقتها بالبيع علاقة مسببة لا علاقة سبب فلا يبحث عنها في الحق المتبايعين ولا في القانون الذي يحكم الاتفاق باعتباره أنه المصعوط لها وقت البيع بل في القانون الذي ينصم اليه الشفع والمشتري فكان هما الطرفان المتبايعان لما كالمق في بيع ملكها المتعارف لا يرجع فيه الى القانون الذي اكتسب الملك بموجبه الملك المراد لزماً على الى القانون الذي ينصم هو والمضوم لسلطانه ولا فرق بين الطرفين لأن كلاهما صادرا من القانون وهو موضوع المالك فترا من صاحبه وعاقبه قائمة التعديل من مصلحة كلية أو خاصة ينتج من ذلك ان الحكم الاعلاني قبل صدور قانون الشفعة المطرود كانت مختصة بالمحكم في دعوى شفعة فيها الشفع والمشتري من رعايا الحكومة الحالية ولو ان البايع فيها تابع لدولة اجنبية

(١٩٠٢) مجلة ايجادي مدني ١٩ نونبر ١٩٠١ الاجابة شوككر حاتم من سيد سيد بكه السيلبي (١٠ -

١٩٠١) المجلة من ٢٠ من ١٠٠

(١٩١٥) استئناف مصر مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٥ احمد ابو سليمان ورفقاء ضد داور سليمان ورفقاء

(٢٢٢ - ١٩٠٥) مجلد من ٢٠ من ٢٠٠

استئناف مصر مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٥ مصطفى المدي عبيد ضد احمد محمد يوسف (١٩٠٥ -

١٩٠٤) مجلد من ٢٦ من ٢٦

ج - مبادئ التكاليف بالمضور

(١٠ نقطة)

١٢٤٩ يجب إعلان ورقة افتتاح دعوى الشفعة الى كل من البائع والمشتري في الميادتين في المادة ١٠ من قانون الشفعة ولا سقط الحق في الشفعة . ومع ذلك لا يسقط هذا الحق اذا كان عدم الاعلان لاحدهما في الميادتين القانونيتين مشأاً عن شخص حصل منه

١٢٥٠ يجب . ومع دعوى الشفعة في مدة الثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بالمشتري والا سقط الحق بها ولا ينسحب أكثر يوم اذا كان من أيام البطالة

١٢٥١ اذا لم تستد دعوى الشفعة في الميادتين القانونيتين وحكم فيها بإبطال المرافعة لعدم حضور المدعي فلا يجوز له تجديد طلب الشفعة اذا كانت مدة الثلاثين يوماً مضت من تاريخ اعلانه بالظهور وغيته في الاخذ بالشفعة لأن حكم ابطال المرافعة يمس أثر جميع إجراءات المرافعة ومن جعلها صعبة الدعوى

١٢٥٢ اذا رفع الشفع في الميادتين القانونيتين دعوى شفعة على بعض باقي عتار وهو لا يعلم بوجوده لم يتم ثم أدخل باقي الباقين في الدعوى عند ما علم بوجودهم فالدعوى صحيحة ولو كان أدخل الآخرين بعد قضاء مبادئ الثلاثين يوماً

غ - تقدير القيمة

(١٠ نقطة)

١٢٥٣ الاصل في دعوى الشفعة ان يلاخذ بمقدارها وانما لا تقدر قيمتها التقديرية من حيث الاختصاص بالتميز الواردة في الشدة فانما كان التميز الحقيقي على ما ذكر في الشدة وكان من اختصاص القضاء الجزائي والتميز المذكور في الشدة خلافاً لقطعة من اختصاص القضاء التكملي كان القضاء التكملي هو المختص مراعاة الشدة ووجب التلويح في التميز اذ لا اتمام سواء

(١٢١٩) استئناف مصر مدني ٩١ مارس ١٩٠٢ قسج محمد بنى الدين عبد ابراهيم محمد واسرة

(١١١٦ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ٩٩

(١٢٥٠) خطبة استئناف مدني ١٠ يونيو ١٩٠٢ القصة بوجودة استئناف القصة الثانية العلم رسوم ولدت

(٩١ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ١٢٠

(١٢٥١) خطبة استئناف مدني ١٥ يناير ١٩٠٢ القصة بصورة عبد الحمود الحمدي ليد (٦٢٨ -

(١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ٢٨٨

(١٢٥٢) استئناف مصر مدني ٦ ابريل ١٩٠٢ استئناف ليد عبد السميع لينا وعندي محرم

من ٦ من ٢١٩

(١٢٥٣) حقوق مدني ٢٠ جويل ١٩٠٢ من استئناف ومصر ليد عبد علي الحمدي علي وكثير

(٢٢٦ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٠ من ١٤٢

ف - مسائل فرعية

(١٠ شقة)

١٢٥٤ ان السائل المرمية التي لا تشمل بوجه الدفع للائتمالية المينة في المادة ١٢٣ من المبادئ كطلب عدم قبول دعوى الشقة لعدم احوال الدفع بها لا يسقط طلب الجهاد لا احتضار مستندات

هل ان طلب الجهاد لا احتضار مستندات لا يسقط الحق ابدأ في أي دفع ولو كان ابتداءً اذا كان الغرض من هذه المستندات التمسك بها على صحة ذلك الدفع

ق - تصحيح للشكل

(١٠ شقة)

١٢٥٥ ان مدولى الدفع الى طلب الدين المشفوعة مشاعاً بعد ان طلبها مهددة لا يتغير تغييراً للشكل الدعوى بل تصححاً لما جازاً كما وكذا ان الشقة لم تتغير الى وصف آخر بل ملائت شقة

ك - دخول خصم ثالث

(١٠ شقة)

١٢٥٦ يصبح دخول شخص ثالث صفة شيئاً في دعوى شقة دون ان يكون طرفاً برابطه قواعد القانون العامة للقررة لادعاء دعوى شقة

ل - الاستعجال

(١٠ شقة)

١٢٥٧ ان اظهار قرينة في الاخذ بالشقة لا يعطي الشفع حقاً في ان يرفع دعواه بها

(١٢٥٤) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٤ اعد امو سليمان ومنه عند داود سليمان ومنه

(١٢٥٥ - ١٢٥٦) حقوق من ١٠ من ٢٠٠

(١٢٥٦) مصر استئناف مدني ١٠ يونيو ١٩٠٤ على ملك ارملة عند عبدالرحمن يوسف واسر (١٢٥٤) -

(١٢٥٤) حقوق من ١١ من ١٢٩

(١٢٥٦) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٤ اعد امو سليمان وآخرون عند داود سليمان سلاوة

واخري (١٢٥٤ - ١٢٠١) حقوق من ٢٦ من ٢١

(١٢٥٧) استئناف مصر مدني ٢٢ يونيو ١٩٠٦ الشفع عليه التماسه وآخرون عند حسن الشوقي

(٢٦ - ١٩٠١) حقوق من ١٢ من ٢٢٤

من ثمة، وفي أي زمن كان بل يجب عليه الإسراع في السير للمضي حتى لا تكون الامكان
الشقة تحت طية رماً طويلاً ومنفعة إيدي ملكها عن التصرف بها *

م - الحكم - للمارضة

(١٧ سنة)

١٣٥٨ ان المادة ١٦ من قانون الشقة الموضح ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ نصت بأن
مدعي الشقة تنظر طريقة مستحقة ونصت المادة ١٧ منه بان الأحكام النهائية فيها لا تقبل
المارضة وان مهاد الاستئناف خمسة عشر يوماً
ويرى من المدعين المذكورين كما يرى من مواد أخرى بالقانون المذكور ان غرض
النوع ان يوجد امتيازات خاصة بمدعي الشقة تخالف القواعد العامة المذكورة بالقانون
للمرافعات وذلك لتسوية قصور المدعى بين الخصمين حتى لا تبقى مصالحهم معلقة وفقاً
طويلاً وبذلك عليه يكون عدم قبول المارضة المذكورة في المادة ١٧ ملزماً على الاحكام الاستئنافية
كما هو ملزم على الاحكام الابتدائية على السواء.

ن - الحكم - الاستئناف

(١٢ سنة)

١٣٥٩ لا يجوز ان تقدم في الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاسمية طبقاً لقاعدة
٣٩٨ مرافعات هو كان المطلوب أمام محكمة الدرجة الأولى الشقة في جزء من حصة عدة
الدوام فطلب التملك في محكمة استئنافية بعد طلباً جديداً بها زاد من الجزء المذكور ولم يسخ لمقه
الحكمة قوله حتى ولو كانت تعتمد في الاصل المدعى طلب التملك وأطلقت للمرافعة فيها لانه
من طلبت المرافعة في دعوى التملك جميع تأنها القانونية ولم يد في الاستئناف الاحتجاج بها
ولا اتخاذاً أساساً لأي حق من الحقوق

١٣٦٠ ان مدة الاستئناف في قضايا الشقة هي ١٥ يوماً طبقاً لاحكام قانون الشقة الجديد
وان احكام قانون الشقة الجديد الشقة بالمواضع نصري على القضايا التي حكم فيها حد

(١٣٥٥) (استئناف مصر عدلي ٩٦ يناير ١٩٠٥ المخرج مجلة المحامي عدد احمه المراسم (٣٦٨) -

(١٩٠٥) عدلي من ٢٦ من ١٥)

(١٣٥٩) (استئناف مصر عدلي ١٧ يناير ١٩٠٩ المخرج راسر عدد حامي القدي لبت (٢١٨) -

(١٩٠٥) عدلي من ٦١ من ٥٢٠)

(١٩٦٠) (استئناف مصر عدلي ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ المدعى بكونه تارة تارة مدعي سابقاً (٣٢٥) -

(١٩٠٥) عدلي من ٢٦ من ١٩)

مصدوره لأن تلك القواعد والأحكام تنبئ من إبرائيل الرافيا
وبما أنفق القاضي من دعوى الشقة قابل للاقتسام فلا يطلع أحد الخصوم من الاستئناف
المرفوع قانوناً من زلاته

١٣٦٦ ان قانون الشقة الجديد قضى بأن مبادئ الاستئناف في مواد الشقة هو ١٥
وبما وجد القانون يسري على ما تضمنه من المبادئ لأن لا ينطبق بذات الحق وإنما بالإبرائيل

هـ - الحكم . سند الملكية . دفع الثمن

(١٨ شقة)

١٣٦٢ بتل قسمة الذي حكم لصالحه أن يطالب بتفدية الحكم ولو كان قد مضى على
مصدوره مدة أربع سنوات ولم يكن دفع الثمن إلا إذا بطلت المشتري وبيعاً بالحق في مباد
مجان ولم يسل

١٣٦٣ ان الحكم بالشقة هو في الواقع عبارة عن عقد يلزم فيه كل من المتعاقدين بإداء
ثمن . حين المشتري بطل البيع الممنوع فيها والتفدية بدفع الثمن . فهو لأن بمثابة بيع متعلق على
شرط فكاً أنه إذا قصر المشتري في دفع ثمن البيع على قباضه فسخ البيع كذلك إذا قصر التفدية
في دفع الثمن المحكوم عليه بدفعه حالة أخذه بالشقة أجزأ الممنوع منه طلب الحكم بفرضه حتى
التفدية في تنفيذ الحكم الصادر له بالشقة بدعوى جريدة مستقلة

والسبب في هذا هو ان طلب الشقة التي يرغب أخذها ما آلى المشتري من الحقوق
عليه ان يتحمل ما كان على المشتري من التبعات كما هي . فإذا كان المشتري قد دفع ثمن

(١٩٦١) استئناف مصر عدلي ١٠ مايو ١٩٠٢ حورثه ذلك وحدي وأمره في هذه المرة أحمد أولهم

وأمره بخلاف من ١٢ من ١٩٠٢

والاستئناف مصر عدلي ٢٩ نوفمبر ١٩٠٦ حورثه منس المحامي علي عبد محمد القاضي حين ختول

من ١٢

والاستئناف مصر عدلي ١٠ مارس سنة ١٩٠٦ الخواجة الطوبانيون عبد الواعظ عبدالرحمن عرفة

وأمره بخلاف من ١٢ من ١٩٠٦

والاستئناف مصر عدلي ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ الشيخ أسدالامراء والي منس منس علي القاضي

أمره بخلاف من ١٢ من ١٩٠٦

وهذا الرأي جمع عليه في جميع الأشكام التالية لاختتم

(١٩٦٢) الاستئناف مصر عدلي مارس ١٩٠٦ حورثه منس القاضي شوقي عبد الشيخ عبد الله حورث

(٢٩٨ - ٢٩٩) ختول من ٢٩ من ١٩٠٦

(١٩٦٣) مصر عدلي ١٢ يناير ١٩٠٢ حورثه منس القاضي عوف عبد السيد علي حورث (٢٩٩ - ٣٠٠)

(١٩٠٢) ختول من ١٨ من ١٩٠٢ حورثه منس محكمة الاستئناف بتاريخ ١٢ مايو ١٩٠١

(١٩٠٢ - ١٩٠٣) ختول من ٢٩ من ١٩٠٢

التيين فوراً وجب على الشفع الانتفاء به بدفعه ذلك فوراً على أثر الحكم له ولا سقطت له
الاستعانة بذلك الحكم

و - الحكم - بيع الشفع

(١٨ مادة)

١٣٦٤ لا يلزم البيع الحاصل من الشفع بعد صدور حكم ابتدائي في حاله كبريد
صدوره قبل صدور الحكم النهائي القضيء، مازداً للأول

ي - الحكم - قوة الشيء المحكوم

(١٩ مادة)

١٣٦٥ متى بيع حذر بيع من هذا البيع حقوق في الشيعة به بقدر عدد الشركاء في
ملكته أو عدد جهاته وكانت أدياب الدطوي متعددة ومختلفة فمن رفضت دعواه في الشيعة
بصدقه شريكاً في الملكية له ان يرضها بصدقه جازاً ولا قبل الدفع بالشيء المحكوم به لأن
السب في الدعوى ليس واحداً في المالكين

(٣) سقوط الحق

١١ - عدم سريان القانون الجديد

(١٩ مادة)

١٣٦٦ لا نطبق قواعد قانون الشيعة الجديد من حيث سقوط الحق فيها على دعوى
شيعة سابقة على صدور هذا القانون

١٣٦٧ ان قوانين الرافعات الجديدة لا تسري على الدطوي السابقة اذا كانت لقضية
بطلان عمل أو سقوط حق اعزيره القانون الجديد صحيحاً أو محموقاً لأن سريانها في هذه
الحالة يضر بمبدأ مكتسب

- (١٣٦٤) استئناف مصر مدني ١٤ مارس ١٩٠٦ الشفع محمد عيسى ابراهيم حمارة ضد محمد امين
واقترين (١٩٠٤ - ١٩٠٥) حقوق من ٢٠ من ١٩٠٤
(١٣٦٤) استئناف مصر مدني ١٥ مارس ١٩٠٥ حسين صبيح عازوم ضد سليمان محمد صبر (١٩٠٤ -
١٩٠٥) حقوق من ٢٠ من ٢٠
(١٣٦٦) استئناف مصر مدني ١٤ مارس ١٩٠٤ حسين صبيح عازوم ضد سليمان محمد صبر وأخري
حقوق من ٢٠ من ٢٠
(١٣٦٤) حكم محكمة ١٣٠٤

وقد نص قانون الشفعة المحدود بسقوط الحق في الشفعة إذا لم تقيم على التنازع والشري سآ في مبادىءه فلا يرد هذا الحكم في استقاط الحق المضطرب لدعوى شفعة ويجوز قبل صدور هذا القانون

ب ب - السكوت بعد العلم

(١٦٦٠ شفة)

١٦٦٨ من القانون محل مبادىء وأساساً لسقوط الحق بالشفعة (حسب القانون القديم) وهو ١٥ يوماً بعد انقضاء الشري القارراً صحيحاً بهذا الحكم الخاص يجب أن لا يتبدى الحدود التي قررها الشارع له ولا سبيل القول بأن حق الشفعة ينقطع بعد ٣٠ يوماً من تاريخ العلم بالشراء إذا لا يوجد في القانون مثل هذا المبدأ

على أن المحكمة أن تستمع من الزوج المزمع وخلافت المصوم بعضهم مع بعض الوقت الذي لابد أن يكون قد علم الجميع به بالبيع والمدة التي تراعى لأهمية في حالة سكوت إرضاء البيع وتقصي إذا ذلك بسقوط حقه في الشفعة أو بقاءه

١٦٦٩ لا يدل أن يسقط حق الشفع لعدم الطاعة به في مدة الحصة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع لا يكفي أن يكون قد علم بمحصل بيع بل يلزم أيضاً أن يكون قد عرف اسم الشري وثمن البيع وباني الشروط العقد

١٦٧٠ يجب على الشفع بمجرد علمه بالبيع أي عند تولد حقه أن يبادى طلب الشفعة ولا يسقط حقه في ذلك . وهذا المبدأ مأخوذ منصوص الشريعة القراء التي هي المرجع الشرعي في أحكام الشفعة ولا تخالفه أحكام القانون الأعلى

١٦٧١ أن العدالة تقتضي أنه يجب على الشفع أن يطلب حق الشفعة طلب البيع ولا يترك الشري مبدئاً وبدأً لسقوط الأيدي عن عمل الأتقاء التي تزيد الشفعة صحتها أو يمسكت حتى إذا من الشري أو عرس في البيع أو أخرى به أصلاً أو تحسباً يطلب حق الشفعة إذا لا

(١٦٦٥) استئناف مصر عدلي ١٢ نوفمبر ١٩٠٤ بطون مصري ميداني ضد السيد سيد زوجة

شاذكر ضد الحوزي (٥٣ - ١٩٠٤) بطون من ١٥ من ١٠٥

(١٦٦٩) استئناف مصر عدلي ٥ مارس ١٩٠٥ السيد بولس ضد سيد أحمد بك السبوي

(٢٤ - ١٩٠٦) بطون من ١٥ من ٢١٩

(١٦٦٠) استئناف مصر عدلي ٢٥ مارس ١٨٩٥ أحمد سيد البحار وأحمد سيد طهيب الهب بطون

من ١٢ من ١١٤

(١٦٦٩) استئناف مصر عدلي ١٠ مارس ١٨٩٥ عليه امدي محمد سيد أحمد بك عبد القادري

(٢٤ - ١٨٩٥) بطون من ٣ من ١١٤٤

ينفي ما في هذا من الضرر المطلق الذي يلحق المشتري ولا يجوز دفع الضرر بالضرر إلا إذا كان الضرر المرفوع أحد من الضرر المدفوع وفي الشقة الأمر بالعكس فإن ضرر الشئع وهي وضرر الثمن ينفى ولا يجوز ارتكاب الضرر المطلق لمصلحة الضرر الزهني وإذا قد جرت المساكم الألفية والمختلطة على أن الشئع إذا ترك المشتري يبي أو يقرس أو يجري إصلاحات في البيع قبل طلب حق الشقة يسلط عليه

١٢٧٢ لا يجوز للشئع السكوت زمناً طويلاً على عدم الفصل في طلباته لكي يجمع بذلك الملاك من تصرفاتهم في الملك بالطرق التي يرونها موافقة لمصلحتهم وبمجردون من المصلحة التي تعود عليهم من ذلك

١٢٧٣ يسلط الحق في الشقة إذا علم الشئع بالبيع وبيع على طه غير ولم يطلب الأخذ بها

مثال ذلك . ربح شئع دعوى الشقة أمام محكمة غير مختصة قضى بعدم الاختصاص ثم سكت شهراً وروح الدعوى أمام المحكمة المختصة دون أن يستأنف حكم عدم الاختصاص بشئع هذا الز شئع سقطت لسكونه شهراً بعد ذلك الحكم الذي بشئع له طه . وقال مختصوه لوجه الدعوى ثابته أمام المحكمة المختصة معلاً به

١٢٧٤ كل ما لا يصدر من أحد الخصوم فلا يكون حجة عليه ولذلك لا يصح الاستدلال على علم الشئع بالبيع ودخاء به من مكاتبات متبادلة بين الشئع وآخرين تبين ذلك

١٢٧٥ عرض المزارع المدفوع على الشئع قبل البيع وعدم قبوله مشتتاً لا يعد تارلاً عن حبه بالشقة بعد البيع

(١٢٧٢) استئناف مصر عدلي ١٢ يونيو ١٩٠٦ صالح أمدي مصري وآخر ضد محمد بك تونجني طرطس من ١٢ من ٢١٥

(١٢٧٣) استئناف مصر عدلي ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ بطون موسى جنداري ضد احمد امدي طرطس وأخرى (٥٠٢ — ١٩٠٤) استئناف من ٢ من ١٣٥

(١٢٧٤) استئناف مصر عدلي ٦ ديسمبر ١٩٠٥ طاهر بك عبدالنور ضد عا بك باحوي (١٢ — ١٩٠٥) طرطس من ١٤ من ١

(١٢٧٥) استئناف مصر عدلي ٥ ديسمبر ١٩٠٥ محمد الصديقي ضد محمد جرد (١٢ — ١٩٠٥) استئناف من ٥ من ٥٥

ث ت — التنازل بمقابل

(١٩ شقة)

١٩٧٦ تركت عن الشقة حامل ترميم جزئي القانون المصري فالشركة التي يكون قد دفع الى الشئح ملكاً من القود لهذا الترميم لا يقبل منه بما يتطلبه فاسهل انه دفع غير مست

ث ت — الاسترداد الوراثي . استخلاص عن الشقة

(١٩ شقة و ١٩٧٦ شقة)

١٩٧٧ ان المادة ١٩٧٦ من القانون المدني المصري الاعلى مأخوذة من المادة ٨١٦ من القانون المدني المصري لانه لا يملك الاثنان كلاً ومضى وطله القانون المصري يحمون على ان المادة ٨١٦ المذكورة هي من أحكام الشقة التي كانت في قوانينهم القديمة كما انه يستلج من مراجعة القانون المصري ان المادة ١٩٧٦ مدي اعلى لا بد أن تكون حالة خصوصية من حالات الشقة غير المتداخلة تحت أحكام المادة ٩٦ منه وهذه الحالة الخصوصية هي انهاء عن الاسترداد أو الشقة للشركة في شركة أو شركة طارئة كانت أو مغفلاً أو عا ساً في حالة هذا يتم قسم منها على الشئح دون ان يكون نسباً سبة منها . على ان هذا الحق يكون عرضة لسقوط بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً سواء اعتبر استرداداً حسب القانون المصري أو شقة حسب القانون المصري لأن كليهما متعلق على ذلك

١٩٧٨ ان الحق المعلق للشركة في المادة ١٩٧٦ مدي هو الحق المأخوذ عن القانون المصري ومضى عن الاسترداد الوراثي وهو يكون في شركة أو شركة مؤلفة من مجموع حقوق أو أموال ثمة أو مغفلة فلا يكون حصصاً خاصة في عا سمين والمعرض منه أسر أدبي وهو متج الاحي من التداخل في الحالات . فهذا الحق يخالف حق الشقة التي لا يكون الا في حصة

(١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦)

(١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦)

(١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦)

(١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦)

(١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦)

(١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦) (١٩٧٦)

ثالثاً في إطار مبنى والفرض من أمر ملدي وهو منع ضرر عار من عار آخر
وهذه المادة ٤٦٢ مدني ليست مثابة بقانون الشفعة الجديد ولا مذكورة مع المادة ٦٩ مدني

ج ج - الاسترداد الوراثي - دخوله تحت أحكام القانون الجديد

(١٩ سنة)

١٢٧٩ انه يوجد قانون الشفعة الجديد صارت المادة ٤٦٢ مدني لا محل لها وان لم
يكن على ذلك صريحاً لانه لا معنى في ان يعزب في قانون الشفعة الجديد مبدأ سنة أنتصر
لنقوط الحق في الشفعة سبق سائر الأحوال بما فيها حالة الشريك الذي له حصّة شائعة
في المثار التبع من يوم تسجيل عند البيع ولكن المادة ٤٦٢ تنطبق على هذا الحق ولا يسقط
إلى ما شاء الله

١٢٨٠ تنص المادة ٤٦ من القانون المدني منسوخة بها بالقانون الشفعة الصادر في
٢٢ مارس سنة ١٩٠٩ طاقاً جامع وارث حصته في الأثر الشخص غير وارث ولم يسترد مالي الورثة
هذه الحصّة في الإيداع المبين في المادة ١٩ من قانون الشفعة ضام ختم في الاسترداد لها عند



اشكال

في تنفيذ الأحكام

١ - حتى دفعه

ب - وقت دفعه

ث - المحكمة المختصة

ث - استئناف الحكم

ج - حكم حالي

(١٢٨٩) - شافعي - أمر مدني ٢ يونيو ١٩٠٤ المذبح على الميت وأخرون عند علي ساجدة وآخرون

(١٩٠٤ - ١٩٠١) حقوق من ١٩ من ١٩١

(١٢٨٠) - استئناف مصر مدني ٢٩ مارس ١٩٠٦ المدعي شفعة عن المرحوم محتاج عند شيخ القرد

عند الله محمود الططاوي (١٩٠٤ - ١٩٠١) حقوق من ٢٢ من ٢٢

اشكال

في تنفيذ الاحكام

١ - حق دفعه

(٢٥ ملاحظات)

١٢٨١ يجوز لمن له شأن في حق محكوم به لاخر ان يرفع اشكالا في لقبه الحكم اذا كان غير داخل في المصنوعة التي صدر فيها ذلك الحكم

١٢٨٢ ليس لمن لم يكن عضوا في الدعوى حق ان يرفع اشكالا ينطبق موضوع الحكم لان ذلك الحكم ليس بمصلحة له ولا له وانما له الحق ان يرفع الاشكال المتعلق بالبراءة التي في التنفيذ

١٢٨٣ لا يوازي الاحكام الا على الاحكام المرعوبين في الدعوى ولا يجوز اشكالك بها على التبرر وعليه فلا حق للغير ان يمارسوا في لقبه على من عليهم ان كان التنفيذ ليس مطلوب من يرضوا الدعوى في تلك الظروف الى حيز الاختصاص

١٢٨٤ القاضي الجزائي من النظر فيما يراه مستحلا من المداخلات فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام ضد الاصبي صبا بشرط اتباع الحكم الاخير من المادة ٢٨ ملاحظات وهو ان لا يتعرض في حكمه لاصول الدعوى ومن هذه الامور اجاب لقبه الاحكام على من لم تصدق في مواجته كالتوكل الحكم فاضيا تسليم عين هي في عبارة من لم يكن عضوا في الدعوى

(١٩٨١) ج. سويت مدني ٢٥ نوفمبر ١٩٩١ استأذنت تذكيري ضد مد القاضي من وهو خطوي من ١٠ من ١٠٩

(١٩٨٥) استكثيرة الشكاف مدني ٢٥ ابريل ١٩٩١ ضمن محضر ضد محافظة الاسكندرية (٢٣-١٩٨٥) خطوي من ٢٣ من ١٢٢

(١٩٨٢) استكثيرة مدني ٢٥ مايو ١٩٩٢ تاريخ المحاماة والبريد ضد محمد شمس الدين خطوي من ٢ من ١١٠ (١٩٩٢ - ٢٩٢) خطوي من ٢ من ١١٠

(١٩٨٤) مروج مدني ٢٢ يونيو ١٩٠٩ محمد شمس الدين ضد جرجي خراكي وامر (٨٩ - ١٩٠٢) خطوي من ١٢ من ١٢١

ب — ولت وقته

(٢٨ مراجع)

١٢٨٥ ان القانون يقصد بالاشكال في التفتيش الاحوال والمصادرات اللاتي تنطأ عند تنفيذ الحكم بفتح التعبد او وقته يعني ان الاحوال المحدودة اشكلاً هي التي ترتبط بتنفيذ التعبد فيه ولم يتم لا المرتبطة بتنفيذ تم صلاحاً واما الاشكالات والمصادرات المرتبطة بتنفيذ تم فلا توجد حتى وضع الاشكال في التنفيذ بل نقول حتى اقامة دعوى جديدة يلزم فيها المأمورة الاختصاص الاستثنائية كافي للدعوى العمومية وبما على هذه القاعدة لا يجوز لمحاكمة الاشكالات ان تظلم في طلب تفسير حكم صدر منها بعد تمام تنفيذه

١٢٨٦ من القواعد المقررة ان المعنى المراد من الاشكال هو تلك الظروف التي يقصد بها عرقلة التنفيذ الحاصل له، فيه لا التنفيذ الذي تم واقضى فلذا تعدد جزء من حكم أولاً غير الشكالي ثم أعيد تنفيذ الجزء الثاني لم يكن رافع الاشكال أصحاً حتى في وقته الا بالنظر لهذا الجزء الاخير ولكن الاشكال بالنظر الى الجزء الاول غير خيول وما على الضرورة الا وضع دعوى مستقلة امام الجهة المختصة حسب الاوضاع المقررة في القانون

ث — المحكمة المختصة

(٢٨٦ و ٢٨٧ مراجع)

١٢٨٧ حيث انه يوضح من محوى المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات ان موضوع الاشكال هو اذا حصل خلاف في معنى الحكم الحاصل بتنفيذه وسبابة اخرى اذا فسر كل من المحصنين الحكم بتساير متطابقة لبعضها ولذا قالت هذه المادة ٥ ان ما يكون متطابقاً بالاحكامات المتطابقة يرجع امره الى المحكمة الابتدائية وما يكون متطابقاً باصل الدعوى يرجع امره الى المحكمة التي أصدرت الحكم ٥ فلا يمكن حصول اشكال في اصل الدعوى بدون خلاف في تفسير الحكم الا اذا ادعى المستكم عليه بانه نفذ الحكم اختيارياً

(١٢٨٥) استئناف مصر عدلي ١٥ مارس ١٩٩١ وروايل عدلي القاب انما بعد التمس بصعوبة

مارس عدلي (١٢٣ — ١٩٩٢) لغايات ١ من ٢٢٢

(١٢٨٦) سراج عدلي ١٥ مارس ١٩٩٦ مستعجلاً بعد محمد عبد القادر (٢٢٥ — ١٩٩٦) حقوق من ١٤ من ١٠٠

(١٢٨٧) استئناف مصر عدلي ٢٥ مارس ١٩٩٦ انما بعد المأمور المهدي بعد محمد بكه لبيب التراجيح حقوق ٢ من ١١٦

وأما كان نص المادة ٣٨٩ فمصدرة من أصل الدعوى، وأصل دعوى الاشكال شكل من المظهر
 من مصلحة المراد النظرية التي من أهم خصائصها نظر الأمر التي توفيق التي يكون موضوع الاشكال
 حيث فيها كل فرضي نقطة وأصل الدعوى هو الدعوى الأصلية المستكم فيها الحكم المراد تنفيذه
 وإذا طبق نص المادة ٣٨٩ على المادة ٣٨٨ يظهر أن القانون فرض طريقين لتفسير الأحكام
 الأولى يحصل الاشكال في الشك والاثابة طلب التفسير مباشرة لأنت نص المادة ٣٨٨ هو
 «يجوز للاصحاب من دون انتظار طلب التفسير عند حصول الاشكال في التنفيذ والذي يبد
 ذلك هو هي» هذه المادة عد المادة ٣٨٩ وذكر نقطة مباشرة فيها فهذه المادة تفسر أيضاً
 المادة الأولى

١٢٨٨ حيث أما من المقرر قانوناً أن الاشكالات التي تحصل في بعد الأحكام
 تقدم المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في موضوعاتها

وحيث أنه إذا عد الطلب التقدم من وكيل أحد عند الثاني اشكالات في التنفيذ وأنه كان
 لا يمكن تنفيذه إلا المحكمة الاستئناف لأنها هي التي أصدرت الحكم وحصل الاشكال في تنفيذه
 لعدم تعيين وتسمية أهل الظاهر فيه أما إذا عد أنه ليس باشكال في التنفيذ فلا يمكن اعتباره
 بمثابة طلب جديد يرجع ابتداء المحكمة أول دونه لأنت طلب التمهة تقدم المحكمة الابتدائية
 وانظر موضوعه وحكمته فيه بما حكمت فيحكمها في الموضوع حرمت القضية وبما من سلطاتها
 ولا يجوز لها نظرها ثانية إلا إذا تعينت عليها من محكمة الاستئناف وهذا محكمة الاستئناف لم
 تعل نظر القضية أو فرغاً منها على المحكمة الابتدائية فلا يقال أن طلب تعيين أهل خبره تنفذ
 ما قضى في حكم محكمة الاستئناف بعد بمثابة طلب جديد كل يلزم نظره ابتداء أمام المحكمة
 الابتدائية لأنه لو سلم بهذا الأمر وكانت تعيين أهل الظاهر يلزم تنفيذه إلى المحكمة الابتدائية
 لاستلزم ما عليه أن أهل الظاهر يقدم تقريره إليها ليناقش فيه الموضوع ويحكم المحكمة فيه فيكون
 ذلك حراً من الموضوع الذي سبق أنها نظره بذلك وهذا لا يجوز

١٢٨٩ الاشكالات في التنفيذ أما أن نص موضوع الحكم المراد تنفيذه بأن قصد منها
 تكميل الحكم أو توضيحه أو تفسيره وأما أن لا يكون لها علاقة إلا بالأمر التي بحيث يمكن أن

(١٢٨٨) استئناف مصر، د. ٢٩ برية ١٩٢٢ أحمد محمد الباشا، مصادرهم ملك حبيب، جنوبي ص ٢

ص ١٨٢

(١٢٨٩) استئناف مصر، د. ٢٨ أبريل ١٩٢٤ حسن محمد، ضد جامعة الإسكندرية

(٢٢ — ١٩٢٤) جنوبي ص ١٢ ص ١٢٢

توجد هذه الاشكالات . فاني لا افس الموضوع تكون المحكمة المختصة نظرًا المحكمة الجزئية
المختصة عليها في أبواب التنفيذ من القانون

وإذا كان الاشكال من الترتيب الأول أي ما هو من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم
وكان يتربط على وجه إلى هذه المحكمة ضرر بسبب عدم مركزها من محل التنفيذ أو بعد يوم
جلستها وهو ذلك يمكن رفع الاشكال إلى القاضي الأمور الجزئية الكلاسيكية دائمة اختصاصه محل
التنفيذ لا لئلا أن يفسد فيه نهائيًا بل لئلا أنفذ أمرًا آت وقتية تزول بها الصعوبات التي
يخضع عليها من قوات الوقت من غير أن يكون لمصلحة الوقت هذا تأثير على موضوع الاشكال
١٢٩٠ من المادة ٣٨٦ مرافعات نصت بأنه إذا حصل لشكك في التنفيذ فلا يكون
منطقًا من الاجراءات الزمنية يرفع أمره إلى محكمة المواد الجزئية الكلاسيكية دائمة محل التنفيذ
وما يكون منطقًا بأصل الدعوى يرفع أمره إلى المحكمة التي أصدرت الحكم

فإذا كان الاشكال منطقًا بأصل الدعوى وكانت الدعوى قد طرقت في المحررين الانتخابية
والاستشارية فإن كانت محكمة الاستئناف قد أبدت الحكم الابتدائي يكون نظر ذلك الاشكال
من اختصاص المحكمة الانتخابية والأصل من اختصاص محكمة الاستئناف

١٢٩١ من القانون صريح في أن المازيات الشكك تنفيذ الاحكام والسندات الواجبة
التنفيذ من اختصاص القاضي الأمور الجزئية متى كانت من المائل المستعجلة
وامت حدود المحكمة الجزئية صفة مستعجلة صفة بالمادة ٢٨ مرافعات شرط أن
لا يتعرض القاضي في حكمه لتفسير تلك الاحكام

اما القول بوجود نوعين من الاشكال في التنفيذ نوع يتعلق بالاجراءات الزمنية ونوع يتعلق
بأصل الدعوى وإن الأول من اختصاص المحكمة الجزئية والثاني من اختصاص المحكمة التي
أصدرت الحكم المراد تنفيذه ليس له سند في القانون بل الواقع أن كل اشكال في التنفيذ يجب
رفعه إلى القاضي الجزئي وهو بنفسه دائمًا بالطريقة من حيث وعهد الاستمرار في التنفيذ أو
إجائه إيجابًا موجبًا متى تعلل المحكمة التي أصدرته في التزام الذي يدينه مقدم الاشكال لأن
الفصل في موضوع ذلك الاشكال أما يرفع المحكمة التي أصدرت الحكم وليس على القاضي

(١٢٩٠) دستور مدني ١٢ يوليو ١٩٠١ على حسن التفسير وآت بعد اقراره مادة التفسير

(١٢٩١ - ١٢٩٠) حقوق من ١٩ من ٢٠٢

(١٢٩١) مقرر استئناف مدني ٢ مايو ١٩٠٦ السيد سوية عام (١٢٩٢ - ١٢٩٠) حقوق من ٢٩

٢٩٩

الجرفي لا أن يلاحظ أمرين لغت هما المادة ٢٨ مراعات الأول أن تكون المصلحة بما يقتضي الاستقبال والتي أن يفسر في حكمه على الأمر استنوار التنبه أو أياها أي أن لا يعرض لتفسير تلك الأحكام بحال من الأحوال ولكن يكون للحكمة الجزئية الحق في مرفق ما إذا كان الحكم المتأخر في تنبذ من الأحكام قواعد التنبه أم لا

١٢٩٢ يستخرج من أحوال هذه القانون أنه إذا كان الحكم المرفوع الاشكال عنه صاعداً من محكمة ابتدائية أو من محكمة استئنافية بأيد الحكم الابتدائي يجوز الخصوم في الدعوى كالغيرم من لم يكن عصياً فيها رفع الاشكال الى محكمة الدرجة الأولى أما إذا كانت المحكمة استئنافية لم يكن مؤبداً الحكم الابتدائي يجوز الخصوم في الدعوى فقط رفع الاشكال الى المحكمة الاستئنافية وأما غيرم من لم يكن داخل في الدعوى من قبل فله أن يطلب من محكمة الاستئناف اعادة الاشكال على محكمة ابتدائية لظرفه حتى لا يجرم من حرمان القاضي المتوجه له قانوناً

١٢٩٣ الاشكال المعلق بموضوع الدعوى ليس بلامر رفعه الى المحصر بل يسوغ رفعه بعد ذلك الى المحكمة التي أصدرت الحكم التي عليه التنبه

ث - استئناف الحكم

(٣٠٠ مراعات)

١٢٩٤ حيث أن وضع القانون عموماً من استعادة هذه الاشكالات واختصاراً لئلا ي فيها حدد لاستئناف الأحكام بها مهلة خمسة عشر يوماً منها كان نوعاً من المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات سواء كانت صادرة من المحكمة الجزئية أو من المحكمة الابتدائية غير الجزئية كما يستخرج من المادة ٣٠٠ المادة ٣٨٦ مراعات والله جاد بالأجره إذا حصل اشكال في التنبذ فلابد أن يكون متعلقاً بالأحوال التي التوقية يرفع الى محكمة المواد الجزئية وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ولا وجه حينئذ للاعتراض يذكر المادة ٢٨ في المادة ٣٠٠ فإن حالة المادة ٢٨ المذكورة هي حالة الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦ وحالة الفقرة الأولى من المادة ٣٠٠ هي حالة في المادة ٣٨٦ المذكورة

(١٢٩٢) حكم بر (١٩٠٠)

(١٢٩٣) مصدر استئناف مدني ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ المخرج على غير وجه من إحدى قائل (٢٢٣) —

(١٨٩٥) حقوق من ١١ من ٩٩

(١٢٩٤) استئناف مصر مدني ديسمبر ١٨٩٩ وأما جنين وآخر صد احمد حسن الله وآخرى

(١٩٠٢ - ١٩٠٤) حقوق من ٩ من ٢٢٦

وحيث يتج من هذا كله ان الاشكال في التنفيذ وان انتقلت المحكمة المختصة بالتصلي
فيه بمقتضى قر ٢ من المرسوم الاعلى أو بعده عنه فلاز يبداه واحد وهو المدين المادة ٣٠٥ من
قانون المرافعات

ج - حكم جنائي

(٢٨٦ و ٢٨٧ مرافعات)

١٢٩٥ ان قانون تحقيق الجنايات لم يصر على الحلة التي يرجع اليها الاشكال في
تعدد الاحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع الى قواعد المرافعات المدنية وهذه القواعد تقضي
بان الاشكال في التنفيذ يقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المشكك ومضافا عن ذلك
انه حكمت محكمة النقض والايام بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٢٩٥ بعدم اختصاصها بالنظر في
الاشكال في التنفيذ الجنائي

ولا يمكن ان يكون المختص به هو الياة المدنية كما يجادل من ضمن حيلات الحكم المذكور
لان الياة وان كانت متروكة للتنفيذ فيما يتعلق بالاعرافات الادارية وليس من اختصاصها
التصلي في المرافعات التي تنشأ عنها وتستلزم قضاء فيها

شهادة

في الامور الجنائية

- ١ - شهود الآلات . وجوب سماعهم في حال حضورهم
- ب - شهود الآليات . الاستثناء من شهادتهم في حال غيابهم
- ث - شهادة المحي عليه ار المدعي الذي
- ث - شهود القلي . وجوب سماعهم
- ج - . . . واجبات التهم
- ح - . . . محل سماعهم

(١٢٩٥) الشك في عدم جاز ٢٢ يناير ١٩٠٠ بعد محمد عبد الياة ١٢٠٦ = ١٢٩٥ (مطبوع
من ١٥ من ١٢)

المحكمة لا تكون انعقادها الا من الترافعة وسياج الشهود وقانون تحقيق الجنايات لم يصرح مطلقاً بصرف النظر عن سياج شهود الاتيات جميعهم والاكتفاء بالقول انني اخذت المحضون من رجال البوليس والنيابة وان اياهم ثلاثة شهادة شاهد حق حضوره أو الاستعانة من شهادة شاهد نائب . فاستناد المحكمة من سياج جميع الشهود مع حضورهم دون ان يكون هناك اطراف من التميم اذا هو محل مر يجب القضاء

١٢٩٩ اذا اكتفت المحكمة بتحققات البوليس ولم تسمع الشهود بالمجلس كان حكمها المني على ذلك التعطيلات مخالفاً لقاعدة ١٣٣ جيايات (قديم) وقالا للقاضي

ب . شهود الاتيات . الاستعانة من شهادتهم في حال غيابهم

(١٦١ جيايات عدد ١٦٢ قديم)

١٣٠٠ لا يوجد في القانون المصري مادة تحدد طريقة الاتيات القاتولي الا انها يختص مثلاً بآليات الزنا الذي لا يجوز اثباته الا طبقاً لنص المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات فكل فعل حالتي غير ذلك يجوز اثباته بواسطة الشهود والقاضي أن يقتدر لجهة الشهادة وصحتها بعد سماعها لا ان يمتنع من سماع شهادة الشهود بحجة أنهم شهود قتل لا شهود حادثة

ولا يوجد نص في القانون يسمح للمحكمة بالاستعانة من سماع شهود الاتيات الحاضرين في الجلسة بسبب عدم حضور المحامي عليه لان القانون المصري يشتر المحامي عليه شاهداً مثل غيره من الشهود وفي حالة عدم حضوره يجوز للمحكمة شكراً لاكتناعها وحملها بلادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات أن تأمر بثلاثة شهادته من الحاضرين التي صار تفرع بها في أثناء التحقيق

وفضلاً عن ذلك فإن الاستماع غير القاتولي من سماع شهود الاتيات هل يقتضي النيابة المدعية وخالف لبدأ القاتولي الذي ينبغي المساواة بين حق الاتيات ومن الدفاع

١٣٠١ اذا لم يحضر شهود المدعى ضد تشكيلهم المصور شكلياً قانونياً لا يجوز انهم ان يرفع قسماً به . على ان المحكمة لم تسمع شهادتهم ما لم يكن قد صمم على ذلك

(١٢٩٩) قاضي دارام ١ ابريل ١٩٠٢ دوي نقلا عن الشارة (١٩٠٢ - ١٩٠٢) حقوق ص ١٩

(١٣٠٠) قاضي دارام ١٦ يونيو ١٩٠٦ النيابة ضد لمرضا محمد خير وكفر (١٩٠٦ - ١٩٠٦) حقوق ص ٢١

(١٣٠١) قاضي دارام ٢٥ يونيو ١٩٠٦ قاضي لمرضا ضد الشارة (١٩٠٦ - ١٩٠٦) حقوق ص ٢٢

ث - شهادة المجني عليه أو للدهى المدني

(١٣٤١ و ١٣٦١ سنوات و ١٩٦٥ مراكش)

١٣٠٢ يشهد في اثبات الشهادة على الشهادات الأخرى في محضر الولاية وتقبل شهادة الواقعة الجارية عليه ويكون ذلك كلاً لتوقيع القوية على التهم
١٣٠٣ لم ينع القانون سماع شهادة المدني المدني والمصلحة الحق في سماعها والاختارها أو بعضها

١٣٠٤ قبل المجني عليه شاعداً في الدعوى ولو ادعى بحق مدني وكانت شهادته من الواقع المتعلق بالقبل المدني ومصلح التبعات فكيفيات المصالح عليها في المواد ٢٣ و ٥٩ من قانون تحقيق الحقائق (القديم) لا يقتضي المادة ١٩٥ مراكش لا يجوز له شهادة أحد إلا إذا كان غير قادر على التمييز حتى أن صاحب المصلحة له أن يشهد لمصلحته تقريباً بالمعنى التي وردت فيها لم يزد مستفاداً غير الكتابة للأدلة كما يرد من نص المادة ٢٣٣ من القانون المدني
١٣٠٥ يصبح أن يشهد المدني المحقق المدني في دعواه ضد تعينه التبعين وتجهيز محاكمة على الشهادة الزور إذا حلف بذلك لأن القانون المصري لم يمنع من ذلك خلافاً لقانون الفرنسي ولأن دعوى المدني المدني مدنية النظر إليه ولقانون المراكش المديونية التبعين التبعين

ث - شهود القتل - وجوب سماعهم

(١٣٠٢ و ١٣٦١ سنوات و ١٩٦٥ مراكش)

١٣٠٦ أن التهم الحق في أن يطلب سماع شهادة شهود القتل وليس للمحكمة أن تحرم من حقه هذا فتعطل في حالة يستعمل عليه منها الدفعة من قضا
هذا حكم لانطلاق المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الحقائق أن ليس الغرض منصوص

(١٣٠٦) حسن وأولاد ١ أبريل ١٨٩٦ حيا أحمدني شكري عبد الباق (١٨٩٦ - ١٩٠٦) حقوق
من ١٤ من ١٩٦١

(١٣٠٦) حسن وأولاد ١ فبراير ١٨٩٦ حيا أحمدني عبد الباق (١٨٩٦ - ١٩٠٦) حقوق
من ١٤ من ١٩٦١

(١٣٠٦) أماليف حمر بناني ١ أبريل ١٨٩٦ حيا أحمدني عبد الباق (١٨٩٦ - ١٩٠٦) حقوق
من ١٤ من ١٩٦١

(١٣٠٦) حسن وأولاد ١٤ جوان ١٩٠٥ حيا أحمدني عبد الباق (١٨٩٦ - ١٩٠٦) حقوق
من ١٤ من ١٩٦١

(١٣٠٦) حسن وأولاد ٢ مارس ١٨٩٦ حيا أحمدني عبد الباق (١٨٩٦ - ١٩٠٦) حقوق
من ١٤ من ١٩٦١

منع التهم من دفع شهادة من شهد عليه سوكت، كانت كرها مروية أو باطل ما اشبهت
عليه من الظن.

فإذا رفضت المحكمة سماع شهادة التي ثلوه بها كمال حدا وحيثاً بها، بطلان الاجراءات
بين من ضمن الحكم المزمع الى محكمة النقض والالزام واحدة الدعوى الى محكمة استئناف
اخرى للحكم فيها جديداً

ج - شهود القتي . واجبات التهم

(١٢٠ و ١٢١ حالات)

١٢٠٧ - لا حق للتهم في التمسك أمام محكمة النقض بعدم سماع الشهود التي لا
دام لم يحضرهم في الجلسة التي حكمت في الدعوى

١٢٠٨ - اذا لم يكن التهم قد طلب سماع شهادة شهود في جلسة ان يطلب نقض الحكم
من أجل عدم سماعها

١٢٠٩ - اذا اقتصر التهم على قوله ان عنده شهود التي ولم يذكر اسماهم ولا طلب
من المحكمة سماعهم أو تأجيل الدعوى لاختلافهم والمحكمة رفضت فلا يستدعي سماع شهوده وحيثاً
بطلان الاجراءات

١٢١٠ - ان المحكمة غير ملزمة بطلبات التهمين على ما الطر في ذلك حسب الظروف
فإذا اتاه التهمون بشهود في في الجلسة وطالبوا سماعهم فلا ان تقلل الطلب أو ترفضه ولا يترتب
على رفضها بطلان الحكم

ج - شهود القتي . عمل سماعهم

(١١ و ١٢ حالات عديدة ١٢٠ و ١٢١ التهم)

١٢١١ - استماع الشهود عن سماع شهادة شهود في ليس وحيثاً من أوجه النقص على

(١٢٠٥) - قضى وألزام ١٢٠٥ ديسمبر ١٨٨٩ والقرار ١٨٨٩ من قبل النيابة (١٨٩٥-١٨٩٦) مطروى من
١١ من ١٨٨٩

(١٢٠٨) - قضى وألزام ٢ أكتوبر ١٩٠٢ وجه احمد طاهر ضد النيابة العمومية (١٨٩٢-١٩٠٢) مطروى من
١١ من ١٨٩٢

(١٢٠٩) - قضى وألزام ١١ أكتوبر ١٩٠٢ ساطع محمد ضد النيابة (١٨٩٢-١٩٠٢) مطروى من ١٩ من
١٩٠٢

(١٢١٠) - قضى وألزام ١٨ نوفمبر ١٩٠٢ احمد محمد ربيع وآخرون ضد النيابة (١٩٠٢-١٩٠٣) مطروى من ١٩ من
١٩٠٢

(١٢١١) - قضى وألزام ٢٨ يناير ١٩٠٢ محمد حاد ضد النيابة (١٩٠٢-١٩٠٣) مطروى من ١٩
من ١٩٠٢

هذا النوع لا يرتبط له مطلقاً بالبركات نظامه اعلم الجهة المختصة بالفصل في موضوع
المرور

خبر - اجرت آت . اعلان التهم باسماء الشهود

1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 26

١٣١٢ ابن الطبري خدم انواع الايراکت الموصوف عليها في ١٩٢٠ جابات كخدم
 اعلان التسم باسمه، الشهود وغير ذلك من الاحداث السابعة على استاد الطلبة ان لم يتقدم باسم
 الفقيه التي حظرت في الموضوع قبل مباح اول شاهد اوقبل الرخصة ان لم تكن هناك شهود علناً
 المادة ٢٤٠ من القانون المذكور لا يكون صحيحاً قطري

د = اجر آت ، وضع الشهود في التربة النضجة لهم

1990-1991

١٣١٣ إذا لم توضع الشهادة المقررة أمام محكمة الجبايات في الأمانة المحسنة فمقتضى المادة ٢٦٦ تطبق الجبايات فلا يكون ذلك سبباً لعلان الأبراء إذا لم يبرهن التهم في سياق شهادتهم ولا سيما أن المادة ٢٦٩ من قانون تشكيل محاكم الجبايات جعلت لهذه المحاكم الحق في سماع أقوال أي شخص يراهي لها لزوم سماع شهادته أثناء النظر في الدعوى

ط - إجراءات منع الفساد : لروما

١٩٩٩

١٣٦٤: بعض الحكم الصادر بظروية اذا كان مسبباً على شهادات الشهود بوجه عام وكان
أحد لم يثبت التيقن عام المحكمة ولا يراد هذا الإعلان فيكون الحكم عن أخذ المحكمة
بذلك الشهادة أو عدم أخذها بها

١٣٦٥ يرفض طلب القبض على ابن أحد شهود الاثبات لم يحلف الجين ما دام

(١٩٩٢) : نفس المؤلف ، ص ١٠ ، ج ١ ، ١٩٩٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، (١٩٩٢-١٩٩١) :
طهران ، ص ١٤ ، ج ١ ، ١٩٩٢

(١٧١٢) نفس وأمرام ٩ ص ١٠٧: فلهذا فلهذا صوري، والآخر من الطبقة (١٧١٨ = ١٧١٩) من الطبقة ٢٢ ص ٢٢

١٩٧٠) - علمي دارالمعلم أكتوبر ١٩٧٠ علمي دارالمعلم علمي دارالمعلم (١٩٧٠-١٩٧٠) - علمي دارالمعلم

[illegible]

أن يقيم شهوداً عند طلبهم البين صحة الاعتقال المسند إلى المقيم

و إجراءات . بين الشهود . محلها

(٣٩ حالات جديدة و ٣٣ مدم)

١٣١٦ س ١١٠٠ ٧٧ تحقيق حايات (الخدم) القاصية وسحب طلب الشهود البين امام
امام قاضي التحقيق لم تقض مطلقاً الاحرأت عند عدم حصول ذلك المطلب وعليه فان عدم طلب
الشاهد البين امام سارون البرليس صحت محققاً بالمائة عن قضي التحقيق لا يطل الاحرأت

ز - إجراءات . صباح الشهود بمحضور التهم

(٨١ و ٨٥ حالات مدم و ٢٤ و ٨٢ مدم)

١٣١٧ ١٠ وان كانت المادة ٧٥ و ٨٢ حايات (الخدم) تعيين مدنياً صباح شهادة
الشهود في حضور التهم الا انه لا يوجد نص صريح من شأنه ان يلغي مطلقاً التوقيعات
بأكملها وأمر الاشارة الصادر باد على تلك التوقيعات نظراً لقيام شهادة شهود في غياب التهم
لهم الا ان كان أمر الاشارة سابقاً على شهادة الشهود وكلها حصلت في غياب التهم

س - إجراءات . التزام صاحب الشأن بمراقبتها والتأكد من مطابقتها

(٢١٠ حايات)

١٣١٨ افعال الاحرأت الخاصة صباح شهادة الشهود لا تدعو الى قضي الحكم بام
تسلك الخصوم بالاطلاق فيجب ان لا يرضى طلب التفتيش في حق هذا الاحوال اذا لم يده
الخصوم المحكمة اليه في أول درجة ومن باب أولى في الاستئناف

ش - طلب الشهود امام المحكمة الاستئنافية

(١٥٦ حالات جديدة و ١٥٢ مدم)

١٣١٩ اذا لم يستحضر التهم شهود التي طالب صباح شهادتهم امام المحكمة الاستئنافية

(١٣١٦) قضى دارام ٢٨ ديسمبر ١٩٥٥ مطلقاً سالم الدبيعي ضد النيابة (٢٩١ - ١٥٥٥)

طوق من ١٦ من ٢٤١

(١٣١٢) قضى دارام ١٦ مارس ١٩٥٥ احمد صبيح علي وآخرون ضد النيابة (١٥٠ - ١٥٥٥)

طوق من ١٦ من ٢

(١٣١٥) قضى دارام ١٦ أبريل ١٩٥٢ د. س. الرطامون ضد النيابة (١٦٢ - ١٩٠٢) طوق

س ١٩ من ١٢

(١٣١٩) قضى دارام ٢٦ ديسمبر ١٩٥٥ عبد الحميد الحقي وآخرون ضد النيابة (٢٢٨ - ١٥٥٥)

طوق من ١٦ من ١٥٥

هذه المحكمة غير مكلفة باستصدار ولا يكون عدم سماعهم فيها وجهاً لنقض

١٣٢١ لاحتل أن تقل المحكمة الاستئناف سماع شهادة الشهود التي يلزم أن تكون حاضرين بالجلسة التي حصل فيها طلب الاستئناف بهم فإذا طلب التماس تأخير القضية لاحتل اضطار الشهود ورفضت المحكمة هذا الطلب لم يكن رخصاً وجهاً من أوجه النقض

١٣٢٢ يوافق من التواء المدنية ومن من المادة ١٤٩ من قانون تطبيق المطالبات أن محكمة الاستئناف ليس محدداً عليها سماع شهادة شهود غير الذين سمعت شهادتهم في التحقيقات ما لم يترأى لها أن في سماع شهادتهم إظهار حقيقة وهذا الحق محول للمحكمة وهي مخيرة في استعماله وعدم استعماله حتى ذلك يكون حكمها قبول طلب التحقيق وسماع شهادة شهود أو رفض هذا الطلب مع حكم النهائي خارج عن سلطة المحكمة للنقض والأمر وقد صدرت حجة استكمالهم يحكم في النقض والأمر بالمصرية والمصرية مؤيدة لهذا المبدأ

أما القول بأن محكمة الاستئناف غير ملزمة عليها سماع شهادة شهود مائة كل سماع شهادتهم لاثبات أمر حصل به الحكم الابتدائي وأما إذا كان سماعها لاثبات أمر حصل به الحكم الابتدائي هو لازم وعدم سماعها به استناداً لمقتضى الدفاع مع قول في غير محله أيضاً لأن القانون لا أصلي هذا الحق لمحكمة الاستئناف فينبغي التوقيع السابقة على الحكم الابتدائي بل أطلق ومن القواعد الأصولية أنه لا يجوز للأطراف في محل التقيد ولا التقيد في محل الاعتراض فلي هذا يكون هذا الحق لما في جميع الأحوال سواء كان في واحدة قبل الحكم الابتدائي أو بعده

من - إجراءات - استئناف المحكمة وسلطانها

(١٣٢١ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣ حالات)

١٣٢٢ أن المحكمة غير ملزمة بشهادة الشهود وهي تلج الويدان المصومي والمضول في

الأمور وتضم كما يترأى لما أما بالمرأة وأما بالملكية

١٣٢٣ ليس من الحرم على المحكمة سماع شهادة الشهود على حدة مرات وفي جلسات

متابعة هذا صلت فلا يكون حكمها نقلاً لنقض

(١٣٢١) نفس وأمر ٢٦ مارس ١٩٠٢ عداوة المدني ولا من مدعيه (١٣٢١) = (١٩٠٢)

جنوب من ١٩ من ٢٦

(١٣٢١) نفس وأمر أول أغسطس ١٩٠٢ النيابة عبد الحميد السيد وآخرون (١٣٢١) = (١٩٠٢)

جنوب من ٢ من ٢١

(١٣٢٢) استئناف مصر جاني ١٩ ديسمبر ١٩٩٢ النيابة عبد أحمد المحمدي (١٣٢٢) = (١٩٩٢)

جنوب من ١٢ من ٢٦

(١٣٢٢) نفس وأمر ٢٦ مارس ١٩٠٢ محمد أحمد وفي من النيابة (١٣٢١) = (١٩٠٢) جنوب من ١٢ من ٢٦

شهادة الزور

(من ٢١٥ الى ٢٦٠ مقولات)

١ - أركانها التسوية العقب

٢ - تأديتها لتمام المحكمة التشريعية

شهادة الزور

١ - أركانها التسوية العقب

١٢٢٤ - حيث انه حذر كذلك انه يلزم لاختيار الشهادة موزونة ثلاثاً شروطاً الاولى الاعتراف بأنه كاتب سواء كان في صالح التهم أو معصية اذ يهم العدالة تلامها محامون ان يساق شخص الى حضيض أبواب الدبيب وهو يرى أو يقرأ امره المرفعت بداء وحتت عليه فشكل فيها بجانب النظام القومي لما يلزم ذلك من الاجتناب والتدليس . والثاني ان يكون ذلك وقع بعد اداء اليمين القانونية وهي التي اعتبرها القانون عاملاً حصياً عن التلاعب والتدليس لوجه القصة أو القصة أو الشرف الانساني . الثالث ان لا يرتفع عنه فاقه قبل انقضاء المرافعة فلا يرتفع قبلها يمكن عدم التأثير بخلافه مد . واعتبروا الوقت الذي يحلوه يقال ان المرافعة انقضت ان الوقت الثاني لسماح اقوال القصة السوية في القصة الاحصية وانقول التهمين فيها وتقبل باب المرافعة سواء كان عقب ذلك صدور حكم نهائي أو غير نهائي . واستأنف المحكم الذي يصدر في الدعوى الاحصية لا يحيل المرافعة الاولى قائمة مستمرة الى انما هو يوجد مرافعة جديدة ودعماً آخر

فانما اجتمعت هذه الشروط ونقضت وطهر اعتبارها حلياً تكون عريضة التزوير قد تمت ولا يتوقف اعتماد على صدور حكم نهائي في الجزية الاحصية لان هذه المسألة متصلة عن تلك وتعتبر مرتبطة بها وبما ية لما كل التابن لوجود جوهر التزوير لوجود الشروط السابقة . والمحكمة في ان الشاهد يجوز له ان يرحم عن شهادته الى ما قبل قبل باب المرافعة ولا يعتبر مرتكباً لجزية التزوير

(١٢٢٤) صدر واد ٢٩ أبريل ١٩٩٢ المادة عند سلاطه مدوك (٢٥١ - ١٩٩٢) مطابق
من ٥ من ٢٥٢

ألا إذا أغلقت هذا الوقت ولم يرجع في اعتبار ذلك الشاهد في حالة تصميم وإيمان، بصل وجع
عنه لمختاره والتصميم غير مناسب عليه بخلاف وجوبه عند قتل المرافعة فإنه لا محل له وبكون
الحصل قد تم والرجوع بعد تمام العمل لا يجزئ فاعلم من التسوية

وبحث في نيتين مما تقدم أن حرية شهادة الزور متى توفرت فيها الشروط المتقدمة صارت
حرية ويجوز إقامة الدعوى المسموعة بشأنها والمحكم فيها ولا يتوقف حق إقامة الدعوى أو الفصل
فيها على صدور حكم نهائي في الدعوى الأصلية التي أدبت الشهادة فيها لأن وجود دليل على أو
عدم وجودها لا يتوقف على الحكم بصلب التهم أو رادها وهو الذي أدبت الشهادة على حاله أو عكسه
وبحث أنه لو فرض وكانت إقامة الدعوى بحرية الزور أو المحكم فيها تتوقف على الفصل
والمحكم النهائي في الدعوى التي أدبت في ثبوت الشهادة فإقامة الدعوى المسموعة بشأن
شهادة الزور قبل الحكم النهائي في الدعوى الأولى لا يتربط على المحكم براءة عامة للتهم
بحرية الزور بل للزلب على قسط هو المحكم إقتضا إقامة الدعوى لو ابتاع الفصل فيها لحين
صدور حكم نهائي في الدعوى الأصلية

١٣٣٥ بحث أن الشهادة التي تعتبر مبررة وبحكم على التهم بها هي التي توافي أمام
حلبة المحكمة فإنه لا يمكن لشاهد الحصول بها بعد تأديتها كما توفرت ذلك هذه المحكمة مراراً
١٣٣٦ إذا قدم الشخ بلاغاً بالكتابة مرفقاً عليه معروضة واستحضر بعد زمن انشعاً
يشهدون صحاباً في البلاغ فلا يمكن اعتبار أولئك الأشخاص مشركين في البلاغ الكاذب
بل يعدون شهود زور إذا توفرت جميع الشروط القانونية لذلك

ب — تأديتها أمام المحكمة الشرعية

(٩٩ حالات)

١٣٣٧ بحث أن القواعد المقررة لشهادتي في الشريعة الفراء هي سارية للقواعد
المقررة للعق في القانون سواء كان ذلك من حيث ذكرها وشروطها وقبولها وعدم قبولها أو من
حيث موضوعها وطرق الترجيح فيها أو من حيث الرجوع عنها قبل الحكم أو بعده
وبحث أن تعاقب هذه القواعد قد يستقيم أن يكون الشهادة معتبرة في الحكم أمام القاضي

(١٣٣٥) استئناف مصر بجاني ١٩ سبتمبر ١٩٥٥ النيابة ضد معلم القياس (١٩٢٥ - ١٩٥٥)
طويل من ٢ من ٢٩٩

(١٣٣٦) قاضي دارالام ٢٠ أبريل ١٩٥٥ صالح محمد عالي وآخرين ضد النيابة (٢٩٢ - ١٩٥٥)
طويل من ١٩ من ١٩١

(١٣٣٧) شيوخ جمع ١٢ سبتمبر ١٩٩٢ النيابة ضد علي سامي وآخر (٢٥٥ - ١٩٩٢)
طويل من ٢ من ٩٢٠

الشرعي مع عدم اعتبارها أمام القاضي الأعلى وبالعكس
 وجبت أنه من الشروط الهامة لصحة الشهادة القانونية وحسبها مؤثرة في المدعى أن تكون
 مسبوقة بيمين وليس الأمر كذلك في الشهادة الشرعية
 وجبت أن الحكم بضرورة الشهادة لا يكون أمام القاضي الشرعي إلا بطريق مخصوص
 وهو اعتراف الشاهد بأنه شيد زوراً أو ظهور كذب الشاهد مكتوبة من الكفتاب المحصورة
 لأية في كتب الله وهذا خلاف ما هو مروي أمام المحكمة الأعلى في كنية طرق التوث واعبار
 ما يكون حجة على كذب الشهادة وهافتها الواقع وعلى ذلك فقد يجوز أن القاضي الشرعي يحكم
 صحة شهادة يمين فإمام المحاكم القانونية على تزويرها كبعض المحرمات مثلاً
 وحيث أن شهادة الزور أمام القاضي الشرعي لها أثر في الخصومة مصرح بها في الكتب
 الشرعية وهي التعرير وذلك الطولية ليست من الطوائف الثلاثة وليس محظوراً على القاضي
 الشرعي تطبيقها عند توفر شروطها
 وحيث أن الشاهد إذا ما شهد وهو عالم بصدق تلك الطولية في علم أيضاً بأنه قد اجلس
 في بعض الحالات وذلك إذا اعترف بضرورة شهادته نوباً ما منه وهامة ولو كان ذلك بعد صدور
 الحكم بخصاصها
 وحيث ما على ذلك لا يكون من العدل محاكمة ذلك الشاهد أمام جهة قضائية أخرى
 بغيره لا تراعى تلك الجهة المتبوءة لها ولم تكن في فكر الشاهد عند تأدية شهادته
 وحيث أن الظرف المخصوص عليها في القانون شهادة الزور لم تكن مجرد ما يشجع عن تلك
 الشهادة من الضرر المتبوء عليه بل لا يخلو بها أيضاً من انتهاك حرية الميّن والاستخفاف به
 وهذا الأمر على ما تنضم لم يكن متوقفاً في الشهادة أمام القلمون أو القاضي الشرعي
 ١٣٢٨ أن كتابة شهادة في محضر أو حكم لا تعتبر تزويراً في أوراق رسمية بل هي من
 قبيل شهادة الزور فيحكم الشاهد عليها متى كانت شهادته مزورة ولا فرق في ذلك بين أن تودعى
 في المحاكم الشرعية الخاصة بالأحوال الشخصية وبين غيرها من المحاكم النظامية الأخرى
 ١٣٢٩ من شيد زوراً أمام المحاكم الشرعية عوقب بالمادة ٢٧٣ غزوات (تقديم) سواء حلف
 الميّن أو لم يحلف لأن الشريعة الفراء لم تضمن على الشاهد حلف الميّن

(١٣٢٤) اشتراط مدعي حادي ٢٢ مايو ١٩٠٠ القابلة عند سرياً بشاهد خطاري (٩٩٢-٩٩٠) (١٩٠٠)

خريف من ١٩ من ٩٦

(١٣٢٩) يمين وأوامر ٢ يونيو ١٩٠٠ على شكر يمين مساعد النيابة العمومية (٢٩٠ - ١٩٠٠)

خريف من ١٩ من ٩٥

١٣٣٠ إذا رفضت دعوى جناية على شخص بسبب شهادة لاواعية في مسئلة لا تزال أمام محكمة الأحوال الشخصية فلا يجوز للمحكمة الجنائية إبطال الفصل في الدعوى ما بين صدور الحكم النهائي في المسئلة المذكورة بمعنى أن حكماً واقعاً يؤثر على الحكم الذي يصدر من قاضي الأحوال الشخصية

شيء محكوم به

(٢٣٢ مدني)

١ - اتحاد هيئة القضاء.

ب - اتحاد الموضوع

ث - اتحاد الطائفة القرية والوجه الدفع

ث - اتحاد الأسباب

ج - طائفة الأسباب مسببة الحكم الإلزامية

ح - اتحاد المصوم بعبادتهم

ح - الدفع طوة الشيء المحكوم به

شيء محكوم به

١ - اتحاد هيئة القضاء.

١٣٣١ حيث فيها يتضمن المسئلة القرية الثانية القائمة من وكيل احمد محمد السيد توري المحكمة بأن الدفع باقول انما يوجد حكم سابق في غير هذه الجهة انما فضلاً عن كون احكام الحاكم المتعلقة لا تؤثر على احكام الحاكم اللاحقة فان ما صدر بهذا الصدد من هذه الحاكم هو صادر

(١٣٣٠) اشتراك مقرر جاني ١٤ طرمس ١٩٠٠ القيلة عند سرية احمد عطوي (١٩٠٠ - ١٩٠١)

طرمس من ١٩ من ٩٩

(١٣٣١) طيلة جاني ١٥ يناير ١٨٨٦ القيلة عند سرية داود عطوي من ١ من ١٣٩

ببرها المدنية ومن القدر قانوناً ان الاحكام المدنية ليس لها تأثير على ما تحكم به المحاكم الجنائية
 ١٣٣٢ حيث قلنا فلا يمكن ان يقال ان هناك حكماً انتهاجياً لا اذا كان هناك الحكم
 صادراً من محاكم من درجة واحدة في السائل فليس فيها بين الاعضاء منهم وانما لم تكن هذه
 السائل متفرقة لكن تكون متصلة ومنسجمة وقد حكمت المحاكم القطعة المراد الجديدة ارباعاً لهذه
 القاعدة وعلى ذلك فان احكام المحاكم المختصة المدنية على قوانين وقواعد مخصوصة لا يمكنها
 تطبيق الاحوال المدنية ان تؤثر على احكام المحاكم للاعلى المدنية على قوانين وقواعد مختلفة
 من ذلك

١٣٣٣ لا تأثير للاحكام المدنية على المطوى المدنية التي صدرت بخصوصيات الاحكام
 ١٣٣٤ ان طاء القانون يتقوى جميعاً على ان قوة الشيء المحكوم به نهائي في الدعوى
 الجنائية التي يكون فيها المني عليه مدنياً مدنياً تكون حجة في الدعوى المدنية التي يرفعها ذلك
 المني عليه اذ المحاكم المدنية والفرد القصي بصحت نهائياً اذ المحكمة الجنائية في وجه الدعوى
 المدني لا يصح أن يكون موضوع بحث اذ المحكمة المدنية فيها لم اعاد ذلك المدني دعواه امامها
 معلقة

١٣٣٥ الرأي المسلول في الفلب فيما يخص ما للاحكام المدنية من التأثير على
 المطوى المدنية هو الآتي : اذا كان حكم البراءة سلباً على ان السبل القسوب الى القهم لم
 يرتكب أو لم يتولج به فيمكن لهذا الحكم قوة الشيء المحكوم به في الدعوى المدنية بخلاف ما اذا
 كان حكم البراءة سلباً على عدم كفاية الادلة أو عدم ثبوت سوء القصد

وعليه فلذا حكمت المحكمة الجنائية براءة شخص من جهة ثبوت لا تبين له من ان الورقة
 الذي يتوزعها هي طبقية فلا يجوز عد ذلك القطع في تلك الورقة للتزوير في الدعوى المدنية
 ١٣٣٦ ليس للمحاكم المدنية ان تفصل في مسألة متى ان فصلت فيها المحاكم الجنائية

(١٣٣٦) اشتباها مصر عددي ٢٥ مارس ١٩٥٥ السيد قيس نور عبد السلام طيطار واسرى
 (٢١٩ — ١٩٥٥) مطوى من ٢ من ١٩٥٥

(١٣٣٧) مصر عددي ٢٩ سبتمبر ١٩٥٥ البراءة محمد الصراف ضد جيه عامر وطاء مطوى من ٦
 من ١٩٥٥

(١٣٣٨) موجود اشتباها عددي ٢٦ ابريل ١٩٥٥ السيد رياض أحمد عبد رزاق مطوى (٥٠ —
 ١٩٥٥) مطوى من ١١ من ١٩٥٥

(١٣٣٩) مطوى عددي ٢١ أكتوبر ١٩٥٥ برنولد كبلان خصوصاً (٦٩٩ — ١٩٥٠)
 مطوى من ١٦ من ١٩٥١

(١٣٤٠) اشتباها مصر عددي ٢٦ ابريل ١٩٥٥ البراءة الطون أيوب ضد عمر بن يوسف وآخرون
 (١٩٦ — ١٩٥٦) مطوى من ١٩ من ١٩٥٦

وذلك احتراماً لشئى المحكوم به وانما لما لم يحصل من التصارب بين الاحكام وانه وان كان هذا البدء مخالفاً فيه اذا لم يدخل الدعي بالطريق الدعية في الدعوى الصورية غير انما خلاف فيه اذا دخل الدعي الدعي في الدعوى لان المحاكم الجالية تودعي في هذه الحالة وظيفة المحاكم الدعية والمحكم الذي يصدر منها يعتبر كأنه صادر من محكمة مدنية

١٣٣٧ المحكم النهائي الصادر بغيره في الزاد الجالية له قوة الشئى المحكوم به مدنية

لشخص المشلول مدنياً ولو لم يكن له أصل في الدعوى الجالية

١٣٣٨ لا يجوز عملاً المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الحقائق ان يرجع طه الى محكمة

مدنية أو نظرية ان يرفع الى محكمة جالية بصفة مدع تحقيق مدنياً

وهذه القاعدة مؤسدة على أصل قديم وهو انه متى احتل الأجنبي أحد الطريقين المدني أو الجالي تخصص حقه به ولم يجوز له التعديل عنه الى الطريق الآخر وذلك تقيداً في حقه هذا بالعدل المحرد والقانون اما العدل فلا لا يجوز ان يسير المدني عليه نعمت راحة الدعي بقاضيه امام محكمة فإذا رضعت دعواه بحكم النهائي جرد امام محكمة أخرى واما القانون فلا ان الدعي بالتقاضي طريق التعاضي المدني في التزوير قد ارتبط ارتباطاً قانونياً شديداً بالسري في ذلك الطريق الذي يسلكه فلا يجوز له بعد الفصل نهائياً بصفة المد من المحكمة المدنية ان يصل على عدم ذلك الاتفاق . بل ان اذا صح هذا البدء بها يخص بالمدعي المدني فانه لا يصح بها يخص بالجالية الصورية التي لم تكن دعواً في التراجع امام المحكمة المدنية ولذا جاز لها التراجع الدعوى الصورية ولو سدد الحكم لانتهائي المدني لان الخصوم احتلت والخصم احتل فهي لم تكن دعواً امام المحكمة المدنية كالقديم ولذا لا يعتبر الحكم المدني حائزاً بقوة الشئى المحكوم به لعمامة كما ان التراجع كان امام المحكمة المدنية بالترأ على طلب نقضه عند ظهوره فيه والتراجع امام المحكمة الجالية دائراً على قائل ذلك الشئ الزبير

١٣٣٩ لا يكون « نظر الدعوى امام محكمة أخرى » سبباً لاحتلال الخصومة لا تزال قائدة وقاية النظر والحكم الا اذا كان هناك دعويان متبعتان للأوصاف مرفوعتان امام هيئتين ولم يصل في احداهما . اما اذا قضى في احد هما بحكم نهائي فالمحكمة التي نصت بحسبى ان تعتبر

(١٣٣٨) استئناف مصر مدني ٢٠ مارس ١٩٠٦ ديوان عموم الاولاد عند متولي مرجع ٢٦٤٥

١٩٠٤ استئناف من ٢٩ من ٢٢١

(١٣٣٩) ديوان الكوم جمع ٢٢ وهو ١٩٠٦ الجالية عند السيد بديع وأخرى حقوق من ٢٢ من ٢١٢

(١٣٣٩) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠٦ الشهاب امام سطر المصري وأكرموا عند متولي يافا من ١٠ - ١٩٠٠ استئناف من ٢٦ من ٢١٢

فصاحبا أصل المطالب وإن لا يتخير من وجود الدعوى ذاتها أمام محكمة أخرى إن المضمونة لا تزال قابلة للنظر والمحكم

١٣٤٠ متى حلز الأمر لقرعة الشيء المحكوم به أمام محكمة فلا يجهل قائلا لنزاع طرقه
فبحث أمام محكمة أخرى في لا يؤثر عليه شيء حكم المحكمة الثانية معها تكن مخالفا له

ب - اتحاد الموضوع

١٣٤١ حيث أن قرعة الشيء المحكوم به تقزم رواية الحكم دون أسبابه عادة وقد يلحق بالأصل إذا كانت موضوعية ليان إرادة القاضي كما لو رفع مدعى حصونة واستند على عقد مادي حصصه بطلان و رهن على ذلك وجد في أسباب الحكم بطلان وحكم القاضي برفض الدعوى إذا في هذه الحالة يكون التمسك باطلاً وإن لم تنطبق به رواية الحكم

وحيث أنه لا يجوز أن يقرع الشيء المحكوم به لتحلوز ما أرادته القضاة بأحكامهم وظاهر أن القاضي الذي يرفض الدعوى بمخالها لم يشرع للموضوع القائم للمطالبة فيه ولم يرد أن يكون حكمه النهائي في حالة لم يطرأ على حو الرد ما ينافي ذلك إذ يقول أن الدعوى ليست حادثة الحكم ولا يجوز الطرح إلا لأن لوجود مانع كما ثم يرفض حكمه بهذه الكيفية لا يخصص خبيثاً ولا يفسد لشكلا . ذلك مطابق لأصل التشريع في قرعة الشيء المحكوم به لأن منه الاتحاد على أن القضاة تعادلوها ملياً ويحتو. بحقاً دللتاً في القضية ذاتها تبين أنهم لم يفسدوا ذلك ونحن نصرح منهم في الحكم أنهم لم يطرأ موضوع القضية ضعف القول بأن الحكم قاطع فيها وأنه لا يجوز الرجوع فيه ولا معارضة بشرط طرق الطعن المخصوص عليها في القانون . ثم إن هذه الاستحكام لقرعة لا أن تلك القوة محصورة فيها صدرت به فلا يجوز تجديد الدعوى ثانية على الكيفية التي رفضت بذاتها أما إذا اتبع الانضمام إشارة القاضي في استبعاد ما رواه القضاة ثم رجعوا إليه وجب لهم الفصل والا لكان الرفض على نحو ما تقدم صورة من صور الأياد عن الحكم وهو محرم على القاضي

وحيث أن القانون في بلاده حديث العهد وقواعده وبإتاليه لا تزال غير واضحة تماماً عند القضاة وما وصلوا إلى معرفته من ذلك إنما جاءهم من الأحكام التي فسرت وبعثت عن مراد واضعهم وقد ثبت منذ نشأة المبادئ الأهلية عند ذوي المصنوعات وعند القضاة بوجه عام جواز الرفض باطلاً التي عليها الدعوى وإن هذا الرفض لا يمنع من الرجوع إليهم بالقضية عنها فاعتلت

(١٣٤٠) حكم برز ١٣٢٩

(١٣٤١) المصودة لعدد العدد ٢٦ ص ١٨٦١ محمد علي تشاراوايرون عبد مصطفى ملوك وأخرون

طول ٩ ص ٢٦

ذلك الأحكام وحد الذي سر نصيبه عليها القضاة ثانية حتى تمكنت تلك القادة من التفرس
عصارت من أن القانون يجري عليها السل ، فلك سار المدعون في هذه القضية خلف الرادة
القضاة لم يقطعوا قضاة حكم ٢٦ مايو سنة ١٨٩١ بانقضاء على القدي شوي فالتصوده ثم أخرجه
حكم ٩ فبراير سنة ١٨٩٢ في اسباب دون رواية وله في برامان طية الرادة فلكا صلوا
وحيث ان من هذه مساهمهم وذلك عاينهم التي تتقوا من نصيبهم لأنهم مطالبهم خسارة
المادي القلية ونظروا القواعد القية والاعاب هم الى غراض الشكالات في القانون وم ان
كانوا قد هموه بمرشد الأحكام وحاشهم لوحيد في حقوقهم هو ما حاث من التفسير برحمتهم
الي كما احتلوا على عدل القضاة .

وحيث ان للاحق القضاة ان يقع من عاينة القدر في احكامه لان ينقصه ثم يلزم
للتعويض خمية تلك القضاة

١٣٤٢ حيث ان القضية تخرج من يد القضاة متى اصدروا حكمهم فيها فلا تزل لم
سلطة ان يسودوا برادة لو قص او تمير ولو لاصلاح خطاوا لاستدراك موضوع التقوى سبلا .
هذا مبدأ فوج عره الزومان وحيث عليه قوانين الامر بدم ولا يزال مطرواً في جميع التشريعات
والقوانين على اختلاف مصادرهما ومن مستلزمات هذه القواعد لا يسر المحصوم التسليم لا تخطي
على تقديم محصونهم مرة ثانية للحكم فيها ان الظالم يرض الامة حدتشي الي المحصولات ويوقف
هذه التداعي ومن مستلزمات ايضا انه لا يجوز للقضاة الحكم في المصونة الرقوة عليهم بحالة حكمهم
من المودة الى نظرها لانها انما تحدث القضي هم مكلفون الفصل فيها صلاً بأن لا ان يردوا
على الشاخصين ومن هذا كالم من المحرم عليهم ان يحكموا على المدي عليه غلظة التي وجدت ما
للمدي متى انهم يصرحون به بخلاف ان ينقض من ثمة الحكم الصادر بدم حان بقوة القضي
لحكمهم فيه لان يحكموا رضى للمدي كذلك

وحيث ان هذا المبدأ مستلزمات انما يطبق على الاحكام الصادرة في الموضوع دون غيرها وهي
التي نرس اطلق المشارع فيه مبدأ ان لا يحد ولا تعديل فحة حيث الاحكام التي بقصد ما تية
القصة الحكم فيها وهي المروءة بالسيادة والتحصير في ان هذه الأحكام لانهم القاضي انما يصاحبه
ما يقضي في الموضوع في الدول غير ان القضاة عليها .

لكذلك لا تبرز قوة القضي . لحكمهم به على الاحكام الاحتياطية وهي التي تصدر قبل
الحكم في الموضوع لا تخلف متى لاحرا آت التعطية ولا على الاحكام القيدة بشرط والاحكام

(١٣٤٢) حكم برامان ١٣٤٢

التهديدية التي التي تنص على شخص مدعى بأن لم يضل يكون ملتزمًا بملج تهدده في رأي
بعض الناس.

وبحث ان أنما للشرع انهموا على ان الحكم بالملقة التي عليها الدعوى رفضاً أو قبولاً
مختلف قانون . قال أبو برى ورد الأملاء بما ان جميع لقاضي الحق في اصدار حكمه بصفة تدخل
قوة الشئىء . المحكوم فيه أو تحددها وتضمنهم في ذلك الحكم بأسرها على خطأ مستقيم الأمن المطلق
يلج في الحقيقة على الموضوع من جهة واحدة على نظر الموقوف الى جوار الحكم من القاضي وعنده
ونظرت الحكم الى جوار تقديم الدعوى التي يحكم فيها على هذا النحو أو عده

١٣٤٣ ان الأحكام التي تخبر فوق الشئىء . المحكوم فيه هي التي نفس الحق الشارع فيه شيئاً
أو إيجاباً وتعمل في الموضوع فضلاً بما فلا تدخل ثمة الأحكام التهديدية والتعصيرية والأحكام
الوقائية وهي التي تصدر قبل الحكم في الموضوع لاتخاذ بعض الإجراءات التحفظية والأحكام المبدئية
شروطاً وغير ذلك من الأحكام التي لا تخص خصاماً ولا تنص الشكلاً ولا تصح حياً تنص
إليه المصونة وبغف هذه التداعي . فالحكم برفض الدعوى بالملقة التي هي عليها لا يعتبر حكماً
حاسماً لقزاع

١٣٤٤ ان الحكم بعدم قبول الدعوى يخل في شكها لا يزل على موضوعها شئىء ما
دام لم يحكم به

١٣٤٥ ان الرضا بالحكم أو اعتناؤه في قوة الشئىء . المحكوم فيه يرضى ان الدعوى قد
وصت الى المحكمة بكل ما فيها الساتة واللائقة ومبرراتها المادية والنسبة لما فالظر في شطر من
حوائدها لا يجمع من النظر والفصل ثمة في الثاني ما دام هذا الثاني لم يرضى بحال من الأحوال
على المحكمة التي نظرت في الشطر الأول هذا على عرض ان هذه المحكمة ليست استنفعية حكم
بالطري اذا كانت ليس من شؤنها النظر في المزم . الثاني . ومن ثم عارضة المشتقة على
حائذين هائلة وعادة اذا وصلت محكمة المرافعات في القسم الخاص بها منها فضلاً نهائياً فذلك
لا يمنع محكمة المرافعات من النظر والفصل في قسم المطالبة

(١٣١٣) شئىء مدعى ٢٦ يوم ١٩٠٢ سدا المدني تاتيل به صبيحة عازيل وآسر بر ١٩٠٦—

(١٩٠٢) نظري من ٢٨ من ٤

(١٣١٤) حرمه مدعى ٢٥ مارس ١٩٠٢ مدعى اولهم مد السيد حسن الله (١٩٠٢—١٩٠٢)

نظري من ٢٨ من ١٩٩

(١٣٤٥) استئناف مدعى جاني ٢٠ ابريل ١٩٠٢ قضاة مد استئناف المدعى (١٩٠٢—١٩٠٢)

نظري من ١٢ من ١٩٤

١٣٤٦ من المقرر الثابت لدى المحكم أن قوة الحكم الذي يبرر لصالح أحد الخصوم وجود علاقة قانونية قائم شأنها النزاع يسري على كل نتيجة لازمة تنتج مباشرة من تلك العلاقة

ث - اتحاد المطالبات الفرعية وأوجه الدفع

١٣٤٧ أن قوة الشيء المحكوم به لا تكون فيما يتعلق بالمطالب الأصلية كذلك تكون فيما يتعلق بالدعوى الفرعية وكذا تكون في المطالبات تكون في أوجه الدفع التي يتفرع فيها الاهتمام بشرط الاتحاد في السبب وفي الموضوع

فالحكم في أمر فرعي أوجه دفع في قضية يعود قوة الشيء المحكوم به بين الخصوم ويضع البحث فيه مرة أخرى ولو في دعوى أخرى بين الخصوم الصمم سواء كان في اشتباهم أو في صلتهم

ث - اتحاد الاسباب

١٣٤٨ أن اختلاف سبب الدعوى يحررها من حكم المادة ٣٣٦ مدني فلا يمكن أن ذلك الاستعاضة بالحكم الدعوى الأولى مع اختلاف السبب في الثانية فإذا ادعى رجل ملكية عين سبب الشراء مستقلاً على ضد الباع ورفضت دعواه فلا يجوز له أن يرجع دعوى أخرى يشت فيها صعد الشراء بوجوب أخرى خلاف العقد أو بالبيع ولو كانت قبلة العين تُعبرها وذلك لأن سبب الدعوى أي سبب الملكية لم يختلف بل الاختلاف هو في أدلة الإثبات وهذا لا يغير تحديد المازنة ولكن إذا ادعى في القضية الثانية ملكية العين سبب آخر غير سبب البيع مثل اكتساب الملكية بوضع اليد جاز له ذلك

(١٣٤٦) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٩٩٥ مدني أصدي فتاوى مدني الثانية (٣٦ — ١٩٩٥)
طريق من ١٢ من ٢١٥

(١٣٤٧) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠٦ الشيخ سامر مطر القنبري والخران ضد بطوط ناشأ
عن (٤٠ — ١٩٠٠) طريق من ١٦ من ٢١٢

(١٣٤٨) الخليلي، مدني ١١ مايو ١٩٩٥ فتاوى حين حرمه عبد الله حسين الطواري وآخرين وأفيد
من محكمة مصر للاستئناف في ٣٦ يوليو ١٩٩٥ طريق من ١٢ من ٢١٢

١٣٤٩ أن الحكم القاضي بصفة عقد بيع تفرغ به بسبب حصوله في مرض موت المبيع لا يعتبر حلاً للقوانين المحكوم به إذا كان في خصوصه تالية قد طلب فهو العقد المذكور بسبب آخر وهو كونه عقد بيع غير رسمي.

١٣٥٠ لا يمكن الاستحاج غرة الشيء المحكوم به إلا في حالة ماذا كانت كل ظروف المعبر بين متعدي . إذا كانت التبعة متعدياً والأسباب مختلفة فلا يصح هذا الاستحاج

ج - علاقة الأسباب بعينة الحكم الإلزامية

١٣٥١ يجب تأويل الأحكام من مقتضى تولىها وإسماهاً لها بالتأويل على الأسباب فإذا كان الحكم رضى المدعى مثلاً رضى صادقاً وكانت أسبابه غير أن الرضى هو معنى عدم صلاحية مباحها في الحالة التي كانت عليها لم يكن ذلك الرضى الصادق صادقاً من تعديدها لتلك إذا صارت صادقة للمباح ولو حاز حكم الرضى قوة الشيء المحكوم به

١٣٥٢ لا يكون الحكم أمراً منفصلاً إلا بالنظر إلى النقط التي دارت التفتة حولها وفصلت الشككة فيها وذلك وحيث مراعاة أسباب الحكم لفرقة صيته الإلزامية لأنه لا يصح الفصل بها بعنة استقلالية عن الأسباب التي يثبت عليها

١٣٥٣ أن نص الحكم هو الذي يبين حدود الشيء المحكوم به ولكن يلزم أن يدخل في مفهومه ما حكم به فضلاً (ولم تكن وأردنا في أسباب الحكم قطعاً) كالقضي حكم به صريحاً في صيته الإلزامية . فإن أسباب الحكم ليست شيئاً تاماً بل هي قسم أصلي منه لأن كل حكم هو من أسباب يكون لازماً والأسباب تأتي موزعة لنص الحكم وموجبة لحالة المعطى ومعدولة

لذا تنازع أمام القضاء شخصان المتطوعة على وقف لها في أسباب الحكم أن المتطوعة من حق الأول لا الثاني وجد في صيته الحكم الإلزامية القضاء بطلان دعوى الثاني المتطوعة المذكورة يكون هذا الحكم قد نص في صيته بالتطوعة للأول ولم يعد يجوز نظر هذا النزاع بينهما مرة أخرى

(١٣١٩) صياح الشيخ محمد بن أبي بكر ١٩-٢٠ الشيخ محمد بن أبي بكر ص ١٩٩ من ص ١٩٩

(١٣٥٠) جواهر الفقه ص ١٩٩ من ص ١٩٩ جواهر الفقه ص ١٩٩ من ص ١٩٩

(١٣٥١) استنباط من ص ١٩٩ من ص ١٩٩ جواهر الفقه ص ١٩٩ من ص ١٩٩

(١٣٥٢) في سوابق حوزة ص ١٩٩ من ص ١٩٩ جواهر الفقه ص ١٩٩ من ص ١٩٩

(١٣٥٣) حكم غرة ١٣١٩

١٣٦٢ من المقرر أن القمع عدم جواز نظر الدعوى لتبقى الحكم عليها بحوزة اعدائه لاول مرة أمام محكمة الاستئناف ثم بحوزة اعدائه أمام محكمة الدرجة الأولى ولو بعد التكم في الموضوع في أي حالة تكلت عليها الدعوى . والسبب في ذلك هي رغبة الشارع في المحافظة على الاحكام الواجب للاحكام النهائية

(١٣٦٢) عرجا عدلي ٧ مارس ١٩٠٥ استئناف لكه أنور خان ضد عراج عريدي (١٩٠٥ — ١٩٠٥)
عقود من ٦٨ من ١٣٦

